١٢٦٧

مرقاة المفاتيح بشكلة المصابيح

Copyright © King Saud University

علي القاري

Copyright © King Saud University

مرقاة المفاتيح بمشكاة المصابيح ، تأليف علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري ، نور الدين (-١٠١٤هـ) . ٢١٣٫٦ م ٠ م

كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤٥٩ ق مسطرتها مختلفة ٢٦×١٦٫٥ سم ١٢٦٧

نسخة حسنة ، خطها ممتاز ، عليها تملك ١١٣٩هـ ،

مطبوع .

الاعلام ٥ : ١٦٦ ، هدية العارفين ١ : ٧٥٢

١- الاحاديث السنية الاخرى أ- الملا علي القاري ، علي بن محمد سلطان- ١٠١٤هـ ب- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٤٠٠

بيك يوز اوتوز طقوز سنه‌سنده
شوال الشريف غره‌سنده تنجي
بو مشكاة مصابيح حق تعالى حضرتلري
بجاداوليندي اجيده اولاد
اسماذ ايليه ... حرمتنه اميرا
اجابيث ... عرصفي ...
تم امين
١١٣٩

[illegible] ... للخطيب التبريزي

١٣٦٤
١٢٤٤
١٢٥

المدخل : القاري

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح الرقم ٦٧٦٧

اسم المؤلف علي بن سلطان محمد الهروي القاري

تاريخ — القرن الثاني عشر الهجري

٦٤٥٩ ف

٢١٦٠٨٢٦

٢١٣

٢٠٣ م

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء للايمان ونشرح
صدور العرفاء بمصابيح الايقان وافضل الصلوات
واكمل التحيات على صدر الموجودات بدر المخلوقات
احمد العالمين وامجد العالمين محمد المحمود في اقواله
وافعاله واحواله المنور مشكوة صدره بانوار جماله
واسرار كماله وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة
آدابه فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن
سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي
وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكوة
المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر
الفهامة مظهر الحقايق وموضح الدقايق الشيخ
التقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع
كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من اسرار
المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال لئن
كان في المشكوة يوضع مصباح فهذا مشكوة وفيها
مصابيح وفيها من الانوار ما شاع نفعها لهذا على
كتب العلوم تراجيح ففيه اصول الدين والفقه والهدى
حوايج اهل الصدق فيها مناجيح تعلق الخاطر
الفاتر بقراءته وتصحيح لفظه وروايته والاهتمام ببعض

معانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا بما
فيه عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في
زمرة العلماء العاملين في العقبى فقرأت هذا
الكتاب بعضه على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله
بهم في بركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد
دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ
شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي
الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء
مولانا السيد زكريا تلميذ العالم البرهاني مولانا
اسمعيل الشيرواني من اصحاب قطب العارفين
وغوث السالكين خواجه عبيد السمرقندي احد
اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله
روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل و
الفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ
المتقي افاض علينا من مدده العلي لكن لكون هولاء
الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في ايديهم
اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح
ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية
عندهم من الواضحات ما اطمأن قلبي والانشرح
صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المعروفة
المسموعة المصرحة التي تصلح للاعتماد وتصح عند
الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد
اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد مير
كشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة قرئت على
شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ
شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ
الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة
التي وجدت عليها آثار الصحة الصريحة فاخذت من
مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا وللمتوبات

الاخروية كفيلا ❁ وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة
تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجناجي
الازهري الشافعي الاشعري الانصاري ❁ وقد قال
قرأت على شيخ الاسلام وامام ائمة الاعلام
الشيخ جلال الدين السيوطي كثيرا من الحديث و
غيره من العلوم ❁ كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب
الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا ❁ وقد
اجازني بجميع مروياته وبما تجوز به ❁ وبما اجاز به خاتمة
المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني ❁ قراءة
وسماعا ورواية واجازة ❁ وعلى الشيخ القسطلاني
❁ واجازني بمروياته ومؤلفاته ❁ وهذا اعلى ما يوجد
من السند المعتمد في هذا الزمان المكدر المنكد ❁ ثم اني
قرأت ايضا بعض احاديث المشكوة على منبع بحر الوفاة
❁ مولانا الشهير بعبد كلان ❁ وهو قرأ على زبدة ❁
المحققين ❁ وعمدة المدققين ❁ ميركشاه وهو على والده
السيد السند ❁ مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة
الاحباب ❁ وهو عمه السيد اصيل الدين الشيرازي ❁ روى
انه ادرك من اكابر العلماء احدا وثمانين ❁ منهم مولانا الشيخ
محمد بن محمد الجزري ❁ الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي
صاحب القاموس ❁ والعلامة السيد الشريف
الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين ❁ عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة اربع
وثمانين وثمانمائة قال اروي كتاب المشكوة عن مولانا
شرف الدين الجوني ❁ وهو يروي عن خواجه ❁ امام الملة
والدين ❁ علي بن مبارك شاه الصديقي ❁ وهو يروي عن
المؤلف ❁ وهذا الاسناد لا يوجد اعلى منه للاعتماد
فلما حصلت هذه النسخة المذكورة ❁ وصححتها من النسخ
المسطورة ❁ رأيت ان اضبطها تحت شرح لطيف على
منهج شريف ❁ يضبط الفاظه مع مبانيه ويحقق عن

وصححتها بيان

عن رواياته ومعانيه ❁ فان هممم اخوان الزمان قد
قصرت ومجاهداتهم في تحصيل العلوم ❁ لا سيما في هذا
الفن الشريف ضعفت ❁ وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز
عن الالف ❁ وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان
على ضعف ❁ والله ولي دينه وناصر نبيه ❁ وهو بكل جميل
كفيل ❁ وحسبنا الله ونعم الوكيل ❁ وايضا من البواعث
ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطالبهم وذكروا
المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مناهج مذهبهم
❁ واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم
وسموا الحنفية اصحاب الرأي على ظن انهم ما يعملون
بالحديث ❁ بل ولا يعلمون الرواية والتحديث ❁ لا في القديم
ولا في الحديث ❁ مع ان مذهبهم القوي ❁ تقديم الحديث
الضعيف ❁ على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف
❁ نعم من رأى تابعهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا
من الظواهر ❁ بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر
❁ وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ❁ ولذا
قال الامام الشافعي ❁ الخلق كلهم عيال ابي حنيفة ❁ في
الفقه ❁ وهذا الاعتراف بدل على الاعتراف وكمال
الانصاف منه رضي الله تعالى عنهما ❁ ونفعنا بعلومهما ومددها
❁ فاحببت ان اذكر ادلتهم ❁ وابين مسائلهم وادفع
عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام ❁ الذي ليس لهم معرفة
بالادلة الفقهية ان المسائل الحنفية تخالف الدلائل
الحنفية ❁ وسميته مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ❁
والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه من فضله
وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفصله ❁ فاقول
وبالله التوفيق ❁ وبيده ازمة التحقيق ❁ قال الشيخ
رحمه الله ❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ اقتداء بالقرآن
العظيم وتخلقا باخلاق الملك العزيز العليم ❁ و
اقتفاء للنبي الكريم ❁ حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى قليل البركة
او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام
والكمال والمراد بذى البال ذو الشان فى الحال والمآل
رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتاب الجامع واختلف
السلف الابرار فى كتابة البسملة فى اول كتب الاشعار
فمنعه الشعبى والزهرى واجازه سعيد بن المسيب
واختاره الخطيب البغدادى والاحسن التفصيل بل هو
الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان
ايراد البسملة فى الهجويات والهذيان ومدائح الظلمة
ونحوها كما تصان فى حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع
القاذورات وامثالها والاظهر انه لا يكتب فى اول كتب
المنطق على القول بتحريم مسائلها وكذا فى القصص الكاذبة
بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذى بال والله
اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد بلفظ كل كلام ذى بال
لا يبدؤ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائى
فى عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذى بال لا يبدؤ بالحمد
فهو اقطع رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما ان المراد
منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون فى ضمن البسملة
او الحمدلة بدليل انه جاء فى حديث رواه الرهاوى فى اربعينه
وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذى بال لا يبدؤ
فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء
الحقيقى بحيث لا يسبقه شئ وحديث الحمدلة على الابتداء
الاضافى وهو بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث
البسملة اقوى فى العمل بكتاب الله الوارد على هذا
المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان توفيق افتتاح
بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب انه يكون الحمد
متاخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة
هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفى موسع
ممدود يطلق على ما قبل الشروع فى المقصود كما يقال

يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الوباء
ويخشى ان يرد على المصنف انه جاء فى رواية كل امر ذى بال
لم يبدا فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة علىّ فهو اقطع ممحوق
من كل بركة اخرجه الرهاوى وعن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا وقيل بضعفه وجاء فى رواية وهو الظاهر من صنيع
الترمذى حيث اورده فى باب النكاح وكذا يفهم من ابتداء
الشيخ ابن حجر العسقلانى على البخارى فى ترك الشهادة فى
اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او
روايته كسر الخاء لا اصح والله ثم الباء جاء للاربعة عشر
معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهى
متعلقة بمقدر مؤخر على المختار تحقيقا لحقيقة الابتداء وتعظيما
لاسم الخاص عن الانتهاء وافادة الاهتمام وارادة المقام
فى الاختصاص الذى هو المرام ورد الرد على المشركين حيث كانوا
يبتدؤن بالاصنام ويفتتحون بذكر الله فى بعض الكلام لكن
قال العارف الجامى حقيقة الابتداء باسم سبحانه عند العارفين
ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان فى الابتداء غير اسم
سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفى الغير ملاحظة
للغير فهو ايضا ملحوظ فى الابتداء فليس الابتداء مختصا
باسم سبحانه فلا حاجة الى التقدير المحذوف مؤخرا الا ان
يكون اسم الله سبحانه فى التقدير ايضا مقدما انه فى الذكر
مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابتداء تصنيفى او ابتدئ
فى جميع امورى متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم
من الاسماء التى بنى اوائلها على السكون فعند الابتداء
بها يزيدون همزة الوصل والاصح انه من الاسماء المحذوفة
العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سمية ونحوه واشتقاقه
من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع
لقدره وعند الكوفية اصله وسم وهو العلامة لانه علامة
دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت اليه همزة
الوصل وسقطت كتابتها فى البسملة المختصة بالجلالة

Copyright © King Saud University

على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت
الباء اولا عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن
وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول
بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق
اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية
مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى
بحسب التحقيق والوجود وان غيره بحسب التعقل والاسماء
الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها
الله والرحمن الرحيم او يراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن
ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين. واعلم ان
هذه المسئلة مما اختلفوا فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين
المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة
غيرها قاله العلامة العز بن جماعة هو الحق وثالثها عين المسمى
وغير التسمية وهو المصحح عند الحنيفة وهو المراد بقول القائل
وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غيره ٥ والثالث
هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة
خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف
غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقوبه الامام
الرازي والآمدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح
محلا لنزاع العلماء والله اعلم وفي التصوف اجمعوا ان الصفات
ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير دليل علم قدرته
ولا قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته
من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسماء فقال
بعضهم اسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا
في الصفات وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله اعلم
ثم اعلم انه تحير العلماء في تحقيق اسم الله كما تحير الفرقاء
في تحقيق مسماه سبحانه من تحير في ذاته سواء فقيل انه
عبرية لان اهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذف العرب
الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم

وازكان

واليوم فانها في اللغة العبرانية نورا وروحا ويوما وهذا
وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من
توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما متاخرة عن الاخرى
مأخوذة عنها ثم اختلفوا اهو اسم جامد صفة مشتقة علم
[illegible] او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه
ومختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار
علما وانه اصله الاله مشتق من اله بمعنى تحير فالله متحير
فيه لانه لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل
ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس
بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته
وقيل انه مأخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال
الهت اليك في بلايا تنوبني ٥ فالفيتكم فيها كريما ممجدا ٥
فان الخلق يفزعون اليه عند الشدائد او من اله الفصيل
اذا ولع بامه لان العباد يولهون به وبذكره وقيل من
تألهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من
قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال لاه
ربي عن الخلايق طرا فهو الله لا يرى ويرى هو وقيل
من ألهت بالمكان اذا قمت به ومعناه الذي لا يتغير عن
صفته كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر
الهنا بدار لا تبين رسومها كان بقاياها وشام على
الايدي وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في
اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه
ومعناه ان العباد يولهون عند ذكره الى اي يطربون
منه ومنه قول الكميت ولهت نفسي الطروب اليكم ولها حال
دون طعم الطعام وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق
من اله بمعنى عبد فالاله بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب
ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك
ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله الاله فلما خففت همزته
عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال

Copyright © King Saud University

المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل فهو الا له خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقرر في محله ان المثلين المتحركين لا يجب فيها الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه خارج عن دائرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياسي غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تأمنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا نقلوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن الفراء وقيل الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم فخموا الهاء واشبعوا فتحة اللام فصار الله كما ترى وهذا اقرب الى الاسم

الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام للتعريف تعظيما ونحوه توكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ونحوها وهذا المذهب ذكره بعض الافاضل الا انه اسم للنعوت الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها اولا قال الجمهور ان الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الكيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب سائر الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ومنها انهم حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك بغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم لشتم ورثتها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل بين القراء عن رسول الله عليه السلام وحذف الرحمن تفوت به الصلوة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فنقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة وهي اما بحسب شمول المرحومين واختصاص

Copyright © King Saud University

الرحيم في الدنيا كما وقع في بعض الآثار يا رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين و
قلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ويا رحيم الآخرة واما بحسب جلالة
النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة
ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي
ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
لجواز حملها على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن
تتعلق بالمؤمن والكافر في الدعاء ورحمة الرحيم تختص
بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى
بخلاف الرحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم رؤوف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص
اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة
في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
وهي الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه وتعالى منزه عنها
فاطلاقه عليه مجاز انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام
فيكون من صفات الافعال او من ارادة الاحسان فيكون
من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب
والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب
على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي
في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة
والرديف للرحمن او لزيادة شبهه بالله حيث اختص به
سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء
بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من
صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت
رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسن خاتمة المؤمنين
وان العاقبة للتقوى بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين
الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة
والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثنا

الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح يعم
الاختياري وغيره ولذا يقال مدحت على حسنه ولا يقال حمدته عليه
والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون
باللسان او الجنان والاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام
والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف
جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتداء وخبره
لله واصله النصب وقرئ به فانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام
والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة
استعمالهما منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية
معنى لتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا
مخبرا ومعلوم انه يشتق المخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال
لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع
المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا يستفاد اجيب بانه خلاف الاصل
والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد
ثابت لله او للجنس وهي يستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى
التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان يوجد بعضها
لغيره صورة والحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية والمحمودية
ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده
لائق له ولهذا اظهر العجز عن حمده وقال لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك بحمده استئنافا ولا ثبت الحمد له
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد او لم يحمد فهو
اخبار متضمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه
بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد
الآلاء وحدوثها في الآناء او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق
الحمد سابقا ونستعينه اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية
فيكون تبريا من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية
كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام
الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب
قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها ونستغفره اي من

Copyright © King Saud University

السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر
العبادات ونعوذ بالله أي نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه من
شرور أنفسنا أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت
الأنفس عليها قيل منها الحرص والرياء والسمعة وكذا اثبات
الحول والقوة ومن سيئات أعمالنا أي من مباشرة الأعمال
الظاهرة التي تنشأ عنها وفيه اعتراف بأن البواطن
والظواهر مملوءة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا
قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنع
بلا إخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا
حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام أحد على طريقه لولا الله
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله أي من
يرد الله هدايته الموصلة إليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل
له أي أحد يقدر على إضلاله من المضلين من شياطين الإنس
والجن أجمعين ومن يضلل أي من يرد الله جهالته عن الوصول
إلى الحق ضلالته فلا هادي له أي فلا أحد يقدر على هدايته من
الهادين من الأنبياء والمرسلين قال تعالى إنك لا تهدي
من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين
وفيه إيذان بأن الأمر كله لله وليس لما سواه إلا ما قدر
له وقضاه من الكسب في الاختيار وربك يخلق ما يشاء و
يختار ولظهور قصور عقولنا الفانية عن إدراك أسرار
الحكم البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا
والقدر إلا يوم القيامة ثم اعلم أن الضمير البارز ثابت في
يهده وأما في يضلله ففيه موجود في أكثر النسخ وهو عمل بالجائز
والأول أصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة
أخرى لا تخفى على أرباب الصفا وأشهد أي أعلم وأبين أن لا إله إلا الله
أي لا معبود لا مقصود ولا موجود في نظر أرباب الشهود إلا الله
أي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي
أفرد الضمير في مقام التوحيد لأن إثبات الحدوث وإثبات القدم
فأشار أولا إلى التفرقة وثانيا إلى الجمع انتهى وقد يقال إن

أن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرة يحكم بوجودها على الغير أيضا
بخلاف الشهادة فإنه أمر قلبي غيبي لا يعلم حقيقته إلا هو شهادة
تفعيل مطلق موصوف بقوله تكون أي بخلوصها النجاة أي الخلاص
من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفاء بها أو وسيلة أي سببا
لإعلاء ولرفع الدرجات أي العاليات في الجنات الباقيات
كفيلة متضمنة ملتزمة والمعنى أن الشهادة إذا تكررت
وانتجت ارتكاب الأعمال الصالحة واجتناب الأفعال
الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن
الوقوع في الدركات وبما قررناه اندفع ما يرد على المصنف أن دخول
الجنة بالإيمان ورفع الدرجات بالأعمال ولكون التوفيق
على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه السلام لن ينجي منكم
أحد بعمله وأشهد أن محمدا هو في الأصل مفعول من حمد مبالغة
حمد نقل من الوصفية إلى الاسمية سمي به والأسماء تنزل من السماء
لوصوله إلى المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرون عبده
إضافة تشريف وتخصيص إشارة إلى كمال مرتبته في مقام
العبودية بالقيام في أداء حق الربوبية وقدمه لأنه أشرف
أوصافه وأعلاها وأفضلها وأعلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا
الوصف في كثير من المواضع تعالى سبحان الذي أسرى بعبده
تبارك الذي نزل القرآن على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى
ولله در القائل لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي
وما أحسن قول القاضي عياض ومما زادني عجبا وتيها و
كدت بأخمصي أطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت
أحمد لي نبيا ورسوله إشارة إلى أعلى مراتب القرب وأولى
منازل الحب وهو الفرد الأكمل والواصل إلى المقام الأفضل
وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم
وأطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادفان و
الأصح أن النبي ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر
بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضا فالأول أعم من الثاني فكل
رسول نبي ولا عكس وذكر الأخص في هذا المقام نص على

Copyright © King Saud University

المعنى المرام الذى بعث اى الله تعالى وفى نسخة بعث ارسله
الى الثقلين وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى سائر الحيوانات
وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر وارسلت
الى الخلق كافة وطرقة الايمان من الانبياء والعلماء
قد عفت آثارها اى اندرست اخبارها والجملة حالية
والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره فى حال كمال احتياج
الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا فى غاية من الضلالة
ونهاية من الجهالة اذ لم يكن على وجه الارض من يعرفها
الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا
زوايا الخمول ورؤس الجبال وانقطعوا للوحدة والانقطاع عن
الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اى خفيت وانطفأت
بحيث لا يمكن اقتباس لعلم المشبه بالنور فى كمال الظهور و
وهنت اى ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد
والنبوة والايمان بالبعث والقيمة وقيل المراد الصلوات
والزكوة وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها
مبالغة فى ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم و
قلة العدل فشيد اى رفع وعلى واظهر وقوى بما اعطيه من
العلوم والمعارف التى يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله
اى انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفايضة لديه
ومتوجهة اليه وفى نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة
وسلام عليه يعنى جنس السلامة من كل آفة فى الدارين وهى
جملة معترضة اخبارية او دعائية وهى الاظهر من معالم
العلم وهو العلامة ما عفا موصولة او موصوفة مفعول شيد
ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى
من آثار طريق الايمان وعلامات اشبه العرفان والايقان
وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن دعا به
للسجع فى تاييد كلمة التوحيد اى تأكيده وتقويته ونصرته
واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا اى
خلص من كان قريبا من الوقوع فى حفرة الجحيم والسقوط
والسقوط فى بئر الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على
شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من التبعيض
اى من جملة المعلولين من كان على اشراف من الهلاك
ايماء الى انه طبيب القلوب وحبيب علام الغيوب وفى الكلام صنعة
جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا وضعه طباق
وهو الجمع بين الضدين فى الجملة واغرب السيد جمال الدين
حيث قال والعليل بالعين المهملة فى اصل سماعنا وفى جميع
النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرأ بالغين المعجمة ويكون
من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت
المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فلذهاب عموم
العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة الحقد
فقط مع عدم ملائمته للمقام واوضح سبيل الهداية
اى بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول
الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها والسبيل يذكر ويؤنث اى لمن
طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة
لارادة الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وابهر كنوز
السعادة اى المعنوية وهى المعارف والعلوم والاعمال العلية
والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز
الابدية والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها اى ملكه
يتوصل بها الى مليكها ويتوسل الى مالكها قال تعالى واذا رأيت
ثم رأيت نعيما اى كثيرا وملكا كبيرا وفى قوله اراد وقصد اشارة الى
ما قال بعض المشايخ لابد من السعى ولا يحصل بالسعى و
التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى
هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بناء على النسخة المشهورة فى
الاكتفاء بالصلوة دون السلام ما نقله النووى عن العلماء
من كراهة افراد احدهما عن الآخر لكن يحتمل ان محل الكراهة
فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه
واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف
الاولى طلب الاتيان بهما عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد الحمد اقتفاء

Copyright © King Saud University

١٠

به عليه السلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال
من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قاله داود
عليه السلام واما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف
فعله وجوبا ويقدر من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف
وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير
مهما يكن من شيء من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلوة
والثناء فان العبد يهديه اي النبي والتعلق بطريقه
عليه السلام ولا يتشبث بشيء يريد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر
او لا يهتدي ولا يتأتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر
اي ظهر من مشكوة اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان
المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح
استعيرت لصدره عليه السلام لانه كالكوة ذو وجهين فمن جهة
يقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس
على الخلق وشبهه اللطيفة الروحانية التي هي القلب بالمصباح
المضيء ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض
مثل نوره قيل نور محمد كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان
يرجع الضمير في يهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ونوره
عطف قوله الآتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته انه وضع
الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد في قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة
المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى ليجامع
وجود الفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام
بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القرآن لما ورد
القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض وشبه لانه
يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود
وفيه اشارة الى انه قابل للتعلق والتولي ولذا ورد في الحديث
القرآن حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين وما للمحجوبين
قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

الاخبار لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان
كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال الله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم والاخفاء في الاجمالات القرآنية
والتبيينات الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اوقاتها
واعدادها واركانها وشرائطها وآدابها وسننها
ومفسداتها الا السنة وكذا الزكوة لم يعلم مقاديرها وتفاصيل
نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر
الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال
والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب و
السنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب
الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية
السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل
كل العلوم سوى القرآن مشغلة الا الحديث والا الفقه في
الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس
الشياطين وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من
ابواب الدنيا مراده انه لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض
العلماء المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله و
قيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو
العمل وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه
انه عليه السلام خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم
خلفائي قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال خلفائي الذين
يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري
ان جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة
شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه
اربعة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب
المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع الاف و
تسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة الاف الا
كسر خمس وخمسين الذي صنفه اي الفه وجمعه الامام اي المقتدى
في جميع الاحكام فانه كان مفتيا مجتهدا فقيها من اصحاب

Copyright © King Saud University

الوجوه قال بعض الشارحين ليس له قول فيما قط وكان
ماهرا في علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على
طريقة السلف الصالحين كان يأكل الخبز وحده بلا ادام فعوتب
عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكل بالزيت وقيل بالزبيب وقد
روى علم الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني و
الشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف له غير المصابيح
تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب
في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي السنة اي الادلة
الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله عليه السلام
روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي عليه
السلام في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي
فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي في سنة ست عشرة
وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي
حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة اي قاطعها
ودافع اهلها ومبطلها ومميتها ابو محمد كنيته الحسين اسمه
وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود نعت الفراء
بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفراء ويبيعه وهو غير
الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسير
البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور
قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب
تركيبا مزجيا ينسب الى الجزء الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي
في بعلبك والحاق الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى
محذوف اللام كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل
انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه
رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع اصحابه خبر صنف اي ذلك
الكتاب في باب اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة
التي لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة
على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر

ويفسر بعض الاحاديث لبعض الاجمالية ويتبين المسائل
الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع
لانه لما جرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها
في الاسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من
الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي
النافرة والذاهبة عن الوداع من باب اضافة الصفة
الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اي وحشياتها شبهت
الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط
والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ولما سلك
اي البغوي رضي الله عنه جملة معترضة دعائية اي ذهب
في سلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اي بالاكتفاء على
متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد عطف
على سلك وقيل مصدر مضاف عطف طريق وهو على الوجهين
عطف تفسيري والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك
المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض
اي طرفي الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا من قوله لكن
ليس ما فيه اعلام كالاغفال واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل
الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم
انه انما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود منها ان
يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من
منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض
ونحو ذلك من امور التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدون
في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب
للصلحاء الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحيح
والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الكلام لا تكلم
فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد
بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين
بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح
لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف

Copyright © King Saud University

بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد
الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابتة
لما وجد الطاعن في مصعنا وتوبيره قوله وان كان نقله الخ
وح يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض عن
عنه واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين الموردين للحديث
مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما
والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد
وقال السيد جمال الدين اى تكلم في حقه واعترض عليه بعض المصرين
بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم
يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله
اى نقل البغوى بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات
اى المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد
اى كذكره روى بكسر الهمزة في انه على انه حال من المضاف اليه في نقله وروى
بفتحها للعطف على اسم كان يعنى نقله بتاويل المصدر اى وان
كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من
اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله
وان تجرد عن اسناده الشئ لحلة لكن ليس ما فيه اعلام الشئ
بفتح الهمزة اشارة التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الارض
المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما
فهما مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتاب المشكوة
وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال
كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما للنفس عن
بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوى قصورا
في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث
اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابى ففائدته ان
الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف
فيذكر الصحابى ليعلم المروى عن صحيح ومنها رجحان الخبر بحال
الراوى من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم
اسلام الراوى وتاخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ

لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده ومعرفة كثرة المخرجين
وقلتهم في ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح
ومنها المراجعة الى الوصول عند الاختلاف في المنقول و
غيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا
العلامة ابن حجر المكي في شرح المشكوة عند قوله تكلم فيه
بعض النقاد اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذى استلزم
عنده ان يعبر عنه باصطلاح عليه من عند نفسه بعض النقاد
كالنووى وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه في مصابيحه
من تقسيمه احاديثه الى صحاح وحسان مع مصيره الى ان الصحاح
ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما والحسان ما رواه ابو
والترمذى وغيرهما من الائمة كالنسائى والدارمى وابن ماجه
اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند
اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المذكورة
اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال
لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطئة المراد في اصطلاحه بعيدة عن
الصواب والبغوى قد صرح في كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا
بالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شئ
مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب
اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى
ان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسب قوله وان كان نقله
الخ ولا يلائم قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول
منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا فاستخرت الله
تعالى اى لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة ولما ورد من حديث انس رواه الطبراني مرفوعا
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من
اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال الله تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر
لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختار
خالقنا واستوثقت منه بتقديم الفاء على القاف في اكثر

Copyright © ... University

النسخ المصححة اي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستغناء طريق
التوثيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار
المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف اي
طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت
وقال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة
بالذات وهو الاحاديث عريتها عما وسمها بصحاح وحسان
فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره كذا في بعض
النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من
الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم
وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله
اي تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابي اولا وفي بيان المخرج
اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع امام
واصله ائممة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام و
يجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد
منهم ههنا ائمة الحديث الذي يقتدى بهم في كل زمان من القدماء
والحديث المتقنون اي الضابطون الحاذقون مروياتهم
من اتقن الامر اذا احكم ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن
كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والاثبات
الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف
والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف امثال ابي عبد
الله محمد بن اسمعيل قال ابن حجر ابوه كان من العلماء
العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك
وروى عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من
شبهة البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء
النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال
السيد جمال الدين المحدث يقال له امير المؤمنين في الحديث و
ناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل
لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم
معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن حيث حدة ذهنه

ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة
اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه
وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير ونشأ في حجر
والدته ثم عمي وعجز الاطباء عن معالجته فرأت ابراهيم الخليل
على نبينا وعليه السلام قال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ يتيما في حجر العلم
مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم الحديث وله عشر سنين بعد خروجه
من المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخ بخارى
غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري
وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس حديثه قال في اسناده حديث
حدثنا سفيان عن ابي الزهير عن ابراهيم فقال له البخاري ابو
الزهير ليس له رواية عن ابراهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخاري
ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته
وطالع في اصله وتامل فيه ثم رجع الى المجلس فقال للبخاري فكيف الرواية
فقال ليس ابو الزهير بالهاء انما هو زبير بالباء وهو زبير بن
عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ستة عشرة
سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة
ثم حج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل المكة فرجع اخوه واقام
وهو لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف في المدينة المنورة عند
التربة المطهرة تاريخ الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه
سنه ثماني عشرة سنة روي عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال
تاريخ الكبير الا ان يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها
خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ
الحديث في اكثر المدن والاقاليم روي عنه انه قال ارتحلت في
استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات
ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز
ستة سنين طالبا لعلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليف
اني رأيتني واقفا بين يدي النبي عليه السلام وبيدي مروحة

Copyright © King Saud University

اذبّ عنه فعبرلى بانى اذبّ عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا
الا بعد الغسل وصلوة ركعتين واخرجته من زهاء ستمائة الف
حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين
الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركته من الصحيح اكثر لئلا
يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى
استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا
باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد
في بلده وغيرها وهو محل رواية انه كان يصنفه في البلاد ازمنة تصنيفه
ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه انه
صنف الصحيح في البصرة وروي انه صنفه في بخارى عن الوراق البخاري
انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها مصنفاتك
هل تحفظها فقال لا يخفى علي شيء منها فاني قد صنفت كتبي ثلث
مرات وكأنه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ
البخاري من هذه الجهة ورواية انه جعل تراجمه في الروضة الشريفة
محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل وعكس حمل
على حقيقته ونقل عن ابن ابي جمرة عمن لقيه من العارفين ما قرئ
في شدة الا فرجت وما ركب في مركب فغرق وانه كان مجاب
الدعوة ولقد دعا القارئ قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى
بقراءة الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن
عم السيد اصيل الدين انه قال قرأت البخاري مائة وعشرين مرة
للوقايع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضي الحاجات
وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل
الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في
كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة
عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال
كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا
يحاسبني اني اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك
التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من
انفسنا وقال عليه السلام بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة

مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح اي باعتبار كثرة
طرقها مع عد المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين
وغيرهم وفتاواهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا
وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان
ينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت
بلخ فسألني اهلها ان املي عليهم من كل من كتبت عنه فامليت
الف حديث عن الف شيخ ولبلوغه نهاية في معرفة علل
الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا
استاذ الاستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم
منه وكان بسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا تسعة ايام
لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين
في العراقيين واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل
الحرم في اليمانيين وعكسه عرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك
ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد ولا متن ولما قدم
بغداد فعلوا معه نظير ذلك نحوا الى مائة حديث نقلبوا
متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه
في مجلسه القاص بالناس امتحانا فقام احدهم وسأله
عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثاني
فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني فكان كالاول
ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا فالعلماء الذين كانوا مطلعين
على اصل القضية فقالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف
على القصة توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه
والتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد
فخطأ وصوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر
الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم المرء او يهان وعند البصير
بهذا الفن ليس من العجب رد خطائهم الى الصواب لانه
كان حافظا الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم
حفظ اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها

Copyright © King Saud University

مرتبة وهذا كان ان يكون خرق العادة ومحض الكرامات فانه
لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية
ولما قدم البصرة نادى مناد يعلمهم بقدوم محمد بن اسمعيل فاجتمعوا به
وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى
المنادى يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا
الف من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل
البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم
احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم
واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم ما ليس عندهم حتى بهرهم
ومن ثم كثر ثناء الائمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه
قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة
وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى
هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصرى
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه
والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء
اعلم بالحديث منه وورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان
قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلث لوزات
وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة قيل كان يدخل عليه كل شهر
من مستغلات خمسمائة درهم فكان يصرفها في الفقراء او طلبة
العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة
مفرطا في الكرم واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة له فاخر
فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال انى نويت بيعها للاولين
ولا احب ان اغير نيتى وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال
لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشى فقال
اذهبى فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها
فقال ارضيت نفسى بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلى بخارى اجتمع
اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد
كفيت فقال هذا هو الذى ينفعنى ولما رجع الى بخارى نصبت
له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه

عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل اليه الامير خالد
بن احمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يلتمس منه ان يأتيه
بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له انى
لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء
منه فليحضر في مسجدى او في دارى فان لم يعجبك هذا فانت سلطان
فامنعنى من مجلسى ليكون لى عذر عند الله يوم القيمة فانى
لا اكتم العلم وروى انه قال العلم يؤتى ولا يأتى فراسله ان يعقد
مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا
يسعنى ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروى انه قال العلم لا يحل
منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلماء بخارى عليه
حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم فقال اللهم
ارهم ما قصدونى به في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب
الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير
فاركب حمارا فنودى عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن
ساعده الا وابتلى ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب اليه
اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما ان بخرتنك بمعجمة
مفتوحة في الاشهر او مكسورة فراء ساكنة وفوقية مفتوحة
فنون ساكنة فكاف موضع قريب بسمرقند على فرسخين وقيل
نحو ثلثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
واخرون يكرهون وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلى الامر
فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون
خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى
قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت
فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير
لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وقيل ضجر
ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض
بما رحبت فاقبضنى اليك فمات عن غير ولد ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة
وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلوة العصر في شهر شوال سنة

Copyright © King Saud University

اربع وتسعين ومائتين ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب
قبره رائحة طيبة كالمسك ودام الناس يختلفون الى قبره مدة
ياخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت
النبي عليه السلام ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه
فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله تعالى قال
انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت
فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي عليه السلام فيها
وبعد نحو سنتين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا
فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري
وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر
ايضا وتشفعوا بصاحبه فارسل الله السماء بماء عزيز اقام
الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند
من كثرة المطر ثم اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التابعين لم
يكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه صلى الله عليه السلام اصحابه
عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا دائرة
حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب موته وايضا اكثرهم
لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين
تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والاثار تصدوا
لهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهم وكان رأيهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل
الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه وصنف
الامام مالك امام اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز
مما ثبت وصح عنده وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين
ومن بعدهم وصنف من اهل مكة ابو حامد عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين ابو سلمة الف
حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من اعيان علماء المجتهدين
كتابا وكتب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن
ابي شيبة وغيرهم كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب

على ترتيب ابواب الفقه كالكتب المذكورة لم يميزوا الصحيح من
الضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق
الجزم لتحصيل العزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه
صحيحة وقد روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحق بن راهويه
يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا بصحيح سنة النبي عليه السلام فوقع
في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقوم رؤياه ايضا فشرع
فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه وعلي
بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة
احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري فيها
ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري
في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق و
المتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان
وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه المرفوعة الفان
وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد احاديثه
واقربه اليه عليه السلام ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد
فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا
وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلماء ثم
اتفق العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب
المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحية
على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل
بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق
وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع
الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجوه لان ما
يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم بوجوده
في صحيح البخاري على وجه اتم واشد فان شرطه فيهما اقوى

Copyright © King Saud University

وابن شوامه رجاله من حيث الاتصال فلانه يشترط ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا الى الامكان اللقي واما رجاله من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجاله من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيها اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبط مطلقا او في ضبط لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما مقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من اتى بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده ففي الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديث مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم ينسبها اليه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري

وللبخاري مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة وقراءة خلف الامام وبر الوالدين وتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير وتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة قيل روى عنه مائة الف محدث روي عن يحيى جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلته لان مدتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا ما مات ذو علم وفتوى فقد وقعت من الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري والحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة و خلائق وله المصنفات الجليلة غير جامع الصحيح كالمسند الكبير صنف على ترتيب اسماء الرجال لا على ترتيب الفقه وكالجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة آلاف واعلى اسانيده ما يكون بينه و بين النبي عليه السلام اربع وسائط ولم يقع وثمانون حديثا بهذا الطريق وله عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين

توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق
والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان
اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس
بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله
وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة
تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان
سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا
من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن
الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه رب الستين وهو اشبه
من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء
المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرح المصابيح
المسمى بتصحيح المصابيح اني زرت قبره بنيسابور وقرأت
بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورأيت
اثار البركة ورجاء الاجابة في تربته وابو عبد الله مالك بن
انس وهو غير انس بن مالك كما توهم الاعجمي نسبته الى ذي
اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب
المذهب واخر عن البخاري ومسلم ذكرا وكان متقدما عليهما وجودا
ورتبة واسنادا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم
التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين وقيل من التابعين
اذ روي انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص و
صحبتها تابعية وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده
وعند من تقلده على اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل
والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على
الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل
في الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان
الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر
كتابا في وصلها في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل
قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة

مطلب مناقب امام مالك رحمه الله تعالى

الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء وقال البخاري
امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر وفي المسألة اختلاف مشهور وعلى هذا المذهب
قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل من حمل
على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت
الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم اعدته من
الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي
احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة
الذهب قيل ولا ينافي اكثار احمد في مسنده اخراج حديث مالك
عن طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول مالك من
جهة الشافعي اما الاول فلعل جمع المسند كان قبل سماعه
من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين
على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا
فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده
من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك
الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال
نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي
بك مالك ولم تحظ انت بنفسك وقال اما علمت ان مثقال
دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني
والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث
والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد
من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت
فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رأيت
على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت
احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد
دع لنفسك دابة تركبها قال انا استحيي من الله ان اطأ تربة
فيها رسول الله عليه السلام بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم
حديثه عليه السلام حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس
في صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس

Copyright © King Saud University

علي وقار هيبته ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله عليه السلام ومن كلامه اذا لم يكن
للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم
بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال
لي هرون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع
صبياننا منك الموطأ يعني الامين والمامون فقلت اعز الله
امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه
عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية هم يا امير المؤمنين
لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي قال
صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا هفوة
مني استرها علي اخرجوا الى المسجد حتى يسمعوا مع
الناس وسأل الرشيد الك دار قال لا فاعطاه ثلثة
الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما
اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي
فاني عزمت احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس
على القران فقال اما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل
اليه لان اصحاب رسول الله عليه السلام افترقوا بعده في
الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول
الله عليه السلام اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك
فلا سبيل اليه لانه عليه السلام قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها
يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما صنعت الي فلا اوثر
الدنيا على مدينة رسول الله عليه السلام وصح عن الشافعي
انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطأ مالك
وفي رواية ما تحت اديم السماء اصح من موطأ مالك قال العلماء
انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح
منه اتفاقا وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسالة
ارسله بها اهل التوفيق البلدة فقص عليه خبره فقال
لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن

لا احسن اخرج عنه ثلثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي
في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن
بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث
ومائة على الاشهر قيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين
وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي ومات وله تسعون سنة
وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن
سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري
عنه مع انه من شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل رواية
الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة
والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعيد وابن المبارك و
الشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت
عنه الحديث انه ما جائني ولم يأخذ مني الفتوى والي عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع
كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم
وقيل لقي شافع النبي عليه السلام وهو مترعرع واسلم ابوه السائب
يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى
نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم
نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شفعوي خطاء وهو
المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي عليه السلام ويلتقي معه في عبد مناف
وورد خبر عالم قريش يملأ طبق الارض علما طرقه متماسكة وليس
بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ائمة الحديث كاحمد والجنيد و
البيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وممن حمله على الشافعي
احمد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالحرم سنة خمسين ومائة اتفاقا
وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي
هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور
بين اهل التواريخ ونشأ يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث
كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف
ما يعلم لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم وهم اكثر مما لو اعطاه

مطلب مناقب الشافعي رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

اجزأه فتركهما واسلم حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يؤثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب لاستاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوطه ثم قال مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت في الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القران انزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلوة له ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما وكان حفظ الموطاء بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله انه سيكون لك شان واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلوته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده بسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب

القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد الزنجي بالفتيا في مكة بها وعمره خمس عشرة سنة وربما قدم له المصباح في الليلة ثلثين مرة ولم يبقه دائم الوقود قال ابن اخته [illegible] لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالاعراض عن العلماء بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلوة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح تفقه قبل ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما فزعت من الفقر قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبت عليه شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى الشفاعات زكاة المروات من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص لا باس

Copyright © King Saud University

للفقهاء يكونون مع سفيههم بلسانه بمداراة الاحمق غاية
لا تورط في الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان
يلقى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام
فاني والله اطلعت من اهل الكلام بشيء ما ظننته قط وكان
يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة
اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله
صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ
ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي
سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال
رسول الله عليه السلام وكان له اليد الطولى في السخاء قدم من
صنعاء الى مكة بعشرة آلاف دينار فما برح من مجلس السلام الناس
عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه
باعطائه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع
وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا
شيء قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رأيت
اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسئلة
حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك
السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانه لك هدية وعليك المنة
فاخذه منه فاتاه رجل فقال له يا ابا عبد الله ولدت امرأتي الساعة
وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء
وكان ياكل بفهوة اصحابه وركب حماره واحمد يمشي بجانبه
ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت
بالجانب الاخرة من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة
التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ
باذنه واذن الفرس في شدة عدوه روي انه سمع قاريا يقرأ
هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي
وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك
من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك

من حسنات ... ... عن ... ولا تكلني
الى غيرك ولا تقبضني ... لو لم يكن العلماء
اولياء فليس لله ولي ما اعز الله ولا تجاهلهم قال المزني
دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت
من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولكاس المنية شاربا
ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله وارد فلا ادري روحي تصير الى
الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشأ يقول ولما
قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما
توفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد
صلى المغرب سنة اربع ومائتين وقبره بقرافة مصر وعاش
اربعا وخمسين سنة وابي عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة
صحيحة احمد بن محمد بن حنبل في النسبة الاولى والشيباني
نسبة القبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة
اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين
وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد
والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح
من المعدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من
شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة
واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون
ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن
ادريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه
ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن
اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري وابو زرعة
وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر
في صحيحه الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى
عن احمد بن الحسين عنه فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة
وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من
البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل
له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا

مطلب احمد بن حنبل

حديث كتبه الترمذي جملة او عدد الا كل ذلك كان يحفظه على ظهر
قلبه وقال ابو داود السجستاني كانت مجالسة احمد بن حنبل
مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد
بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة
الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل
كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال
فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها انا
في كفاية فردها ولم يقبل منها شيء وقال عبد الله بن احمد
كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلوته اللهم كما صنت وجهي
عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال
ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما
هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا
قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله
فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب
الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة و
عشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت
فنزل السراويل الى عانته فرمى احمد طرفه الى السماء فحرك
شفتيه فما كان باسرع من ارتقاء السراويل ولم ينزل فدخلت
عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك
فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسألك باسمك الذي
ملأت به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي
سترا وقال احمد بن محمد الكندي رأيت احمد بن حنبل في النوم
فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت فيّ قال
قلت نعم يا رب قال هذا وجهي فانظر اليه فقد ابحتك
النظر اليه وروي انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه
الذي ضرب فيه فارسله فغسله الشافعي وشرب ماءه و
هذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا
منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغني
ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه
للصلوة عليه فبلغ الف الف وخمسمائة الف واسلم يوم

موته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار
ويتبرك به [illegible] بعض [illegible] بعد
موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل
وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيله
كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها
فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمائة
الف حديث وخمسين الفا وقال اذا اختلف المسلمون في شيء
من حديث رسول الله عليه السلام فارجعوا فيه الى المسند
فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم
فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة
ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن
الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقبه في بعضها
بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفها الصحة في جميعها
كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على
ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن
ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد
الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد
او بحديث من المسانيد لانه هذه كلها لم يشترط جامعوها
الصحة والحسن وتلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقد
والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط
به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين
قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل
فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر وابي عيسى قيل يكره
هذه الكنية محمد بن عيسى الترمذي بكسر التاء والميم
وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد

الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن
سعيد ومحمود بن غيلان ويحيى بن [illegible] بن منيع ومحمد
[illegible] وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير
له تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا الكتاب
الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيها
ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين
انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل
وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها
على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهدين ومغن للمقلدين
قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لانه
كل احد يصل الى الفائدة منه وهما لا يصل اليهما منهما الا العالم
المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت هذا الكتاب
يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان
في بيته فانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح
لا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من
سننه حسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فانه
يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح
جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب
الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع
وسبعين ومائتين واعلى اسانيده ما يكون واسطات
بينه وبين النبي صلى الله عليه السلام وله حديث واحد في سننه
بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه
كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري ومسلم و
ابي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث
وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمع مني البخاري وابو
داود سليمان بن الاشعث السجستاني بكسر السين الاولى
وفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية منسوب بسجستان

سجستان من نواحي هراة من بلاد [illegible] ولد سنة اثنتين
ومائتين وتوفي بالبصرة [illegible] وسبعين ومائتين
وهو الامام الحافظ الحجة [illegible] البصرة قدم بغداد مرارا
سننه بها ونقلها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه
سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب
وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره
قال جمع الين الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان
يقول كتبت عن رسول الله عليه السلام خمسمائة الف حديث
انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف
حديث وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه و
يقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والثاني قوله عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله عليه
السلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
والرابع ان الحلال بين والحرام بين ومن انشاد الشافعي
عمدة خير الدين عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
فكانه يقول ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي
شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر
فقها من الصحيحين وقال ابو داود وما ذكرت فيه حديثا اجمع
الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب
ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الناجي
كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام
ومن ثم صرح حجة الاسلام الغزالي بالاكتفاء للمجتهد به في
الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي
ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث
الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم
واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب

والسبق للاحتجاج اليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى
درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري
ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووي ما رواه في
في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر
ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره فاطلق
ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود
وافقهما الحاكم وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف
وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان
قريب مرو واما ذكره ابن حجر من كور نيسابور او من ارض
فارس نفيه صحيح احد الائمة الحافظ سمع من اسحق ابن
راهويه وسليمان ابن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة
بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود وآخرين ببلاد
كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني
والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسئل عن معاوية
ففضل عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات
بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى
عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من الشام
حين اجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها
على علي بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل
وفي رواية ما اعرف له الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يدفعونه
بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا
شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال
العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قال الذهبي ومن تبعه
وجزم المصنف بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاث مائة
وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ
الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ
من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين

الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف
المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن
منده وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح
وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض
الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد
جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي
وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان
مخرجه وبعده اختصره وسماه بالمجتنى بالنون وسبب اختصاره
ان احدا من امراء زمانه سأله ان جميع احاديث كتابك
صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة
صحيح مجرد فانتخب عنه المجتنى وكل حديث تكلم في اسناده
اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم
هذا المختصر المسمى بالمجتنى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب
الخمسة او اصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود و
جامع الترمذي ومجتنى النسائي وابي عبد الله محمد بن يزيد
بن ماجة باثبات الالف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي
القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده
وفي شرح الاربعين ان ماجة اسم امه القزويني بفتح القاف
نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي
كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال
الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل
بن طاهر حيث ادرجه معها في اطرافه كذا في شروط الائمة
الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسماء الرجال
الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده
على الخمسة بخلاف الموطأ وهو كما قال ابن الاثير كتاب
مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة
جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد
به الضعف ولذا لم يضف غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس

Copyright © King Saud University

الموطأ منهم رزين والمجد بن الاثير وقال العلائي ينبغي
ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجة فانه قليل الرجال
الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه
احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان
سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون
سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان
وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله
حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع
ولذا طعن فيه وفي كتابه وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن
مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند
صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب
لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن
هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رأيت العلماء بالحرمين
والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن
اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم
قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي في يوم التروية ودفن
يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى و
ثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة
عشر حديثا هي ثلاثيات وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني
بفتح الراء وكسرها وبضم القاف وسكون الطاء بعده نون
نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره
وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم
الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال
الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة
الاعتقاد والتضلع بعلوم الشتى كالقراءة وله فيها
كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الائمة كابي نعيم والحاكم ابي
عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد
الاسفرائني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري

والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي
نسبة لبيهق على [illegible] نيسابور وهو
الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو
اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد
الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم
ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه
عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى
الاصل لحفظ الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق
ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس
ميدانه والف كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص
الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار قيل وصل تصانيفه
الى الف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث و
النشور وكتاب الاداب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل
الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان له
غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على سيرة
العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائم
الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشا فعي
منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قريته
ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده
سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وابي الحسن رزين بفتح
الراء وكسر الزاي بن معاوية العبدري بفتح العين المهملة و
سكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة
نسبة الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ
الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد
العشرين وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله
وقيل بالرفع عطفا على مثل وقيل ما ما زائدة ابهامية

Copyright © King Saud University

[illegible] الشيوخ مع المبالغة في العلم سوى غيرهم والاوزاعي [illegible]
غير وهم [illegible] خيره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام الى آخر الوجه المذكور
[illegible] المشهورين [illegible] ماذكره السادة الصوفية [illegible]
انه المنهاة على الرجوع الى البداية فاتبع ان اختم ذكرهم بمناقب
الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره
المؤلف ايضا في اسماء رجاله راجيا حصول بركته كمال لكن
بعد ذكر الامام مالك واورد معتذرا عن بقوله وقد بدانا
بذكره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما قلت كل ذلك بالنسبة
الى امامنا غير صحيح اما التقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح اذ
ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين
واما تقدم قدره على ابو حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين
واما امامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث
النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما
في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما
غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من
اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي عليه
السلام اكثر من اتباع سائر الانبياء وقد ورد انهم ثلثا
اهل الجنة والحنيفة ايضا يجيء ثلثي المؤمنين والله اعلم واما
علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في
الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل
الفرعية والدلائل الاصولية انه رأى انه الاهم واحتياج الناس
اليه اتم وفي الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو
مفضل على التعلق بالمعنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه
من المحدثين وغيرهم وقد سئل الاوزاعي عن مسائل واراد البحث
معه فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب
فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار
التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطاتها

استنباطاتها فانصف الاوزاعي ولم يتعصب فقال نحن
العطارون وانتم الاطباء اي العارفون بالداء والدوا
وايضا كان عنده ان نقل الحديث [illegible] لا يجوز الا
باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث [illegible]
مع انه له اسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل
الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النصرة بتحرير علو
سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب كذا ذكر الشمني شارح النقاية في فصل الولاء
وذكر امام البغوي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي
ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ
الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم
انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا و
قال ابو اسحق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي
الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه
قل للذي لم تر عينا من رآه مثله ومن كان من رآه قد رأى من
قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعل وفي
الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني
على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد له الرواية عن ابي حنيفة
ومالك كما يدل عليه موطاء الامام مالك ولما ذكر شيخنا العالم
العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب
تصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا
وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام
مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكوة قال تعين
علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلثة ان نختم بترجمة
المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده
وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة باتفاق فيه
اهل عصره وفاز بحسن الثناء عليه واذاعة ذكره وهو الامام

Copyright © King Saud University

الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو
حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء ابن
ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده
عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام
وان زوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم
وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد
بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس
وانهم احرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي
سنة ثمانين وذهب بثابت ابيه الى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن
نرجو من الله تعالى ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى
وهو كما رجى فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لها قطعا
ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار
وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر في سائر
الامصار اخذ رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان و
ادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد
الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قيل
ولم يلق احدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من
لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطاء واهل
طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وخلائق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان يزيد
بن جبير والي العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة وهو
مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان
الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه يبكي ويترحم
عليه قلت وكان اقتدى به في تحمل ضربه في مسألة خلق
القران رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر
امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى
فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر

وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين
يحلف فقال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على
كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه
ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما
نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال
له كذبت ثم عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين
اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا
فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده
الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله
في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك
الا من يخاف الله والله ما انا مأمون الرضا فكيف اكون مأمون
الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد
حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك و
هو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون
رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن
الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير
الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا
واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسئل
عن شيء الا اجبت عنها فسئلني عن اشياء لم يكن
عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا
حتى يموت فصحبته ثماني عشر سنة ثم ما صليت صلوة منذ
مات الا استغفرت له قبل ابوي او قال مع والدي واني
لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال دخلت على
المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر وعلي بن مسعود وابن عباس فقال المنصور
بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة ورأى ابو حنيفة في النوم كانه
ينبش قبر النبي عليه السلام فبعث من يسأل محمد بن سيرين
فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها ثم سأل الثانية
فقال مثل ذلك ثم سأل الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثير علما

Copyright © King Saud University

لم يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة
آية نقيل له في الحرام في اي شي قال اسكت يا احمق فانه يقال
ان اية في الحيوة [illegible] ثلاث وجهلنا ابن ابراهيم واية
وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب
الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا
يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو
سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائه فجاء ابو حنيفة
فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق
الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت شيئا عجبا قال
هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم
اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال
النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو
حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال ابي حنيفة
في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة
واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين
فما رايت اطول صمتا منه فان سئل عن شي من الفقه سال
كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة
منه قال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال
ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي
الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال اسد بن عمرو صلى
ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان
عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم
عليه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي
فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر
الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل
منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك
انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع
القران في ركعتين وقال زائدة صليت معه في مسجده العشاء
وخرج الناس ولم يعلم انه في المسجد فاردت ان اسئله

مسئلة فقام وافتتح الصلوة فقرا حتى بلغ هذه الاية
فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن
المؤذن للصبح وما انتظره وقال القاسم بن معين قام ابو
حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد
جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم
فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا
حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على
عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى
بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام
اخذ منه ضعف ما ياكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب
لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءت امراة تشتري
منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة
فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي
وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس
المال الا اربعة فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك
للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب
عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال اسمعيل حفيده كان عندنا رافضي له
بغلان يسمي احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمح احدهما فقتله
فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك قلت لانه
مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور
يبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان
امير المؤمنين يامرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا
فقتله قال امير المؤمنين يامر بالحق او بالباطل قال بالحق
حيث قال ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان
يوبقني فربطته وولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد
وقيل في السجن على ان يلي القضاء سنة خمسين ومائة على
المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد و

Copyright © King Saud University

فقره بها بزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد يشتري ادم
بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبا وسال
عنها حتى اطمأنت نفسه فاشترى واحده ومن كرامته
ان ابا يوسف هرب صغيرا اليه من امه ليتمه وفقره فجاءت
امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاه
لها ثم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك
الحالة الضيقة بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفير
وزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما نال
قال رحمه ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا
كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فسال رحمة الله
ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر
ملخصا واكتفينا بكلام فانه على المخالفين حجة وفيما نقله
للموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقتصر والمسهب في
منقبه مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة
فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة
ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال
الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم
له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا
في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة
ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه
المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت
ابا حنيفة فقال رايت رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى
عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين
كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا
الامام الكريم ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ
له كبار من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبد الله
بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى
ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض

عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم
اجمعين وما اسقط بحائط المديون حين اتاه متقاضيا او
تصدق بجميع ما اتى به وكيله اليه لخلط ثوب معيب
بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثين الف درهم ولم ياكل
شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه
ثم اعلم ان المؤلف لما قال في اقدمهم فاعلمت ما اغفله استشعر
اعتراضا بان اعلام التحقيق انما هو بابراء الاسناد ليطلع
ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة
الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال
فقال واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض
الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء
المشهورين كاني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي عليه السلام
اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى الصحابة
اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا
منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد
المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى
ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتاويل المصدر مبتداء خبره
اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو وان
تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى
ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما سهو من
الكتاب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب
واعفت نا بهمزة قطع اي جعلنا في غناء وكفاية عنه اي عن
تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه
وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص او حدهم
على صحة السند او الحديث او على حسنه او على ضعفه فعلم
من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة
التي اشتهرت او صحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة
وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر ان كان
نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط

Copyright © King Saud University

تعدد الاصل المقول منه واما اقتضاه كلام ابن الصلاح
من اشتراط حلوه والاستظهار ولكن يشترط في ذلك
الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد بمقابلة صحيحة لانه
قد يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا
نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن
ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما
ويعلم من كلام المصنف ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب
المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون به رواية الى مؤلفيها و
من ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل
بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن
جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال
اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله عليه
السلام كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ
الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه يقبح للطالب ان لا يحفظ
باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وكذا قال وتخلصه
به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع
اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين
المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ
منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا احترف ::
باحاديثها موهما انتهاها اليه قراءة واسنادا فهذا لا
يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني
من انه يلزم عليه منع ايرادها في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية
له وجواز نقل ماله رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب
والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية كما
سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح و
اقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي طريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم

تقديم وتأخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه
الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون
تاكيد الكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض الكتب
والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب
وكذا كل كتاب اي جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الحال
على فصول ثلثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد
الفصل الثاني والثالث او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب
اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بل في قول البغوي في
المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده او اخرج من بين الاحاديث
الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عثرت
على اختلاف في الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما
اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح
المحدثين وابو يوسف ومحمد فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند
الشافعية والتثنية وفي نسخة والكنى وهو يحتمل المعلوم
التفاتا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو
الاظهر اي بذكرهما في التخريج وان اشترك وصلية لا تطلب
جزاء وجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين و
المخرجين كيفية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر
مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادها
والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما
اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ احمد بن حنبل
وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي
ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهو يحتمل ان
يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على
التصوف الذي بناؤه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب
من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء
ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه
فانه لم يصرح واحد منهما في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله
الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي مشهور

Copyright © King Saud University

بالرواية ... راويان فاكثر ثم يكون التابعي المشهور
راويان ثقات ... عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
مشهور ... ثقات ... ثم يكون شيخ
البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته ولم
رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة
على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
وهو ان انتقض في بعض الصحابة الذي اخرجا لهم فهو معتبر
فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس
له الا راو واحد فقط انتهى قيل والحاكم موافقا على استثنا
الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله يستدرك على شرطهما
او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن
الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما
او كتاب احدهما والاول صحيح بحسب ومخالفته لذلك في بعض
المواضع تحمل على الذهول هذا قال السيد جمال الدين لو لم
يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى
وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة
لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكرهما لان
الحديث الذي رواه الستة مثلا الاستناد في ترجيح على الذي رواه
الشيخان او احدهما ولم يخرج غيرهما وثانيها اي ثاني الفصول
وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما
من الائمة المذكورين وهم ابو داود والترمذي والنسائي و
الدارمي وابن ماجه فان احاديث المصابيح لا يتجاوز عن
كتب الائمة السبعة واكثر صحاح وثالثها وهو المعبر عنه
بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب اي على معنى عقد له
الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات بفتح الحاء من
بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة
ملحقات والمراد بها زيادات الحقها صاحب المشكوة على وجه
المناسبة كل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم
الفائدة مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث

٣١
الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبة الى المخرج
من الائمة المذكورين وان كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث
المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك ...
بقوله وان كان اي المشتمل ماثورا اي منقولا مرويا عن السلف
اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون
واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ المصحح
وكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف
واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف هم بعد القرون الثلاث
الاول التي اشار عليه السلام اليها بقوله خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا
الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا الحق بالماثور
عنهم فما عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان
يكون سببا بتقديم الخلف على السلف نعم اقتصر على ذكر الخلف
ونقل في كتابه عن السلف لكان يوجه بهذا التوجيه ثم قال
والسلف هم اهل القرون الثلثة الذين هم خير الامة بشهادة
نبيهم عليه السلام وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف
من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استدل
بها ضعيفة ومحمولة على ان لهم مزية من حيث قوة الايمان
بالغيب والصبر على الحق في زمن الجور الصرف والمفضول
قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل وقد قيل لابن
المبارك ايهما افضل معاوية وعمر بن عبد العزيز فقال للغبار
الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي عليه السلام خير
من مثل ابن عبد العزيز كذا وكذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن
عبد البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها وهي ان
الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية ورياضات العملية و
الحقايق الانسية والرقايق القدسية وحالات من الكرامات
وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف
ممن ليس له ذلك كاعرابي رأى النبي عليه السلام من بعد فانه
لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من جميع الخلف من

Copyright © King Saud University

الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة نسبه
نسبه الصحيح فلا يكونون من شوفها فانه بمنزلة الاكسير
في خطط التابعين ثم تغير السلف والخلف على ما شرح به
وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلايم كلام المصنف
فانه ما يروى في كتابه الا عن الصحابة او التابعين ويدل
عليه ... رجال المخصوصين بذكر الصحابة والتابعين
فاذا اقتدى السلف بهم فلا ينبغي للخلف معنى وهذا خلف
ثم اي بعد ما ذكرت الى اني التزمت متابعة صاحب المصابيح
في كل باب انبه اي ايها الناظر في كتابي هذا ان فقدت اي
من محله حديثا اي من اصله الذي هو المصابيح في باب مثلا او
في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية ليلا يشكل بنقله من
باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد وعدم
الوجد ليس صادرا عن طعن او سهو بل صدر عن تكرير اي
عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اي احذف ذلك
الحديث لتكريره واذكره في موضع اخر بعينه من غير تغيير اذ لا
داعي الى اتيانه بعد ظهوره وبيانه وان وجدت اخر اي
حديثا اخر بعضه بالنصب بدل بعض من كل اي حال كونه متروكا
اي بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصاره محلى السنة و
يؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث
ويؤيده قوله او مضموما اليه تمام كما ذكره شيخ مشايخنا مير
كشاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني
كما افاده السيد جمال الدين بانه يكون الكلام لنسق واحد و
اما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو ملايم ثم المعنى او
وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمام الذي اسقطه البغوي
او اتى به في محل اخر فعن داعي اهتمام الفاء جزائية اي فذلك
الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشأ عن موجب
اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اي فهو لاجل باعث اهتمام اقتضى
الى اتركه اي على اختصاره في الاول والحقه الواو بمعنى او كما في
نسخة اي والحقه في الثاني لفوت الداعي والسبب الى اختصاره

اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبي وذلك بان طرق
الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا
او كان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب بعض
من معانيه واورده الشيخ كلا في بابه فاقتصيتها اثره في الابواب
وما لم يكن على هذين الوصفين اتممته او الحقته انتهى قال
السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحوله فيما سبق
الاختصار والاتمام الى صنيع المتكلم في الغير من غير ان
ينقل هذا الكلام من المؤلف فهذا الامر للشارح يحتمل
ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون من
الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم وان عثرت
بتثليث المثلثة والفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي
هذا على اختلاف اي بيني وبين صاحب المصابيح في الفصلين
اي الاولين وبيان اختلاف قوله من ذكر غير الشيخين اي
من المخرجين في الاول اي في الحديث المذكور في الفصل الاول
وذكرهما اي من ذكر الشيخين في الثاني اي من الفصلين بان
يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء
الشرط اي ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني سهو
او غفلة فلا تظن هذا واعلم اني بعد تتبعي اي تفحصي و
تجسسي كتابي الجمع تثنية مضاف اي كتابين احدهما بين
الصحيحين اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين
للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد
الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو
امام عالم كبير مشهور دخل بغداد وسمع اصحاب الدارقطني
وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة وجامع الاصول
بالجر عطفا على الجمع اي والاخر جامع الاصول اي الكتب
الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد
الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار
وكتاب النهاية في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان
بالجزيرة وانتقل الموصل ومات بها عام ست وستمائة

Copyright © King Saud University

القصور عن الشيخين وشيء منها عطف بيان واغال لم يكتف
بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام
فاذا وافق لحميدي وصاحب جامع الاصول البصير الفطن ثم
بصحة استقرائه الموافق ولو اكتفى بتتبع الحميدي
[illegible] وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور في التتبع
استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة على الحكم بالجزم على السو
[illegible] وان [illegible] اى [illegible] عرفت ايها الناظر
في المشكوة واطلعت [illegible] اختلافا في نفس الحديث
اى في [illegible] بان يكون لفظ الحديث في المشكوة
مخالفا للفظ المصابيح فذلك اى الاختلاف ناشئ من
تشعب طرق الاحاديث اى من اختلاف اسانيدها ورواتها
حتى عند المؤلف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما
او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة
مختلفة المعاني تارة ومؤتلفتها اخرى ولعلي للاشفاق اى
اى اذا وجدتني اثبت لفظ حديث على الذي رواه البغوي
في المصابيح لعلي ما اطلعت اى ما وقفت على تلك الرواية التي
سلكها الشيخ اى اطلعها واوردها في مصابيحه رضي الله عنه اذ
امام كبير واطلاعه كثير فاخذها والحق باللفظ اى اطلعت
عليه وقليلا ما تجد زيادة ما للتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدر
لقوله اقول اى وتجدني اقول قولا قليلا ما اى في غاية من القلة
والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اى مثلا في كتب الاصول
اى اصول الحديث من الكتب المبسوط التي هي اصول البغوي
عند الشيخ او مطلع الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا
على الظرفية او وجدت من جملة المقول واو للتفريع خلافا
اى خلاف في هذه الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه الضمير
راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اى اذا اطلعت
على قولي عني فقولي هذا فانسب نقص السهو اى مع هذا
القصور اى التقصير في التتبع الى قلة الدراية اى درايتي
وتتبع روايتي لا اى لا تنسب القصور الى جناب الشيخ

فهام

الشيخ اى الجانب وساحة بابه لانه كان من الائمة الحفاظ
المتقنين والعلماء الكاملين البالغين هذا ما ظهر لي من
معنى الكلام في هذا المقام وابن حجر فاذا وافقت اى فاذا
خرجت لفظا واثبت لغيره [illegible] اطلعت عليه وذكرت
انت عليه اى على ذلك [illegible] في الاصول فانسبه الخ وانا اقول
ايضا فانسب القصور الى [illegible] الشيخ رفع الله قدره جملة
دعائية في الدارين اى [illegible] الرتبا بالالهام الناس الترضي والترحم
عليه وفي العقبى باعطاء معالم القرب لديه حاشا بالتنوين
الالف لله اى تنزيها له من ذلك اى من نسبة القصور له
الشيخ وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية ادب منه
في تكريمه وهو حقيق بذلك او زيادة فان له حق الافادة ونسبة
السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه
والبراءة وفي مغني اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه
من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبرى والبراءة
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني هو تنزيه واستثناء وقيل
معناه انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف
للتنزيه بدليل انه قرئ حاشا لله في سورة يوسف بالتنوين
وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ ايضا حاشا الله
بالاضافة وهي من علامات الاسم وفي قوله لله لبيان المنزه والمبرى
كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبرى والمنزه فلام
كاللام في سقيا لا فعلي هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ
مبرا او منزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه والمبرى
بقوله لله وكان الظاهر ان يقول بلا لام وكانها لافادة معنى
الاختصاص فكانه يقول المختص لله تعالى وله ان ينزهه وليس
لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لا هنا الاول ويحتمل ان يكون التقدير
واقول في حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا فعل فسر
الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى
يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ القصور لاجل الله
لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل

Copyright © King Saud University

... فعل بمعنى انتهوا او تبرأت واللام علة وقيل انه
حرف وهو في هذا المقام ضعيف لان رحم الله جملة دعائية
لقول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوبي [illegible]
اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الروايات
التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول [illegible]
او [illegible] تحريره والمعنى هو انا [illegible] صواب اي اليه
[illegible] الرواية وتصحيحها [illegible] الكتاب وهو اما محمول
[illegible] بالمشكوة [illegible] او على المجاز بكتابة حاشية
[illegible] التصنيف لا يفيد والا لم يوجد
كتاب [illegible] بحذف الهمزة وضم اللام من الالو الا ترادفا
قصرا اي لم اترك جهدا اي سعيا واجتهادا وهو بضم
الجيم وفتحها اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا
وكانه حمل عليه ما وجد في كلام العرب لا آلوك نصحا وقدر
تركيبا لعبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الو
بمعنى امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير
والحال ان المعنى على اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا
او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اي في
الاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن
ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا
حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوي في قوله
تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد والالو التقصير
واصله ان يعدى بالحرف ثم عدي الى مفعولين كقولهم لا آلوك
نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء يألونكم يتعدى
الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز
ان يكون مصدرا في الحال و الاظهر ما حققه القاضي انه في اط
بلا زمة في عبارة المشكوة اما يضمن معنى الترك فيكون جهدا
مفعولا به او يبقى على معناه الاصلي وينصب جهدا على احد
الاحتمالات الثلث والمعنى لم اقصر لكم او لكم في التفتيش

والتفتيش اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث
[illegible] اختلاف الفاظها [illegible] عطف بيان لما [illegible]
الوسع و الطاقة اي بقدر [illegible] طاقتي [illegible]
[illegible] الله الا [illegible] وسعها و الطاقة عطف [illegible]
[illegible] الالفاظ المترادفة في الروايات والخطاء [illegible]
متعارف [illegible] غير [illegible]
ذلك الاختلاف اي المختلف [illegible]
في الاصول ولا الكتب [illegible]
من اجلاء ارباب النقول [illegible] نقل
ذلك الاختلاف كما وجد في الاصول [illegible] تصرف
فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ و
المعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور في جواز
رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف
بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكنها التنزه عنها اولى خروجا
من الخلاف انتهى فتدبر يتبين لك ان الاظهر حمل العبارة
عليه وان كان في اصل الكلام منه لا مناسبة لنا الوهم مع
ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل
الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا عن
المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره واسناده
اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم
وما اشار اليه اي الشيخ محي السنة صريحا او كناية رضي
الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله
من غريب اي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر
رواته ولم يشركه معه احد في روايته عن المروي عنه او ضعيف
وهو ما لم يجمع فيه صفات الصحيح بان يكون في احد رواته قدح
او تهمة او غيرهما اي اعتبارا لا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن
داخل تحت انواع الضعيف والمراد تعريفهما [illegible] وهو ما رده
قطعي او رواه ضعيف مخالف لثقة [illegible] وهو ما خالف الثقة
من هو اوثق منه او معلل وهو [illegible] حقيقة [illegible] خاصة قادحة

للحديث كما قاله الا الحذاق واعلم انه معرفة النوع [illegible]
وتبيان [illegible] ودها [illegible] فيحتاج الى بسط
في الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح النخبة
النخبة ما يستفيد بذكر المتن [illegible] ويستغني عن ذكره [illegible]
حديث وجهالة وجه غرابته وضعفه ونكارته [illegible]
وحمل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم [illegible] او
غيره هذا وقد قال السيد جمال الدين [illegible] يفهم من هذه العبارة
ان [illegible] المصابيح المعبر عنه في المشكوة بالفصل الثاني
[illegible] ضعيف ومنكر بينه المصنف [illegible]
بان يقول [illegible] غريب [illegible] مخالف كما هو اوثق ونحوه يذكر
منشأه والحال انه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكره محيي السنة انه
ضعيف او غريب ذكر المصنف قائله الذي هو الترمذي في غالب
الاحوال من ارباب الاصول وعينه وغاية ما في الباب يشير الترمذي
احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المصنف
يقتضي انه لم يجعل محيي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث
فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه
بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحمل على ان
تقوية الشيخ لا لسلب الاهلية عنه فالعلماء خير من علم واحد بل في هذا
هضم نفس المصنف [illegible] انه اهل لذلك وما لم يشيروا اليه اي الشيخ
هو في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع
الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي
تبعته تأسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش
الكتاب قفوته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب عمه السيد
جمال الدين في اول شرح المشكوة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة
صححت بتشديد الفاء من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء
وقد جاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمن
والباء قال [illegible] وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان
الكتاب ان يقول بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل
المناقشة انه بالتشديد متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين

المذكورين وبالتخفيف وآليا غير وارد كلاهما موضوع فانه
ذكر في مختصر النهاية قفيته [illegible] تبعته واقتديت به وفي
القاموس قفوته تبعته كتقفيته وقفيته زيدا اي اتبعته اياه
انتهى والظاهر من الآيات القرآنية انه تعدى بالتشديد [illegible]
[illegible] وبانباء [illegible] ولذا قال البيضاوي وقوله
وقفينا من [illegible] الرسل اي ارسلنا على اثره الرسل [illegible] قفاه
اذا اتبعه وقفاه به اتبعه [illegible] القفا نحو ذنبته من الذنب انتهى
وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين [illegible]
المعنى اتبعت نفسي اياه [illegible]
الى فاعله او مفعوله اي في ترك [illegible] الحكم على [illegible] او في ترك
المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه الا في مواضع اي قليلة انتهى
لغرض قال الفاضل الطيبي [illegible] وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا
احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي
صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث
ابي هريرة ابلغ اعادين خليلة فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي
في جامعه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد ومن
الغرض ان الشيخ بشرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى
في كتابه بكثير منه وبين في بعضها انه منكر او ترك بعضها فبينت انه منكر
انتهى قال السيد جمال الدين [illegible] والجواب [illegible] صاحب المصابيح ان
يقال مراده انه اعرض عن ذكر المنكر المجمع على نكارته والذي اورده هو
من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على ذهوله واعرض
عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما [illegible]
السهو والتعطيل اظهر وما كان نحو اي ايها الناظر في المشكوة
مواضع مهملة اي غير مبينة فيها ذكر مخرجيها وذلك اي الاهمال وعدم
التبيين حيث لم اطلع على رواية اي مخرجه فتركت البياض عقب
الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت على مخرجه
فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث [illegible] في موضع البياض
وقال ابن حجر الحقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى احسن
الله جزاءك اي على هذا العمل والجزاء ممدود بمعنى الثواب

Copyright © King Saud University

وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي و
النسائي وابن حبان هذا وقد بين بعض العلماء المحققين
المهملة في حاشية الكتاب [illegible] البياض [illegible]
ليدل على ان التبيين من غير المؤلف وسميته [illegible] بمشكوة
المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان
المشكوة يجتمع فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان
[illegible] الاحاديث [illegible] عن سمة الرواة انتشرت
[illegible] بالرواة [illegible] المتفرق في مكانها انتهى و
تبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط
ومشتمل على ما في المصابيح من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة
ومشتملة على المصابيح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح
الاحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره وشبهها بها
لانها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكوة
صدور الانبياء ليهتدي بها امته من العلماء والاولياء في بيداء
الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا ورد اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع
من تفريقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان
يقال فيه معنى التورية وهي ان يؤتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب
والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسأل الله التوفيق اي
جعل امور المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة
العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا والاخرة
او على ما قصدت والهداية اي الدلالة على ما اردت واثبات
الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية
عن العقائد الردية والاحوال الردية والعصمة عن الخطل
والزلل او مما يمنع اتمام الكتاب من الوضع والعلل وتيسير ما
اقصده بكسر الصاد اي تسهيل ما اريد من التحرير والتفتيش
والتنقيح وان ينفع اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة اي
علما وعملا وتعليما وجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على

على سبيل المجاز في الحيوة بالمباشرة وبعد الممات بالسببية
او في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى
علو الاحوال وبعد الممات بوصول الدرجات وحصول
اعلى [illegible] وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير
المنصوب [illegible] اي وان ينفع بقراءته وكتابته ووقفه
ونقله الى البلدان [illegible] وحسبي الله وفي نسخة بدله
المعطوف اي الله كاف [illegible] جميع اموري ونعم الوكيل اي
الموكول اليه يعني هو المفوض اليه [illegible]
هو هو ولا حول اي عن [illegible] ولا قوة اي [illegible]
الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز اي الغالب على ما يريد
او البديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة
على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين
لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من
ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ
الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم
ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب
المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو في اصل الحصن وكتب
على حاشيته العلي العظيم ونسبه الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي
لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبتدئ كتابه بالحديث
الآتي المسمى لطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية
والاخلاص لكل من العالم والمتعلم او لانه الاصل الذي
يبنى عليه جميع الاحوال من العقائد والاعمال او على ان اول
الواجبات قصد المقصود بالنظر الموصل الى معرفة الصانع فالقصد
سابق وما بقي لاحق وان طالب الحديث حكمه حكم المهاجر الى النبي
عليه السلام فعليه ان يراعي الاخلاص ليحصل له مقام الاختصاص
بدأ به المصنف اقتداء بالبغوي لا اتباعا للبخاري كما قال ابن
حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو ناطق بالصواب المسمى بالفاروق
على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المؤمنين من الصحابة
رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي عليه السلام في كعب

Copyright © King Saud University

بن لؤي كناه النبي عليه السلام بابي حفص وهو لغة الاسد
ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل وقال القاضي
في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا
فدعاه اليهودي الى النبي عليه السلام ودعاه المنافق الى
كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله عليه السلام
فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال
اليهودي لعمر قضى رسول الله عليه السلام فلم يرض بقضائه
وخاصم اليك فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال مكانكما
حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق
المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله
ورسوله فنزلت وقال جبرائيل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله
كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء
اسلم بعد اربعين رجلا وعشر امراة سنة ست من النبوة
وقيل اسلم مع النبي عليه السلام ثلاثة وثلثون رجلا و
ست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت
الصديق لعهده اليه ونصه عليه سنة وثلاثة عشرة من
الهجرة فتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد
على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤ غلام مغيرة بن شعبة
بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من
ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا و
صلى عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من
الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة
وثلثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا
في امر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه
واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله

وله فضائل لا تحصى ومناقب لا تعد قال قال الرسول عليه
السلام انما الاعمال بالنيات قيل هذا الحديث [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] انما [illegible]
الحقيقة [illegible] وحرف [illegible] اعداه [illegible]
عليه من لزوم اجتماع [illegible] ان ا
وما كلاهما يقتضي الصدارة [illegible] التركيب
واما بعده فقد صار علما معهودا على افادة الحصر [illegible]
القصر لانه ليس الا تاكيد الحكم على تاكيد واتفق اهل العربية
والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن [illegible]
لصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا
زيد ولورود قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما
على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وتنفي
الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غير الحكم عن
المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما
الماء من الماء فان الصحابة الآخذين بقضيته لم يعارضهم
جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا
تفيده وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان
وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع
عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربوا
في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة
اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر
اذا كانت بنية ولا تعتبر بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل
الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن
هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران
النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق
به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي و
اتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر

Copyright © King Saud University

[illegible] بعبرة او تقدير لتمل الاعمال [illegible]
عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فانه [illegible]
لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة [illegible]
العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا [illegible]
[illegible] النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة
بان [illegible] او مباحة فانها قد تنقلب بالنيات
[illegible] كما انها قد تنقلب [illegible] بلا خلاف غايته ما
[illegible] ولا يعرف من الخارج ولا
[illegible] ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام فيستغرق
كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات
ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما الا بالنية
وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا ملحظ من قال المراد
اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد
وعندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة و
قيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر بوجوب استصحابها
بها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به فتعين
اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ياتي منافيا وايضا
تشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة
فانها جائزة عند افراز مال الزكوة ونية الصوم في الليل فانها
افضل بلا خلاف فالاولى واوقات النيات في العبادات مختلفة
محل بسطها الكتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد تخفف
لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى والقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية
عمل من اعمال القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان
المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر نية
المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل
الناوي انتهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا
بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه
ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يحتمل فالظاهر

فالاظهر في [illegible] النية وكذا الامور الاعتقادية [illegible]
العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع الغفلة [illegible]
[illegible] ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى [illegible] ولكن ينظر
الى قلوبكم [illegible] ولكن ينظر الى قلوبكم [illegible]
تقلبه في وقته وتلفظ [illegible] هذا
معنى قولهم ولا معتبر [illegible] واختلفوا في التلفظ [illegible]
على النية بعد اتفاقهم ان الجهر [illegible]
اماما او مأموما او منفردا [illegible]
ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب [illegible]
ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال
بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله عليه السلام بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان عليه السلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا
ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه
السلام اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد
يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا
القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا
ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنيس قال النية
بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون
في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع
قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحسنها المشايخ للاستعانة على
استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا
في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ
شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطاء ومخالفة الاجماع لكن
يحمل عندنا مختص بمن ابتلى بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن اداءها
فانه قيل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج واغرب
ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات
قلنا لم يثبت عنه ثم انه من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما
ورد اللهم اني اريد الحج الى اخره وهو دعاء واخبار لا يقوم مقام النية الا بجعله

انتفا وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي غير معلوم
فهو الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم تحقق علمه [illegible]
محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدمه ووقوعه قلنا عدم وروده
لان الاصل عدمه ووقوعه حتى يوجد دليل وروده [illegible] ثبت انه
عليه السلام قام الى الصلوة فلم ينطق بشيء اخر لنقلوه
عنه [illegible] الحديث [illegible] انه قال اذا قمت الى الصلوة
فكبر [illegible] وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري
[illegible] قبل التكبير فقال لا انتهى ومما ذكرناه يتبين ان
[illegible] بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو عليه السلام لا ياتي
الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل
بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو
الوضوء والصلوة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك
لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل للكمل عدم
النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيح فان المالكية
قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحب وان
اراد الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق
بل محله اذا احتاج اليه بالاستعانة وقد ثبت تركه عند
الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين
مجازفة عظيمة من اعجب العجائب التي تتحير فيه اولوا الالباب
حيث جعل الوهم يقينا وثبوته الحفاظ ريبة لا يقال المثبت مقدم
على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على
النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا
او نافيا ليس دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع زلل
ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد
وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله
اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة
كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء
ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه

عليه السلام احد قط باسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا
مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا احد من الصحابة
ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض
المتاخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام ولا
يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية
وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف
يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله عليه السلام في صلوة
واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم
فان اوجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه
بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا
ما تلقوه عن صاحب الشرع عليه السلام انتهى وصرح الشيخ
جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا
ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط
المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه
عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها
ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء
في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال
اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
للسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح
وبنحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين
ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من
الاستدلال بما في ذكره طول نحن اغنياء عن المقصود لا سيما والذي
استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على
ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي عليه السلام يلبي
بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح
باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا
بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون
به ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلثين

Copyright © King Saud University

الى الصلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا
وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس المثال ان نوى
بين ما فعله وتركه فنالحة من الفعل في الموضع الذي تركه [illegible]
ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر
من ان يقاس احدهما بالاخر ثم اللام في النيات عوض عن
المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب
مقابلة الجمع على حد ركبوا دوابهم قال ابن الهمام
هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما
الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية
كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية
فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمل نقلا عن
الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره
ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم
في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواه عن امام المذهب في
مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله عليه السلام الاعمال بالنيات الحديث ورواه
ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ
ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه
يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل
عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن
وهو النية فهو كقوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروي عنه ما يدل على
انه ربع العلم كما قال ابو عمرو الخير عمدتنا كلمات اربع قالهن خير
البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل
بنية اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء
الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل
بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام
او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية

كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلثة بل
ارجحها لانه عبادة بانفرادها [illegible] خير المؤمن خير من
عمله وفي رواية البيهقي في اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي
العبد على نيته ما لا يعطي على عمله وذلك ان النية لا رياء
فيها والعمل يخالطه الرياء [illegible] بمجموعها
ولا تعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن
عملها كتبت له عشرة المتوهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر
ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط الصحة وهو ليس شرط
لصحتها ولهذا يثاب على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا
على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا
نية لا معها لئلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من
حج حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل وما قيل او من خيريتها
على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن ناو الايمان
دائما والكافر ناو الكفر دائما فقوبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر للعمل
لكان الثواب او العقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال
نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من
نيته نعم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها
بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال واما
دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتهم على قدر اعمال السيئة
فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا
مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نية
من التابيد فانه لو فرض انه لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره
المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر فهو نوع من السابع لبناء قنطرة
عزم [illegible] على بنائها والقول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل
والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من
جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا في نية السيئة والحق انه
لا عقاب لها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل
بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزم
والا فمع التردد يسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك

Copyright © King Saud University

عن قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تؤاخذ الوسوسة
وحديث النفس لما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في
وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده
وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من
غير عزم معفو عنها وعزم الذنوب اذا ندم عليه ورجع عنه
تعفو عنه يثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك
الا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك
عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل
يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور
على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم
ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني و
الدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق
بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة انما
يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ
ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد
الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة
في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على
الاولى انه يكتب حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهذا جار
في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث
ان من سبق لسانه بكفر يدين خلافا لبعض المالكية اذ
لا نية له ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها
فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال عليه السلام
اخطأ من شدة الفرح قال ابن حجر فاندفع ما يوهمه ظاهر كلام
بعضهم قبول دعوى سبق اللسان هذا ولو من غير قرينة
ينافيه ما مر في نحو الطلاق انه لا بد من القرينة فالفرق
قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على سواء فلا شيء عليه
باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة

من نيته في الطلاق وكون اللفظ ظاهرا ومحتمل قوله في
[illegible] مطلقا وتفرق بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في
حق غيره لمسامحة تعالى [illegible]
ومنها ان [illegible] او تنقل بعض الحيل ونحو ذلك
وغير المعصوم [illegible] وفي ذلك [illegible] اعتبار
بالنية فيهما وقال بعض العلماء يستثنى بعض الاعمال من هذا
العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع
هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان
هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى
الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ اي
شخص وفي رواية وانما لامرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه
من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه غيره
له ففيه بيان لما يثمره النية من القبول والرد والثواب
والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من
صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذه انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق
ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة
الى الاجل العمل من الامل وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على
سر الاخلاص وتوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق
كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني
الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها
فاعلها القربات كالماكل والمشارب والمناكح وسائر
اللذات اذا نوى به القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات
وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية
عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو
الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا
بالنيات روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل
في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته

بين الناس فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل ان الله قد صدق ولد
وشكر حسن صنيعه واعطاه ثواب ما لو كان طعاما فتصدق به
وقال الخطابي في اعلام الحديث واختاره النووي ان
هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في
الفائتة من كونها ظهرا او عصرا او [illegible] اغنا الاعمال
على الفريضة بلا تعيين او [illegible] لا يشتهي وكذلك اذا عمل
عملا ذا [illegible] او [illegible] من القربات كالتصدق على القريب
الذي يكون جارا له وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي
يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجها واحدا لم يحصل له
ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات فلم يستثن شيئا غير هذه
الجملة وانهما متغايرتان قيل المفهوم منه ان نية الخاص
في ضمن نية العام غير معتبرة كما قاله بعض وقال بعضهم انها
معتبرة ويدل عليه حديث الخيل الثلثة الخ والله اعلم وقيل النية
في الحديث محمولة على معناه اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده و
تقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل
ما اجمل واستنباط المقصود عما اصله وتحريره ان قوله انما لامرئ
ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة
لله فهي له تعالى وان كانت لله ينافي لها وان كانت لنظر الخلق
فهي كذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من طاعة
او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي
هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار
الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها
الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته عليه السلام وبعدها ولا
احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد
تطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناها
هجر المسلم اخاه وهجرة المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها
الهجرة من ديار البدعة الى ديار السنة والهجرة لطلب العلم
وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس
واما قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص

خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لا عن عموم [illegible]
الكفر الى دار الاسلام باق على حاله وكذا الهجرة من [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد
المهاجر الكامل [illegible] لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة قبل [illegible] وحكاية
ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ [illegible] بخصوص
السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله تعالى والتقرب الى
رضاه لا يخلطها بشيء من الاغراض الدنيئة فهو كناية
عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصا له
بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين وللايماء
الى ان الهجرة اليه عليه السلام كالهجرة الى الله تعالى كقوله
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ
المصححة اعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال
في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة
القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا
بتكرير اسمهما والمتعلق بهجرة ان قدرت كانت تامة و
محذوف هو خبرها ان كانت ناقصة اى فثبتت اليهما والمراد
اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضع الاصل من المعنى
او هنا من الاستقبال لوقوعها في خبر الشرط لفظا او معنى
للاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية الا مانع
ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط و
الجزاء لحصول الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله
قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز
للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة
الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب
مقام المسبب وقيل خبره محذوف من طرف الجزاء اى فهجرته
الى الله ورسوله مقبولة اى فهي كما نواها وقد وقع اجره
على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الفريق كقوله

Copyright © King Saud University

تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم
ولا ارادة التحقير فيما ياتى فيكون التقابل ... [illegible]
السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا والثانى ما عهد ذهنا
على ... [illegible] ... اى الصدق الخالص ... [illegible] ... اى الذين لا يعرف
قدره ... [illegible] ... الآن هو شعور الذى
كان ... [illegible] ... والحاصل ان يقال فهجرته عظيمة
ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى الدنيا بضم الدال
وبكسرها وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها
من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث
او هى تانيث ادنى وهى كافية فى منع الصرف وتنوينها فى لغة
شاذ ولاجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرت
كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا فى
حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل وهى اسم لمجموع هذا العالم
المتناهى نفى القاموس الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها
لكان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان
وقيل هى ما على الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووى
وهذا هو الاظهر وتطلق على كل جزء منها مجازا واريد هنا
شئ من الحظوظ النفسانية كالمال والجاه وقد تكون اشارة الى
العاجل والجزاء ايماء الى الاجل وهو الاخرة لانضمام الروحانية
الى الجسمانية فى كل منهما فيفيد ان قصد ما سوى الله تعالى فيه
انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققى
القوم ما تعلق ادراكه بالحس فهو دنيا وما يتعلق ادراكه بالعقل
فهو اخرى وفى رواية ومن كانت هجرته لدنيا اى لاجل عوضها
وغرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى لتقابل المقابل يصيبها اى
يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه
حصولها باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اى
مقصد اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها

... [illegible] ... فلا بد ... [illegible] ... لا يعقل الهول
... [illegible] ... الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... وان كان ... [illegible]
... [illegible] ... ابن مو
القطط كان ... [illegible]
كانه فيها ... [illegible] ... فانت
ان يتزوج حتى ... [illegible] ... لكن
نسميه مهاجرام قيس ... [illegible] ... قصد
فى ضمن الاجرة سنة عظيمة البطن ... [illegible] ... وكيف
يكون غير او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء ولقوله عليه السلام ما تركت بعدى
فتنة اضر على الرجال من النساء لكن المراة اذا كانت صالحة
تكون خير متاعها كما قال النبى عليه السلام الدنيا كلها متاع
وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اى
منصرفة الى الغرض الذى هاجر اليه فلا ثواب له لقوله من كان
يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب والمعنى فهجرته مردودة
او قبيحة قيل اغا ذم لانه طلب الدنيا فى صورة الهجرة فاظهر
العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقى ما كان الا لاجل الدنيا
فاستحق الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصرى
لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه
ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد
السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا
للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك فيه غيرى فانا منه
برئ هو للذى اشرك وقال الغزالى يعتبر الباعث فان غلب
باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن
حجر يؤخذ من قول الشافعى واصحابه بصحة نية التجارة كان ثوابه
دون ثواب المتخلى عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما
كالرياء اسقطها وهو محل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير
محرم اثيب بقدر قصده الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال

ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن
بلسان العلماء ارباب العبارة ولهم لسان العرفاء واصحاب
الاشارة تفصيل مجمل ان اعمال الظاهر قالب تعلق بما
يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم في تنفيذ
العمل للمعمول له وان لا يشتغل في سره بذكر غيره والناس
فيها متفاوتون في مذاهب ثم نية العوام في طلب الاغراض
مع نسيان الفضل الاغراض ونية الجاهل التحصن عن
سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين
عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات
ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم العبادات
ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ
ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلاص عن الدركات السفلى
السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة و
الرياء والاخلاق الذميمة وجلب الاوصاف والفوز بالدرجات
العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق
المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء
بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي اجمالا ما يبعد عن
الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقام الذي هو فيه
سواء كان استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل
النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه
وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع
اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في
توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية
الالهية من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء
وتجذبه من حضيض العبودية الى ذروة العندية وتفنيه في عالم
اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس
ونزل محلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار
واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم ووصل بقلبه روح
الرضى العميم ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وعرف

وعرف ان له مثوى ومآبا ومن كانت هجرته لدنيا اي
لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او لتحصيل لذة شهوة
الفرج فيبقى محجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار
الظلمة لذيذا بالفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي
تطلع على الافئدة وانشد بعض الفضلاء لبعض
الخلطين يا غافل القلب عن ذكر المنيات عما قليل ستثوى
بين اموات ان الحمام له وقت الى اجل فاذكر مصائب ايام
وساعات لا تطمئن الى الدنيا وزينتها قد حان للموت
يا ذا اللب ان يأتي وكن حريصا على الاخلاص في العمل فانما
العمل الزاكي بنيات وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي
مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا
هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم
القشيري قدس سره العلي ان زبيدة رؤيت في المنام
فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة
عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك
فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه
وانما نفعنا منه النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا
ولا تؤاخذنا بدنيائنا واختم بالخير منيا بنا متفق عليه
اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا النوع
بالمتفق عليه اي بلا اتفاق عليه الا على اتفق على الائمة لكن
اتفاقهما عليه لانه ذلك لا تفقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول
وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب
الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك في الجملة حديث
مشهور ومجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من
المتكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه
لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم

Copyright © King Saud University

تواتر عن يحيى رواه عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ائمة
وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان
من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد و[illegible] سعيد وابن عيينة
وقد روي هذا الحديث عن [illegible] غير علقمة وعن غير علقمة
اثنان غير التيمي وعن التيمي [illegible] غير يحيى فالحديث
مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم
اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما
وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث
يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة
وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه
الامة معصوم عن الخطاء كما قال عليه السلام تعبدها الخبر
الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي
اسحق الاسفرائني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار
التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها و
متونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف
فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا
منهما وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال الامام الحرمين
اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى
من الاسناد فاذن افادا العلم وقال الاكثرون والمحققون
صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن
وان تلقتها الائمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت
صحته من غيرهما ولان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط
الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي حديث
مسندة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما بالقبول
لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق
عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشئ عن الاستدلال
ومن ابى هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه

[illegible] واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين
والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا
يمكن بل تعتمد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
اذ ما من اسناد الا [illegible] في كتابه
عريا من الضبط والاتقان ورد عليه النووي وتبعوه واطالوا
في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان
والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة
قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض
الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن الاجتهاد
المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف
لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم كتاب
الايمان الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او
الكتابة هذا مجموع او مكتوب بالاحاديث الواردة في الايمان
وانما عنونه مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في
الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون قدمه اشارة
الى انه الاصيل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل
ولكونه شرطا لصحة العبادات المقدمة على المعاملات و
هو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق
القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به نفسه امنة
من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال
من الامن يقال امنت وامنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه
وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعدى
باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون امنتم له وقد يضمن
معنى اعترف فيعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلفوا
العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون
انه مجرد تصديق النبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة
تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما
ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما
نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل

Copyright © King Saud University

ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة وغير النبوة
فان جوز ورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز
ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بترك النظر وهذا مذهب الائمة
الاربعة والاكثرين لان ... لا ... الايمان من غير تفحص
عن الادلة العقلية كما ذكره ابن ... لكن في كونه فاسقا بترك
النظر نظر ظاهر فتدبره فهم من قيد مجرد التصديق انه لا
تعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة ان ما ليس كذلك الا كونه
تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات او نحوهما
لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي
في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان
فقيل الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بينه
والعبودية قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي
حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين
عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند
الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاء على الفور فانه مؤمن
اجماعا قاله بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقها
والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم
المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حينئذ
اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالطالب
وبهذا يلتئم القولان والخلافان لفظيان واما ما نقل عن
الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع
الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع
عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من حيث هو الواجب
لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع سائر
الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وعن بعض المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان
صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر يعني انه لا يقال له مؤمن
ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه
كافر واهل السنة على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله

... ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو ...
ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال
الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي
لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في ... الايمان و... زيادته وكذا اقتران الايمان بالمشيئة
وكذا الاختلاف في الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر
ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
اصله بين فاشبعت الفتحة فحصل بينا او زيدت ما فحصل بينما وهما ظرف زمان
بمعنى المفاجأة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون
العامل معنى المفاجأة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به
بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم
يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا
وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي
بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف
اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار
كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين تضاف
الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جلست بين الحاضرين
واذا قصد اضافته الى جملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها
بين وقيل فائدة المزيد بين انما هي التهيؤ لدخول الجملتين ويجوز دخول اذ في
جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا
وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله عليه السلام في اخر عمره
والحكمة في تاخير مجيئه انما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين
التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وتضبط وقيل مجيئه كان
في السنة العاشرة قبل حجة الوداع وسبب الحديث ما في المسلم
انه عليه السلام سلوني فهابوا اي يسالوه فجاء جبرائيل ووقع
في رواية ابن منده بينا رسول الله عليه السلام يخطب اي يعظم
اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان رسول الله عليه السلام يوما
بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان رسول الله عليه السلام

Copyright © King Saud University

يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى
يسال فطلبنا الى رسول الله عليه السلام ان يجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اى دكة من طين
يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي انه يسن
للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به اذا احتاج اليه للتعليم
ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور مستعار من طلعت الشمس
وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم
ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا به
جبرائيل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد
وفيه دليل على ان الملك له ان يتصور بقدرة الله تعالى على الشكل
بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في
اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم
فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبرائيل كما عبر به في رواية وما
وقع في رواية النسائي من انه جبرائيل نزل في صورة دحية
الكلبي معلول بانه وهم من رواية لقول عمر الآتي ولا يعرفه
منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة الشديد
الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل
واللام في الموصوفين عوض عن المضاف اليه العايد الى الرجل
اى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة
بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدها على
الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان
زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبائه و
قدرته على تحمل ادائه وقدم البياض على السواد لانه خير
الالوان ومحيط بالابدان ولئلا يفتتح بلون متوحش و
الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية
ابن حبان شديد سواد اللحية وبها تبين محل الشعر المذكور
في الحديث المشهور الشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني
وليضم معه مراعاة السجع في قوله لا يرى عليه اثر السفر

روى بصفة الجمع والغائب ورفعه ... وهي رواية الاكثر
والاشهر وروى بصيغة المتكلم ... ونصب ... والجملة
من رجل او صفة له ... اثار ظهور التعب والتغير والغبار
والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال
واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا
اى من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله احد وقال ابو
الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المصري الشهير بزين العرب
في شرحه للمصابيح اى من الصحابة والا فالرسول عليه السلام
قد عرفه قال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض الروايات
ان النبي عليه السلام لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاده الشيخ ابن
حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى يعجبنا من كيفية اتيانه
وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفنا
او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه
احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى الظن او الى صريح
قول الحاضرين والثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن
غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله
الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس غاية محذوف دل عليه
طلع اوله لانه بمعنى اتى اى اقبل واستاذن وفي مسند الامام
الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرائيل
الى النبي عليه الصلوة والسلام في صورة شاب عليه ثياب بياض
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام
وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير
دنا حتى جلس متوجها او مائلا الى النبي عليه السلام والجلوس
والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود
استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه
الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي عليه السلام
كما يجلس احدنا للصلوة وقوله زين العرب اى جلس الى جانبه
او معه لا يلايم قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اى ركبتي رسول الله
لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايصال الركبة

Copyright © King Saud University

بالركبة ابلغ في الاصغاء واتم في حصول حضور القلب والكل
في الاستئناس والانبساط في الجواب ولان الجلوس على هذه
الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤل
حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي الكفين على
على فخذيه بفتح فكسر ففي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق
والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب
لهيئة المتعلم بين المعلم او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في
رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي عليه السلام
على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب
لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه
اذ الحرمة تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويؤيده
قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ
الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد
المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره واما ما ورد
في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم
وقيل آثر محمد زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا
يناديه الا العربي الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل تحريم ندائه
عليه السلام باسمه قيل ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيانا
انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق
من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكر مقدم
على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم في رواية قال عليه السلام
عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام عليك
السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام
عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري
والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام
عليك يا محمد اقول على تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجمع
ارادة التفخيم لا قصد التعميم فكانه القرطبي جعله نظير
لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في كون الخطاب

[illegible]
للاستيعاء [illegible]
عن الاسلام وهو [illegible] الانقياد مطلقا او شرعا الانقياد
الظاهر بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية
ولذلك اجاب عليه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم
ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه
في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين
وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان و
التصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام
لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق
وما جاء جبرائيل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى
الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية
فيبدأ بالاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون
الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر
عنه بالاحسان وجاء في رواية للبخاري بتأخير الاسلام عن
الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن عمر ففي ايراد الحديث بهذا
اللفظ اعتراض فعلى من صاحب المشكوة على البغوي في المصابيح
وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله
القلب فذكره في القلب والاظهار وجه التوسط ان له تعلقا
بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم
والتأخير من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا
واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام اعادة
ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اي ايها المخاطب
خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف
من مطلق العلم ومن ثم لم يكف اعلم عن اشهد في اداء الشهادة
وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة ان هي مخففة من
الثقيلة اي انه والضمير للشان لا اله لا هي النافية للجنس على

Copyright © King Saud University

[illegible] التفصيل [illegible] الا الله [illegible]
الواحد [illegible] وبالحق في الوجود
تجمع لكمال الصفات
ال[illegible]
وعـ[illegible]ود بحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد
المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها
واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه
عما يشابهه اعتقادا فقولا وعملا فيقينا وعرفا فمشاهدة
وعيانا فثبوتا ودواما قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران
كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد والثانية
الاعتقاد بالقلب جازما واللباب ينكشف بنور الله سر
التوحيد بان يرى الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد
ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللباب ان
لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير
ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله ايماء الى النبوة وهما اصلان
متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين
وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه و
في رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا
اي من الاشياء او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو
الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة
ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة
الى التعطيل والثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال
في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد
غيره فما جمع والتفرقة شهود لمن شاء بالمباينة
امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك
نعبد واياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية والثاني خط
على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في
البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع
تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلوة

الصلوة اي المعهودة شرعا [illegible] المكتوبة تنبيها
على ان النافلة وان كانت من الاسلام [illegible] لكنها ليست [illegible]
يعني بان تؤديها و[illegible] بشروطها [illegible]
عليها ولذا لم يقل وتصلي وتؤتي الزكوة اي وان تعطيها وفيه
اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر
ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج و
المخرج عنه وتزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تعيينها
بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب رمضان
اي في شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر الشهر و
هو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه
الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان
التي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب ويمحى به العيوب
او لانه يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك
وشرعا المخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت اي الحرام قال في
المصباح واسم جنس غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء
كما في النجم والحج لغة القصد او تكرار مطلقا الى معظم وشرعا قصد
بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اي
الى البيت او الى الحج اي ان امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا وراحلة
كما في حديث صحيح غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة
فاخر عن الجار ليكون اوقع وهو الطريق الذي فيه سهولة وتستعمل
في كل ما يتوصل به الى الشيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات
قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه
مجاز وتقدم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا
او بعيدا ونحوهما بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا
مفعول بمعنى موصل او مبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة
على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي
والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه مجموع الامرين ثم
الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل عليك وقيل لا بد من سلامة
الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل وعلى عرض

Copyright © King Saud University

وفي الحيوان بفعل من الافعال الاختيارية ولا مع الفعل وهو
كما فسرت الاستطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان
الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة
في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص
الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الاسلامية مع ان
الاستطاعة التي يتمكن المكلفون من فعل الطاعة
مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة
الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها ويتقلون على
الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان
يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى
كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقوه
انفسهم بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي
ان تكون حجة على الاغنياء التاركين على الحج راسا
مع ان الله تعالى اعطاهم مالا واساسا وايراد الافعال
المضارعة لافادة الاستمرار التجددي لكل من الاركان
الاسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائمي مدة
الحيوة وفي الصلوة دونه ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم
الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخر ما وجب في العمر مرة و
في فتح الباري فان قيل السؤال عام لانه سئل عن ماهية
الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال
في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك
للنكتة الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان والفعل يدل
على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية قال
شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان
يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذا
عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال
ويختلج بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر
المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه لا يكفي مجرد
المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل وينجو هذا

٥٠

هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته الى اعلى الغايات واعلى
النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم
وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة
والزكوة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره
ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال للكل وجهة فحذف الحج
لان وجوده نادر وفي العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء
بذكر الصلوة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين
لانهما اساس الاسلام وعلى الصلوة والزكوة لانهما عمدة
العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد
والعبادة لا استيفاء افرادها وان كانت الخمس هي معظم اركانها
فالمراد بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية و
تعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف
اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان
ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقايق
واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء الاسرار الغيوب
فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق
بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذووا المناقب
الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال او التقليد
ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من
الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله متفرد
بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به يحقق
الرماء الاولى ويتخلص من الشرك الجلي في الاحوال الثانية
التوحيد العلمي وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته
وخلاصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن التاء الاختيار
حيران في انوار عظمة الجبار ولهان تحت سبحات سطوات
الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله
وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة
وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله وهذا
نور المراتب وهو دون المرتبة الحالية لكن من اجمن نتيجة

اعلم ان لكل من تلك الاركان
ظاهرا وباطنا وحقايق
اسرار ونحن نذكر نبذة
منها

مطلب
تحقق التوحيد على لسان
اهل التحقيق

Copyright King Saud University

عما يشرب بها المقربون وعند ذلك يتقى من الظلمة الوجودية
وتنفتح بعض من اسرار الحق الثالثة التوحيد الحالي
وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد فلا يبقى
ظلمات رسوم وجود الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد
واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب
في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باسفار
اضواء نور الكواكب واستغرام في مشاهدة جمال وجود
الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا ذات الواحد ويرى
التوحيد صفة الواحد لا صفة بل لا يرى ذلك قال الجنيد
التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون
الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى
كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات والاحدية في الصفات
كان ولم يكن معه شيء والآن كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم
يقل يهلك لان غيرة وحدانيته لم تدع لغيره وجودا وفي هذا
المعنى انشد العارف الانصاري لنفسه شعرا ما وحد
الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد توحيد من ينطق عن
نعته عارية ابطلها الواحد توحيده اياه توحيده ونعت
من ينعته لاحد واما الصلوة فقد قيل كان لرسول
الله عليه السلام معراجان معراج في عالم الحس
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت
ومحل ملاء الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى
الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراده ان يرجع قال
الرب تبارك وتعالى المسافر اذا رجع الى وطنه اتحف اصحابه
وان تحفة امتك الصلوة الجامعة بين المعراجين الجسماني
بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا
ورد الصلوة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة
منافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملاء الاعلى
كفى به فضلا وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان
والافطار بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى

فلما تجلى كان لي شاغل عن الافطار واما الزكوة فهو
اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بتوليه للاموال
وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتنقية القلب عن
الاغيار وتخلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج
اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع
اليه السبيل بان وجد شرائط السلوك وامكانه وآداب السفر
واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد
عن المألوفات والتوجه الى الله تعالى بصفاء الطويات والوقوف
بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف
بالخروج عن الاطوار السبعة بالاطواف السبعة حول
كعبة الربوبية والسعي بين صفاء الصفات ومروة المروات
واطلق محو اثار العبودية بموسى الانوار الالهية وقس
عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك يا من الى وجهه
حجه ومعتمره اي حج قوم الى ترب واحجار لبيك لبيك من قرب ومن
بعد سرا وجهرا واضمارا واظهارا قال صدقت دفعا للتوهم ان
السائل ما علمه بالصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب
فعجبنا له اي للسائل يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض
عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل غالبا
بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما
يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما عنده جملة وتفصيلا
وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه عليه
السلام لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف
بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما
سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية اخرى انظروا
وهو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما رأينا رجلا
مثل هذا كانه يعلم رسول الله عليه السلام يقول له صدقت قيل هو
من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزدادوا
طمانينة ونفعه في اثر تعبير الدرس وتلقي المسائل من الشيخ بلا
زيادة ونقصان وفيه نسخ من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى

Copyright © King Saud University

ان هو الا بوحي على شديد القوى قال فاخبرني عن الايمان
وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان السؤال عن الماهية
فالجواب غير مطابق وزيان علم السائل بالعلم منه انه سئل
عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالقول ولان التصديق
في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة
حاصلة في الجهتين لان الايمان في قال ان تؤمن اريد به المعنى
اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه
ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف ولذا
عدي بالباء فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان
الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس
آمن به ايمانا اي صدقه نعم ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا
ويكون التقدير ان تصدق معترفا وتعترف مصدقا فيفيد
كون الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة
العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله
تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده
وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله
وجماله قيل الصفة اما حقيقة لا يتوقف تصورها على شيء
كالحيوة او اضافية يتوقف ذلك كالوجوب والقدم او وجودية
وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية
في ثمانية نظمها الشاعر في قوله حيوة وعلم قدرة وارادة كلام
وابصار وسمع مع البقاء قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان
اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم
الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال
المذكورة لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان قد يطلق على
الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول
اهل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك
استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن
مسلم من غير عكس وهذا تحقيق موافقة المذهب جماهير العلماء
انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقل ابن عبد

ابن عبد البر عن الاكثرين لان الانقياد الظاهر لا ينفع
بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي
لان مبنى الاقوال ... ... الثاني على الامر
الاخروي او الاول بناؤه على اللغة والثاني مداره على
الشريعة وصنف في المسالة اماما ن كبيران واكثر من الادلة
على انهما متغايران ومترادفان وتكافيا في ذلك وقيل
التحقيق مختلفان باعتبار المفهوم متفقان في الماصدق و
الله اعلم ثم التصديق اذعان النفس وقبولها ما يجب قبوله
وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي استدلالي اوذوقي و
الذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب او عيني
غير واقف عليه والعيني اما مشاهدة او شهود والاول هو
الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني في الاعتقاد
الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت
بالوجدان والثلاثة مراتب للايمان بالغيب والاخران علم
اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية
ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي
الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان
للايمان وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما
الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي
في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه انه
اصله نور يقذفه الحق من ملكوته في قلوب عباده فيباشر اسرار
هم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال
الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح
الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشياء ويتجلى له الغيب
وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية
الاتباع فينضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق
نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف
يتعلق بمراد الله في اخايين نسيم الصفات لا يقدر على كسبه
نعم شرائطه مكتسبة واما الوجود الذهني فلاحظة ذلك النور

ومطابقته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشاذ نا
وكان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان فان ايمان الخواص [illegible] النفس عن الدنيا
وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص
الخاص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وابانة الخلق
الى الفناء في الله واخلاء السر للبقاء بالله رزقنا الله و
ملائكته جمع ملاك واصله مالاك بتقديم الهمزة من الالوكة
وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وخففت الهمزة بنقل
حركتها الى ماقبلها فصار ملاك ولما جمعت ردت الهمزة
وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمال و
شمائل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت
حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه
اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرات عن
الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبيا
وخاصة اصفيائه وقال بعضهم اجسام لطيفة نورانية
مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول
والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فحقيقة التكليف منتفية
عنهم والمعنى تعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة
كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم
عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين
وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث
ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما
كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فانها
المسئلة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في
مفهوم الايمان الصحيح مع المقصود بالذات معرفة المبدأ
والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطن يدرك المعقول
كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبياء والا
من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط

فيقصدون الى التطبيق فلا بد لهم من نوعهم يدعوهم الى الحق
ويذودهم عن الريب في المطلقة ويكشف لهم المغيبات ويجلو
عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهم
الامر وهو وان كان تشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء
ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغائب وهو الوحي
والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ولابد له من حامل وموصل
وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى
من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء
لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما يحققه بارشاد الكتاب
الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فائض
الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اي وتعتقد بوجود
كتبه المنزلة على رسوله تفصيلا فيما علم يقينا كالقرآن
والتورية والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها
منسوخة بالقرآن وانه لا يجوز عليه النسخ ولا التحريف الى
قيام الساعة لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف
نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ادم والاربعة السابقة وافضلها القرآن
ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون
وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم
اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه
كما يجب الايمان بالرسل يجب بالانبياء وعن الامام احمد
عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة
الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك
ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير
وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله
ولو لم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي و
عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو ~~المقصود~~ المقصود
بالذات في الذات من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء

Copyright © King Saud University

والله اعلم هذا ولا ينافي هذا [illegible] ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
لان [illegible] والتفصيل [illegible] والنفي يتعلق
بالوحي الجلي [illegible] الخفي فان قلت ما فائدة
ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان
بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب
الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة
المبدا والمعاد وان الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى
ما قدره وقضاه وارده ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم افضل
من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب
مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط واما المقام لي
مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل المعلوم
لنبينا عليه السلام اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كسوف
المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر
البشرية والكونية وهذا محل استقامته في مشهد التمكين
الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس
هناك مقام جبرائيل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي و
الخليل ومن دونهم من الانبياء وكانت اكثر اوقاته كذلك لكن
يرده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام
التلوين ولا يذوب في انوار كبرياء الازل واليوم الاخر
يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال
البرزخ فانه يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة و
لانه مقدمته او لانه اخر عن الحساب والجزاء وقيل هو الابد
الدائم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة وذلك
بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة
والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث
الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب او للافادة تعدده فان الاول
هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات
الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر

الحشر والنشور وفي اخرى له وبلقائه وتؤمن بالبعث
فالمقام الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعد الموت
وما بعده [illegible] وميزان وجنة ونار وقد [illegible]
الاربعة في رواية وقيل [illegible] وقيل رؤية الله وقيل
المراد بالبعث بعثة الانبياء وتؤمن اي وان تؤمن بالقدر
بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما
لبعد العهد كقول الشاعر لقد علم الحي اليماني انني اذا قلت اما
بعد اني خطيبها او لشرف قدره وتعاظم امره ووقع فيه الاوهام
لانه محار للافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه و
سلم ان الامة يخوضون فيه وبعضهم ينفونه فاهتم بشانه
ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد
في رواية وحلوه ومره فان البدل للتوضيح مع التاكيد المفيد
للتعميم لتكرير العامل وعندي ان اعادة العامل هنا افادة
ان هذا المؤمن به دون ما سبق فان انكر شيئا مما تقدم كفر
بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرج عن دائرة الاسلام فيكون
بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره
بدل بعض فهو ظاهر الان نعم اللهم باعتبار كل من المعطوف
والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والجار ابطه بعد العطف
والمعنى تعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق
وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله ومرتبط بقدره قال تعالى
قل كل من عند الله وهو مريد لها كقوله تعالى فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فالطاعات يحبها و
يرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
والارادة لا تستلزم الرضاء ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع
الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا ثم في اللوح
المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة
بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها
في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى

Copyright © King Saud University

الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه
هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر [illegible] معلوما
الايمان بالقضاء لم يتعرض له [illegible] القدر هو التقدير
والقضاء هو التفصيل [illegible] ومثل هذا بان القدر ما
اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم
الترمذي انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم
مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال
كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم
اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شيء من حيث استقام في العلم
الازلي الا ان استقام في اللوح ثم استبان الا يتعلق
به امر من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير
النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة و
للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم
الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج
عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن
القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية فسروا
القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تأثير قدرة الله
تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة
ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له
ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها
وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وهو اوسط المذاهب واعدلها و
اوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القائلين
بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف و
من اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر وخلافا لمن زعم ان
سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى
عن ان يشرك فيها احد لوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية
النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق
افعاله بنفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وان ارادته

[illegible] قدرة العبد [illegible]
الثانية في افعاله اذ يلزمهم انه تعالى [illegible]
فمن اعتقد [illegible] الله تعالى من
الفعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري
الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب
اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره
فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع
استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما
اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان
عملوا بمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل
فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على
الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لا
سقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة
ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة
فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام
فهذه رسالة تظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة
ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان
اتيان المقدرات واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة
مخصوصة تدل على توحد الحاكم بتقديرها المقتضي لتوحد
المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين و
اثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم
بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب
الالهية فيعلم ان الحزن لا يقطع القدر ولا ينازع احدا
في طلب شيء من اللذات ولا يانس بها اذا وجدها ولا يغضب
بسبب فوت شيء من المطالب ولا بوقوع شيء من المصائب
قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم و
ورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن
ليصيبك فيكون مستسلما للحق فيما اراده من القضاء المطلق
وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله

Copyright © King Saud University

فى وجود مخلوقات لمظاهر تجلى اسمائه وصفاته فلكل
منها مقدار [illegible] لمظاهر تجلى [illegible] علم الله [illegible] الاسماء و
الصفات [illegible] وبذلك يسبح كما قال
تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والكل ذرة لسان ملكوتى
ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها للصانع وحمدا له على ما
اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية فالاشيأ
كلها مقادير لاسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها
الا قلب المؤمن لا يسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى
قلب عبدى المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو
يزيد قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة فى زاوية من
زوايا قلب العارف ما احس قاصدقته قال فاخبرنى عن
الاحسان قيل اى المعهود ههنا فى الايات القرانية من
قوله للذين احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان
المراد فى الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرها
من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد فى الحديث عن
معنى الاخص فقيل اراد به الاخلاص انه شرط فى صحة
الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل
من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحا قال فى النهاية
فكان المخلص فى الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه
والمرائى يبطل عمل نفسه والاخلاص لتصفية العمل من
طلب عوض وغرض عوض ورؤية رياء والاظهر ان المراد
به احسان العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشمل الاخلاص
وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفى الشهود عما سواه
ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اى توحده وتطيعه
فى اوامره وزواجره وفى رواية ان تخشى الله وما لهما
واحد لان العبادة اثر الخشية وهى منتجة للعبادة وهى
الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل
اختيارى مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد

بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض
المحققين [illegible] الغاية القصوى [illegible]
الرسل وكلما ازداد العبد عرفانا [illegible] عبوديته ولذا خص
الانبياء واولوا العزم بخصايص فى العبادة ولا ينفك
العبد عنها ما دام حيا بل فى البرزخ عليه عبودية اخرى
لما يسئل الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفى القيامة
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل
الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه
وفى الكلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفاء بالعهود
وقطع العلايق والشركاء عن سره والفناء عن
مشاهدته فى مشاهدة الحق ولها ثلث مراتب لانه اما ان
يعبده رهبة من العقاب ورغبة فى الثواب وهو المسمى بالعبادة
وهذه لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول
تكاليفه ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين او يعبده
لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية ويسمى
بالعبودية وهذه لمن له حق اليقين والشراك رؤية ضر
او نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة
او فعلا كانك تراه مفعول مطلق اى عبادة شبيهة بعبادتك
حين تراه او حال من الفاعل اى حال كونك مشبها بمن ينظر
الى الله خوفا منه وحياء وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء و
وفاء وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدى
مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت
الى ما سواه وهذا المعنى موجود فى عبادة العبد مع عدم رؤيته
فينبغى ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل
له احسن ما يمكن عمله ولا اشتباه ان ذلك التحسين لرؤية المعمول
له العامل حتى كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث
لا يراه يجتهد فى احسان العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه
اى تعامله معاملة من تراه فانه يراك اى فعامل معاملة من يراك
او فاحسن فى عملك فانه يراك وفى رواية فان لم تراه اى بان

Copyright © King Saud University

غفلت من تلك [illegible] المحدثة [illegible] الكمال فلا تغفل
[illegible] تحصل [illegible] ان ما لا يدرك [illegible]
[illegible] استمر على احسان العبادة [illegible] امكن فانه يراك اى
دائما فاستحضر ذلك لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته
ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن
تراه مثل الرؤية المنعوتة فلا تغفل فانه يراك فالفاء
دليل الجواب وتعليل الجزاء لان ما بعدها لا يصلح للجواب
لان رؤية الله للعبد حاصلة سواء راه العبد ام لا بل
الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور ولانه لازم وقيل
التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال
الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبد
كانك يراك كما ظن فانه خطاء بين انتهى واراد به الرد
على الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالى متحققة لنا متحققة دائما
حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه يراك خطاء والصواب
الصواب فانه يراك ووهم بعضهم ايضا فقال التقدير قوله كانك تراك
تراه ويراك فحذف الثاني لدلالة الاول عليه وهو غلط
قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل
جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد
ربه في جميع الاحوال وقال بعض العارفين الاول اشارة الى
مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية
الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفناء
عن الرسوم فيه والثاني الى مقام المراقبة في الاجلال
وحصول الحياء من العلم باطلاع ذي الجلال وقيل المعنى
فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في كل
حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده
الرسم بالالف فمدفوع بحمله على لغة او على اشباع حركة
او على حذف مبتداء هو انت وجاز حذف الفاء من الجملة
الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان تعبد الله في
حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك

اليقين [illegible] بجناح العضوين فان فنيت
موتا [illegible] تره رؤية حقيقة وترتفع العبادات التكليفية
والتكليفية واذا متت موتا مجازيا ودخلت في حال الفناء
وبقيت في مقام البقاء تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط
عنك ثقل العبادات البدنية او نقص الاعمال الظاهرية
عنه وغلبات الجذبات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق
بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق
وانما اطنبت في المقام لتخطئة بعض الشراح ذلك الكلام
ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه
يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان القائل
بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدى بالعبارة بل ذكر
معنى يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي
قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى في
الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر
على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي
قوي وقدر على النظر الباقي سبحانه فرؤيته صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء بعين رأسه على القول به اما على انه مستثنى
واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع
المعتزلة معروف في هذه المسئلة هذا وقد جاء في كثير من
الروايات ان جبرائيل هنا ايضا قال صدقت ولعل بعض
الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور
وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطورا وقيل
انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص
وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا
نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص
سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما
ذكرنا هو الاولى قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت
قيامها لانه في رواية متى الساعة لان وجودها الان مقطوع به

وقيل لانه علم من قول [illegible] اليوم الاخر وهو [illegible]
من [illegible] الزمان [illegible] عنها وان طال [illegible] زاباول
زمانها تقع بغتة او [illegible] حسابها او على العكس لطولها
او تفاولها كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة
عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين
من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من
اوقات الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على القيام
وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد
وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه السلام حين سالوه
عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه
الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عمرهم ولذا
اضاف اليهم وعلى الموت وهو الساعة الصغرى وورد من مات
فقد قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن وقتها قيل
حق الظاهر ان يقول ما المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام
اجيب بانه كما يقال سالته عن زيد المسئلة يقال سئلته عنها
وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور
الساعة وما نافية اي ليس الذي يسئل عنها باعلم من السائل
فغرض ان يكون صالحا لان يسئل عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح
الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال الله تعالى اكاد اخفيها قيل اي عن
ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه يجب
في الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية
نفي اصل العلم عنهما مع انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك
ومساق الكلام يقتضي ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك
لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول هذا شانه
في ذلك وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع
راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة
لتاكيد النفي قيل وهذا افهم من انهما مستويان في العلم به غير
مراد فانهما مستويان في نفي العلم به او في العلم بان الله استاثر
به فتعين ان المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو

وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا
الا انه [illegible] سال لا وحي [illegible] المسئول [illegible] من [illegible]
فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان
عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي فان قلت
فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما
التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار
الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقد ان
العبد ينقل في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم
الغيب وتطوى له الارض ويمشي على الماء ويغيب عن الابصار
فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب
عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا ادري الذي هو نصف
العلم كما انهم عالم الجواب عنه بما قد سلف بحسن السؤال
الذي هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فلان للغيب
مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليها ملك مقرب ولا نبي مرسل
واما اللواحق احق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوح
علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك
اذا تنور الروح القدسية وازداد نورانيتها واشراقها
بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مراة القلب عن صداء
الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية
حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش
المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف
في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس
بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيره قال فاخبرني
عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة عن اشراطها
وهي جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد شيء من علاماتها
الدالة على قربها ولذا قيل اي مقدماتها وقيل صغار امورها وفي
رواية وساخبرك وفي اخرى وساحدثك عن اشراطها وجمع
بانه ابتداه بقوله ساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل
عليه ما في رواية ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل

في رواية [illegible] قال [illegible] تلد الامة ربتها اي [illegible]
[illegible] وولدت الامة [illegible] ومولاها
وقيل التقدير [illegible] ولادة الامة ورؤية الحفاة
فاحتاج الى ان يقول اخبر عن الجمع باثنين لانهما اقل ما
عليه جمع وتانيثها في هذه الرواية وان ذكر في رواية اخرى
باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة
لفظ رب العباد وان جواز اطلاقه على غيره لقال بالاضافة
دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او اراد بالنبت فبوق
الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه
ولد ربتها او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس
بان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد
الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع
اليه في التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين
وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع و
الانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاغوة تصير
اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربتها
سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان الاذلة [illegible] الثالثة
على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض
فيلي الملوك المطوفات وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب
احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد من حديث
انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة وقيل يسمى ولد سيدها لان له ولاءها بارثه
له عن ابيه اذ امات او انه كسيدها لصيرورة مال ابيه اليه
غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن
الملوك فتكون امه من جملة رعيته واعترض بان الرؤساء في
الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون
في الحرائر ثم انعكس الامر سيما من اثناء دولة بني العباس
ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق
ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي فيشتريها عالما او جاهلا
[illegible] نظ [illegible] وقد يطاها او [illegible] و
يتزوجها [illegible] وقيل معناه فسا [illegible] الحال بكثرة بيع
امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى يشتريها
ابنها او يطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان
فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق
الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الحرمة
وغيرها وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر
في رواية البخاري باذا بدلا عن ان المفتوحة اشارة الى التحقق
بالوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال
ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم
بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى و
اعتقده والاكثر اما يستعمل ان موضع اذا بالعكس
لاغراض تثبت في علم المعاني وان ترى خطاب عام ليدل
على بلوغ الخطب في الفظاعة مبلغا لا يختص به رؤية راء
الحفاة بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة
جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما
يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا العالة جمع عائل وهو
الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومن عال يعول اذا افتقر
وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتجار و
تجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية
الابل البهم بضم الباء اي السود وهو بجر الميم ورفعها
وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه
لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقال
القرطبي الاولى وحمله على سواد اللون لان الادمة غالب
الالوان العرب اوللابل جمع بهاء اذا السود [illegible] عندهم
وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وفي رواية
البهم بفتح الباء ولا وجه له لعدم ذكر الابل مع خفة الذي هو رواية
مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز ورجحت
هذه على تلك لان رعاة الغنم اضعف اهل البادية بخلاف

Copyright © King Saud University

[illegible] اهل [illegible] وحيله [illegible] ويتطاولون في البنيان
اي يتفاضلون [illegible] يتفاخرون في حسنه و
زينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او
حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم
من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا بلطا او تملكا فيستوطنون
البلاد ويتفنن في القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو
اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة
من لا يستحقها وتعاطي النيابة من لا يستحقها كما ان
قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما
اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان
في الكلام ولعل تخصيصهما بالدلالة خطبهما ونباهة شانهما
وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى ايماء الى كثرة الظلم
والفسق والجهل وبلوغ مبالغ العليا والثانية الى
غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى وقيل التطاول
الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل
بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين هم ممن
كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه وقال المغني ان اهل البادية
العاجزين عن القيام بالرياسة يسكنون البلاد ويتخذون
القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل
الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا ثبات
فيها المقام ولا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام
كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرت
عند سعد بن ابي وقاص فبينا نسوس الناس والامر امرنا
اذ نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب
تارات بنا وتصرف فهنيئا لمن جعل الدنيا كساعة وتنقل
فيها بالطاعة فيا بابا الحبيب فان كل ما هو آت قريب قال
تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم
يلعبون قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت اي انا

[illegible]
اليا من الملاوص [illegible] عمر فلبثت اي زمانا او وقتا
طويلا وبتثنية رواية ابي داود والنسائي والترمذي
قال عمر فلبثت ثلثا وفي رواية الترمذي فلقيني النبي عليه
السلام بعد ثلث وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني النبي عليه
السلام بعد ثلث في اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى
لابن منده بعد ثلثة ايام وفي اخرى ورود هذه الرواية
رد على وهم ان رواية ثلثا مصحفة من رواية مليا والمعنى
اني لم استخبر عنه عليه السلام مهابة وفي شرح مسلم وهذا
مخالف لرواية عن ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكره
في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر
الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلثة ايام ثم قال لي يا عمر اتدري
اي اتعلم وفي العدول نكتة لا يخفى من السائل اي ما يقال
في جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات
السابقة والتعجب وقعهم في التردد اهو بشر ام ملك و
هذا القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد
به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل اي اذا فوضت العلم
الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم
ذلك سبب للاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم
فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكثر الكلام
لان السائل طالب مترددو في رواية ردوه فاخذوا ليردوه
فما راوا شيئا قال القاضي وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله
ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى قيل والسر
في التوسط ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين فاقتضت
الحكمة توسط جبريل ليتلقف الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة
من الله سبحانه تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه
الذي في عالم الحكمة الى النبي عليه السلام فربما ينزل الملك بصورة
البشر وربما يرتقي النبي عليه السلام وقد يرتقي الى الانسية الملكية
ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال

Copyright © King Saud University

وابهة الكبرياء ... [illegible] فاذا النبي عنه وجه
المنزل ملقى في الروع ... [illegible] ... معنى قوله احيانا
ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما
يقول انه جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها
وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات متواترات والاول
اشهر واكثر اتاكم استيناف بيان او خبر لجبريل على انه
ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في
اتاكم اي عازما تعليمكم فهو حال تقديره انه لم يكن وقت الاتيان
معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تنبيههم على علمهم
وتقريره بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية في نفوسهم
لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب واسناد
التعليم اليه مجاز لانه المسبب واضاف الدين اليهم لانهم
المختصون بالدين القيم دون سائر الناس او الخطاب
مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر الناس ياخذون
دينهم فهم رضي الله عنهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام
والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي
اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه
لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما لم يروا طريقه قال النبي عليه السلام
سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي
نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى رواه مسلم اي عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكوة
مع تغيير كذا قال بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه
البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد
جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق انس بن
مالك وابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من طريق جرير بن
عبد الله البجلي والنسائي في سننه من طريق ابي ذر الغفاري

الغفاري ... واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابي عمر ...
وكل واحد من ... [illegible] ... في رواية ابي هريرة وفوائد
كثيرة لم توجد في طريق عمر وابي هريرة وهذا حديث
جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع
لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا
على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية
والشرايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية
كما ان فاتحة الكتاب ام القران وام الكتاب لاشتمالها
على المعاني القرانية والحكم العرفانية بالدلالات
الاجمالية كحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا
الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة وهذا وجه
وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب وتفتح
الابواب ورواه ابو هريرة اي هذا الحديث ايضا مع
اختلاف اي بين بعض الفاظهما وفيه اي في مروي ابي هريرة
ردوا على الرجل فاخذوا يردونه فلم يروا شيئا فاخبرهم
انه جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع ان
الكون هذا الاخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم
من اعلام عمر بعد ثلثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا
رايت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم
اي عن النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم
وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة
تراء ما ينفقون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول
ثان لرايت او على انه حال والمراد باولئك اهل البادية لما
رواية قال ما الحفاة العراة قال العريب مضمر العرب
في خمس هو في موضع النصب على الحال اي تراهم ملوك الارض
متفكرين في خمس كلمات اذ من شان الملك الجهال التفكر
في اشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم او متعلق باعلم اي
ما المسؤول عنها باعلم من السائل في علم خمس فان العلم
مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة

Copyright © King Saud University

والتنجيم ونحو ذلك [illegible] على الشيء الحوجرة
من هذه الخمس [illegible] ارشاد [illegible] فهو حجة اثبات
من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات و
الارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء
بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها
دون جزئياتها قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذي هو
الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء
سوى هذه الخمس واخرج عن ابن عمر بنحوه مرفوعا
وقال القرطبي من ادعى علم شيء منها غير مسند اليه صلى الله
عليه وسلم كان كاذبا في دعواه واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان امر عادي وليس ذلك بعلم وقد
نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل
واعطائهما في ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه
ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره
فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا
ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاولياء
من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كلمات
الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي
هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق
بمقدر اي ذكر الله ذلك في خمس او يجد علم ذلك في خمس وقيل
في بمعنى مع وقيل بمعنى من اي من جملة خمس وقيل هو
مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة
في خمس ويؤيده رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت
الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله
افادة تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم
لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر
عطف ينزل وبعده بتقدير ان المصدرية على الساعة
وجملتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي على الغير

على الغيب [illegible] وهو [illegible] الى انها مفاتح الغيب [illegible]
بمفاتح الغيب [illegible] مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
واما اذا قرنت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال
عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك
وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة
الفوائد العظيمة العوائد ثم قرأ اي النبي عليه السلام ان
الله عنده علم الساعة اي اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه
السياق بيانا ويحتمل ان يكون فاعل قرأ ابو هريرة فتكون
الاية استشهادا او مصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ بالتشديد
والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة
وازمنة لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب
على تقدير اعني او يعني او اقرأ او قرئ او على انه بدل مما قبله
وبالرفع اي الاية معلومة مشهودة اذا قرأها وقيل بالجر و
التقدير قرأ او قرأ الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خير
واخرى للبخاري الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة
نقمة وافادة والروايتان تدلان على ان لفظ الاية ليس
من قول المصطفى كما ظن بعضهم وغاصها ويعلم ما في الارحام اي
وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد و
متعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير قال تعالى
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص وما
تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار
اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت لان الدراية
اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه
مختصا بها ولم يقع منه علم كان عدم اطلاعها على ذلك من
باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح و
بهويته المعينين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا
قيل بالمشاكلة في قوله تعالى ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما
اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد

Copyright © King Saud University

سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وان الله عليم اي بهذه الاشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصا ولغيرها عموما خبير اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها او بمعناه مخبر ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبرني في مواضع كتابه ان علم الساعة مما استأثر الله به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اي اتفق الشيخان على رواية الجمهورية الذي فيه هذه الزيادة لكن ميراد وقال الا البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كانت الحفاة رؤس الناس من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه وعن اي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال الحجاج لقد هممت اي ان اضرب الذي فيه عينك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمع وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي عليه السلام وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام واسم للشريعة دون الايمان وقد

وقد يطلق على الاذعان بالقلب في الاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال وهو الذي امر ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع اعطاء البقية شعب ايمانه فلا توجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس اي خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشياء او اركان او اصول وانما جاز هنا حذف المعدود شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الناشئة عن صميم القلب لشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل لتشبيه الاسلام بالخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع الجمل المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هي واحدها او على انه مبتدا خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثنا وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة

Copyright © King Saud University

الله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة نعتا لاله على ان
لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية
من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله
قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل و
رسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا
خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين
اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر
الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من الاتيان بهما
على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت
تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند
الاضافة لطف العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله
الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء الزكوة اي اعطاؤها
وتمليكها لمعارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج
بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده
لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد
الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يراد ان الصوم فرض قبل
الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري الاشارة
الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما
او ايماء الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او
عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها ولاعتبارها
في كل طاعة وصوم رمضان اي ايام بشرائطه واركانه المعلومة
قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله
تعالى شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد في بعض
الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم
البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع
العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي
ذكر البخاري هذا الحديث في فتح كتاب الايمان ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد
يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة

الاخيرة [illegible]
عليهما فقط [illegible] لشهرتها وانها اظهر شعائر
الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يخل
قيد الانقياد وانه لم يؤد الى الكفر خيف الانكار اجماعا
الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص
كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم
يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام
في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد
في اخره في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر
في تلك الخمس ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم
والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلوة
او مالي وهو الزكوة او بدني وهو الحج وقدمت الشهادتان
لانهما اصل ثم الصلوة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء
في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلوة عماد الدين
وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولهذا
سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة
لانها قرينتها في مواضع من القران وللمناسبة البدنية
والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا
للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مزيد خاتمة السوء
كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع
الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وان شاء نصرانيا
ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة
التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخيره
عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم
فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ستة
او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من
جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن الجوهرة

Copyright © King Saud University

[illegible] سم النبي
[illegible] او اشهرها قيل فيه انه كان
[illegible] في الجاهلية عبد الشمس [illegible] وفي [illegible] الاسلام
عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي قال الحاكم ابو احمد
اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت
عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها
مع النبي عليه السلام ثم لزمه واظب عليه راغبا في العلم راضيا
بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ
الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل
من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر
وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه
انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله عليه
السلام فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي
رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه
فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول و
قيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل
المكني له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة و
اعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة
بل في لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت في حالة جر مثلا فانها اثر
اعراب لمضاف اليه نظر للحال ونظيره خفي واجب بالمنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلف فيه اختلافا كثيرا جدا قال النووي كان اسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وفي
[illegible] ما رواه [illegible] الاف [illegible]
والصحيح انه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمان
وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان

[illegible] قال
الله عليه السلام الايمان [illegible]
وهو [illegible]
لوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة والباء مكسورة فيهما
وقد تفتح وهو القطعة ثم استعمل في العدد لما بين الثلثة
والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او
الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة ومن اربع الى تسع او
هو سبع انتهى ويؤيده انه جاء في بعض الروايات سبع
وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو
داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون
ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض الاولى بانها
التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي
بان فيها زيادة ثقات واعترض الكرماني بان زيادة الثقة
ان يزاد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع
عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر
وانه عليه السلام اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر
بها ويجاب بان هذا يتضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني
فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد التكثير
لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة
راو واحد وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع
كل اصل والمراد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال
متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي اخرى اربع
وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث و
ثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة
وروى ابن شاهين ان الله تعالى ثلاثمائة خلق من لقيه بخلق
[illegible] دخل الجنة وفنون [illegible] والرحمة والسخاء
[illegible] الذي [illegible] المذكورة في اسمائه
الحسنى وصفاته العليا فافضلها الفاء لتفصيله او تفريعه
[illegible] انها جوانب [illegible] الفصحى اي اذا اخذ في الايمان

Copyright © King Saud University

[illegible] الذكر ووضع
القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضلها قول لا اله الا
الله [illegible] التفريق
القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار
شعبا للايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان
يكون المراد بالقول الشهادة لانبائه عن التوحيد المتعين
على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل
الذي يبنى عليه سائر الشعب ولتضمنه شرعا معنى التوحيد
الذي هو التصديق والتزام عرفا سائر العبادات على
التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه
يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه والا لزم
ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز
ان تقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه اي المشهور
من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها
اي اقربها منزلة وادونها مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها
تناولا واسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب فهو
ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن ثم رواه ابن ماجة
مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او
من الدناءة اي اقلها فائدة لانها دفع ادنى ضرر اماطة
الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او
اسم لما يؤذي به كشوكة او حجر او قذر قال الحسن البصري في
تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر
وفي رواية العظم اي عظم عن الطريق وفي طريق اهل التحقيق
اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره ثم
فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الاعمال
الفعلية او الاولى والثانية تركية او الاولى من المعاملة مع
الحق والثانية من المجاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم
لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من
القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد في

مطلب في معنى الحياء الايماني

فمن قام بهما [illegible]
شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد الحياء
الايماني وهو خلق يمنع [illegible] فعل القبيح بسبب
الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا
النفساني الذي خلقه الله تعالى في النفوس وهو تغير وانكسار
يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من
سائر الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة
الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن
الملاهي ولذا قيل حق الحياء ان مولاك لا يراك حيث
نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشئ عن
حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل المجمل حديث
جبريل فافضلها مشير الى الايمان وادناها مشير الى الاسلام
والحياء مومي الى الاحسان ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا
رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما
حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن يفعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحياء رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال ابن حبان
تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا
هي تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة
فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي
جماعة عدها بطريق الاجتهاد منهم البيضاوي والكرماني
وغيرهما واقربهم عدا ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت
في الكتاب والسنة ايمانا وقد تبعهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله و
صفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر
وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي
صلى الله عليه السلام واعتقاد تعظيمه وفيه الصلوة عليه و

اتباع ... الاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق و
التوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضاء
بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير
الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد و
الحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران
وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب
اللغو والنظر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر
العورة والصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب
والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا و
نفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة و
الطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالنذر
والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح
والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام
بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر
والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله
وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام
وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو
واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في
كتاب النقاية وادلتها مذكورة في شرحها اتمام الدراية
وهي في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتتأمل
فيها مفصلة فما رأيت نفسك متصفة بها فاشكر الله على
ذلك وما رأيت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل
ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن
نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص واغرب النووي حيث قال الكرماني
نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن

ابن حجر وقال ... القلوب ... فعل جميع الطاعات
والقائلون بانه مركب من الاقرار ... والعمل
كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التعريف
شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه لبضع وسبعون شعبة
اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا او شعب
الشئ غيره انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على
حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السماء اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة
في متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون
شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة و
كذا قوله فافضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون
متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط
قوله والحياء شعبة من الايمان انتهى وذكر الحنفي ان
قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال
السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه البخاري
هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن
الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك ابو عوانة في صحيحه
بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ
اربع وستون انتهى فيؤول كلام المص بان اصله من روايتها
دون زيادة فافضلها الخ وعن عبد الله بن عمرو
كتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب
وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه
وتوفي بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث
وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما
جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال
المصنف كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتي
عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة
على اخوه عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب

لكن [illegible] ثم روى
عن ابي هريرة [illegible] كان يمنع [illegible] الكتب استاذن النبي
عليه السلام في ان يكتب حديثه فاذن له قال قال رسول الله عليه
السلام المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم
الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي من سلم المسلمون اي و
المسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما
وفي رواية ابن حبان من سلم الناس من لسانه اي بالشتم
واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان
وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق
الطريق ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة
بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما او اريد بهما مثلا
وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية
كما قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا
في هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل اخراج استهزاء بغيره
وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ
فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه
ان الايدي واليدين لو ضعتان موضع الانفس والنفس لان
اكثر الافعال يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة
هذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والرفع لنحو
الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا
اذ لا يطلق عليه الاذى عرفا والمهاجر اي الكامل او حقيقة لتنوع
انواع الهجرة لان فضله على الدوام من هجر اي ترك ما نهى الله عنه
اي في الكتاب والسنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالفا
المبالغة حيث لم تصح المغالبة هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود
والنسائي ومسلم اي في صحيحه ايضا اخرج شطره الاول عن جابر
مرفوعا باللفظ وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين اي

اي [illegible] هذا النوع خير اي
افضل واكمل [illegible] المسلمون [illegible] ورواه
البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الى اخره اي
سلام من سلم وقيل تكون اي لا تدخل الا على متعدد كان
فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل الاسلام
بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل
مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو
النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية
اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا
دلالة على ان المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل
ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس
العرب اي هم افضل الناس فهنا المراد افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق الحق واداء حقوق الخلق و
الاقتصار على الثاني اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى
او لان تركه اقرب الى العفو ولان الثاني يتعلق بالحقان
فخص للاهتمام والاعتناء به ولحصول السلامة الدنيوية
والاخروية بوجوده او اشارة الى علامة الاسلام اي السلامة
من ايذاء الخلائق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد
علامة المنافق وعن انس اي ابن مالك النضر الانصاري
الخزرجي النجاري بنون مفتوحة قبل جيم مشددة خادم
رسول الله عليه السلام عشر سنين بعدما قدم رسول
عليه السلام المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه
يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من
صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد
بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة اي المغفرة
قيل عمره مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة
في بالبصرة سنة وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر
ليفقه الناس روى عنه وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة

[illegible] عليه السلام
[illegible] رسول الله عليه السلام لا يؤمن
احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهو اشمل منهما
والاولى اخص اي ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لا ان
مضمرة وحتى جارة احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول
وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله
من والده اي ابيه وخص عن الام لانه اشرف فمحبته اعظم
او المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد اي الذكر والانثى
وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وتقديم
الولد في رواية النسائي لان محبته اكثر وخصا لانهما
في غيرهما غالبا وابدلا في رواية بالمال والاهل تعميما للكل
ما تحبه النفس فذكرهما انما هو على طريق التمثيل وكانه
قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك
تاكيدا واستغراقا بقوله والناس اجمعين عطفا للعام على
الخاص ثم النفس داخلة في العموم لغة وان كانت خارجة
عرفا لما سياتي في الحديث الاتي الموافق لقوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم
وليس المراد الحب الطبعي لانه لا يدخل تحت الاختيار
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي
الذي يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي
اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء
فانه يميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم
وظن ان صلاحه فيه وان ينفر طبعه مثلا لو امره صلى
الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان
يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك
لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد
الحب الايماني الناشئ عن الاجلال والتوقير والاحسان
والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض
غيره حتى القريب والنفس ولما كان عليه السلام جامعا

جامعا لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة
وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان
يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما
وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه و
الدال عليه والمكمل لديه قال القاضي ومن محبته نصر
سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته
ليبذل نفسه وماله دونه انتهى وممن ارتقى الى غاية
هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضي الله
عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق حتى وصل
ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبعي لانت
يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
فقال عمر الان والله احب الي من نفسي فقال الان
يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم
اولا ان المراد بالحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني
والعقلي فاظهر بما اضمر وثانيهما انه اوصله الله تعالى الى
مقام الاتم ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم فطبع في
قلبه حبه حتى صار كانه حياته ولبه ولذا قيل فهذه المحبة
منه رضي الله عنه ليست اعتقاد الاعظمية فحسب لانها
كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك
به يفنى المتحلي به عن حظ نفسه ويصير خاليا من غير محبوبه
قال القرطبي وكل من صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخلو
عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة وان استغرق
بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل
انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته
واثرها على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه
في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة
بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك في الخارج
ايثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع

من الحبّة غير ان
اشارة على جميع ما ذكره الوفي [illegible] ولو [illegible]
قلوبهم [illegible] [illegible] لاتها ولترك شهواتها كانت في
الكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها اذا ذهلت عما ينفعها وتع
ذلك هم في بركة ذلك النوع من الحبة فيرجى لهم كل خير ان
شاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم
من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بعده ومنزلته
اعلم وقال النووي في الحديث تلميح الى صفة النفس
المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان
حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب نفسه الامارة
كان بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما
ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه قال النووي مذهب اهل الحق من السلف و
الخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال
فان كان سالما عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي
اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك
او المعاصي اذا لم يحدث بعد توبته والموفق الذي ما لم معصية
قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار
اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود الصحيح ان المراد
به على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله
منها واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو
مشيئة الله تعالى ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة وان
شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا
يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل
كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال
البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان
خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة وعنه
اي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه مبتداء والشرطية خبره وجاز مجيء المبتداء نكرة

[illegible] لانه [illegible] خصال ثلاث قال ابن [illegible] [illegible]
هو وصف قول الفرد [illegible] [illegible]
التحاء الضعيف والجملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال
والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم
يعرف هذا في غير كل وبعض او تنوين للتعظيم فساغ الابتدا
به ويجوز ان تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر في
كان والمعنى ثلاث من وجدن واجتمعن فيه وجد اي
ادرك وصادف وذاق بهن اي بسبب وجودهن في نفسه
حلاوة الايمان اي لذته ورغبته زاد النسائي وطعمه واوثر
الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة
الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الى
اشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات
وتحمل المشاق في مرضاة الله تعالى ورسوله وتجرع المرارات في
المصيبات والرضاء بالقضاء في جميع الحالات وفيه تلميح الى
قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي
الذي بضده اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته
فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ
منه ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ
الاطعمة ويتنعم بها تلك اللذة اعلى فان في جنبها بسواء لذات
الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لا بد من تقدير مضاف
قبله لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتداء محذوف
هو هي او هن او احديها وعلى الثاني خبر اي محبة من كان الله
ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل عن و
المراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما يعم ذوي العقول
وغيره من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير في ما سواهما
مع نهيه عنه قائل ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا
يجوز لغيره ولذا قال عليه السلام في خطبة النكاح من يطع

[illegible] يفيد المنفعة
وبه [illegible] فيطوى اليه ابهام التسوية بخلافه
غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر
المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه قول الثاني
فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو
المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة
لاغية واليه الاشارة بقوله قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله والامر بالامراد هنا لك للاشعار
بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان
العطف يفيد تكرير العمل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار
فلان من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى
لا يقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد
لانا نقول كذلك لكن المراد تفظيع المعصية بانه لو فرض
وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء
فكيف وهي لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق في غاية تحقيق
وفيه ايماء لطيف وانهاء شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع
على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى
ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا
بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه
يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطاء و
لا تنقص بالجفا ولا يتم هذا الا لتصديق جذبة ازلية
العناية حتى اوقفته على عتبة الولاية واحلته في رياض
الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه
باطل محقق ومن احب اي وثانيها محبة من احب عبدا اي
موسوما بالعبودية لله حرا كان او مملوكا لا يحبه اي لشيء
الا لله والاستثناء مفرغ اي لا يحبه لغرض وعوض
وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشري بل
محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله
وداخلا في المتحابين لله وفي الله حال من الفاعل او المفعول

او المفعول [illegible] ومن يكره اي وثالثها الكراهة
من يكره ان يعود [illegible]
بدليل تعديته بفي على حد او ليعودن في ملتنا فيشمل من لم
يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد ان انقذه الله منه اي
اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء
بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او
الاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان ولا يشمله
مفهوم من طريق المساواة بل الاولى وفيه ايماء الى
[illegible] ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى
[illegible] توقيفه [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] واهم من يكره المصيرورة [illegible]
[illegible] في النار وفي رواية البخاري حتى ان
يقذف في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا
وفي رواية [illegible] اي وان توقد نار عظيمة فيقع [illegible] احب
اليه من [illegible] بالله شيئا [illegible] انه الوقوع [illegible] الدنيا
اولى بالاختيار من العود [illegible] ايماء الى قول السادة الصوفية
الحجاب [illegible] هذا باب [illegible] الى ان الخصلتين الاوليين من
ابواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الاخيرة من
الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل
بقية الشمائل وايماء الى ان المذكورات امهات لغير المسطورات
متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره
ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في
النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن العباس بن
عبد المطلب اي عم النبي عليه السلام وكان اسن من
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه و
متانة علمه انه لما سئل انت اكبر ام النبي عليه السلام
قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة

Copyright © King Saud University

النظم تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومنها الكون مع
الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزائن
الكمال الى منصة التكميل قال العارف السهروردي الجمع اتصال
لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فانه جمع فقوله
امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس
سره ويسمى سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق
الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة
وكل بلا تفرقة زندقة وكل بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء
زائدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما في
قولك ما سمعنا بهذا او ضمن معنى الاخبار اي ما يسمع
مخبرا بمعنى وحاصل المعنى لا يعلم احد اي موجود او سيوجد
من هذه الامة اي امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل بيانية ذي
ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان
يعلم بالطريق الاولى او بدلان عنه بدل البعض من الكل وجعلهما
لان كفرهما اقبح وعلى كل لا زائدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه
اشارة الى انه لو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه و
لم يؤمن بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حال
او عطف الا كان اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي
لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من
اصحاب النار اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي سمع وامن
فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن
هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف
على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله و
ليس لنفي هذا المجموع وتقريره ليس احد يسمع بي ثم يموت
ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء الا من اصحاب
النار رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري اسلم بمكة وهاجر
الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين
فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من

من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فلم يزل بها
وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو
موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين
وخمسين قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة اي اشخاص
ثلثة مبتداء خبره لهم اجران اي لكل واحد اجران عظيمان
مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدا بدل
بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او
خبر مبتداء محذوف اي احدهم او مبتداء موصوف محذوف الخبر اي
منهم او هو خبر المبتداء ولهم اجران صفة والمراد في حكم الرجل
من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر اختلف الشراح ان المراد
هو النصراني او اليهودي ايضا والى الاول صح صاحب الازهار
وايده بالدلائل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وايده
بشواهد نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة
لليهودية ام لا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية
البخاري فاذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران قلت لا يؤيده
لان النص على عيسى انما هو لحكمه بعد بقاء مؤمن بموسى دون
عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا
فامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حق اهل الكتاب
على ما يشمل فائدة هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل
في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه
يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك
بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور
ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم يبلغهم دعوة
عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرائيل اجماعا دون غير
هم فاتضح بهذا ان المراد التورية والانجيل كما هو المفهوم
ههنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم
الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون اولئك

يؤتون اجرهم مرتين وفي الطبراني عن رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية فيّ وفيمن آمن بي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من آمن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والا فقبل نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه آمن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا عليه السلام سببا للثواب على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقوم لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلام ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد اي ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر واوفق للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه السابق يثاب عليه فانه كان حقا والعبد المملوك وصفه به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله

عباد الله اذا ادى حق الله من صلوة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته من ملاك ومتولي امره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس فلكل عبد مولى عنده التوزيع او للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطاها اي يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية البخاري وهو اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فانه ربما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يتوهم بخلاف ما سبق فانه فراجب لا يجوز تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم

Copyright © King Saud University

فايهما نو[illegible] وبيع النفاسي
فلا يكون مختصا بالاماء [illegible] ثم سياق الشيخ لهذا
الحديث ردا على من قال المتزوج لمعتقه كالراكب لبدنته
اى فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم
الاجرين بواحد على العتق واخر على التزوج لانه يصير محسنا
اليها احسانا اعظم بعد احسان اعظم بالعتق لان الاول
فيه تخليص من قهر الرق واثره والثاني فيه الترقي الى الحاق
المقهور بقاهره قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء
الثلثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة
اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله والده
قلت الفرق بين هذه الثلثة وغيرهم ان الفاعل منهم جامع
بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين
انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق
الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها و
لذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اى
فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيوطي
الذي يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلث لكل منها اجران
بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب
وامن بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان
بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن
بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تأملت ظهر لك
ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو في مقابلة
الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما
كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها
مطلقا دفع بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب
عبادة المملوك للمالك فلذا خص بالذكر وربما كان يقال ان
اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهو طبعه فلا يكون
فيهما اجر فدفع وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد

واخص هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية [illegible]
الثاني فخصهم بالذكر وخصصهم [illegible] بقوله لهم اجران والله
اعلم قيل وانما لم يذكر مع هؤلاء الثلث امهات المؤمنين مع ان
لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه
قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل
من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه السلام
فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق
الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها
فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الآمر
للعلم به اى امرني ربي بالوحي الجلي او الخفي ان اقاتل الناس اى
بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر
معنى القول حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله اكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم
السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه السلام او اعطاء
الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين
ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله
وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب بالاية
قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف
الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الى التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله اقرأ باسم
ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين
من الهجرة او السنة السادسة او الخامسة واما الزكوة فقيل
بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له
بالمدينة لمن ابتدأه به ثم ابتداءهم به دون الحرم والاشهر
الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرم والحرم

ثم شرع ... التوا ... في الاشهد ... وقاله
احوجهم غاية لامر ... وفي اي الى ان يأتوا
باربعة اشياء مالم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او
يعقلهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد
من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلف الاولى لان
الغاية يتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح
ان يكون غاية للامر لعدم الاستقرار ويقيموا الصلوة
اي المفروضة بان يأتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها
قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلوة يقتل
يقتل بشرط المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في
القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلوة الى ان يأتوا بها محل
وفاق مع انه منقوض بترك الزكوة فانه لم يقل به احد ويؤتوا
الزكوة وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها
ولا نزاع فيه ومن ثمه قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها
ثم قيل اراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا
بالذكر لانهما اما العبادات البدنية والمالية واساسها
والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة عماد الدين
والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران
كثيرا ولكبر شانهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم
والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية
البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما
جئت به ولهذا اخذ فيها في رواية استغناء عنهما الشاهدتين
لانهما الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى
تخلية لوح القلب عن ... الجلي وسائر النفوس الغافية
الدنية ثم تحلية بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات
الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال
الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته
التي دل عليها اسم الله ونفي غيره وصدق رسالة النبي

التي ... والامانة ... فهو ... جهده وقد
نهاية جهده وامن ... الكتب والرسل والمعاد
ولذا لم يتعرض لاعداء سائر الاعداد واقامة الصلوة اشارة
الى ترك الى احات البدنية وابقات الالات الجسدية وهي ام
العبادات التي اذا وجدت لم يتأخر عنها البواقي ولذا استغني
عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وايتاء الزكوة هو الاعراض عن الفضول المالية بل عن
كل موجود وهما بالموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح
لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف
الى الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم
ليس بصلوة ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور من الشهادتين
والصلوة والزكوة وسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا مني اي ومن اتباعي او
قبلي وجهة دينى دماءهم واموالهم اي استباحتهما بالسفك
والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي دينه والاضافة
لاميه والا استثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا
ذلك لا يجوز اهدار دماءهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل
او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية
كقتل النحو زنى المحصن وقطع النحو سرقة وتغريم مال النحو اتلاف
مال الغير المحترم وقال ابن مالك او استثناء من الدماء والاموال
بحذف موصوف اي الا دماء واموال ملتبسة بحق الاسلام
وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله
والجملة مستأنفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم
بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم
بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون
والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي
المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن
الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة

Copyright © King Saud University

[illegible] الاسلام [illegible]
الا زنديق وهو من يظهر [illegible] فقيل لا تقبل وتحتم قتله
بان يبقى ويطلع منه على كفر ان يخفيه
لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فقط
وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعيه للضلال
وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما في الاحكام
الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب و
كميتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى
المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق
الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان يقع
لا انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله
تعالى عقلا في الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قيل ومعنى
حسابهم على الله تعالى انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق
العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم وما لهم من الثواب
والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون
بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد تجاوزت
عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون
مجازا من اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب
لحصول علم الانسان بما له او عليه وانه يجازيهم اذ الحساب
سبب للاخذ والاعطاء قال الله تعالى والله سريع الحساب
ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من
غير انه يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة وعدة
ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة او في لمحة
متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث
المذكور الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكنه مراد
ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث
موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان [illegible]

وا[illegible] عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير روى ابن جرير
والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها
قال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس يقتل
بها انتهى ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار
شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على مرجئة
في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير
اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرائع وعن انس مر ذكره انه هو ثابت في النسخ المصححة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي كما
نصلي ولا توجد الا من موحد معترف به فقد اعترف بجميع ما
جاء به فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين
لدخولهما في الصلوة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره
مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل يعرف قبلته و
ان لم يعرف صلوته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من
الاركان اكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين او لتأخر
وجود تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول لما بين الحكم
المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميز عبادة وعادة بقوله
واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من
العادات فكذلك من العبادات الثابتة في الملل المتقدمة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة
فذلك اي من جمع الاوصاف الثلاثة مبتدا خبره المسلم
وهو صفة وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما
وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال
وغيرهما اي يرتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما
مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر

Copyright © King Saud University

فلا تخفروا الله فى ذمته من الاخفار اى لا تخونوا
عليه فى قوله ولا تتعرضوا فى حقه من ماله ودمه وعرضه والضمير
فى عهده للمسلم اى فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه فى ذمته اى ما دام هو فى امانه رواه البخارى وابو داود
والترمذى والنسائى بمعناه وعن ابى هريرة مر ذكره قال اتى
اعرابى اى بدوى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
كما ان العرب سكان البلد النبى اى جاءه وفى نسخة الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال دلنى بضم الدال وفتح اللام المشددة
اى ارشدنى بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة
اى دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله
خبر بمعنى الامر او فى تأويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت
رفع الفعل وقيل مع بقاء اثر فعله من النصب وتنزيلا منزلة
المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما فى تسمع بالمعيدى خير
من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو فى الحديث
مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اى هو يعنى العمل الذى اذا
عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة
التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة
لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان
مؤمنا وذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص
ولا تشرك به شيئا اى من الاشياء او من الشرك جليا
او خفيا والجملة حالية اى غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة
التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثانى قيل انه ذكره
ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من الرياء قال
الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا قال العارفون العبد اما لنيل الثواب او
التخلص من العقاب وهى انزل الدرجات وتسمى عبادة لان
معبوده فى الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازى اجماع
المتكلمين على عدم صحة عبادته او التشرف بخدمته تعالى

تعالى والا انقطع الخ [illegible] وهى ارفع من الاولى
ولكنها ليست خالصة لانها لم تكن لوجهه تعالى وحده من غير شئ
اخر وتسمى عبودية وهى اعلى المقامات وارفع الحالات
وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة على الاعيان
بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدى اى تعطى الزكوة
المفروضة والتغاير بينهما التفنن وهى هنا للتأكيد لئلا
يتوهم المعنى اللغوى وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى
فانها احترازية والمعنى اداء مقاديرها لمصارفها المقررة و
وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده ومن
ثم صح صومه بنية مطلقة قال اى الاعرابى والذى نفسى بيده
فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اى ما ذكرت شيئا اى
من عندى ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
فى العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما
سمعت فى تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة
لفعل الواجبات وترك المنكرات او ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة لم يحد ذلك ويؤيده رواية
البخارى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
تعالى على شيئا وقيل قصد به المبالغة فى التصديق والقبول اى
قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا ازيد عليه من جهة
السؤال ولا انقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل شرع
النوافل ولا حاجة الى هذا فانها تتمات ومكملات للوظائف
لا زيادة عليها مع انه قد يقال المراد لا ازيد على الاجناس
المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم فى رواية ولا الزكوة فى اخرى
ولا الايمان فى اخرى وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء
الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضى عياض بان سبب ذلك
تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اى ادبر الاعرابى و
ذهب قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره اى اوقعه فى السرور
والعجب والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب

ملاحظة ص

Copyright © King Saud University

الشرط او خبر لمتضمن الجزاء اى هو الرجل لعزم على فعل المأمورات وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك ان يصمم عليه باصمم ليكون من الناجين ويحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسى وهو هذا او على الفرد الشخوص وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحى او بغلبة الظن تتفوق عليه وعن سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اى ابن ربيعة الثقفى نسبة الى قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد فى اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف مروياته خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير فى مبادى الاسلام وغاياته قولا لا اسأل عنه احدا بعدك اى قولا جامعا لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا القول لكمال وما علماء فلا مرسل له من بعده من بعدا ماكم وفى رواية غيرك اى لا اسأل عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل احدا بعد سؤاله لم يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا والثانى رواية خلافا لما فعله النووى فى اربعينه قال قل امنت بالله اى ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى بقوا على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفى رواية اخرى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون الايات روى عن على رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اوصنى فقال قل ربى الله ثم استقم قال قلت ربى الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنئك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التى هى التوحيد والطاعة

والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او نقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيها ولعظم امر الاستقامة قال شيبتنى سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهى جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعى على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القران اية كانت اشد واشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتنى هود واخواتها قال الفخر الرازى الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفى الافراط والتفريط وقال الغزالى الاستقامة على الصراط فى الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا الامر فى خبر استقيموا ولن تحصوا اى ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا فى الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه على ان احدا لا يطيق بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع فى العجب والغرور اللذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسأل الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات

في جميع الساعات في الحالات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة
على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان
الناشئ عن العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان
كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الاعوج فلا
يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل ميسر لما
خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما روي في حديث الاشارة
اليه هذا ولفظة ثم استعارة للتراخي الرتبي لان الا
الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقائد
والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري والامام وهي لغة
ضد الاعوجاج اي الاستواء في جهة الانتصاب وتنقسم
الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من نهج
سنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة
او رجاء العوض او طلب العرض واستقامة القلب وهي الثبات
على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير الى
الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهي وهي دون
الاستقامة في السير في الله لان هذه في الطريق و
السلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير في الله
فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة
في السير بالله المامور بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله
فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد
الفناء والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة
الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة
قال القشيري تمام الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها
وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
ضاع سعيه وخاب جهده وانشد اذا افنيت ستر
صدر اصابتك الملامة والندامة وان اخلصت يوما في
فعال تنل اجزاءه بالاستقامة وقال بعض العارفين
معنى الحديث انه اذا وفقت بالتوحيد ورؤية جلال القد

قدم فدم مع الحق حيث دمت اما قضاء واما رضاء ولا
تنزل عن مقام الرضا الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي
لقوة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى
عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة امر
وجوب في الاوقات الخمسة نسال الاستقامة الشاملة
لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي
وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه
ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحياء قلت ما
اتقي فاوما بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله يكنى
ابا محمد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما و
شهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهم
لان النبي عليه السلام كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر
العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب ففاتا
يوم اللقاء ببدر ووقى النبي عليه السلام يوم احد بيده فشلت
اصبعه وجرح يومئذ اربعا وعشرين جراحة وقيل كانت
فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة وسماه النبي عليه السلام
طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلثين
ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة
قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل في الاصل
والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور
سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق
ثائر الراس بالثاء المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر
اي منتشر شعر الراس غير مرجلة بحذف المضاف او سمي الشعر
راسا مجازا تسمية للحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس
كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب
على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته
اي شدته وبعده في الهواء فلا نفهم منه شيئا كدوي النحل و
الذباب وهو بفتح الدال وضم رواية ضعيفة وكسر الواو و

Copyright © King Saud University

تشديد الياء مجهولا و[illegible] الشايع وكذا الوجهان
في قوله ولا نفقه اي نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته
حتى دنا اي من رسول الله عليه السلام كما في نسخة صحيحة اي الى
ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن
الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله و
صدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ويكون
السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري
ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي وعكس انه سال عن ماهية
الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها
او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان
الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل علي فاجابه عليه السلام
بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه او لانه لم يفرض
حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره
النبي عليه السلام بشرايع الاسلام فقال رسول الله عليه
السلام خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو
خبر مبتدا محذوف اي الاسلام والمراد فرض اقامة صلوات
او مبتدا محذوف الخبر اي من شرايعه اداء خمس صلوات ويجوز
نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو احسن واغرب ابن حجر
فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقديره اي هو او خمس
انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول
فظاهر لمن تتبع النسخ المصححة واما الثاني فلان البدل
والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول لا يكون
الا جملة فاحد جزئيه الموجود يتعين ان يكون مرفوعا
وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال جوابا فلا يتفرع عليه قوله
فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلوة غيرهن اي في اليوم
والليلة والجار خبر مقدم وغيرهن مبتدا مؤخر فقال لا اي
لا شيء عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء حينئذ
وصلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات
السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء

الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت التاء
الثانية وادغمت الطاء في الطاء وروي بحذف احديهما و
تخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب
عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللاجماع الصحابي
على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند
مردود لانه ذكروا السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع
ان الاية المذكورة سند معتمد لصحة الاجماع المسطورة
وقال ابن حجر ان النهي فيه للتنزيه مخالف للاصل الذي عليه
الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان
يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه مرفوع
بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله والاستثناء
الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض
عملي لا اعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد
في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل
الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام
وقوله انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه
عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا
الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع وانما حملوا
لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في
جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع ووافقنا
الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيلزمنا قياس
سائر العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على
نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا
وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثناء
مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع
بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا و
المعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا
وانتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات
وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله عليه

Copyright © King Saud University

الصلوة والصيام صيام شهر رمضان ضعف على خمس وجملة السؤال
والجواب معترضة قال هل علي غيرها اي هل علي
صوم فرض سوى رمضان قال لا تجد في الفاذ في الاصول الحاضرة لا
فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان
تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتبس عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان
مراعات الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها
يشير في الفاظه الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث
فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم منه انه ليس
في المال حق سوى الزكوة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق
الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة
الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي
طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل يقول والله
لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في نفس الفريضة ولا انقص منه اي
شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل
اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهي ضربان
دنيوية وهو الظفر بما يطيب معه الحيوة والاسباب واخروي
وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب
قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء
وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله
وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال
لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف
مضاف اي ورب ابيه وقيل انه وابيه وان الكاتب قصر اللامين
وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله السيوطي عن بعض مشايخه
واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وجوابه
ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق
بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال

النهى وقيل

فيه وعلى الاول قيل انه ليس اعلم الحلف ... بكونه من اهل
الجنة مطلقا وفي رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح
بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال
بحضور الاعرابي لئلا يغتر فيكل عليه فلما ذهب قال من سره
الخ وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلب الله على صدقه ثم اطلعه
الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة
ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب
فكل مؤمن اهل الجنة وليس كل مؤمن من اهل الجنة وليس
كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين الايات
ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود و
النسائي وعن ابن عباس هو عبد الله بن عباس ابن عم
النبي عليه السلام وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة
زوج النبي عليه السلام ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقيل خمس عشرة وقيل عشر كان خير هذه الامة وعالمها
ودعا له النبي عليه السلام بالحكمة والفقه والتأويل ورأى
جبرئيل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه
ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات
بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى
وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى
الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو
قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان و
ربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس
ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية
وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان
منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي عليه السلام فقام اليه
فسأله عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم

Copyright © King Saud University

ونعلم [illegible] كتابه صلى الله
عليه وسلم فلم [illegible] زوجته صلاته وتقدمها لها
فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام
في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراءه عليهم فاسلموا او
اجمعوا على المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة
عشر راكبا فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
اي المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه وروي انهم
اربعون وجمع بان لهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة
عشر لما اتوا النبي عليه السلام اي حضروه قال رسول الله
كما في نسخة من القوم بفتح الميم او من الوفد شك من الراوي
والظاهر انه ابن عباس والسؤال انما هو للاستيناس قالوا
ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال
بعض الصحابة ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة
بالنصب اي نسمى ربيعة او نسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم
او بالوفد اي اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا
واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او الى
الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل
هو من المفاعيل المنصوبة بعامل وجوبا لكثرة دورانه على
الالسنة ويقال هذا للتأنيس وازالة الحزن والاستحياء
عن نفس من اتاهم من وافد او باغ خير او قاصد حاجة وتقدير
ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير
خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة
ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا
وفي رواية للبخاري بالوفد الذين جاؤا غير خزايا وجوز
جره على البدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروي بالجر
صفة ووجه غرابته ان المحققين ان غير متوغلة في النكرة
بحيث انها لا تصير معرفة بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه

اذ قياسه نادمين [illegible] ما كانوا
بالاتيان اليها خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا
عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجد استحيا
او افتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا
نستطيع ان ناتيك اي في جميع الازمنة الا في الشهر
من الشهرة والظهور الحرام والمراد به الجنس لان
الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم
متوالية ورجب فرد فرد قال الله ان عدة الشهور
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا
عن عدم الاتيان اليه عليه السلام في غير هذا الوقت
لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون
في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت
الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها
فلا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها
ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء اليه عليه السلام دون
ما عداها لانه فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم
وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي الجملة حال
من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل
الحي منزل القبيلة وسميت به اتساعا لان بعضهم يحيي
ببعض او يحيي بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او
بيانية وهو الاظهر لان الامر بمعنى الشان واحد الامور
والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ
ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به
اللفظ والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك امنوا
وقولوا امنا واغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي
امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان

Copyright © King Saud University

لانه لو [illegible] ورد قاله صلى الله عليه وسلم
لهم فقولوا آمنا او امنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق
والباطل وهو صفة لامر اى امر قاطع او بمعنى مفصل
لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة او مفصول
اى مبين واضح نفصل به المراد من غيره وحكى الاضافة
نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم
على انه جواب لامر به اى بسببه كذا قيل والظاهر انها
للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اى من خلفنا
من قومنا او من بعدنا مما يدركنا قال ابن حجر وفى رواية
اخرى بكسرهما انتهى وهو غير موجود فى النسخ المصححة
ويحتاج الى تقدير المفعول وندخل عطف على نخبر
بصيغة الفاعل وفى نسخة بصيغة المفعول به اى بسبب
قبول امرك والعمل به او بالاخبار المفهوم من نخبر الجنة
ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح
سبب كما ان الشبع والمشبع هو الله بفضله اذ لا
يجب على الله سبحانه او المضاف مقدر اى درجاتها فى
مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضل قال ابن حجر وهو
على حد وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون اى
بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان
المراد نفى كون العمل سببا مستقلا فى الدخول بدليل
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء فى الاية
للملابسة اى اورثتموها بملابسة لاعمالكم اى لثوابها
او للمقابلة كبعته بدرهم المراد الجنة العالية او بان
درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووى الدخول
بسبب العمل والعمل من رحمة الله اى فلم يقع الدخول
الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف
صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء
كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ الفضل

اذ الفضل به الرد على من يرد [illegible] دخولها من غير ملاحظة
لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث
انتفاء دخولها بالعمل على وجه القول واثباته على طريق
الفضل فما بينهما تناف يقبل الفصل وسألوه اى النبى
فرعن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اى عن حكم ظروفها
بحذف المضاف او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة
بحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اى باربع
خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم فى تحصيل
الكمال ونهاهم عن اربع اى اربع خصال وهى انواع الشرب
باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده
نصب على الحال اى واحدا فى الذات منفردا فى الصفات لا شريك
له فى الافعال قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها
لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع
فى نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تأدبا وطلبا للسماع منه
صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن
حجر هو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم
اغرب فى قوله ويؤخذ منه الرد على من تارح فى قول الفقهاء عقب
نحو فتاويهم وابحاثهم والله اعلم وعلى من فصل فقال
يقول المجيب فى العقايد وبالله التوفيق وفى الفروع والله
اعلم انتهى فانه تناقض بين تأويله واخذه قال اى الايمان
بالله وحده الذى هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الاخر
ومن ثم فسره عليه السلام فى بعض الاحاديث بما فسر به
الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تأويل حسن لولا قوله
بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدأ محذوف هو هو
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان بجر الثلاثة
وهو الاظهر او برفعها على ما سيأتى بيانها قال القاضى عياض
وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت

قوضيه الحج سنة تسع بعد هاعلى الاشهر وان تعطوا
من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم
الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله
باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق
شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة
قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد
والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان
وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعة واجيب عن
الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة
وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا
لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروحا
فهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا
مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله
اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم باربع
ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا
رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء و
الحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع
الاشكالات وترجع اليها التاويلات لكني ما اقول ما
قال الطيبي ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول
هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة
واركانها المفخمة ومحل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من
الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها
قال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال
لانه ان قرئ واقام الصلوة الخ بالرفع على انها معطوفة
على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة
الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالله
يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول
بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا ونسيانا

او نسيانا او على تقدير التبادل بانه عد الاربع الحج وعدم
تم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار
الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر
الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا
مؤمنين او مريدين بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة
ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة
على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان وللرواية السابقة
عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الانتباذ في الظروف
الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو
بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضرا او حمراء اعناقها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من مصر او افواهها في جنوبها يجلب فيها
من الطائف او جرار تعمل من طين وادم وشعر اقوال
للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله و
الدباء بضم الدال وتشديد الباء وعمدوه القصر وعاء القرع
وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي
بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس المقير
بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل
النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما
لاعتقادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع
بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها
الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل
ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه
يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي انه قال نهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم
النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان
في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف

Copyright © King Saud University

اما الان في استعمالها فيها يشرب الخمر واما الان هذه الظروف
كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في
ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس
مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد
بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم
الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس
استفتي عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ورد
بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه
وقال اي النبي عليه السلام احفظوهن اي الكلمات
المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن و
اخبروا بهن اي اعلموا بهن من وراءكم اي الذين خلفكم
من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين ومكملين
وفي بعض النسخ بكسر الميم وجرما بعده وهو غير ظاهر
لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري
يعني ولمسلم بمعناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه
وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
يكنى بالوليد الانصاري كان وشهد العقبة الاولى
والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم
انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت
المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنين وسبعين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام وحوله نصب على الظرف
وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين
العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم
بعضا او من العصبة لانه يشد الاعضاء والجملة حالية
من اصحابه صفة لعصابة بايعوني على ان لا تشركوا

لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل
الصحيح ان المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير
محرزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم احياء
فصبايكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق
عيب وعار ولا تاتوا ببهتان الباء للتعدية وهو الكذب
الذي يبهت سامعه قيل المراد به تفترونه اي تختلقونه
وتخترعونه صفة بهتان بين ايديكم وارجلكم اي من عند
انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم
الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا
تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا يشاجر
بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك
وهذا النوع اشد البهت او لا تنشئوه مبنيا على ظن
فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين
ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد
من غير اصلابكم فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط
المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان
المفترى بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه
بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها
الذي تلد منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم
بعد تخصيص في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه
فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله قال الطيبي
لفظ وفي دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجمع لان
هو الاتيان بجميع ما التزم من العهود والحقوق واما
العقاب فانه ينال بترك اي احد كان انتهى وفيه انه كان
المراد بالاجر كماله فالامر كذلك والا فلا يتوقف اجر امتثال
طاعة او اجتناب معصية على الاخرى بل عليه المذهب الصحيح
ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن
اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة
صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب

Copyright © King Saud University

كفارة له وزاد في نسخة وطهورا اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب
به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من
هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات ام لا
اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته
والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات
قبلها لان تركها ذنب اخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وعلى ان يحمل الخلاف لفظيا
والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك
المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي ستر الله ذلك
المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله
اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه
سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب
الحق ان شاء عفا عنه قدم لسبق رحمته وان شاء
عاقبه رد على المعتزلة فبايعناه على ذلك وتسمى بيعة
النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين
العجايز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي
سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون
الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري
اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن
بالبقيع وله اربعون وثمانون سنة رضي الله عنه خرج
رسول الله عليه السلام في اضحى بفتح الهمزة والتنوين
وواحده اضحاة لغة في الاضحية اي في عيد اضحى على حذف
المضاف بل غلب على عيد النحر فخذف بغنى عن التقدير كالفطر
وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت
الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى
المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلوة العيد وهو الموجود
الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء
من تعدى بعلى لا الباء ويحتمل انه قصد هن الموعظة او لما

او لامر بهن ووعظهن فقال يا معشر النساء اي جماعتهن
والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امر
لهن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق الكشف
او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول
من ارى اذا اعلم وله ثلثة مفاعيل احدها التاء القائمة
مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اي علمت
فقلن يا رسول الله ولم اصله بما حذفت الفها
الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء
للسببية متعلقة بفعل بعدها والواو للعطف على مقدر
قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباي شي نكن
اكثر اهل النار او زائدة لتدل على انه متصل بما قبله لا
سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن
اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان
الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة
لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلماء
على تحريم لعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف
يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا
في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم
من الشارع موته كافرا كابي جهل او انه سيموت كذلك
كابليس فانه لا حرج في لعنته وبخلاف اللعن لا لمعين
بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربوا والكاذب
لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان
اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه
السابق فخففه الشارع عنهن او لم يتوعدهن بذلك
الا عند اكثاره ونظيره ما قال بعض الائمة ان الغيبة
صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت
كبيرة على الاطلاق لما جرى عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع
للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي حرج
وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن الاكثار

اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بضم الفاء
العشير اي المعاشر اللازم وهو الزوج ههنا وكفرانه
جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها ومن لم
يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر
المسبب ولم يشكر السبب واستعمال الكفران في النعم
والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات عقل ودين
من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما رايت
احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحدا محكي
على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي
احدا او على الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت
ومفعول ثان لرايت بمعنى علمت والمفضل عليه محذوف
مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام
في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا باللب وهذا جار
على راي سيبويه كهو اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة
يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله في قلب
المؤمن واللب العقل الخالص عن شوب الهوى الحازم
صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار
بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك
بغيرهم من احديكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن
لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن
اولى من غير عكس وما احسن قول جرير في وصف عيونهن
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف خلق الله اركانا
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان
ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوي
العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق
للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان
كان مما يمكن التدارك او ايماء الى نقصان عقلهن حيث
ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان
العقل امر اصلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر

عليهن

امر حادث او لان الغالب اهتمامهن بنقصان الدين من
نقصان العقل ثم هذا السؤال من حذاقتهن ولذلك الحاضرات
ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي هذا
وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له
معناه قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب
العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء
وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت
الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب عام للعام من نقصان
عقلها ولذا قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول مستقل راجع
الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول وهو موجود
في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن صحيح
البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان
وخبرها قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعني في الجملة
لانها حرمت من ثواب الصلوة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب
الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في
الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة مر
ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله قال الله تعالى هذا
حديث قدسي والفرق بينه وبين القران ان الاول يكون بالالهام
او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه
والثاني لا يكون الا بانزال جبرائيل باللفظ المعين وهو ايضا
متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه في الفروع كذبني بسكون
الياء ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن ادم اي هذا الجنس
والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن

مطلب في الحديث القدسي والفرق بينه وبين القران

Copyright © King Saud University

له ذلك اى ما صح وما استقام وقوله [illegible] التكذيب له
ويتضمن الشتم توصيفه الشى بما هو ازدراء ونقص فيه
واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام
حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعى الى الحدوث ولم
يكن لايقا وحقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياى :.
تفصيل لما اجمل فقوله لن يعيدنى الاعادة هى الايجاد
بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحيينى بعد موتى
كما بدانى اى اوجدنى عن عدم وخلقنى ابتداء اى كالحالة
التى كنت عليها حين بدانى او اعادة مثل بدئه اياى
اولن يعيدنى مماثلا لابدائى على علمه او لبدئه لحى من
تراب اى لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها
او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالايات
القرآنية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن
ذهب اليه حمق كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم
بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى ليس الخلق الاول للمخلوقات
او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه اى
ليس اول خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق او اللام
عوض عن المضاف اليه اى او لخلق الشى باهون
الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل
اى ليس اسهل علي من اعادته اى المخلوق او الشى
بل هما يستويان في قدرتى بل الاعادة اسهل عادة
لوجود اصل البنية واثرها او اهون على على زعمكم و
بالنسبة اليكم او اسهل على المخلوق فان العود يكون
ثانيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس
من الاية وهو الذى يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون
عليه وقيل تنبيه على مثال يرشد النبيه الى فهم الحق
وتقرره عنده وهو ما يشاهده ان من اخترع صنع
صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مما واصعب عليه

عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال او
معاونة اعوان ومزاولة زمان ومع ذلك فيكثر الا يتم لمقصوده
ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقر لاكثر
طالبى صنعة الكيميا حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره
وماله فى معرفتها انها صحت معه ازعجه الفرح بها الى ان وقع
من علو كان فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر
واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصوله فيهون عليه ذلك ويتم
له مقصوده فى اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة :.
اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة
بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية و
عاملها فى قوله وصاحبها الضمير المضاف اليه فى قوله واما شتمه
اياى فقوله اتخذ الله ولدا اى اختاره سبحانه قالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب
الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذى غير محتاج الى
الغير والجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لاستدعائه
محالين احدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه
وحدوثه وثانيهما استخلاف خلق يقوم بامره من بعده
اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه
سبحانه ولذا قال الله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه
الاية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين
الاحد والواحد لنفى مفتتح العدد والاحد لنفى كل عدد
فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد
ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال فكيف
مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذى يحتاج اليه كل احد
وهو غنى عنهم الذى لم الد من قبل انا الذى يستحق اسمى
حيدوده اى لم اكن والدا لاحد لان القديم لا يكون محل
الحادث ولم اولد اى ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم
بلا ابتدا كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لى كفوا
بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمها مع

مطلب فى الفرق بين الاحد والواحد

الواو تلك الفاظ متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله
احد اسمها ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية
وغيرها وفي رواية ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله
اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم
جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة
بالفاء اي تنزهت وان اتخذ اي من اتخذ صاحبة
اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن
الملك شك من الراوي والظاهر انه للتنويع ويدل عليه
ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي زيد لا لما في سبحاني
من معنى التنزيه اي المرادف للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا
وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل
لادنى خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استيصاله من اجل
مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه عن ذلك شيئا
بل ارشده للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري
اعلم ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى
يشتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا
الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم يكن لي كفوا احد واما
تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بداني وليس اول الخلق
باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية
البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله تعالى كذبني ابن ادم و
لم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم
انه لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد
سبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فالله
يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة واعلم بقوله
وعنه لئلا يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور واه
كان ابو هريرة هو المعنون في العنوان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيني بالهمزة ويبدل
اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي او

لي او يتأذى به من يصح في حقه التأذي ولذا قيل هذا
الحديث من المتشابه لان تأذي الله محال فالقران يفوض
واما ان يأول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه
للغير بقول او فعل وان لم يتأثر به فايذاء الله فعل ما
يكرهه وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله
تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا و
الاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف بيان
وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان
الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع
الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف
اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر واتى باداة الدهر
مبالغة في الرد على من يسبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون
للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر او معترفون
بالله تعالى لكن ينزهون عن نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له
وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين
جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل
او المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه
انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة
فاذا سببتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي
الامر بالافراد وفتح الياء وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء
المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها
حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء بان
انقص فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه
احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني
ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس
النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري

Copyright © King Saud University

تاخير [...] صفة على الذى قيل انه اسم مصدر اذى
يؤذى بمعنى المؤذى صفة محذوف اى كلام مؤذ فيحمل صادر
من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذى
اذا كان يسمع من المؤذى كان تاثير الاذى اشد وهذا
بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى
من الله متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه يدعون
بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استئناف
بيان للاذى ثم يعافيهم برفع المضرة عنهم ويرزقهم
بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه فى معاملته مع
من يؤذيه فما اظلم من يحمل الاذى عمن يعصيه ويمتثل
ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى
تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله
تعالى متفق عليه ورواه النسائى وعن معاذ اى ابن جبل
رضى الله عنه قال كنت ردف النبى عليه السلام بكسر الراء
وسكون الدال الذى يركب خلف الراكب وهو العجز اى كنت
رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقصة واشعار
بتواضعه عليه السلام ليس بينى وبينه اراد شدة القرب
فيكون الضبط اكثر الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهى
العود الذى يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة
وقد تبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح
الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح فقال يا
معاذ هل تدرى اى اتعرف ما حق الله على عباده قال الزركشى
الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف البارى
بها اى ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم
او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله يعلم الجزئيات والكليات
وما حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق
العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا
سواه جدير فى الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شىء خلافا
للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده

وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق [...] وقال
النووى حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم
ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب على اى قيامى به
متاكد ومنه قول النبى عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل
فى كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اى فاذا فوضت
فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه او يقوموا
بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته وربوبيته ولا يشركوا
به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق العباد
بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
من [...] شيا او الاشراك اى عذابا مخلدا فلا ينافى دخول
جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث
الصحيحة بل المتواترة ومن ثم وجبوا الايمان به فان قلت كيف
هذا مع قول البيضاوى وليس بحتم عندنا اى ان يدخل النار
احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوى لم
ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم
الوعد واما من حيث اخباره عليه السلام بانه لا بد من دخول جمع
من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوى على انه قال اللازم
على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول
لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب
انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول النار
وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فيجب
الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اى
عمومهم والفاء فى جواب الشرط المقدر اى اذا كان كذلك افلا
ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد
يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعض النهى مخصوص ببعض
الناس وبه احتج البخارى على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم
كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة و

Copyright © King Saud University

[illegible] يعود [illegible] كام وذراء يفضي
الى حذف [illegible] جواب النفي فيتكلوا منصوب في جواب النهي
بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق
الله تعالى والنهي منصوب على السبب والمسبب معها اي لا يكن
منك تبشير فاتكال منهم واخبار وراه معاذ مع كونه منهيا عنه
لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال
والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام لم يعتادوا
بتكليف فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود
الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة
قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحديث
واجبا في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر
معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبي معاذا عن التبشير
واخبر به معاذ بعد تبشير النبي عليه السلام المؤمنين فلا
يلزم ارتكاب المنهي لان النهي النبي عليه السلام عن التبشير
عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن انس مر ذكره رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
ومعاذ رديفه على الرجل الجملة حالية معترضة بين اسم ان
وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف مبني
للتكرير من غير حصر من لب اجاب واقام اي اجيب لك
اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة
رسول الله بحذف حرف النداء لكمال القرب وسعديك
عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء
لتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمع
فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط ولهذا قال
يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلثا اي وقع هذا
النداء والجواب ثلث مرات وفي النسخ المصححة بحذف
حرف النداء في رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر بوجودها
في الثالثة فاطنب في توجيهم قال وفي نسخة قال مكررا

يكن بيانه

اي قال انس [illegible] عليه [illegible] نوة
لاستغراق النفي واحد مبتداء وصفته يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل
محذوف اي يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان
الصدق قد لا يكون من قلب اي اعتقاد كقول المنافق
انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد
وخبر المبتداء قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء
مفرغ اي ما احد يشهد محرم على شيء الا محرما على النار
والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم
ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر و
النهي قال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها
وفرضها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت
الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن
قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن
من الاتيان بفرض اخر وهذا قول البخاري والاقرب ان
يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
في وضع اخبر موضع ابشر تجريدا او رجوع الى اصل اللغة
او اكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر
السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم يسمعوا
به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد
يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان
اخبرتهم وبهذه البشارة بشرتهم يعتمدوا على الطاف
الربوبية ويتركوا حق العبودية فيفضي الى نقصان درجاتهم
وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص
كلما بشروا ازدادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة
وغيرهم ولذا قال عليه السلام في جواب من قال له القيام بالليل
حتى تورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او
القصة او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر

ان [illegible] يحتمل ان يعود
الى النبي عليه السلام ثم اما بمفعوله اى تجنبا وتحرزا عن
اثم كتم العلم وفي الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن
جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة وزهادهم
اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف
الى قومه فاقام عندهم الى ان ~~من اعلام الصحابة~~ قدم
المدينة على النبي عليه السلام بعد الخندق ثم سكن
ربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلثين في خلافة
عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي عليه السلام روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي
عليه السلام وعليه ثوب ابيض حال من النبي عليه السلام قال الشارح
هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي
بذلك الى ان يفيد التثبت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في
قلوب السامعين قلت او اراد التذكر باحضار طلعته
اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه وهو
نائم عطف على الحال وهو بضم الهاء ويسكن اى فوجدته
نائما ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب
والمعنى فوجدته متنبها من النوم فقال ما من عبد قال لا
اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه
لا ينفع ثم مات على ذلك اى الاعتقاد ثم للتراخي في الرتبة
لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ
اى لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول
الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له
ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله
الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام في
قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اى ادخل الجنة وان
زنى وان سرق او لا تقدير او ان زنى وان سرق دخل الجنة
ولتسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها تسمى وصلية

٩٣

وصلية وخبرها محذوف [illegible] قال وان زنى
وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او
حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب
كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اى دائما قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكرير ابي ذر فلا
ستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لظنه
انه لو كرر لاجابه بجواب اخر فيجد فائدة اخرى واما تكرير
رسول الله عليه السلام فانكار لاستعظامه اى اتبخل
برحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل
الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا
يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه
السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر الرغم
بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اى الكره فخرج بذلك ابو
ذر وكان ابو ذر اذا حدث اى بهذا كما في نسخة صحيحة قال
تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر
اى لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى
كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وحده حال
اى منفردا منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده
الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله لم يقل ليكون
اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبوديته
واشعار الى ابطال ما يقولون من اتخاذ ام صاحبته ورسوله
تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة والاضافة
في امته للتشريف ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي
عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب
وانطقه في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه
موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف

Copyright © King Saud University

الله واسمها الله وقيل ما اجيب به في تفسيره حيث قال الى عبد
الله القاها الى مريم استيناف بيان اى اوصلها الله اليه و
حصلها فيه وروح منه اى مبتدأ من محض ارادته فان سائر الارواح
البشرية هى كالمتوالدة من ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من
زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد
في الورد وقيل سمى بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله
فكان كالروح اولانه ذو روح جسم من غير جزء من ذى روح
كالنطفة المنفصلة عن حى وانما اخترع اختراعا من عند
الله تعالى اولانه احدث في نفخ الروح بارسال جبرئيل الى
امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها
فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلق
من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب
وجيه تعريضا باليهود روى ان عظيما من النصارى سمع
قارئا يقرأ وروح منه قال افغير هذا دين النصارى يعني
ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب على بن الحسين بن
واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان
معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء فاسلم النصراني ومعنى
الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من
عنده يعنى انه مكونها وموجدها والجنة منصوب ويرفع و
النار حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اى ثابت و
افرد لانه مصدر او للارادة كل واحدة منهما وفي كلام اهل
التحقيق ان الجنة جنة الوصول المعرفة ذات الله وصفاته
وافعاله والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح
وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآت المحاذية
لعالم القدس واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق
السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات و
المشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضى
بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق واشتغل بنفسه

واشتغل من روح [illegible] والقرب [illegible] المقهور
العبد والحط عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب
بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الا
لهى فيكون اشد وادوم ايلاما من النار الجسمانية
لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هى شرر
من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها
في مرتبة النفس بصورة الغضب وهى غير متناهية وهذا
معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم
انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الجنة ابتداء
وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما
كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اى كائنا على ما
كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا
صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه
ورواه النسائى وعن عمرو بن العاص الاصح عدم
ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اصوب ويدل
عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية
بن عبد شمس العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا
يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا
وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس
انه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه
وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام رضى الله عنه قال
اتيت النبى عليه السلام فقلت اى له كما في نسخة ابسط
يمينك اى افتحها ومدها لاضع يمينى عليها كما هو العادة
في البيعة فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح و
التقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم
العين والتقدير فانا ابايعك وادخل اللام توكيدا ويحتمل ان
يكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة
والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفاء للجزائية
كقولك ائتنى فانى اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير

Copyright © King Saud University

[illegible] بسط يمينه اى الكريمة
فقبضت [illegible] تكون اليد [illegible] اى الى جهتى وقال
ابن الملك اى نفسى وهو غير ظاهر فقال اى عليه السلام
مالك يا عمرو اى اى شئ خطر لك حتى امتنعت من البيعة
قلت اردت ان اشترط مفعول لمحذوف اى شرطا او شيئا
والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط النفس
ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا
ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضى الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط
تفسير المحذوف وقيل كانه عليه السلام لم يستحسن منه
الاشتراط فى الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف
الهمزة ثم ابتداء فقال ماذا اى ما الذى تشترط وقال
او اى شئ تشترط وقال المالكى فى قول عائشة اقول ما
ذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق
وجوب التصدر فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك
كان ماذا والنصب كما فى الحديث ويؤيده قول بعض العلماء
يجوز وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندى عشرون ماذا قلت
ان يغفر بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اى الله كما فى نسخة لى
اى اشترط غفران ذنوبى ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو
اى مع حقك وزانة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك الذى لم يحصل
فى احد من العرب ان لا يكون خفى على علمك ان الاسلام اى
اسلام الحربى لان الاسلام الذمى لا يسقط عنه شيئا من
حقوق العباد يهدم بكسر الدال اى يمحو ما كان قبله اى من السيئات
وان الهجرة اى التى فى حياتى وبعد وفاتى من دار الحرب الى
دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من
مكة لان اهلها صاروا مسلمين تهدم ما كان قبلها اى ما كان
قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اى من الخطيئات وان الحج
يهدم ما كان قبله اى من التقصيرات سقط لفظ كان من
اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود فى جميع النسخ الحاضرة

الحاضرة المصححة المعروفة [illegible] قال الشيخ
التوربشتى من اعتقاد جهم الله الاسلام يهدم ما كان
قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما
الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما
بغفران الكبائر التى بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على
هدمهما الصغيرة المقدمة ويحتمل هدمهما الصغيرة المقدمة
ويحتمل هدمهما الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط
التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل
وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام
ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات
التى هى حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج و
الهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان
الحق عليه ماليا او غير مالى كالقصاص او كان المسلم حربيا
وكان الحق ماليا بالاستقراض والشراء وكان المال غير الخمر
وقال ابن الحجر الحج هدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام
ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر فى حديث من حج فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذى عليه
اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووى وعياض
ان محل ذلك فى غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة
وعبارة بعض الشارحين الحقوق المالية لا تنهدم بالهجرة
والحج وفى الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط
بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض
الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاص ان يعفو عنه وعليه تبعات
عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا للعفو ورضاء
واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات
واستدلوا بخبر ابن ماجه انه عليه السلام دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها
فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك عليه السلام لما راى من
جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان

مطلب ان الهجرة والحج فانهما
لا يكفران المظالم ولا يقع
فيهما غفران الكبائر التى
بين العبد ومولاه

Copyright © King Saud University

الحديث [illegible] على تقدير صحته يمكن حمل
المظالم على ما لا يمكن تداركه او يقيد بالتوبة او التخصيص عن
كان معه عليه السلام من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم
ان يكون مصرا على معصية ولذا قال الجمهور ان الصحابة
كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم والحديثان المرويان
اى المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر الكبرياء
ردائي الى اخره سنذكر في باب الريا والكبر ان شاء تعالى
لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الريا و
الثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بالبابين
من هذا الباب والله اعلم بالصواب **والفصل الثاني**
اى المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح **عن معاذ**
اى ابن جبل رضي الله عنه قال قلت او في رواية قال بينما
نحن نخرج مع رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك
وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله عليه
السلام اقربهم مني فدنوت منه وقلت يا رسول الله
اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اى عمل عظيم او معتبر
في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جواب
الامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهو لا تفيد يدخلني الجنة
بالرفع على انه صفة عمل اما مخصصة او مادحة او كاشفة
فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزاء
شرط محذوف هو صفة اى اخبرني بعمل ان اعمله يدخلني وقيل
جزم باعتبار انه جواب الامر اى اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني
الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد
الادخال الى العمل اسناد الى السبب او تشبيه العمل لكونه سببا
للمطلوب بالفاعل الحقيقي او المعنى يدخلني لا لذاته بل لفضل
الله بجعله سببا لدخولها وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية
اقول فكانه نظر في عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سببا
لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره عليه السلام وسيلة

وسيلة الى فعل [illegible] العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة
فالاخبار سبب بوجه ما [illegible] [illegible] جعلك ابن
يقيموا في قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وغيره يغفر لكم
في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء ويباعدني من
النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك وهنا بالرفع
فقط مع تجويز الوجهين اولا في غاية من السقوط ثم العطف
يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب وتوثيره
انه اخرج صيغة المبالغة للمبالغة قال اى عليه السلام لقد
سالت اى بحق عن عظيم اى شيء عظيم او سوال عظيم متعسر
الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو امتثال
كل مامور واجتناب كل محظور ايضا كذلك او لان معرفة العمل
المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم فعلم
على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير
كالكبير نقيض الصغير وكان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم
فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم
وكبير اى جثة وقدرة وانه ليسير اى هين وسهل على من
يسره الله وفي نسخة تعالى اى جعله سهلا عليه تعبد الله اما
بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف اى هو ان تعبد
اى العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او بتنزيل
الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان الامور
كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في
وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا واستينافا وفيه
براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال
كما ان قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبادة اقصى
غاية التذلل الخضوع والمراد التوحيد لقوله ولا تشرك به
شيئا والاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور
والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى العبادة والثاني
هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله
اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم

وتهييج [illegible] التقليل وتقيم الصالحة [illegible] من باب عطف الخاص
على العام [illegible] انا فتم ان عمم العبادة والمراد بها
المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول
الجنة على الاعمال انما هو بتقييد الدخول الاولى كما سبق
الاشارة اليه وتؤتى الزكوة اى المفروضة وتصوم رمضان
اى الايام المعدودة وتحج البيت اى بالافعال المعلومة
على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال اى عليه السلام
زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات
العالية او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك
الهمزة للاستفهام الانكارى ولا للنفي وهو للتحقيق
ما بعدها ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا
كما في المصابيح بعده فنسي الراوى كذا قيل وقيل المعنى
لا ينبغي ان لا ادلك مع انى المرشد الكامل والاظهر انه
للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ببلى
بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبيته دلالة اذ يقال وانما
لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى تنبيها على انه
لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما عظمونه على ابواب
الخير اى الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها كل ما
تتمناه النفس اللام منه للجنس جعل الامور الاتية
ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج
المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكوة وكذا الصلوة
في جوف الليل الذى محل الراحة النفس والبعد من الرياء
فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار
يكون بفتح الباب الصوم جنة اى سترة وانما جعل الصوم
جنة من النار او من الشيطان لان الجوع يسد مجارى
الشيطان فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للا
للعصيان الذى هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم
النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من

من شراح الاربعين [illegible]
وفى قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اى مأواه فان اللام ليس يدل
على المضاف اليه بل للتعريف العهدى لانه لما علم ان الطاغي
صاحب المأوى تركت الاضافة فكذا ههنا لانه لما ذكر الفرائض
اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي
ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب
بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله
جنة اى وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في
العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين
واختار بعض الفاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم
جنته يستر طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة
ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات
فيستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات و
الصدقة تطفى الخطيئة اى التى تجر الى النار يعنى تذهبها
وتمحو اثرها اى اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا
كانت من حقوق العباد فترفع تلك الحسنة الى الخصم عوضا
مظلمته كما يطفى الماء النار لتنافى اثارهما بايجاد الله سبحانه
اذ الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروى ولا الخبز
يشبع ولا النار تحرق وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف
اى وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اى تطفى الخطيئة او هي
من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضى وقيل الاظهر
ان يقدر الخير شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اى
قرأ رسول الله عليه السلام تتجافى جنوبهم اى تتباعد
وفى النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اى المفارش و
المراقد والجمهور على ان المراد صلوة التهجد وقال بعضهم
المراد احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلوة
والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في
رحمته ومما رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون
يصرفون في وجوه الخير اى انهم جامعون بين العبادات

Copyright © King Saud University

البدنية والمناسم [illegible] فلا تعلم
نفس اى لا ملك ولا نبي ما اخفى لهم جمهور القراء على انه
ماض مجهول وقراء حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين
من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه انفسهم وفي
الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ
يعلمون وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اى جوزوا
جزاء بسبب اعمالهم ومقابلة افعالهم وموافقة لاحوالهم
ثم قال اى عليه السلام الا اخبرك برأس الامر اى مخبرا
باصل كل امر وعموده بفتح اوله اى ما يقوم به ويعتمد عليه
وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها
وحكي فتحها اعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع من
ظهر الجمل قريب عنقه قلت يا رسول الله قال رأس
الامر اى الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب
التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس
الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس
من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده
الصلوة يعني الاسلام وهو اصل الدين الا انه ليس
له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم
قوى دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة
وهو معنى قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار
الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر
الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او
بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو
عند فعل العدو مثل ذلك او يبذل جهده الى جهد اخيه
في نصرة دين الله كالمساعدة وهي ضم ساعده الى ساعد
اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون
الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام
وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة

المفرطة جهد في [illegible] حتى
اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب الشهوة و
العدو وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان
وعسكره الروح الحيوانية والطبيعة والهوى والشهوة
وهي في نفسها عميا لا تبصر الهلاك ولا تميز الخير من الشر
الا ان ينور الله بلطفه حكمته بصيرتها فتبصر الاعراء والمعارف
وتجرد الشان الانساني عملوا من خنازير الحرص وكلاب
الكلب ونمور الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان
فلينسها من الرذائل وزينتها بالفضائل واما جهاد القلب
فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء
الوجود في وجود الواحد القهار ثم قال اى عليه السلام الا اخبرك
بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملاك
العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون
الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر
من اول الحديث الى هنا من العبادات واكده بقوله كله
لئلا يظن خلاف الشمول اى بما يقوم به تلك العبادات
جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار
كمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اى النبي صلى الله عليه وسلم
بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي عليه السلام وقيل
الباء لتضمين معنى التعلق وقال كف الرواية بفتح الفاء
المشددة اى امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اى لسانك
المشافه له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته
بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين
او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلوة والسلام
بلسانه واشاره من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر
اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه
كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد
لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق

... يا نبي الله انؤاخذ
هذا وانا لمؤاخذون بالهمزة ويبدل اى هل يؤاخذنا
ويعاقبنا او يحاسبنا ربنا بما نتكلم يعني بجميعه اذ لا يخفى
على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اى عليه السلام
ثكلتك امك بكسر الكاف اى فقدتك وهذا دعاء عليه بالموت
على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من
الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم
الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فانه
معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على
مقدر اى تظن غير ما قلت وهل يكب الناس اى يلقيهم
ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم
شك من الراوى والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب
الانف والمراد ههنا الانف والاستفهام للنفي وخصهما
بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد السنتهم
اى محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود
بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع
ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردى فكذلك
لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع سيما من الكلام حسنا
وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا لحصائد السنتهم
من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان و
نحوها والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب
لانك اذا جربت لم تجد احدا احفظ لسانه عن السوء
ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعمرك
ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة منها اسباب
الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان
نعم العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن
المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان
نطق القلب وتحصل له المسامرة مع الرب وعطر عليه
سحائب الرحمة بقطرات النور وعشي من الخيور

يامعاذ

من الخيور المجبود ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب
السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله
كل لسانه اى عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل
لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه
عن نشر حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة الحجة وعن
وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال عليه
السلام في اقصى الدنو لما راى الحق بالحق وفني عن الصفات
في الذات ووجد معنى من معالي البقاء لا احصي ثناء عليك
لان ثناءه يصدر عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا
بهم ثم قطع لسان الثناء بعواصف التنزيه عجزا في جلال
الابد واصفا في ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال
انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي :
احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم
في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان
رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيف
الميم باهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان
من المكثرين في الرواية واكثر حديثه من الشاميين روى عنه
خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وتسعون
وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله عليه
السلام من احب اى شيئا او شخصا فحذف المفعول ليذهب
الوهم كل مذهب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه
وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر الاعمال
فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن
الخلق لله كقوله تعالى حاكيا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ
قلما يمحضها الانسان فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان
تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين
بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اى اكمله وعدى اليه

Copyright © King Saud University

[illegible] السيء [illegible] لتحريره من نفسه
للمبالغة لزيادة [illegible] اكمال الايمان ونظيره وكانوا من
شخصا اخر يطلبه [illegible] الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم
قبل يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم
الفتح عليهم وقيل بالرفع اي يكمل ايمانه رواه ابو داود و
سكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي
لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير
وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل
ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي توصل
بها الى حقايق المعرفة والشهود قال للعهد الذهني
وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلوة افضل الاعمال
مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي
سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه والعطا والمنع
متفرعان على الحب والبغض ولذا اكتفى في هذا الحديث
بالاصليين رواه ابو داود عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر
وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس
كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لابي ذر اي عرى
الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال
الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب والبغض في الله انتهى
والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين و
الحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمؤمن اي الكامل من
امنه الناس كالعلم اي ائتمنه يعني جعلوه امينا وصار
منه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته
وعدم خيانته وحاصل الفرق بين اغاهو التنبيه على
تصحيح الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب
نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم الله

مطلب الفرق بين الموالاة والحب في الله

انه كريم ولا كرم [illegible] قال في التصحيح
هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة
بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد
الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن
من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط
مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظ الاتي قدم المؤمن
روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة
في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية
فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي
اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وما بقي تحت الشجرة
ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق
وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد
معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره
والمجاهد اي الحقيقي من جاهد في طاعة الله تعالى اذ هو الجهاد
الاكبر وبينشاء منه الجهاد الاصغر والمهاجر اي الكامل من هجر
الخطايا والذنوب اي ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب
اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة
من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبرؤ عن صحبة
الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة عنها فالمهاجر
الحقيقي هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما
خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله عليه السلام
ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء
اي ما وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر غالبي لا ايمان اي
على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل
فيما استومن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها
وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة الاية والانسان فيها ادم
ثم ذريته ومع كونه ظلوما اي ظلم نفسه بالتزام بحمل ما فيه

كما هي عليه [illegible] لا سيما على الوجه
الاكمل بجهده لانه جهل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها
عند تحمله عظيمة لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها لانه
يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع و
النفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتقهره الى ان
لا يبقى منه الا قلة بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل
المعاصي تزيد الكفر ولا دين على طريق اليقين لمن لا عهد
له ان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد
لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة
فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثاني الحال
في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي
صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني
في معجم الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده
لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى
يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه
فقيل البوائق يا رسول الله قال غشمه وظلمه وايما رجل
اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق
منه لم يقبل وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث لا يكفر
الخبيث ولكن الطيب يكفره الفصل الثالث المراد به الاحاديث
الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون
مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا
بان يكون عن صحابي او تابعي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمع فالجمهور على
ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعته كلامه لان السمع
لا يقع الا على الاصوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة

المذكورة فهي حال [illegible] والفارسي
ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت
الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول
على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه
خطا كما يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال اي قال
حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس لانه لا يدري حينئذ اهو يقول
ام قال بخلاف حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا يلبس ومن
ثم جوز حذفها حتى في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه
والنووي من شهد بلسانه مطابقا لجنانه لا اله الا الله اي صدق
والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقبل
ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها
كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من
اعمال الفجار وكذا دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا
فهو تحت المشيئة وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ
بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من
خلاف حكي عن جميع من متاخري المذاهب الاربعة لانهم
لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه
نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرر رواه مسلم وعن
عثمان رضي الله عنه هو امير المؤمنين عثمان بن عفان
ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول
الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي عليه السلام دار الارقم
وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف
لمرض رقية بنت النبي عليه السلام وضرب له النبي عليه السلام
فيها بسهمه ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي
عليه السلام كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة
ضرب النبي عليه السلام بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي
ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله عليه السلام رقية وام
كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم
من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من

Copyright © King Saud University

اهل مصر وقد ... ودفن ليلها ... بالبقيع وابو مسعود
من العراشتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتي
عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علما يقينا سواء
قدر على الاقرار اللساني واقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب
او جهل وجوبه او لم يطالب به او الحق به اذ ليس فيه ما ينفي
تلفظه به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة
ولهذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر
عنه ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب او عفا الله
عنه او دخولا اخرويا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا
او معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد والاحياء
من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق
باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه
وبين الله فمنه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان
يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اوقال عليه السلام
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا
قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت
للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبهما ولكنه لم ينطق
بهما فيحتمل ان يجعل امتناعه من النطق بمنزلة امتناعه
عن الصلوة ويقال هو مؤمن غير مخلد في النار الظاهر وفيه
انه قد يقال مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او
شطره وليس كذلك الصلوة للايمان والله اعلم وكانه عنى
الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل
بكفر ابي طالب فلو عبر بترك بدل امتناع لكان ... من الجواب
رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله
كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة
واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي
عليه السلام ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف
بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة ...

اربع و... بالمدينة من
الصحابة في قوله قال قال رسول الله عليه السلام ثنتان
صفة مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب
الرجل اذا عمل ما يجب الجنة او النار ويقال للحسنة و
السيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد
وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان
اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من
مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك
الاكبر سبب دخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك
شيئا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا
اي ذوي قعود او قاعدين حول رسول الله عليه السلام
معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر
من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله عليه السلام
من بين اظهرنا اظهر زائد للتاكيد اي من بيننا فابطاء
بالهجرة علينا اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية
خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اي من ان يقتطع
وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان
يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي
الكشاف معنى دون ادنى مكان الشي الدون واستعير
للتفاوت في الاحوال والرتب يقال زيد دون عمرو في الشرف
والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد وفزعنا
اي اضطربنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر
لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح
فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى ويمكن
ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على
اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من
التاكيد سيما مع تغاير اللفظين وهو بكسر الزاي وفي نسخة
ففزعنا ووجه العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول

Copyright © King Saud University

فهو [illegible] المرة
خشيتى عليه او لى بتفزع وقام للطلب فخرجت اى من المجلس
ابتغى اى طلب رسول الله اى اتبع واثره لاعلم حقيقة
ابطائه صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اى بستانا له
حيطان اى جدران للانصار لبنى النجار تخصيص بعد عام
او بدل بعض اى ظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به
اى بحول الحائط قائلا فى نفسى هل اجد له بابا ادخل منه
فلم اجد له بابا فاذا اذ للمفاجاءة اى فاجاء عدم وجودى للباب
رؤية ربيع نهر صغير يدخل فى جوف حائط اى بستان
اخر الى ذلك الحائط او فى جوف جدر من جدران ذلك الحائط
مبتداء او سموا ذلك النهر من بئر بالهمزة ويبدل الى
خارجة ضبطناه بالتنوين فى بئر وخارجة على ان خارجة
صفة لبئر هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر
الحافظ ابو موسى الاصفهانى وغيره انه روى على ثلاثة اوجه
الاول ما ذكرناه والثانى بتنوين فى بئر وبهاء مضمومة فى خارجه
وهى هاء ضمير للحائط اى البئر فى موضع خارج عن الحائط
والثالث باضافة بئر الى خارجة اخره تاء التانيث وهو
اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ
محى الدين النووى وقيل البئر هنا البستان سمى بما فيها
من الابار يقولون بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان
والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع
الجدول هذا التفسير من بعض الرواة قال اى ابو هريرة فاحتفزت
فاحتفزت قال النووى روى بالزاى المعجمة والراء المهملة
والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت
على رسول الله عليه السلام فقال ابو هريرة اى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اانت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته
لانه عليه السلام كان غائبا عن بشريته بسبب ايجاد هو
البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما
التعجب لاستغرابه من اين دخل عليه والطرق مسدودة

مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال
ما شانك بالهمزة ويبدل اى اى شىء حالك وما سبب
ماتابك واضطرابك قلت كنت اى انت بين اظهرنا
اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معمرة عليك
وصدورنا منشرحة لديك فقمت اى عنا فابطات علينا
وفتحت باب الاضطراب لربنا فخشينا عليك او لا وعلينا
ثانيا ان تقتطع اى تقطعك اعداؤك عن احبائك
وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان
نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وتسارعنا
الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول
من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط بناء على ظنى
انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب فى
تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائى اى ينتظرون علم ما
وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى
هؤلاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة
يقرا بالهمزة ولا يكتب واعطانى نعليه الجملة حال وهو
اشارة الى البشارة للمخبتين فقال تاكيد للاول اذهب
بنعلى الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله عليه السلام
حصل له التجلى الطورى فى ذلك المقام النورى فخلع نعليه
واعطى لاصحابه الكونين اوليا الى اثباتهم على دينهم
وبذلهم الجهد فى السعى اليه باقدامهم وقال الطيبى لعل
فائدة بعث النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا
بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما
واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه للتبشير والتسهيل
على الامة ورفع للاصار التى كانت فى الامم السابقة و
اما للاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار
كقوله عليه السلام قل امنت بالله ثم استقم والله باسراره
واسرار ابراره فمن لقيك اى راك او رايته من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة

Copyright © King Saud University

والمراد ايمان غير ... الخلص عن المنافق يشهد
اى كونه ان لا اله الا الله ... شهادة ان محمدا رسول
الله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قلبه اى منشرحا بها
صدره غير شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة اللذين هما
الايمان الاجمالى فبشره بالجنة معناه اخبره ان من كان هذه
صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم
وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد
لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق
دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق
فيه خلاف انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب
هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون
الا بالقلب كقوله رأيته بعينى فكان اول من لقيت اى من
الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية
واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى
فقال ما هاتان النعلان اى ما شانهما وخبرهما يا
ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله عليه السلام بعثنى
بهما حال كونى قائلا او مبلغا او مامورا بان من لقيت اى انا
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها بشرته بالجنة فضرب
عمر لا بو هنا من تقرير يدل على السياق من السباق واللحاق
يعنى فقال عمر ارجع قصدا للمراجعة بناء على رأيه الموافق
للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت عن
حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله المقدم على كل امر آمر فضرب
عمر بيده بين ثديى بالتثنية اى فى صدرى فانه يبعد كل البعد
ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء الاستى بهمزة
وصل اى سقطت على مقعدى من شدة ضربه لى فقال ارجع
يا ابا هريرة تأكيدا قال الطيبى ليس فعل عمر ومراجعته النبى
عليه السلام اعتراضا وردا للامر اذ ليس ما بعث به ابا هريرة
الا تطييب قلوب الامة وبشريهم فرأى عمر رضى الله عنه ان كتمه
اصلح لئلا يتكلوا انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه

لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال بل اوج
الكمال وطيب مهجته على كل حال لما بلغهم خوفهم وفزعهم واضطرابهم
اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة
فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رض مظهر الجلال وعلم
ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فرأى ان الاصلح
لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف اليهم انسب فوافقه
عليه السلام وهذا منقبة عليه ومزية جليلة لعمر رض عنه واما
قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابى هريرة
بمنزلة الشيخ والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل
ذلك اذ رأى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة
هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبى عليه السلام مع اشكاله وما
يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان حقه
اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده فى موارده دون غيرها
فاقتضى اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك مقتض لتاديبه فادبه بذلك
فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه
ابتداء من الشيخ الحقيقى فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل
ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه عليه السلام بدليل قوله الآتى
ابعثت الى اخره وبسبب التقصير فى ابى هريرة فادبه لذلك مستبعد
غاية البعد فانه يؤدى الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد
فى الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك الاثم من الغريب انه
فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا
كانوا لهم بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو
بالضرب ونقل جواز ذلك عن بعض ائمة انتهى ولا ريب ان الضرب
على عدم فهم المراد على سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع
والله اعلم فرجعت الى رسول الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء
وروى جهشت بكسر الهاء وغير همزة وهما صحيحان وكلاهما بصيغة
الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى الانسان
ويلجا اليه ومع ذلك لا يريد البكاء كما يفزع الصبى الى امه وركبنى عمر
اى اثقلنى عمر وعمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته

Copyright © King Saud University

الوديد اي اتقلب بغيته ... عمر واذا
للمفاجأة وفي نسخة بالمهملة ... بيان لوصوله اليه اي فنظرت
فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح
وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله
عليه السلام مالك رجعت واي شيء رجع بك على هذه
الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت
عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفاء
رسول الله عليه السلام يا عمر ما حملك على ما فعلت اي
من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال
يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل
هو اسم تقديره انت مفدى بابي وقيل فعل اي فديتك
بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم
المخاطب ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام
للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال
نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة
على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية
التي يقتضي الصفات الربوبية وحينئذ ينخرم نظام الدنيا
والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب
الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال
فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص
فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول
الله عليه السلام فخلهم رواه مسلم كانت المناسبة لدأبه
ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في
الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل
مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك
غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او

مطلب في جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى

بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة دخل الحائط واقره
النبي عليه السلام على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا
غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته و
الاكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو
ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه اتفق على
ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه
لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير و
اشباههما ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة
التي في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي
انت وامي سواء كان المفدى به مسلما او كافرا او حيا
او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
لي في قوله لي اشارة الى انه كان معه وحده او كان
هو المقصود بالخطاب رسول الله عليه السلام مفاتيح
الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة
مبتدأ وشهادة خبر وليس بينهما مطابقة من حيث
الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر ومعي جياعا
جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من
معاها معي واحد من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة
المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كالاسنان المفاتيح
كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان
المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة
اما ابتداء او انتهاء والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب
اللذات في الوصال او لان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب
الجنة فكانها مفاتيح او لان الشهادة مصدر فهو لشموله
القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وتشبيه الشهادة بالمفاتيح
بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه
زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء
باحد المتلازمين عن الاخر اذ لا يغني باحدى الشهادتين الا
مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا

يشاء ه

Copyright © King Saud University

بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من
اصحاب النبي عليه السلام حين توفي رسول الله عليه السلام
بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي
موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادة
العلوم الظاهرية وافاضة المعارف الباطنية حتى كاد
اي قارب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع
في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة بفوات
موته عليه السلام وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك
لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويخيل
عقله ويجئ في اخر من بعضهم اقعد واسكت وبعضهم
انكر موته عليه السلام واظهر الله فضل الصديق بثبات
قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو
لازمة قال الجوهري يقال ابو سوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان
وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى
كادان يوسوس ويذهل عن الحس فبينا اي بين اوقات
انا جالس اي متفكر متحير مر علي عمر وسلم فلم اشعر لشدة
ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بمروره او
سلامه او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر مصاحبه
الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما علي
جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد
على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك فقلت ما فعلت اي ما وقع مني
هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره
سلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقته الحال قال
اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت
بفتح العين وبضم اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي كما
في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت
ولكن جئ به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك لو
قال الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر
مع انه لا يلزم النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان

عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال على وجه الالتفات
قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل
اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى
الله نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله
عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون
اي عما نتخلص به من النار وهو بهذا الدين وان يراد ما
عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهاون
والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي
نسأل عن نجاة هذا الامر الهائل ولعمر كلمة التقوى تؤثر
في نفس اليقظة وفي القلب جلا الصدا والرين وفي النفس
نحو الاثر والعين ولا يعقل ذلك الا السائرون الى الله
والعارفون به ومن ثم الزموا وكانوا احق بها واهلها قال
ابو بكر قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال
الفرح متوجها اليه وممتثلا بين يديه وقلت له بابي وانت
وامي انت احق بها اي بالمسئلة واسبق بها والبحث
عنها فانك الى الاخير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول
الله ما نجاة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على
عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء فهي اي هذه الكلمة وكلمة
الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها
نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصل بغاية الا في بدايته
سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعايته فكانه عليه السلام
يقول النجاة في الكلمة عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد
على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كان له حجة عند الله
لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي
مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في بلامه لم يفتح هذا النسخ
ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله
وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن
هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه خالف كنده

مخلص

هذا الامر فقال اي رسول الله
صلى الله عليه السلام من
كلامه في نسخة اي بطوع ورغبة من غير
قبل نفاق وريبة صح

Copyright © King Saud University

فسبب لهما وانما سلم بن الاسود لانه كان حليفهم
اولانه كان في حليفهم وقيل لانه كان عبدا فنسبه وكان
سادسا في الاسلام روى عن علي وطارق بن شهاب
وغيرهما مات بالجرف على ثلثة اميال من المدينة فحمل
على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلامه
صلى الله عليه وسلم يقول لا حال قيل ومفعول ثان لا يبقى على ظهر
الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا
ينافي ما قيل ان وراء الصين قوما لم تبلغهم الى الان بعثته
عليه السلام بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي
وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه
ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة
الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له بدليل
تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله
كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز
عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت ملتبسة
بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير
سبي وقتال وذل ذليل اي يذله بها حيث اباها وهو يحتمل
الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل السبي
او قتال حتى ينقاد اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل
الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعز
الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او
يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها
فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون
لها بفتح الياء اي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم
ان اسلام الحربي مكرها خشية السيف صحيح او فيه اشارة
الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير ارسال

ارسال او مع شرك لغيرهم عن يد ... في وجه ... وهم صاغرون
اي اذلاء فهما نوعان ... ... الكافر تعالى والظاهر
انه قاله في غير حضرته عليه السلام بل عنه روايته فلهذا
ما ذكر له جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك
فيكون القلب لدين الله طوعا او كرها وقيل انه في اخر الزمان
لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلايق يصيرون
مسلمين اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالكراه والجبر
واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر
ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه
بكسر الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعاني من
ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات
سنة اربع عشرة ومائة ذكره المصنف في التابعين قيل
له اليس لا اله الا الله اي المقول بمحمد رسول الله في
محل الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل
بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اي اقول بموجب ذلك في
انها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق ولكن لا يغتر
احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح
يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل عملهم لانه
وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح بغير اسنان اي خشب
او حديد الا وله اسنان اي غالبا او عادة هي الفاتحة في
الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني
بها الاركان الاربعة اي الصلوة والصوم والزكاة والحج وقيل
تطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فتح
لك اي اولا والا اي وان لم تجيء بمفتاح له اسنان مما ذكر بل
ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا يوصي
هذا التاويل يتفق على مذهب اهل السنة والجماعة ولا يخفى
عليك ان التشبيه ظاهره يا بحثه القيد الاولى فالاولى ان يقال
المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير تردد بالوفاق
والاقرار باللسان من غير نفاق وانقياد احكام الاسلام

Copyright © King Saud University

من كره وينقاق بالكلية حينئذ بهذه الاوصاف فيشبههم
بالانسان يعض نفسه الاباهيم او اصابعه غرقوق الاذن
من المفتاح العلي رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم
اي من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد
فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب
واختلف في صحة تعليقاته والاصح ماذكره بصيغة التمريض
كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابي هريرة رضي
الله قال قال رسول الله عليه السلام اذا احسن احدكم
اسلامه اي اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر
امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف الى انتهاء
الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال
والاشخاص والاحوال او لمجرد الافضال والله يضاعف
لمن يشاء حكي الماوردي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة
ضعف قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه
الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة
الف قال ابن حجر وصح صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلوة في مسجد رسول الله عليه السلام واخذت من هذا كا
حاديث اخر انها في مكة بمائة الف الف صلوة كما يأتي
فالعشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر
الى السبعمائة فاكثر درجات بحسب كل الاعمال وما يصحبها من
الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف
كيفياتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب عليه اي له كمية فضلا
منه تعالى ومنة ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف
الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان
حتى لقي الله اي الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو

مطلب حسنات الحرم بمائة الف
بخصوص صلوة واحدة بمائة
وفي احاديث اخر انها بمائة
الف الف صلوة فتدبر

عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى
امر الله ولا يجمع بين [illegible] بين وارادة اللقي بمعنى
الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا
سأل رسول الله عليه السلام ما الايمان اي علامته
قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا عملت حسنة
وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة
ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فانت
مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية و
يعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق
بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته
اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح واشتبه امره والتبس
حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن قلبك
واثر فيه تاثيرا يوجب تنفيرا فدعه اي تركه وهو كقوله عليه
الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة
الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية او المعنى اتركه
احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك
ضده لئلا تقع في الاثم وقيل الجواب من اسلوب الحكيم
وقد تصحف على السيد السند فقرأه حاك جاء بصيغة
الماضي من المجيء رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات
كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان
رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قوم بني سليم وقال له
النبي عليه السلام اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل
مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي عليه
السلام واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه
جماعة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام اي
جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر
اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد اي
كل حر وعبد يعني مامور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد او ابو بكر
وبلال ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر

Copyright © King Saud University

وكذا [illegible] لم يذكر لصهيب [illegible] عنه [illegible] عليا رضي الله [illegible] وبلال ولعل
علامة [illegible] ما الاسلام اى [illegible] حو بحة لستر [illegible] وعدم
اشارة او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما
الى الحث على مكادم الاخلاق واظهار الاحسان للافراد
و [illegible] اى [illegible] قلت ما الايمان الانسان ولو بحلاوة اللسان
وفي المصيبة وعن المعصية ونتيجة قال الصبر اى على الطاعة
والاحسان بالزهد في الدنيا والسماحة اى السخاوة
بالموجود والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة
قال قلت اى الاسلام اى خصاله او اهله وهو اولى افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان
افضل اى اى اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام و
سكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية
قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة
رضى الله عنها كان خلقه القرآن اى يأتمر بما امر الله تعالى فيه
وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين
وآخر المجتهدين جلال الدين السيوطي انه حديث حسن
رواه الحسن عن الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن ان
احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق
الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا وبذل الندى والعطاء و
كف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل
الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والضراء
وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة
للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد
لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوايح
الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر
شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يحظى كل القوة
ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات
باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى معرفة من انتقل
بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضار

والضار [illegible] سجية تتعلق
بحفظ النوع [illegible] اورد خلق الناس بخلق
حسن او ملكات فاضلة واحوال باطنة هي الخلق الحسن وهو
اما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشرة شره الطعام
والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر
والعجب والرياء او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة
والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة
والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال
عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتنقسم الى فضيلة
هي الوسط ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم قال قلت اى الصلوة اى اى اركانها او
كيفياتها افضل اى اكثر ثوابا قال طول القنوت اى
القيام او القراءة او الخشوع قال قلت اى الهجرة اى
افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء
الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة ومعناه الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم
المسائل من النبي عليه السلام والهجرة عما نهى الله عنه قال
ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع
هو الافضل لانه الاعم الاشمل قال فقلت وفي نسخة قلت
فاى الجهاد اى انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء
للمفعول جواده اى قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة و
سكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اى صب وسكب
يقال اراق يريق وهراق بقلب الهمزة هاء واهراق
يهريق بزيادتها كما زيدت السين في اسطاع والهاء
في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قال
صاحب الفائق وقال الحجازي في حاشية الشفاء لا تفتح
الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله
على الجهادين فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق
في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه قال قلت اى

وبلال ولقد علياً رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكو

حو بحجة لسترهلاو عدم ... ت ما الاسلام اى علا

او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما

الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافرا

الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى شعبه

وبنتجه قال الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفي المصا

والسماحة اى السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسا

والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالمو

قال قلت اى الاسلام اى خصاله او اهله وهو اولى افضل

قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايما

افضل اى اى اخلاقه او خصاله قال الخلق حسن بطو اللام

تسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البه

قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة

رضي الله عنها كان خلقه القران اى يأتمر بما امر الله تعالى في

وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحد

واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي انه حديث حسن

رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان

احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق

الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياء وبذل الندى والعطا

كف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا

الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والضرا

وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة

للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق الذي قد

لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح

الوجدان أن الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الامر

شبيه بالجواهر القدسية الملكية وله قوتان يخطى

ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجو

باجناسها وانواعها وتنقل منها الى المعرفة من اشتغل

بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضا

باخه
... اصولنه
كوزندن اوزا
وزمزك اوكنده دون
صاييلان بو مملكت استقلالنى
زماندنبرى داعا جدبتله آتيسنى اميد
آلمغه چاليشيور . موفق ده اوليور حتى
الله ايتديكى دوردنبرى ترقيسنك چاره
دوشونمشدر . بلغارلر تثبت ايتدكلرى
مشروع بر صورتده قوه دن فعله چيقمس
اركر . اونلرك التزام ايتدكلرى
ى تأميندن عبارتدر . منفعت تأ
مشروع ويا نا مشروع حركتلر
سنه لردنبرى ما كدونياده باشلادقلر
يته ، عداله ، مدنيته منافى اولد
عتراف ايتدكلرى حالده
تركدن وازكچه ميه
عملكت

عنه لم يذكر لصهره وك

وبلال ولعل عليا رضي الله

ماذا الاسلام اي عل ... حويجة لستره وعدم

اوشعبه اوكماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيه

الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لا في

الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اي عمو

وينجح قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المص

والسماحة اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسا

والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالمو

قال قلت اي الاسلام اي خصاله او اهله وهو اولى افض

قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايما

افضل اي اي اخلاقه او خصاله قال الخلق حسن بضم اللام

تسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البه

قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة

رضي الله عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر باوامر الله تعالى و

وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحق

واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي انه حديث حس

رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان

احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق

الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياء وبذل الندى والعطا

كف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا

الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والض

وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة

للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق ان

لاح وبان عند اربابه العرفان بطوالع الوحي ولوائح

الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم الا

شبيه بالجواهر القدسية الملكية وله قوتان يحظى

ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجو

باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى المعرفة من انتقا

بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضا

Copyright © King Saud University

وكذا [illegible] عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره
وبلال ولعل [illegible] الاسلام اى علامته
حويجه لسترها وعدم [illegible] قال اطعام الطعام فيهما اشارة
او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة
الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد
الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى ثمرته و
نتيجته قال الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة
والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان
والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود
قال قلت اى الاسلام اى خصاله او اهله وهو اولى افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان
افضل اى اى اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام و
سكنه وهو وصف جامع للخصال السنية والشمائل البهية
قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة
رضى الله عنها كان خلقه القرآن اى يأتمر بما امره الله تعالى فيه
وينتهى عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين
واخر المجتهدين جلال الدين السيوطى انه حديث حسن
رواه الحسن عن الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن ان
احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق
الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحيا وبذل الندى والعطا و
كف الاذى وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل
الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق فى السراء والضراء
وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة
للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد
لاح وبان عند اربابه لعرفان بطوالع الوحى ولوائح
الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى من عالم الامر
شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان بحظى بكل منهما
ويشقى بسبب اختلالهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات
باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى المعرفة من استقلال
بابداعها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل الى الخير والكمال

والكمال [illegible] سيئة تتعلق
بحفظ النوع [illegible] اورد خلق الناس بخلق
حسن او ملكات فاضلة واحوال باطنة هى الخلق الحسن وهو
اما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشرة شره الطعام
والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر
والعجب والرياء او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة
والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة
والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال
عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتنقسم الى فضيلة
هى الوسط ورذيلة وهى الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم قال قلت اى الصلوة اى اى اركانها او
كيفياتها افضل اى اكثر ثوابا قال طول القنوت اى
القيام او القراءة او الخشوع قال قلت اى الهجرة اى
افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء
الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة ومعناه الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم
المسائل من النبى عليه السلام والهجرة عما نهى الله عنه قال
ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع
هو الافضل لانه الاعم الاشمل قال فقلت وفى نسخة قلت
باى الجهاد اى انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء
للمفعول جوازه اى قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة و
سكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اى صب وسكب
يقال اراق يريق وهراق بقلب الهمزة هاء واهراق
يهريق بزيادتها كما زيدت السين فى اسطاع والهاء
فى مضارع الاول محركة وفى مضارع الثانى مسكنة كذا قال
صاحب الفائق وقال الحجازى فى حاشية الشفاء لا تفتح
الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله
على الجهادين فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق
فى سبيل الله والشهادة فى مرضاة مولاه قال قلت اى

Copyright © King Saud University

الساعات [illegible] الليل
اى وسط لانه اقرب الى [illegible] اخر صفة
جوف اى النصف الاخير من الليل فانه اشق على النفس
واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد
وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من لقى الله يعنى من مات لا
يشرك به شيئا اى جليا او خفيا او حال كونه غير مشرك
يعنى يكون موحدا مؤمنا ويصلى الخمس اى خمس صلوات
كل يوم وليلة فى خمسة اوقات بركعات معدودات معروفة
بشرائط واركان معلومات ويصوم رمضان اى شهره فى
كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكوة والحج لانهما
مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اى غفر الله
له ذنوبه الصغائر التى بين كل صلوة وصلوة وكل صوم
وصوم او الكبائر التى بينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق
العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت
ذلك افلا ابشرهم اى عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا
بهذه الاشارة قال دعهم اى اتركهم بلا بشارة يعملوا
مجزوم على جواب الامر اى يجتهدوا فى زيادة العبادة ولا
يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال
فان هذا داب العوام فى غالب الاحوال بخلاف الخواص
واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك
ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة فى ليل ونهار وقد ورد
فى الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيد
فى العبادة لعلوا البشارة شكرا لهذه الاشارة ويحتمل
ان البشارة تكون مقيدة بقيد مطوى تحت العبادة
احتمالا من رب العباد والله رؤف بالعباد رواه احمد
وعنه اى عن معاذ انه سأل النبى عليه السلام عن افضل
الايمان اى عن شعبه ومراتبه واحواله او خصاله فقال
قال ان تحب اى كل ما تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض

مطلب [illegible]

وتبغض اى [illegible] هواه وتعمل من
الاعمال يعنى الاشتغال [illegible] اشتغال لسانك لتصل
بركته الى جنانك فى ذكر الله تعالى لا يزال رطبا بسبوط الحفوف
فيكون نورا على نور والا فاشتغال عضو بالعبادة نوع من
العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال
وماذا يا رسول الله اى وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما
منصوب باصنع او مرفوع اى اى شئ اصنعه فعلى الاول
مقول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثانى مرفوعا
والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا
وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين
ما تحب لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكبائر

جمع كبيرة وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها فى نفسها
كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست
بكبيرة قيل الكبيرة ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين
له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة
لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار
الاشخاص والاحوال لما قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات
والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن
حجر كتاب نفيس فى هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر
وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل بابهام الكبيرة
من بين الذنوب لئلا تقع الخوف من القلوب وعلامات النفاق
تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه الفصل
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله اى الذنب اكبر عند الله الذنب به ما يذم به الآتى
به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر
وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو

رجل

مطلب الذنب اربعة اقسام

العقاب وهي [illegible] والتراد و
هو الكبائر من حقوق الله [illegible]
هو حق الامي والترادا اما في الدنيا بالاستحلال او رد
العين او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم
او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله
وكرمه قال تدعوا اي تجعل لله ندا بالكسر اي مثلا ونظيرا
في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده
في موره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن
اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان
تدعو وفيه اشارة الى ما يستحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبد
فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها او الى
ضعف الند اي ان تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر
على خلق شيء والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر
مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي استفهام
بالتنوين بدلا من المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا
بمعنى اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك
خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي يأكل
معك لا خلاف ان اكثر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم
بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله
من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه يرى الرزق من الله تعالى
وليس ثم في هذا الحديث التراخي الزمان اذ لا يتصور ههنا
ولا التراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى رتبة
وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني
عن اوجب ما يهتم السؤال عنه من الذنوب ثم الادون
فالاوجب كذا قال الطيبي والاظهر انه لتراخي الرتبة وقد
يكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله عليه السلام اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل
الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة وافحش
انواعه قتل القريب لانه ضمت الى معصية القتل

[illegible] قتل القريب [illegible] الولد
معصية [illegible]
ثم قتل الولد [illegible] اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو
بعض العلة المذكورة [illegible] الى القبائح عدم رؤية
الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في
امر مع دلالته على قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح
انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اي قال انه تزاني اي
تزني خليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر اذ كل
منهما حلال للآخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما
حلال عند الآخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من
سكن جارك والتجاء بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار
والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الند والولد
والجار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها
قيود احترازية والا فافحش الزنا ان يكون بالمحارم ثم في الاتيان
لقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفى فالحديث
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق او رعاية لحال
السائل ولذا اقتصر الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا
واقتصر في بعضها على ثلث منها كما هنا واربع كما يأتي بناء على
بيان المحتاج اليه منها وقد ذكره وقد قال ابن عباس هي الى
السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب
قيل المعنى باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته
والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل تصديقها اي تصديق
هذه المسئلة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اي
انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تقوية السنة
وتصديقها بالكتاب كذا قال الطيبي ولا اعرف لم خالفا في هذا المقال
ليحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة و
التوفيق ويكون السنة مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه على
اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر هذا من جملة
الاخبار عن المبتدأ المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس
يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها

Copyright © King Saud University

المعنى لا يقتلون نفسا غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثناء
مفرغ الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي
باحدى الخصال الثلاث وهي الردة وزنى الاحصان والقصاص
ولا يزنون الاية تمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية
مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية
وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد والا
لم تكن الاية الدالة على كبيرة القتل والزنى لا بقيد مطابقة
للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه رواه
الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله
هو جعل احد شريكا للاخر والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله
واراد به الكفر واختيار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب
وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو
الشق والقطع والمراد احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله
من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية
وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك
لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق والسبب في
الايجاد والامداد وان كان لله حقيقة وللوالدين صورة
ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و
بالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك
وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس الذي يغمس صاحبه
في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي
ومعناه ان يحلف على الماضي كاذبا به وقيل ان يحلف كاذبا
متعمدا ليذهب بمال احد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة
لا تنحصر في عدد وما قاله عليه السلام من عدد فذلك بسبب
الوحي او اقتضاء المقام والانسب ان يضبط ذلك ويقاس
الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد
فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قال
الامام عز الدين ابن عبد السلام رواه البخاري والترمذي

والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الكبائر
والجور [illegible] فقوله وشهادة الزور اي الكذب
وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق وقوله بدل اليمين الغموس
منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي في وفي رواية انس
اي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا واطلاق
البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بشيء
فقد وضعه مكانه ولعل المخالفة انس لابن عمرو للاختلاف
المجلس او تعدد الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه
قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام اجتنبوا السبع اي احذروا فعلها الموبقات
اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قال
ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين
وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل
احياء العلوم للغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة
في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب الشرك
ونية الاصرار على المعصية والياس من رحمة الله والامن
من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف
المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب
الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربا واثنان في الفرج الزنا
واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد
في الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن
وهو عقوق الوالدين قال الطيبي لبعض الصحابة وفي نسخة
قال اي رجل او ابو هريرة يا رسول الله وما هي اي تلك السبع
قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر قال في المواهب ان كان فيه قول
الساحر او فعله ردة ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال
ابن حجر وهو بقيع كما قاله العراقي على حقائق مختلفة السيميا
والهيمياء وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها و
الطلسمات والاوفاق والرقى التي تحوت ضررا والعزائم

Copyright © King Saud University

والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في
كتابي الالى ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون
عقاقير ويجعلونها في نهر او بئر او قبر او باب يفتح للشرق
فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله
على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد
يأتي الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض
ويموت منه اما بوا اصل الى بدنه من دخان او غيره او بدونه
وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير
في الهواء او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه
وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعوذ
وقائل بزجر الطير وضارب بعصا وشعير وقداح ونحو
سحر واء او تدخين او سقي مضر قال بعض ائمتهم ومن السحر
السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من السلف
يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في
سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة
وابي جعفر الاسترابادي ثم ظاهر عطف السحر على الشرك
انه ليس بكفر ولم كثر اختلاف العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا
انه فعله فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له وتحرم
تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر في
فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه
كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تأثيرا بذاته او
انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر
وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر
مسلما او ذميا وقال الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل
له ما يشاء فهو كافر وان يكفر بسحره ويقتل ساحر يركب
المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد
حله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقه انه
يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث
متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر

مطلب في معنى السعي بالنميمة والافساد

مطلب السحر له حقيقة

والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس
التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها
شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا وتفصيله في كتب
الفقه واكل مال اليتيم اي بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير
فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها
المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم
الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون
اليهم مشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي
به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة
واذا كان بازاء كل مسلم الكثرين كافرين جاز التولي وقذف
المحصنات اي العفائف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح
الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت
فرجها من الزنا المؤمنات احترازا عن قذف الكافرات
فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها
من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير
دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف
رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن
لمراعاة الآية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة
كناية عن البريئات فان البريء غافل عما بهت به والغافلات
مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ
المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الآية متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا
يزني باثبات الياء خطاء الزاني حين يزني وهو مؤمن الواو
للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا
اولوه بان المراد المؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب
الله او المراد المؤمن المطيع لله يقال امن له اذا انقاد و
اطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر
بسوء العاقبة ومرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو
ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق

زانٍ مثل الظلة فاذا انقلع رجع اليه ويساق تقريره
وقيل معنى مؤمن يستحي من الله تعالى لان الحياء شعبة من
الايمان فلو استحى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا
الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سئل الجنيد ايزني
العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا مع ان هذا يرجع الى القول
الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان
لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه ونظيره لا ايمان لمن لا
امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال
وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي و
يشهد له انه روي لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء
توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو
التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ونظائره وفي حمله على النهي نظر لانه
يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب لا
تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء فانه صح فهو
على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالما اخس
منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اي ولا يشرب الشارب
الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه
ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى المؤمن قال المالكي
ومن حذف الفاعل قوله عليه السلام ولا يشرب ولا ينتهب
ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله
تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في قراءة هشام اي حاسب كذا
نقله الطيبي وقوله غال سهو اذ فاعله موجود في الحديث وهو
احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا
ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على واخذ ماله قهرا النهبة
بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع
الناس صفة نهبة اليه اي المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها
او في حال فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جراته وخوفا

وخوفا من سـ... وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو
مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه
ويتضرعون لديه ويبكون لا يقدرون على دفعه وهو مؤمن
فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول
الخيانة في الغنيمة والغل الحقد ومضارع الاول بالضم
وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من
غنيمة او نحوه في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصب على
التحذير والتكرير تاكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه
الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من
افراد مسلم كذا قال ميرك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
زيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة مولى ابن
عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا
اي تفسيره وشبك او قال هكذا او فعل التشبيك يعني وجمع بين
قوله هكذا وفعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبير للامر
المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة
اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين
الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد
اهل السنة فالتاويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته
من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك
الحالة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ونظيره قول الحسن
البصري ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه
المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق
وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمنا تاما اي كاملا
ولا يكون له نور الايمان اي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته
هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي رواية وقوله وقال كذا
في قوله وهذا لفظ البخاري مسامحة لا تخفى قال ميرك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه وانما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع
الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله عليه

عليه السلام آية المنافق اي علامة المنافق نفاق العمل الدال
على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر
ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال
والآية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحدة
واحدة منها آية او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
ويؤيد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق
ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث
الآخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال
انه عليه السلام استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا
يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم
الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض
العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام
وصلى التنبيه للتكرير والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين
من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان
صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض
وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي
كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو
اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر في المستقبل
اذ الوعد يغلب في الخير والوعيد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من
مكارم الاخلاق قال الحافظ اذا وعد اي وعده لخلف الوعد اي
وعد من وعده اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه
المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير
الكذب الذي هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء
بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان
عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرأ له كما هو واضح على ان
علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام
يصح ان يكون علامة على الحرم ونظيره علامات الساعة فان

الساعة بانه منها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن بالبناء
للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية اتمن بتشديد
التاء بقلب همزة الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء
في التاء انتهى ولعل هذا الاعلام قبل دخول اذا عليه ومع هذا
قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش
والسوسي الذي اتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ والذي اتمن بادغام
وهو خطاء لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى
ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف
للرواية والدراية فالصحيح في الرواية ههنا اما بالهمزة
الساكنة او ابدالها الفا خان ورواه احمد ابن ماجه والترمذي
وانما خص هذه الثلثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها
مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف
الواقع وحق الامانة ان تؤدي الى اهلها فالخيانة مخالفة
لها والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا صرح بالخلف فان قيل هذا
الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع
على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان تكون للجنس فهو
اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق
الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما
ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدهما باذا المقتضية
للتكرار يعني ان النفاق في العمل اذا وقع كثيرا يخشى انه
يصير عادة يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه
الخصال او بعضها نادرا فالحديث محمول على غلبت عليه هذه
الخصال وقال البيضاوي ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل
عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق
الذي هو اسمج القبايح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء
والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان يرتع حولها
فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد
بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد

له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال
التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا
او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال
فتفضي به الى النفاق الخالص واما للعهد اما منافقي
زمن رسول الله عليه السلام واما من منافق خاص بشخص
بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد
النفاق العرفي فهو ما يكون سره خلاف علنه والتحز
هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان
الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان
المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق
النفاق على العملي كاطلاق على بعض كبائر الذنوب في نحو
قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والحسن
البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمي صاحب
الكبيرة منافقا وحكي انه رجع عن الاول لما ارسل له
عطا اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليهم السلام وجدت
فيهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فسر عا بنهم عليه
عطا وروي ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث
افسد علي معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلث
او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك فسالت عنه ابن
عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه
النبي عليه السلام فضحك فقال ما لكم وما لهن اما قولي اذا
حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون واما اذا وعد خلف فذلك في قوله تعالى
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا اوتمن خان فذلك
فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم برا
من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول
بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تاويل
ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي
عدم وقوع حقايق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل

قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا
على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه
ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق و
يعقوب والاسباط وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب والاية
مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال
اليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط على ما هو المعروف
في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد
والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط
اولاد اسحق ابن ابراهيم بمنزلة القبائل من ولد اسمعيل
واحدهم سبط فهو واقع على امة انتهى ولا يلزم من الانزال
اليهم ان يكونوا كلهم انبياء اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون
مامورون باتباعه كما في قوله تعالى وانزل الينا وعن عبد الله بن
عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
اربع اي خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء
من كن فيه قيل بتاويل اعتقاد استحلالهن كان منافقا خالصا
ويمكن ان لا يجتمعن في مؤمن خصوصا على وجه الاعتياد ويؤيده
قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال الاربع كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اوتمن بالبناء للمفعول
اي وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير الشرعي واذا
حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد
ابتداء وقال ابن حجر اذا خالف ترك الوفاء واذا خاصم فجر اي
شتم ورمي بالاشياء القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت
فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المؤمن
المفتون بها فانه لا يصر عليها وان وان وجدت فيه خلة منها
عدم اخرى قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق بحذف اداة
التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه
فانه عليه السلام عرف بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحاب

عليهم ليحذروا منهم [...] ليصرح باسمائهم لعلمه بان بعضهم
يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع
في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان
وابعد عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين متفق
عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي و
النسائي ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله عليه السلام مثل المنافق بفتح المثلثة
اي صفته كالشاة العايرة اي المحيرة الشاة اي الطالبة
للفحل المترددة من عار ذهب وبعد بين الغنمين اي القطعتين
فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري
ايهما تتبع تعير بفتح اولها اي تنفر وتشرد الى هذه اي
القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى
ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة واتباعه
اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعقول
تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اي
المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومرادته وقصدا الى شهواته
بتردد الشاة العايرة التي لا تستقر على حال وبذلك
وصفهم الله تعالى في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء
ولا الى هؤلاء رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وزاد [...]
ايهما تتبع الفصل الثاني عن صفوان بن عسال
بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي ويسكن الكوفة
وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد من
اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الى هذا النبي للمصاحبة
او التعدية الى هذا النبي اي لنسأله عن مسائل فقال
له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي اي هو نبي انه بكسر
الهمزة استيناف فيه معنى التعليل اي ان النبي لو سمعك
اي سمع قولك الى هذا النبي لكان له اربع اعين اي
يسر بقولك هذا النبي سرورا يعيد الباصرة فيزداد به نورا

نورا على نور [...] فان الفرح يمد
الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت
به الهموم اظلمت علي الدنيا فاتيا رسول الله عليه السلام
فسالاه اي امتحانا تسع ايات بينات اي واضحات
والاية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة
الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسالة الواضحة
فيقال لكل ما تفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتامل
وحسب منازل الناس في العلم اية والمعجزة اية ولكل جملة
دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل
لفظي اية والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع وهي
العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع و
الدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا
تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي
الجواب استغناء بما في القران او بغيره ويؤيده ما في خبر
الترمذي انهما سالاه عن هذه الاية يعني ولقد اتينا موسى
تسع ايات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة
في كل الشرايع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل
على حال من يتعاطى متعلقها في الاخرة من السعادة والشقاوة
وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف زايد على الجواب ولذا غير
السياق فقال رسول الله عليه السلام لا تشركوا بالله
اي بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الاشيا او الاشراك
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق سبق ولا تمشوا ببري بهمز وادغام اي ببريء
من الاثم الباء للتعدية اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء
من ليس له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة
وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا يقتله ظلما ولا تسحروا
بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا
الربوا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا بكسر الذال محصنة
بفتح الصاد وكسرها اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا

Copyright © King Saud University

للفرار اي لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار
اصله تتولوا فحذف احدى التائين وقيل بضم التاء
واللام من ولى تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم
وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على انه
مفعول له يوم الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف
وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال اليهود وقوله
ان تعتدوا بتأويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدأ
من الاعتداء وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا اي بسكون
العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد
الدال في السبت اي لا تتجاوزوا امر الله في تعظيم السبت
بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى
خذوا وان تعتدوا مفعوله اي الزموا ترك الاعتداء
ويحتمل ان يكون السؤال عن الايات التسع والاحكام
العامة جميعا واخبروا عن احديها واضمروا عن اخريها
على طريق التورية فاجابهم عن الامرين وحذف
الراوي الاول واجابهم عن المشكل او المضمر وترك
المشهور اما لظهوره او على اسلوب الحكيم ولذا اعتنا
له في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان يديه و
رجليه عليه السلام وقالا نشهد انك نبي اي هذا القول من
الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما يمنعكم فيه ان اقل
الجمع اثنان او المراد انتما وقومكما ان تتبعوني بتشديد
التاء وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا النبوة بالنسبة
اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم
قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال النبوة اي
بان لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون
مستجابا فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون
لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا
اليهود اي فان تركنا دينهم وتبعناك يقتلنا اليهود اذا
ظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام

السلام لانه قرأ في التورية والزبور نعت محمد عليه السلام
وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف
ما اخبر الله تعالى به من شان محمد عليه السلام ولانه لا نبي
من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وابو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف
له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اي خصال من اصل
الايمان اي اساسه وقاعدته احديها او منها الكف عمن
قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام
لا تكفره بالتاء نهي وبالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان
للكف ولذا قطعه عنه والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر
بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا نخرجه
بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا
للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى منزلة بين المنزلتين و
الجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او
ثانيتها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتدأ محذوف
اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون اي من
ابتداء زمان بعثني الله الى المرسلين او بالجهاد فمذ حرف جر
او اول مدة نفاذ زمان بعثني الله فمذ مبتدأ والزمان المقدر
خبره والجملة خبر اخر لمبتدأ ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة
اي امة الاجابة يعني عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال
لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة
والطاعة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال
واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما
دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على من كفر من المسلمين
بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب
بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة ومجيء هذه الحكاية
في ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا
يسقط الجهاد كون الامام ظالما وهو صفة ماض او خبر بعد

Copyright © King Saud University

خبر وكم ... [illegible] ... فاجوا
وفيه رد على المنافقين ونقض الكفرة فانهم ... [illegible] ... دولة
الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض ... [illegible]
اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته
مقهورة الى يوم الدين ولعل محيي السنة اورد هذا الحديث
في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق
فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما
ان داود عليه السلام دعا الا انه يدل الحديث على انهما لم يقولا
ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف و
الظاهر ان الباب موضوع لشيئين الكباير وعلامات النفاق
فهذا الحديث مناسبة للكباير في غاية الوضوح كما ظهر من
مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض وقد يصير فرض
عين وتركه من الكباير واما الحديث السابق ففيه الايات التسع
التي كلها كباير واليهوديان قد صرحا بشهوتهما على كفرها فلا
يكونا نا منافقين وليس يوجد دلالة في دعاء داود على انهما
لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله الا
اخره لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم
الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار
ولا يحتاجون الى الغنايم لان القصد من الجهاد هو اعلاء كلمة
الله عز وجل فاحتيج لهذا التوهم وان كان من شان عدل
العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر
شارح لهذا قال تتمة والافعدل العادل لا يتوهم فيه
ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي والايمان بالاقدار
بالاقدار اي الخصلة الثالثة او الايمان بالاقدار من اصل الايمان
يعني بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وفيه
رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بالايجاد
المعصية رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله عليه السلام اذا زنى العبد اي اخذ
وشرع في الزنا العبد اي المؤمن خرج منه الايمان اي نوره

119

اي نوره ... [illegible] ... وهو الحياء من الله ... او يصير
كالـ ... [illegible]
... [illegible] ... ايمانه ... [illegible] ... من خرج منه الايمان
... [illegible] باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب
الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية و
المروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروة
تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين
ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم
فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله عليه
عليه السلام فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة
تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله
لا يزال عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من
ذلك العمل قيل اي بالتوبة رجع اليه الايمان قيل هذا التشبيه
المعنى بالمحسوس لجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال و
فيه اي ايماء بان المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد
للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف
بركته اذا نصب فوقه كالسحابة تظله فاذا فرغ من معصيته
عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ
بالله لانه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه
ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو
داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما واوفقه الذهبي الفصل الثالث عن معاذ رضي
الله عنه قال اوصاني رسول الله عليه السلام اي امرني
بعشر كلمات اي بعشرة احكام من
الاوامر والنواهي لا يعمل بها واعملها
الناس قال لا تشرك بالله شيئا
اي بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت
وحرقت وان عرضت للقتل والتحريق شرط جميع بالغه
فلا تطلب جوابا قال ابن حجر شرط المبالغة باعتبار الاكمل من صبر
المكره على الكفر على ما هدد به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن
للاسلام والا كالعالم والشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى له ان
ياتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين
واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضي
وهو بيان

Copyright © King Saud University

الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هرق ولم ينه
ضرب بشديد او اخذ ماله وقتل اقاربه فذلك قوله تعالى من
كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الاية وتعقبنا والديك عقوق والده ليعق بضم اى لا
تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اى امراتك
او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او
غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط
للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اى لا تخالف واحدا منهما
وان غلا في شيء امراك به وان كان فراق زوجة او هبة
مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه
بفراقها وان تأذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل
له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما
انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به فالزامهما له مع ذلك
حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن
صلوة مكتوبة اى مفروضة متعمدا احترازا من السهو
النسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اى مفروضة
ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اى لا يبقى
في امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة
وفي العقبى باستحقاق العقوبة عن سقوط قال ابن حجر
كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه
للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء وللقتل حدا لا كفرا
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وامره بها في الوقت
عند ائمتنا وللقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اى شربها
راس كل فاحشة اى قبيحة لان المانع من الفواحش
هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح
فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا
سميت ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات

العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية
تحذير ... بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة
اعظمها ضررا فان بالمعصية حل ما سخط الله اى نزل وثبت
على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اى فانه وقيل
ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي
الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى ما كاد تزيغ قلوب فريق
واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه
ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه عليه السلام في النهي عن
الصلوة في اوقات الكراهة في خبر مسلم اقصر عن الصلوة فان
حينئذ تسجر جهنم اى فان الامر والشان قال ابن حجر ولك
ان تجيب بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ومثله واقع في
القران في قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولاد الفاصل بين
المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر واظهر
منه وجود الجي يابي في القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف
واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس
اى بالفرار والقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة
باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الان
خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين
جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اى طاعون
ووباء وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله عليه السلام اذا
وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع
ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد
لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني
ان من قدم ربما اصابه فينسب ذلك الى قدومه فيزل قدمه
ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا
اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك بكسر العين اى من تجب عليك
نفقتهم شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك اى فضل
مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق
الاقتصاد والوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك

مطلب الطاعون اذا وقع ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا

Copyright © King Saud University

او بانفعول له اى التاديب بالتعذيب والمعنى اذا استحقوا
الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن بيانا
الترتيب الذكرى واخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة اوامر الله
ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام
الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران رواه احمد وكذا الطبرانى
فى الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن
بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ **وعن حذيفة** موقوفا
هو حذيفة بن اليمانى واسم اليمانى حسيل بالتصغير واليمانى
لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسى بفتح العين وسكون الباء
هو صاحب سر رسول الله عليه السلام روى عنه عمر وعلى وابو
الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين ومات بالمداين وبها
قبره سنة خمس وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما
النفاق كان على عهد رسول الله عليه السلام يعنى ان حكم
المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم
انما كان على عهد رسول الله بناء على مصالح منها ان المؤمنين
اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفى على المخالفين حالهم
وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم
بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم وكذا قال عليه السلام
ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا اخلاق لهم ومنها ان
الكفار اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان
ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان شاهد حسن خلقه عليه السلام
مع مخالفته رغب فى صحبته ووافقه فى سر او علانية ودخل
فى دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اى بعد وفاة النبى عليه
السلام فانما هو اى الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اى
الذى استقر عليه الشرع او الضمير مبهم يفسره ما بعده اى
ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما
الكفر والايمان يعنى الكفر الصريح والقتل او الايمان
سر او علانية واو للتنويع كما فى قوله تعالى تقاتلونهم او

تقاتلونهم [illegible] يعنى **باب**
فى الوسوسة [illegible] الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل
فهى وسوسة وان كانت الى الفضائل فهى الالهام والاصح
انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره **الفصل**
الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام ان الله تجاوز اى عفا عن امتى اى امة الاجابة وفى
رواية تجاوز لى عن امتى اى لم يؤاخذهم بذلك لاجلى فلله المنة
العظمى التى لا انتهاء لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع
فاعلا اى اخطر فى قلوبهم من الخواطر الردية فهو من مجاز
المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة
لازم ثم وجه النصب الظرفية ان ساعدته الرواية وروى ما حدثت
به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اى ما دام لم يتعلق
به العمل ان كان فعليا او تتكلم به اى ما لم تتكلم ان كان قوليا فى
الازهار قال فى الروضة فى شرح صحيح البخارى المذهب الصحيح
المختار الذى عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت
يؤاخذ بها فقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست
به صدورها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو بلا شك لانه
لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار
عن الاحياء ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر
كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره فى الطريق لو التفت
اليها يراها والثانى هيجان الرغبة الى التفات اليها و
نسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم
القلب بان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث
الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهى الحياء والخوف من
الله تعالى او من عباده ونسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على
الالتفات وجزم النية ونسميه عزما بالقلب اما الخاطر فلا يؤاخذ
به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار
وهما المرادان بقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتى الحديث
واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين ان يكون اختيا را

Copyright © King Saud University

المايل [illegible] خذوا الاضطراري
لا يؤاخذ واما الرابع فهو العزم والهم بالفعل فانه يؤاخذ
به وعليه تنزل الايات التي دلت على مؤاخذة اعمال القلوب
الا انه ان تركه خوفا من الله تعالى كتب له حسنة لان همه
سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة
تزيد عليها وان تركها لعائق او فواتها ذلك كتب عليه سيئة للعزم
والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله
عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا
صريح في انه صار اهل النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان
مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ باعمال القلب
الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاخلاق
الذميمة يؤاخذ بها وقال رسول الله عليه السلام الاثم
ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت
اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان
افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير
فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد في الصدر وتقدم
ان ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث ان ما تردد في
الصدر انه اثم او غير اثم فعمله اثم احتياطا كما اذا تعارض
دليل التحريم والتحليل في شيء فيحرم وقيل الحديث يدل على ان
التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذي
نقله صاحب الازهار من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما
لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ
شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فالصواب ما قاله الطيبي من الوسوسة ضرورية
ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على
دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجري
في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري

مطلب في ان الوسوسة ضرورية او اختيارية

فالضرورية بيان

كما يجري في [illegible] ويديم [illegible] يقصد الوصول
اليها وهذا يستلزم ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن
هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا عليه السلام وامم
واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما
ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست
به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولكن اقيده النبي عليه السلام
بقوله ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال و
الاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي لا تتعلق
لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهي ذنوب ∴
بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب القاضي ابي بكر
بن الطيب انه من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في
اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثاله قوله عليه السلام
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوه
سيئة الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر
ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه
كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال
القاضي عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع
غير خوف الله والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فصار
تركها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة فاما الهم
الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا
يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا اذا
تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة
قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف
لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد

مطلب في الفرق بين الهم والعزم

Copyright © King Saud University

علي وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة لعزم القلب
المستقر قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص
الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد
تقدم الفرق بين ما لم تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله
تعالى اعلم وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية ويرد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي
اخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير رواه الجماعة
عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به او تعمل به وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء ناس
اي جماعة من اصحاب رسول الله عليه السلام الى النبي عليه السلام
فسالوه انا نجد واقع الحال موقع الحال اي سالوه مخبرين
انا نجد او قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح
مفعول ثان لسالوه ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسؤل
وهو مجمل بينه الحديث الاتي ان في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله
وكيف هو ومن اي شيء وما اشبه ذلك مما نتعاظم به لعلمنا انه
قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء
غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل
بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد
اذا جرى بين اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده
ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة اي يستعظم
غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه
يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض
اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال اوقد وجدتموه
الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف

للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه والضمير
لما يتعاظم اي ذلك الخاطر [illegible] تقريرا وتاكيدا او الوجدان
بمعنى المصادفة او المعنى احصل ذلك الخاطر القبيح و
علمتم ان ذلك امر مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا
نعم قال ذلك اشارة الى المصدر وجداني وجدانكم قبح ذلك
الخاطر او مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس
وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان
اي خالصه يعني انه امارة الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم
وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصر على ما
في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن
استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا تليق به تعالى كان مؤمنا
حقا وموقنا صادقا فلا تزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل
عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل
الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان
اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه
ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام ياتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه
من شياطين الانس والجن على طريق التلبيس احدكم
فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني
الارض وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكرر السؤال على
هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل
شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع
الى المصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك
التقدير او بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا
للشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين و
ايماء الى قوله عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد
بحوله وقوته ليس له قوة المبالغة مع الشيطان ومجادلته
فيجب عليه ان يلتجاء الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي

زعزعه [illegible] جامع اللغة

تزعزعه

مطلب الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى

[illegible] في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيكون بلسانه اعوذ
او وقع في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيكون بلسانه اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وطلب لجنانه الالتجاء الى دفع
عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه ولا
اذل فانه مشبه بالكلب الواقع على الباب ولذا قال تعالى ان كيد
الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي
قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم وليسكت بسكون اللام و
تكسر اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر
لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما اوقع فيه رجاء ان يتفق
معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك وريب في تنزيهه
تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفت فمن تنبه
وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشغل نفسه
حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتد وتخشى
عليه مزلة القدم في قعر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج
والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله عن
المؤثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وان ذلك شيء
يلقيه الشيطان اما لجهله ان جادلته لانه مسلط على القلوب
بالقاء الوساوس عليها ليختبر ايمانها ووساوسه غير
متناهية فمتى عارضته عبلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده
من المغالطة والتشكيك واما ليضيع وقتك ويكدر
عيشك ان استرسلت معه وان حججته فلا اخلص
لك من الاعراض عنه والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة
منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذه الخواطر
انه انما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات
المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك الا الزيغ عن
الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والا
بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله
عليه السلام في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد
اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق لله تعالى

تعالى للتسلسل ونحوه كما سبحانه ان جميع المخلوقات
داخلة تحت اسم الخلق [illegible] يقال من خلق الخالق
لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل وفيه اشعار بذمه على
الكلام ودلالة على حرمة المراء والجدال فيما يتعلق بذات
الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا يزال الناس يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن العلوم
والموجودات والتسائل جريان السؤال بين الاثنين
فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس
او انسان اخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ
السؤال الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل
لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال
اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا وبيان او بدل وقيل
مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله
الخلق معلوم مشهود فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل
يقال فمن وجد من ذلك شيئا اشارة الى القول المذكور ومن ذلك
حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال او
وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من
حينه آمنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسله من وصفه
تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق
والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون
على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي
ظهر لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا
القول كقول من تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر
ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل الذي هو جملة
شياطين الانس او الجن على التغليب كما ينصره الحديث الاتي
ومن المسؤول لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا
الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤول كقوله فليستعذ بالله
في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل ليس له ان يتميز

Copyright © King Saud University

ثم ليقول [illegible] بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن
عمرو وزاد في اخره [illegible] ذلك [illegible] متفق عليه روى مسلم
هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه ايضا
عن انس وفي رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذا
رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق
محتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتداء وخبرا او
هذا مبتداء والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر
رواة هذا الحديث يردونه هذا الحديث على هذا السياق
فيترجح اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من
الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق
النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم
الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل
يعني التسليط قرينه من الجن اي صاحبه منهم ليامره بالشر
واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني
ادم ولد وقوله وقرينه من الملائكة اي ليامره بالخير واسمه
الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه
والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكره ابن
الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكوة
اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك الاظهر
خسة العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله اي
لا قرين من الجن والقبطي وانت يا رسول الله بصيغة
المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني قال واياي اي ولي
ذلك والقياس ان يقولوا وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع
المنفصل وهو سائغ شايع ويحتمل ان يكون المعنى و
اياك نعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب
في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح
ان يخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد
وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل

وقيل عطف على محل الضمير المجرور [illegible] قالوا ومن كل به
واياك قال وكل به واياي ولكن [illegible] وتخفيف اعانني
عليه اي بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بالضم الميم او فتحها في
جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه
والشيطان لا يسلم وفي جامع الترمذي قال ابو محمد اسلم
بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول
والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال
التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله
ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وعا فوقها
قيل ويؤيد قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير قلت الاظهر
انه مؤيد للاول فتامل وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتداء محذوف
اي اسلم منكم لان للنبي عليه السلام كان يجري بعض الزلات
في بعض الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا
بخير في اعم الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من
النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن
ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول
فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم
لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره ولذا قيل معصية اورثت
ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال
ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه
عفريتا لا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة
بن ابليس جاء النبي عليه السلام وذكر انه حضر قتل هابيل وانه
اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي عليه السلام بعد ان
نقل السلام من عيسى فرد عليه السلام ان يعلمه شيئا من
القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا
الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ان الشيطان اي كبيره او جنسه يجري اي يسري من
الانسان اي فيه وقيل عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن

اي يتمكن من الانسان في جريانه [illegible] في جميع عروقه
والمجرى اما مصدر [illegible] جريان الدم فانه لا يحس
بجريه كالدم في الاعضاء تشبيه جريان كيده وجريان وسوسته في الانسان
بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من اغواء
الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه كاملا بواسطة نفسه
الامارة بالسوء الناشئ قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن
معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك
وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن
نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وقد قال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف
ليجري ومن الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم
كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان
حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان
ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة
فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على
كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان
وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجه عن
صفية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
ما من بني آدم اي ما من اولاده والمراد هذا الجنس مولود
الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده
على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ
يعني ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الاوصاف
حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كأنه عليه
السلام يرد على من زعم ان الانبياء والاولياء لا يمسهم
الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى لمعتقد العكس وقيل
ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني
آدم على مبتدئه وهو مولود وحين يولد قالوا المراد بالمس الحث

الحثي لقوله [illegible] الشيطان في جنبه
حين يولد وقال ابن الملك [illegible] المراد من المس الطمع
في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا
صوته بالبكاء وهو حال مؤكدة او مؤسسة اي مبالغة في رفعه
او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء
اي من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ
اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت
المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من
مسه تصوير لطمعه فيه لانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا
ممن اغويه واما قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد اذا ابصر الدنيا استهل كانه هو
لاق من اذاها يهددوا لا فما يبكيه منها وانه لاوسع مما كان
فيه وارغد فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث
عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمسه
قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني
اعيذها وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه بالعصمة
عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا عليه السلام اذ له فضائل
ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات
المفضول كذا قال الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني
ادم الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ
من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية البخاري
كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير
عيسى بن مريم ذهب يطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل
ولد الشيطان فانه من تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا
الا ما كان مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن
فيه ولعل الله تعالى بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده
حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال
الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك الدعاء وقوله في الاية واني اعيذها

عصى اعزتها وعدل عن المصابيح هو من افراد البخاري
فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه
معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني ادم الخ ايضا
من افراد البخاري فتامل (وعنه) اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام صياح المولود اي سبب صيحته في
مكانه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان
اي اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة او وكزة
فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما
يبغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى
والمعول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه
المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري (وعن جابر
قال قال رسول الله عليه السلام ان ابليس يضع عرشه)
اي سريره على الماء وفي رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره
ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني
جعله الله قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة
عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغتر بعض
السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية
على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده
قصة ابن صياد حيث قال له رسول الله عليه السلام ارى عرشا
على الماء فقال له عليه السلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن
استيلائه على الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة ثم
يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش
توجه نحو العدو لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش تبلغ
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل
لانهم يبعثون سرا ورد بان لامه راء ولامها ياء يفتنون
الناس بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم او يمتحنونهم
بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم
منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم

اكبر اضلالا او اشدهم ابتلاء يجيء احدهم اي اقربهم جملة مبينة
لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي اخرهم فعلت كذا وكذا اي امرته
بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا
اي امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اي النبي عليه السلام يجيء احدهم
فيقول ما تركته اي خليته حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا
وان كان بحسب الظاهر امر مباح وظاهره خير ولذا قال الله
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه
قد يجر الى المفاسد يصير مذموما ويحث عليه الشياطين
ويفرح به كبيرهم ولذا قال عليه السلام ابغض الحلال الى الله
الطلاق وقال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه قال عليه السلام فيدنيه منه اي فيقرب
ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادناء وهو التقريب فيقول
وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم
الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف
القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي
انت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو
الخطأ لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع
احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية
قال الاعمش وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم اوله
اي اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن
جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير
الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبي عليه
السلام وهو الظاهر من قوله قال فيلتزمه فانه عطف على
فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله
اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين
وذلك لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض
ويتهاونوا بحدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي عليه السلام
لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لان ولد
الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له اخلاق الرذائل

Copyright © King Saud University

رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله
عليه السلام ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس
رئيسهم قد ايس اي صار محروما وايس من ان يعبده المصلون
اختص القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة
الصنم لانه الآمر به والداعي اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد
الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنين كما في قوله عليه السلام نهيت
عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف الاعمال
واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس
من ان يعود احد المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه
في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة و
مانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي عليه السلام لانهم
لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عام الى
انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد
ان المصلين لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما
فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي كل ارض حولها الماء
فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف
تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى
بركة بني اسرائيل التي اهلك الله فرعون بها وبحر الشام
والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانهم مسكنهم
ونقل عن الامام ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل
انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها
وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش
خبر لمبتدا محذوف اي هو في التحريش او ظرف لمقدر اي يسعى
في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر
بين الناس من قتل وخصومة والمعنى ولكن الشيطان قد
ايس من اغواء المؤمنين وحملهم على الفتن بل لم يطمع في ذلك
قيل ولعله عليه السلام اخبر عما يجري فيما بعده من التحريش
الذي وقع عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي الفصل
الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه

السلام جاءه رجل فقال اني احدث نفسي اي اطلعها
بالشيء يعني توسوس فانه غير اختياري ومعناه اردد عليها بالشيء
هو في قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس
والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله لان اكون حممة بضم
ففتح اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشيء لكوني حممة احب
الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات
الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه وتعطيل
ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطئة
للقسم فغير صحيح لانها انما يدخل على اداة الشرط للايذان
بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى
لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطأت الجواب للقسم
اي مهدته له لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره في مغني
اللبيب قال عليه السلام الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي
رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان
لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر
يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان
الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل
اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ
بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من
الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان
للشيطان لمة اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من
الالمام ومعناه النزول في القرب والاصابة والمراد بها
ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن ادم اي
بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان
تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر كالكفر والفسوق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او
حق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة
والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم و

Copyright © King Saud University

تصديق بالحق ككتب الله ورسوله والايعاد في اللمتين من
باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان
الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا
انه استعمل في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه
بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند
الاطلاق كما قال الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واما عند التقييد فالاولى
ان يقال بالتجريد فيهما او لمذكور فليعلم انه من الله اي منة
جسيمة ونعمة واصلة اليه وتارة عليه اذا امر الملك بان
يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لالهام
الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة
الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقد بينها
الغزالي في منهاج العابدين بيانا لطيفا واتفق المشايخ
على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام
بل قال الدقاق من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله
حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر
في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكايد
ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها ولا لان لمة
الشيطان والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها اهم
ولما فرغ منه قدم لمة الملك تفضيلا لشانها واشعارا
بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان
فليتعوذ بالله من الشيطان وليلجأ اليه وفيه ايماء الى ان الكل
من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض
افراد الانسان كما قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الله تادبا معه ان
يضاف اليه الشر ثم قرأ عليه السلام استشهادا الشيطان
يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويأمركم بالفحشاء اي بالبخل والحرص
وسائر المعاصي فان حب الدنيا رأس كل خطيئة او معناه
الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات

الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم في ثاني الحال
سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اي
المعاصي وهذا الوعد والامر هما المرادان بالشر في الحديث
وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر
في الفقر والطاعة منه اي من عنده عدلا وفضلا اي يعدكم
زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة
او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل
للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه
باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور
في اصول الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون
عن سؤال بعضهم بعضا في الاشياء حتى يقال هذا خلق الله
الخلق مرة البيان فيه فمن خلق الله فلما جر كثرة السؤال
الى الجراءة على الملك المتعال نهى رسول الله عليه السلام عن
كثرة السؤال وعن قيل وقال او المراد بالتساؤل حكاية
النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من القول و
الاستعاذة ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس
مخلوقا بل هو احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات
الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى
وكسرها وبضم الفاء وبكسرها اي ليبصق احدكم او هذا الرجل الموسوس
عن يساره كراهة لليمين وقيل لان الشيطان عن يساره
القلب والرحمانية عن يمينه ثلثا اي ليلق البزاق من
الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور
عنه كمن يجد جيفة والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له
ليعرف ويعلم انه لا يطمع فيه ويكره الكلام المذكور منه
وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم

او في باصل اللغة واختار الزيادة
لا احتمال المبالغة فيهما في وعدا اي
وقيل ورود وعيد وعد في الالا
الملائكة على تاويل
١٢ ع

والاستعاذة طلب [illegible] ابو داود
وسنذكر [illegible] الحوض الا الا يحبس جلن الا
نفي في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى الفصل الثالث
وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام ان يبرح
الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادة الاثبات لانه كان
نفيه معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبت لان نفي النفي اثبات
يتساءلون اي متسائلين يسال بعضهم بعضا او يحدثهم النفس
بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتداء وخبر خلق كل شيء استيناف
او حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة وهذا مبتداء
والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره ولذا قال الطيبي والثاني
هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل قال سو التقديم على الذات
فانه يحتاج الى المحدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم
واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه
البخاري ولمسلم قال اي النبي عليه السلام قال الله عز وجل فيكون
المحدث قد ثبتا ان امتك اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة
بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون
يقولون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا
ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اي ما شانه ومن
خلقه حتى يقولوا اي حتى يتجاوزا الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا
الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث
اعلام كونه لنبيه عليه السلام بما سيقع من امته ليحذرهم و
عن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي عليه السلام
على الطائف فلم يزل عليها حيوة رسول الله عليه السلام
وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عمان
والبحرين وكان وفد على النبي عليه السلام في وفد ثقيف وهو
احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك لا سنة
عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما
مات النبي عليه السلام وعزمت ثقيف على الردة قال لهم
يامعشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول

الناس [illegible] من
التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان
قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اي يمنعني من الدخول
في الصلوة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل
وان في الصلوة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات وعكس
حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلوة والمعنى جعل بيني
وبين كمالهما حاجزا من وسوسته المانعة من روح العبادة
وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد
للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي
يخلطني ويشككني بها اي في الصلوة او القراءة او كل واحدة
والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله عليه السلام
ذاك شيطان اي الملبس خاص من الشياطين لا رئيسهم
يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي
مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان
الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه
القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح
الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم
الزاي وفيه انه لم يوجد بهذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ
المصححة وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من القاموس
فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه
لا خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه وعونه
واتفل بضم الفاء وتكسر على يسارك اي عن يسارك كما في نسخة
اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجري الكتابة
صاحب اليسار او الى طريقة اصحاب الشمال ثلثا اي ثلث
مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من
التعوذ والتفل فاذهبه الله اي الوسواس عني ببركته عليه
السلام رواه مسلم وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من
اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما

ادركته ... وروي عن
جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق
كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا
سأله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في صلوتي فيكثر
وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت
تريد غيره وهمت في الحساب ادهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت
فيكبر بالموحدة المضمومة اي يعظم ذلك اي الوهم علي وروي
بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض
في صلوتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلوة او داخلها و
لا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان
والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعني به الوسوسة
والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف
اي تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت الوسواس
وهو هو احسن للشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان
الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر
الشريعة وعدم التفات الى الخطرات والوساوس الذميمة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه مالك باب الايمان
بالقدر هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي بعد
الكلي اهتماما به واعتناء بالاتصاف بما وقع فيه من الاختلاف
الناشي عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين
اهل الايمان والقدر بالفتح وتسكن ما يقدره الله تعالى من القضاء
ويثبتها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه
وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة
ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما
العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق
العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة
خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر فقال طريق

لا تتم صلوتك لكن بالاقبل
عمل ولا اعتبار بما للوسوسة
للارتياب فيه وهذا اصل عظيم
مرتع

فاعاد
بجم
مطلع ... والله در من
السؤال فقال ... الله ... عليه ...
قال تبارك من اجرى الامور بحكمه كما شاء لا ظالما اراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاء فان شئت طب نفسا وان شئت
مت كظما الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير
الخلائق جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء
وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو
الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب
الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق
واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق
ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه
على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد
من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به
ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا
بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا
لكل مرتبته او قدر وعين مقادير تعيينا لا يتأتى خلافه
بالنسبة الى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب ومعلقا كان
يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج و
خمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات
المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيها الا ما يوافق ما ابرم
فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم
كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة
مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتعبيره بالمحو انما هو ... الذي
الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم الذي هو معلوم
في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى
فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف
سنة معناه طول الامد ما بين التقدير والخلق من المدد وتقديره

ببرهة من الدهر الذي يوم منها الف سنة مما تعدون وهو
الزمان او متصل بعضه ببعض قاله قلت كيف يحمل على الزمان والحال
الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل
الزمان ح على مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش
وهو موجود بدليل انه قال اي النبي عليه السلام وكان عرشه
على الماء وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعني كان عرش
الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على
متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء
كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو القلم وقيل فيه
دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما وجد
سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال
ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما
بينتها في شرح الشمائل للترمذي اولها النور الذي خلق
منه عليه السلام رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام كل شيء بقدر بفتح الدال
اي بتقدير مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد الكل
على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف
روي برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدأ حذف خبره
اي حتى العجز والكيس كذلك اي كائنان بتقدير الله وبجرهما
عطفا على شيء قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى
الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك اكساب
العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوصل
صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد
من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به
والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز
وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز
قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو
كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع مما
فيه الضر ومقابله قيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان

لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة
هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخرى كانه
قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو
رد على اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الارادة
ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة و
الضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء
الله وقدره فاي شيء يخرج منها وقال التوربشتي الكيس جودة
القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى
الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز هنا
عدم القدرة وقال المظهر ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة
او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيبه فان ذلك بتقدير
الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا
بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته
وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتي
رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام احتج اي تحاج ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة
من صاحبه على ما يقول قيل هذه المحاجة كانت روحانية في
عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى
عليهما حال تفاوضهما ويجوز ان تكون جسمانية بان
احياهما او احيا ادم في حيوة موسى واجتمعا في حظائر
القدس كما ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع
مع الانبياء ولان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج ادم
موسى اي غلبه في الحجة بان الزم بانه لم يكن مستقلا فيما صدر
عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال
التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد سر
الله من وراء الاستار في القدر المختوم مما لا يحسن عقلا
واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسن من
الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة قال موسى
الاخره جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك

Copyright © King Saud University

الله بيده اى بقدرته خصه بالذكر ... وتشريفه وانه
خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والغيبة تكلم ليعود
الضمير على الموصول حتى تصح وقوع الجملة صلة فالتفت
تلذذا بخطاب الاب الحائز لهذا الشرف الاكبر كذا قيل
والاظهر انه لغة كقول على كرم الله وجهه انا الذى سمتنى
امى حيدره ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف
والتخصيص اى من الروح الذى هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه
ولا يخفى ما فى الحديث من الاشارة الى ما فى القران واسجد
لك ملائكته اى امرهم ان يسجدوا ذلك او اليك تعظيما
قال ابن عباس كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن
وقال ابن مسعود امروا بان يأتموا به فسجدوا وسجدوا
الله فالتقدير امرهم بان يسجدوا الله لاجل سجود اباه
واللام للتوقيت وقال ابى بن كعب خضعوا له واقروا بفضله
فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد واسكنك اى جعلك
ساكنا او جعل لك السكنى فى جنته الخاصة به وفيه رد لقول
ومن على المعتزلة حيث قالوا فى بستان من بساتين
الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اى التى صورت منك غير
لائقة بعلو مقامك وهى اكلك من الشجرة وان كان نسيانا
او خطاء فى الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويؤاخذون
بما لا يؤاخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين
اى صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم
وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانه
جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعنى ان
الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل
الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقى اولادك فى دار
المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير
ذلك ولو استمروا فى الجنة لم يحصل لهم شى من ذلك بل كانوا
فى غاية من النعيم الذى لا نعيم فوقه وليس فى هذا ما يخل بالا
ادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك

١٤٣

ذلك قال ادم انت موسى الذى اصطفاك اى اختارك
الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لافادة
الجنس كما قرئ بالوجهين فى قوله تعالى يا موسى انى اصطفيتك
على الناس برسالاتى وبكلامى والجمهور على الجمع وليس
فيه ما ينفى رسالة ادم لان كل اذكر ما هو الاشرف من
صفات صاحبه وتخصيص الشئ بالذكر لا ينفى ما عداه مع
انه يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة و
التكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد
فى الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وبكلامه اى بتكليمه اياك واعطاك الالواح وهى الواح
التورية فيها تبيان كل شئ اى بيانه على وجه المبالغة لان
الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استينافية مبينة او صفة
اى الالواح التى فيها اصلها وكل شئ مما يحتاج اليه فى امر الدين
من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال
والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله
تعالى وكتبنا له فى الالواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ
وقربك نجيا النجى المناجى يستوى فيه الواحد والجمع وهو من
يجرى بينك وبينه كلام فى السر اى وكلمك الله من غير واسطة
ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال الله تعالى وناديناه من
جانب الطور الايمن وقربناه نجيا حال من الفاعل او المفعول
فبكم تمييزه محذوف اى فبكم زمانا او فباى زمان وجدت الله
اى علمته او صادفت حكمه كتب التورية اى امر بكتبه التورية فى
الالواح لما سبق ان ما فى الالواح اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك
بخمسين الف سنة قبل ان خلق على صيغة المجهول قال موسى
باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت
فيها اى فى التورية وقراءته وعلمته مضمون قوله تعالى وعصى ادم اى
بمخالفة امره فغوى اى فخرج بالعصيان من ان يكون راشدا
فى فعله وليس المراد ان لفظ بهذا التركيب بل معناه بالعبرية
قال ابن حجر وهذا منه فى غاية التواضع لله واذعان لما جاء

Copyright © King Saud University

عن الله ولله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما شاء اذ
المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع
النسيان كما هنا فان آدم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي
عنها بل تاول او نسي قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس
الربوبية عليه لا ليتاسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة
الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها فلم
يوصف بذلك في غير القرآن لانه يوهم العامة وقوع معصية
منه عليه السلام قال اي موسى نعم اي ادم افتلومني اي اتجد
في التورية هذا فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اي
في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله
علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب
واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبت في ام الكتاب قبل كوني
وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم
الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو
السبب وتنسى الاصل الذي هو القدرة وانت ممن اصطفاك
الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء
الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة
لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن
الوسائط والاكتساب بل في عالم العلوي عند ملتقى الارواح
ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب
الكسب منه وارتفاع احكام القدرة عن العبد اصلا والقول
على خلافه وكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم
القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز
اسقاط الاصل الذي هو القدرة ولا ابطال الكسب الذي
هو السبب قال قال رسول الله عليه السلام فحج ادم موسى
لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر به عنه انه انما خلقه

قال

خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقله منها الى الارض
ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلكة للتفصيل
تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله
فحج اولا تحرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في
الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان
في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله عليه السلام وهو الصادق المصدوق
الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم
الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه
ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما
كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه
من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت باوزر قال النبي
عليه السلام في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث
ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي عليه السلام في حديث
الافك سل الجارية تصدقك ونظايره كثيرة كذا قاله السيد
جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم
من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ثم يجمع في بطن امه
ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز
فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن
امه اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع
مكث النطفة في الرحم اربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق
قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره
وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله عليه السلام ان

Copyright © King Saud University

الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراءة طار ما
ؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمع
الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اى صورة ما شا
ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله عليه السلام لمن قال له
ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل
النطفة الماء القليل سمى بها المنى لقلته وقيل لنطافته
اى سيلانه لانه ينطف نطفا اى يسيل قالت الصوفية
خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات
موسى عليهما السلام ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره
كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ
من تراب دفنه فيذرها على النطفة ولكونه سلالة من
الطين جاء مختلفة الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء
الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة
والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل
الكلب ونصرة الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من رذائل
الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة
البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور
الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق
نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اى خلق احدكم علقة
اى دما غليظا جامدا قال ابن حجر اى ثم عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر
ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه
نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم انتهى
وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر
ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى المحذوف اى
مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اى
قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه
الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته على خلقه

على خلقه في لمحة فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق
على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة
لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته
ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار
الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة
ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر
على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة
مهياة لنفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد
في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته و
قوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى بـ
التأني في فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة
والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات
الانفسية قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم
وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم
ويعرفوا انها الهها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة
عندهم لينظروا في مبداهم كما قال الله تعالى فلينظر الانسان
مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث
الله اليه اى الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع
حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا او في الاربعين
ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف
فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة
اذ ذاك ملك آخر غير تلك الحفظة فان قلت قد ورد في صحيح
مسلم برواية حذيفة بن اسيد لابن مسعود كما في المشارق
انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه
فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو منا في لهذه

ارشاد الناس بيان

Copyright © King Saud University

الرواية فجوابه ان التصرف الملك اوقاتا احدها حين
يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد او
ذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه رسله
يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف
فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة
ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعده انه يكتب ذلك
ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاول بعد الاربعين
الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه
وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا اقورت
ذكرا تتصور بعد الاربعين الاولى وحينئذ يشاهد منه
كل شيء حتى السوء فتحمل رواية ابن مسعود على النادر
او الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى
كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر
اجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل
او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا
او غيره فيعين لم وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة
في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق
حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعد
القبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح
متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافيا
قاسي القلب ابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء
وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم
من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك اشياء كتب له
اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان
ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة والنار وقيل المراد بكتبه هذه الاشياء
اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال
مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه
بحيث لا يراها الناس قال الله تعالى وكل انسان الزمناه

الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر
ما قضي عليه انه عامله وهو طائر اليه من سعادة او شقاوة
وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو
كناية عن اللزوم فكان هذه الاشياء في ذمته ان يفعلها و
لا يقدر ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة
له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في ام الكتاب
تعم الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة
سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة تكتب ليلة القدر ومتوسطة
اشير اليها في الحديث وفي اهل الاربعين يكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد وهو بدل كل من اربع اذ المضاف مقدر
فيه ويروى يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتدأ محذوف اي
شقي او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب
سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك
لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل
لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل هو قوله فو الذي الخ و
وارد عليهما ثم ينفخ على البناء المجهول وقيل انه معلوم فيه الروح
بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية
البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة
على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ
فينفخ فيه الروح ويؤمر الى اخره ونسبه الى الشيخين فتأمل
فلعلهما لهما روايتان والله اعلم فو الذي لا اله غيره القسم
لافادة التحقيق وتأكيد التصديق ليعلم في امر القضاء ان الكسب لا
مدخل له في الحقيقة اي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة
فو الذي لا اله غيره ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي
الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون في الموضعين بالرفع
لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل
لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر
حتى هي الناصبة وما نافية ولفظه يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة
لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع

عطف على ما قبله بينه وبينها اى بين الرجل وبين الجنة الا
ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب
ولذا عدى بعلى والا فهو متعد بنفسه اى يغلب عليه كتاب
الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اى
المقدر والتقدير اى التقدير الازلى والفاء للتعقيب يدل
على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون لمجرد
تعلق العلم الالهى بل لا بد من ظهور العمل المعلوم فلا
يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لى والله
اعلم وان احدكم اى الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر و
المعاصى حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال
امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير
فى البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها
اقول فى الحديث تنبيه على ان السالك ينبغى ان لا يغتر
باعمال الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة
ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم
القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس
من روح الله تعالى المطية فانها اذا بدت عين العناية
الحقت اللاحقة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير
فى الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات واتى
عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات
ولا يجزم فى حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو
صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة
بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة
متفق عليه وعن سهل بن سعد اى الساعدى الانصارى
يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبى عليه السلام
ولاخمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى
وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى

روى عنه ابنه العباس والزهرى وابو حازم رضى الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام ان العبد اى عبدا من عبيد
الله ليعمل عمل اهل النار اى ظاهرا او صورة او اولا او
نظر الخلق وانه من اهل الجنة اى باطنا ومعنى او اخرا
او فى علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل
اى عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
اى اعتبار بالخواتيم اى بما يختم عليه امر عملها وهو تذييل
لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم فى اخر عمره ورب
مسلم متعبد يكفر فى غاية امره قيل فى هذا الحديث حث على مواظبة
الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصى والسيئات خوفا
من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدرى
ما ذا يصيبه فى العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا
بالنار قيل فيه ايضا انه تعالى يتصرف فى ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل
وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم لقضاء الله تعالى
وقدره متفق عليه وعن عائشة هى ام المؤمنين بنت ابى بكر
الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبى عليه
السلام وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة وقبل
الهجرة بثلث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة
فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا
ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها
ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة
فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله عليه السلام عارفة
بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة
والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء
لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان
على المدينة فى ايام معاوية مروياتها الف ومائتا حديث وعشرة
احاديث قالت دعى بمجهول رسول الله عليه السلام اى بالصلوة
الى جنازة صبى بفتح الجيم وبكسر من الانصار فقلت يا رسول الله

مناقب عائشة الصديقة رضى الله عنها

Copyright © King Saud University

عليه السلام اى للصلوة الى جنازة صبى بفتح الجيم وبكسرها من الانصار
فقلت يا رسول الله طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت
الياء واوا لكسر الباء فى بيض جمع ابيض ابقاء للاصل
واختلفوا فى معناه فقال ابن عباس فى قوله تعالى طوبى لهم
معناه فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة
لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل
وقيل اسم شجرة فى الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية
لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولا يقال فى حق المصاب
طوبى فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اى
الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبى هو عصفور اى طير صغير
من عصافير الجنة اى هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل
فى الجنة حيث يشاء قال ابن الملك شبهه بالعصفور لكما هو صغير
اما بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنب
من عدم كونه مكلفا انتهى والاظهر الثانى فهو تشبيه بليغ وما
قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه عصفور فى الجنة ممنوع
لما ورد فى الحديث ان فى الجنة طيرا كامثال البخت ياتى الرجل
فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شئ وقد قال الله
تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان
ارواح الشهداء فى اجواف الطيور خضر وخبر نسمة المومن اى
روحه طائر تعلق فى شجر الجنة فليس يصلح سندا للمنع كما لا يخفى
لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحها اى الذنب قال المظهر
اى لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما العباد كاتلاف مال
مسلم وقتل نفس فيؤخذ من الغرم والدية واذا سرق لم يؤخذ
منه المال ولا تقطع يده لانه من حقوق الله قلت لا تسمى هذه الا فعال
منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اى ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او
لم يدرك هو السوء اى وقته لموته قبل التكليف فرضا عن علمه
التاسيس اولحو مع افادة المبالغة احرى فقال او غير ذلك بالنصب
الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات
والتقدير اتعتقد بين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم

عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفى الفائق
الهمزة للاستفهام اى الانكار والواو عاطفة على محذوف
وغير مرفوع بفعل تقديره اوقع هذا او يحتمل غير ذلك قيل وروى
او بسكون الواو التى لاحد الامرين اى الواقع هذا او غير
ذلك وقيل التقدير اهو غير ذلك وروى بنصب غير اى او يكون
غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او
بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اى بل غير ذلك
محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه عليه السلام لم يرتض قولها
لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوى الصبى او احدهما اذ هو
تبع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا الانه للانكار للجزم
وتقرير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا
من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عائشة
ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم
لها كونه لا ناطة امر ارادته وهو قوله وهم فى اصلاب آبائهم
والجملة حال اهتماما قيل ويحتمل ان يراد به خلق الذر فى ظهر
آدم واستخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل واحد الى انقراض
العالم وقيل يعنى عين فى الازل من سيكون من اهل الجنة
ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الآباء
تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه
لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم
لها وهم فى اصلاب آبائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر
لهم فى الازل قال القاضى فى حديث عائشة رضى الله عنها اشارة
الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذرارى
المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة والنار بل الموجب هو
اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم فى الاصلاب
فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووى اجمع من يعتد به
من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من
اهل الجنة وتوقف فى ذلك بعض لهذا الحديث واجابوا عنه
بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها

دليل قاطع ويحتمل انه عليه السلام قال هذا قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض
هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل
الولد لانها اشارة الى طفل معين فالحكم على شخص معين
بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم
الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر وحكمها
من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور
المهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي
علام الغيوب قال ابن حجر ولعل كان قبل ما نزل عليه في ولد
ان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح
في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب يكنى ابا الحسين وابا تراب القرشي
وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال ومن الصبيان
في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان ابن خمس
عشر سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع
النبي عليه السلام المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في
اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب
الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية
اصلع ابيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان
وهو يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة
الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين
ومات بعد ثلث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله
من العمر ثلث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين
وتسعة اشهر وايام روى عنه بنوه الحسن والحسين
ومحمد وخلايق من الصحابة والتابعين قال قال رسول
الله عليه السلام ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق

لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار والواو للحال
والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال
الا في هذه الحالة اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده
الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في
بعض الروايات بلفظ او وكذا حرره السيد جمال الدين اي
موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل
الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان
يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وان
ورد في حديث آخر يعني في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل
الاتي يأبى حمله على ذلك فيجب ان يقال الواو بمعنى او وقال المظهر
قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في
شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفاء في جواب الشرط
اي اذا كان الامر كما ذكر يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب
لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتعاب
انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه الصلوة
والسلام في ذلك الاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من
امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه في
حكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية
فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر
البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت
الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم و
اجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية
واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا
للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق
ومهيا لما خلق له اي لامر قدر ذلك الامر له من الخير والشر
والفاء في فكل للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه و

Copyright © King Saud University

الحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث
عن النبي عليه السلام هو انه بين ان الله القدر في حق العباد
واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل
بحق العبودية فكل من الخلق ييسر لما دبر له في الغيب فيسوقه
العمل الى ما كتب له ثم فصل عليه الصلوة والسلام ما اجمل
بقوله اما من كان اي في علم الله او كتابه او في اخر امره وخاتمة
عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى
فييسر اي يسهل ويوفق ويهيأ لعمل السعادة اي لعمل
اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهو ضد السعادة
وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة
فييسر اي لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفر والفجرة ثم قرا
اي النبي عليه السلام استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى
اي حق الله من المال او الامتثال واتقى اي خاف مخالفته
او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا
الله واخره في الذكر ترقيا او اشارة الى حسن الخاتمة الاية
لا يخفى ان الحسنى راس آية فالمراد ما بعدها من الآيات المتعلقة
بها المناسبة لها وهي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي
فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما
من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره
للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار
وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة
الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر وفي معالم التنزيل فسنيسره
اي نهيئه في الدنيا اي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من
بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه
فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما
لا يرضى الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا
انتهى ولا يخفى ما في البيضاوي غير ملايم لمعنى الحديث لانعكاس
بالمعنى المقصود منه فالمراد على ما في المعالم والكشاف لكن السين

السين في الاية على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله
اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام ان الله كتب اي اثبت في اللوح
المحفوظ على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على
الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها
تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات
الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس
والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء
وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي
تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل ان يجري الزنا في الجملة
ادرك اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره و
قضاه او حظه لا محالة بفتح الميم ويضم اي لا بد له ولا فراق
ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنا العين بالافراد لارادة
الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظها النظر على قصد
الشهوة فيما لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم من
سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسميته مقدمة الزنا
مبالغة او اطلاق للمسبب وزنا اللسان المنطق اي التكلم
على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية
ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين
وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد
اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي
والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في الممتنعات
دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر
صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب
عليه عقوبته ولو لم يعمل فتامل والفرج يصدق ذلك ويكذبه
قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات
له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج
لانه منشاؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه
ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل الفرج ما هو المقصود

مطلب على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يكون معصية

من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك
ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر
فان حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة وان كذبه
بان زنى فيتم زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة اوقول
والاظهر ان يقال والفرج اى محله يصدق ذلك التمني و
يكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه
اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي تجد بها لذة ذلك
الشيء واعطاه القوى التي بها تقدر على ذلك الفعل فبالعينين
وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر و
على هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل
ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته و
فضله يعصم من يشاء كذا قال بعض الشراح وقيل هذا
ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته
ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد
من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله
صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله
ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا
محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس
واشتهاؤها انتهى قلت المراد بالمقدمات الباطنة
الخواطر الذميمة التي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى
ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي
رواية اخرى لمسلم قال كتب مجهولا وقيل معلوما على ابن ادم
اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء
نصيبه اي حظه او مقدار ما قدر له من الزنا مدرك ذلك بالتنوين
ويجوز الاضافة ذلك يعني هواى ابن ادم واصل حظه
ونصيبه او نصيب المقدر يدركه ونصيبه لا محالة اى لا
بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا حذر
من القدر ولا قضاء مع القضاء العينان زناهما النظر
فانه حظهما ولذتهما والاذنان [illegible] وتكن

وتكن زناهما الاستماع اى كلام الزانية او الواسطة
فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اى الصوت المراة الاجنبية
مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه
ليس بعورة واللسان زناه الكلام اى مع الاجنبية بالمواعدة
على الزنا او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل
فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش
اى الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمي الحصى عليها
ونحوهما والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهي ما بين القدمين
يعني زناها نقل الخطى اى المشي او الركوب الى ما فيه الزنا و
القلب يهوى بفتح الواو اى يحب ويشتهي ويتمنى ويصدق ذلك
اى ما ذكر من المقدمات اى ما يتمناه النفس وتدعو اليه الحواس
وهو الجماع الفرج اى يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه اى
بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه
اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا
يا رسول الله ارأيت اى اخبرني من اطلاق اسم السبب على
المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها
والهمزة فيه مقررة اى قد رأيت ذلك فاخبرني به ما يعمل
الناس من الخير والشر اليوم اى في الدنيا ويكدحون فيه اى يسعون
في تحصيله بجهد وكد اشيء خبر مبتدا محذوف اى اهو شيء
قضي عليهم بصيغة المجهول اى قدر عليهم ومضى فيهم بصيغة
الفاعل اى نفذ في حقهم من قدر سبق اى في الازل ومن ابتدائية
لشيء ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قاله بعضهم او على
الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة بقضي اى قضي عليهم
لاجل قدر سبق واما ابتدائية اى القضاء نشاء وابتداء
من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية
المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات فالقضاء والقدر متلازمان لان احدهما وهو
القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء

Copyright © King Saud University

وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل
من التقدير فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع
وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء
بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنهما
لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال
افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم
يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا مدفع
ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله تعالى حتما
مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا اقرب لما
نقلناه من القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال
بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه
والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع
التلميذ الصبغ عليها متبعا الرسم الاستاذ وهو
الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ
كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر
او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة
المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى
ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف
وقال الطيبي يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع
الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل
على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين
لان جوابه عليه السلام وهو قوله لا غير مطابق له فقوله
ام منقطعة واو بمعنى بل فان السائل لما راى يامرون
امهم وينهون اعتقد ان الامر انف كما زعمت فاضرب
عن السؤال الاول والهمزة للتقدير فلذلك نفى رسول
الله عليه السلام ما اثبته وقرره واكده بل والاكان الوجه
عن التعيين لقال السائل اشيء قضي عليهم ام شيء
يستقبلون وقيل كان حق العبارة اشيء قضي علينا ام
شيء نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة

مطلب في الفرق بين القضا والقدر

الى الغيبة وعمم الامم كلها وانبياءهم فدل ذلك على
صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام
شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون
من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير
سبق تقدير وقيل ذلك بما اتاهم ارجاء به نبيهم الباء
للتعدية ولفظة في فيما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل
الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كما قال
السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال الله تعالى قل
فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد بل شيء قضي اي قدر
عليهم ومضى اي سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة
الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر
على الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
وجه الاستدلال من النبي عليه السلام بالاية ان الهمها
بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى
في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به
والمراد نفس ادم لان الاصل بالتنوين التقليل وقيل المراد
جمع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين
للتكثير وما في سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به
ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز
وفي الحديث اللهم ات نفسي تقواها وزكها فانت خير من
زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة رض
قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوات
وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف على نفسي
بفتح الفاء وسكون العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماته
واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب العذاب
في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء
اراد به الجنس مقدارا وما اتزوج امراة وانفق عليها فاذا
عجز عن تزوج المراة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه
يستاذنه في الاختصاء بالمراد قطع الانثيين او سلهما

Copyright © King Saud University

ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام
الراوي عن ابي هريرة قال الاهري وليس هذا في البخاري قال
ابو هريرة فسكت اي النبي عليه السلام عنه اي عن جوابي ثم
قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك
يجبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال
النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اي ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال
التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها
والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف
القلم عن مواده فاطلاق اللازم على الملزوم وهذه العبارة
من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي
الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء
وقد صحف بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح
يعني فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه ذلك الا على عوام
اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري
وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما
ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل
شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقعا على ما جف
القلم اوذر اي اترك الاختصاء واذعن وسلم للقضاء او
للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا
فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك
وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان
في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما في اكثر نسخ
المصابيح من قوله فاختصر اوذر يعني ان الاختصاء على التقدير
والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لا بد من حصوله
او شر فهو لا محالة لاقيه وما الا اذ ذكر ان عبد الله بن الطاهر
دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان
وقول النبي عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاجاب انها
شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام عبد الله و

وقتل رأسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام ان قلوب
بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب
والكل بقول كلها ليشمل الانبياء والاولياء والكفرة و
الفجرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما
يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر و
اليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره
من غير ان يشبه بصفات الجنس ويحمل على معنى الاتساع
والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا
عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه
العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل
هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن
الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه
يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل
التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في
نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر
شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله
بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب وكلما ورد من
هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل
قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب
الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله
تعالى فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور
اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه
سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف
يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال
الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في
ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر
بالاشتغال بعلم الكلام واما الآن فقد كثرت البدع فلا سبيل
الى ترك امواج الفتن وتلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في

قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم
فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف
على العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقولون
حملا للناس على سؤاله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم
على انه يمكن برفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لا يقبل
تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهو محمل
الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التاويلات
قرب من اللفظ واحتمله وصفا وردة ان بعد عنه والحاصل
ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن
ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى
وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين
بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والاصبع فيه
تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلثة الهمزة والباء
من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب
القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده
وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده
كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه
تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه
هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين
صفتا الله وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة الجلال يلهمها
فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من
فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها وقيل معناه بين
اثرين من اثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى
حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب
تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله
الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي
محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم
ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر
على شيء واحد الله تعالى على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله

لا يشغله شأن عن شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف
في القلب الواحد اسهل بالقياس اليه اذ لا صعوبة بالقياس
اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه
بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض
نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا ذكره العيني
وهو تحقيق لرجح الشبه كيف يشاء حال على تاويل هينا سهلا
لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب
الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قال العيني ثم قال رسول
عليه السلام اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله يا الله امنا بخير اي
اقصدنا فحذف ماخذ في اختصار ا مصرف القلوب
بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لان ما لا يمنع
من الوصف فكذا بدلها ومنادى براسه عند سيبويه وقد
حذف منه النداء لان ضم الميم للجلالة فمنع وصفها صرف
قلوبنا على طاعتك اي اليها وضمن معنى التثبيت ويؤيده
ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه
ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه مفتقر
اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما من مولود
اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره
يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر
والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو
معنى الفطر كالجلسة واللام فيها اشارة الى المعهود وهو
قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا
اثبت على ايمانك القديم الواقع عنك في عالم الذر يوم الست
ويؤيده ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان ما
قصدهما واحد قال الله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره

ولفظ الملة اخص
من الدين
م

Copyright © King Saud University

ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل
باتحاد دين الله تعالى دينا قيما ملة ابرهيم الانبياء و
الاسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرايعهم
ويعنى هذا الحديث خلقت عبادى حنفاء كلهم وانهم اتتهم
الشياطين فاضلتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا
على هذا الامر الذى هو تمكن الناس من الهدى فى اصل الجبلة و
التهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليه لاستمر على لزومه ولم يفارقه الى غيره لان حسن
هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية او
لا ستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه
ركز فى النفوس فلم يقع لها عدول عنه الا لآفة بشرية او
تقليد للغير ولذا قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فجعل الهدى رأس لمال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال
بتبدله فى اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه
بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او نصرانه
او يمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اذ الان
فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر
محذوف وما مصدرية اى يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج
البهيمة او يغيرانه تغيرا كتغيرهم البهيمة وقيل حال اى
مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير
ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الافعال
الثلاثة اى يهودانه وما عطف عليه تنازعت فى كما تنتج
المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المطابق البطح
به ان ظهر بلغ فى الكشف والبيان بلغ هذا المحسوس
المشاهد فى العيان وهو يروى على بناء الفاعل وهو الاصح
وعلى بناء المفعول يقال نتجت الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها
حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنساء و
الاصل نتجها اهلها ولدا او لذا يتعدى الى مفعولين فاذا بنى
للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بنى للثاني
قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل بصفره ونصبها على
انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب

منصوب على الحال بتقدير كونه بنتج مجهولا اى ولدت فى حال
كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد
واغرب ابن حجر حيث قال كما ال ينتج بالبناء للمفعول لا غير
جمعاء اى سليمة الاعضاء كاملتها سميت بذلك لاجتماع
سلامة اعضائها من نحو جدع وكى هل تحسون فيها اى فى
البهيمة الجمعاء والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء
وقيل بفتح التاء وضم الحاء اى هل ترون والجملة فى موضع الحال
اى بهيمة سليمة مقول فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد
يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو
صفة اخرى بتقدير مقولا فى حقها من جدعاء بالمهملة اى مقطوعة
الاذن وفى المصابيح حتى تكونون انتم تجدعونها فقيل تخصيص
الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم
يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من
كلام ابى هريرة ادرج فى الحديث بينه مسلم من طريق التيمى عن
الزهرى ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله
التى فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر فى
شرح صحيح البخارى اقول وكذا وقع التصريح بذلك فى رواية
البخارى من طريق يونس عن الزهرى عن ابى سلمة الراوى عن
ابى هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التى فطر
الناس عليها اخرجه فى كتاب الجنائز حققه ميرك شاه قال الطيبى
الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول والى بالمضارع لحكاية الحال
استحضارا كانه يسمع منه عليه السلام الان انتهى وفيه ان
العلة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول فالاظهر
ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرأ فعدل عنه لفظا اشارة
فيما يظهر والله اعلم الى ان اللفظ القرانى فى مقام الاستدلال لا
تجرى عليه احكام القران لان ذكره للاستدلال به صارف له عن القرانية
انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة فى ابتدائه ثم وقوله فطرة الله
اى الزموها وهى ما ذكر من الاستعداد للمعرفة التى فطر الناس
عليها اى خلقهم ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله

Copyright © King Saud University

اى فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول بانه من شانه او
الغالب فيه انه لا يبدل او يقال الخبر بمعنى النهى ولا يجوز ان
اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة فى معنى الحديث
هذا عندنا حيث اخذ الله العهد فى اصلاب ابائهم فقالوا
بلى قال الخطابى هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة
بالايمان الفطرى فى احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان
الشرعى المكتسب بالارادة الا ترى انه يقول فابواه يهودانه
انه فى حكم الدنيا فهو بمعنى وجود الايمان الفطرى فيه
محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم الغيب
واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل
معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذى عليه مبنى ظاهر
الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان الناظر اذا نظر
الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة
التى خلقها الله التى عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول
الحق والتابى عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب
حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده
عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك
فى الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم
يختر عليه شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد و
صدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه
الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل فى الملة
الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امثال
هذه العوائق ونظير ذلك امر الغلام الذى قتله الخضر فان
موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر
والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله
ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفى الغايب امسك موسى عليه السلام
عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اى خلق
وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا لئلا ينافى هذا الحديث
ذلك اى التوحيد الذى هو معنى الفطرة هو الدين القيم اى

اى عوج له ولا ميل الى التشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر
متفق عليه وعن موسى اى الاشعرى كما فى نسخة قال
قام فينا رسول الله عليه السلام وكان اذا وعظ قام
بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اى متفوها بخمس فصول
وقيل قام فينا كناية عن التذكير اى خطبنا وذكرنا بخمس
كلمات وقال الطيبى قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان
او متداخلان اى قام خطيبا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق
فينا بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا او قام
على الوجهين بمعنى القيام وهنا وجه ثالث وهو ان يتعلق
بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل فى
حق من فقيل فى حقنا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر
اى تشمر له اى قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر
ويؤيد الحقيقة حديث كان عليه السلام ينصرف الينا بعد
العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من
طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة فى بعض المقام لا
يستلزم استمراره فى المرام فقال ان الله لا ينام قال الله
تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف
او مقدمة النوم ولا ينبغى له ان ينام نفى للجواز تاكيدا لنفى
الوقوع على سبيل التتميم اى لا يكون ولا يصح ولا يستقيم
ولا يمكن له النوم لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة
القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب
ابن حجر بقوله اعتراض فتامل والثالثة هى قوله يخفض القسط
ويرفعه قال التوربشتى فسر بعضهم القسط بالرزق اى يقتره
ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اى نصيبه و
فسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من
المعدلة بالقسط اى العدل فى القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما
فى حديث ابى هريرة يرفع الميزان ويخفض والمراد من الميزان
ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة
اليه يعنى فيخفض تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية و

Copyright © King Saud University

يرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض
والرفع هنا فيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران
من المعاش من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الى
انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل
وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض
يده ويرفعها قيل وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي
له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه
بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه
كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل
النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء او
يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليأمر ملائكته بامضاء ما قضى
لفاعله جزاء على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين
فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف على
عمل الليل قبل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج
الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل
قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة
الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد
الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة
الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما روي ان مسيرة
ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سماءين
كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع او فعل
في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر ان اعمال النهار
ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلوة الصبح فلا
يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار
فيقع قبل فعل او رفع شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعها
وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة
فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع و
تقدير فعل في قوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل
ابلغ لان الزمن اقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه

اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة حجابه
النور اي المعنوي لو كشفه استيناف جوابا عمن قال لم لا
نشاهده اي لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه
بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات
وقال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا رآها الراؤن
من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله و
عظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجب على ما قاله
ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك
ان يسبح الله في رؤية العجيب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل
في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة
فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك
الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات
لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي
والمرئي وهو ههنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية
فهو كناية عن منع رؤيته كما في الدنيا او عن الاحاطة بذاته
في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استيناف فيه بيانية
للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور ولم يكشف
ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحرق
العالم وانما اورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة التجدد
مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات و
الدوام في هذا العالم واذا صفت المؤمنون عن الكدورات
البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي عليه السلام
رآه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا ما انتهى اي
وصل اليه الضمير لبصره كما في وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو
موصول مفعول به لاحترقت
خلقه بيان لما ومتعلق باحترقت وضمير اليه راجع الى وجهه كما في
والمراد من خلقه جميع الموجودات
رواه مسلم قيل معناه مسبوك من معنى آية الكرسي فهو سيد
الاحاديث كما انها سيدة الآيات وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله عليه السلام يد الله كناية عن محل عطائه اى
خزائنه ملأى على زنة فعلى تأنيث ملآن كناية عن كثرة
تلك النعمة وعمومها لا تغيضها بالتأنيث وقيل بالياء اى لا
ينقصها نفقة اى انفاق سحاء بالمهملتين والمد من سح
الماء اذا سال من فوق او من سحت الماء صبه صفة لنفقة
او ليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على
الظرف اى دائمة الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح
مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل و
النهار بفتح الحاء والاضافة قال الابهرى وفيه اشارة الى
انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا نصب من فوق انصب
بسهولة والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ
وارتفع عن القطر حتى السيلان والى انه لا مانع لاعطائه
لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ارأيتم
اخبروني وقيل اعلمتم والبصرية ما انفق ما مصدرية اى انفاق
الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط منذ خلق السماء
والارض اى من اول زمان خلق اهلها فانه اى الانفاق
لم يغض بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص ما في يده موصولة
مفعول اى في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملأى اى نعمة
غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز
عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف
وقال المظهر يد الله اى خزائن الله قيل اطلاق اليد
على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون
لانه له القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله
ملأى ولا تغيضها وسحاء وارأيتم على تأويل القول اى مقول
فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلثة الاخيرة
وصفا لملأى وان يكون ارأيتم استينافا وقوله وكان عرشه
على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حال منه او من
خبر كان او من اسمه على رأى سيبويه وسيأتي تحقيق معنى
قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان

بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق
يخفض ويرفع اى ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان
عليهم قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذى هو تفصيل
لقضائه الاولى او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة
اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان
يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد بالعدل يعنى ينقص العدل
في الارض تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل
واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص
اليمين لانها مظنة العطاء او اشارة الى ان العطاء وبركته
فمن تلقاه بالقبول والرضى بورك له في قليله حتى فاق على
كثيره ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه
يمين اى مباركة قوية قادرة لا مزية لاحديهما على الاخرى
ولعله اراد باليدين التصرفين من اعطاء الجزيل و
القليل قال ابن نمير بالتصغير اى عبد الله في روايته ملآن
اى رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى
بالتأنيث كما في سائر الروايات قال الطيبي لو اراد واراده
رواية ونقلا فلا نزاع وان اراد دراية لعدم المطابقة فان
اليد مؤنثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله
قلت وفيه انه لا يلائم قوله سحاء لا يغيضها شيء الليل و
النهار وعنه اى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل
الانس والجن ويقع على الصغار والكبار وامامن الذر بمعنى
التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق
فتركت الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل
البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف
الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض الروايات هم من ابائهم واما فيما يرجع الى امور
الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى
لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال

Copyright © King Saud University

مطلب في اختلفوا في اولاد الكفار

بل الله تعالى خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل
الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم
بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول
الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك
فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة
نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم
يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من
علم الله منه انه يؤمن وعوت عليه ان عاش ادخل الجنة ومن علم
منه انه يفجر ادخل النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع
بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول عليه السلام
فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار
بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف
في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك
بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف
مآلهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار
والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي
ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه الفصل الثاني
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو
ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية
فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز
نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله يا ليت ايام الصبا
رواجعا وقال المغربي لا يجوز ان يكون القلم مفعولا خلق
لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعولا لخلق اوجب
ان يقال ان في ان ضمير الشان واول ظرف فيلزم ان تسقط
الفاء من قوله فقال اذ يرجع المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه
فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه
يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول شيء خلق الله القلم
غير صحيح الرواية بالنصب لمنع الفاء ذلك او يقدر قبل فقال

امره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه حينئذ
لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية
الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد
العرش والماء والريح لقوله عليه السلام كتب الله مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنة
وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى
وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه
البيهقي ذكره الابهري قال فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو
النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة
صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفي نسخة بالفاء ما اكتب
ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر اي المقدر
المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الى الاخرة قال شراح
اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل من القدر او عطف
بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه عليه السلام قال الطيبي هي
حكاية عما امر القلم والا فقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار
حاله عليه السلام اي قبل تكلم النبي عليه السلام بذلك لا قبل القلم
لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية صح ان
يراد ما كان قبل القلم وما هو كائن ما موصولة الى الابد قال الابهري
ما كان يعني العرش والماء والريح وذات وصفاته انتهى ويمكن
ان يحمل على ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم
ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال
كيف ينحصر وينضبط في الاستقبال سيما مع قوله عليه السلام
جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية
لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية
ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر
غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمنع وصول شيء
اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه
ان الزمان الطويل الله اعلم انه انقراض العالم او استقرار
الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين

مكتوبا والله اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس
ان اول شيء خلقه الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما
اكتب قال القدر يجري من ذلك بما هو كائن الى ان تقوم الساعة
ثم طوى الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم
وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان اول شيء يقول لكذا خلق
الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب قال وما
اكتب قال ما كان وهو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر
او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة
ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه
الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان
اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان
اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية
فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم
خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت
ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية
على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول
الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي
ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله
من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة
من الصحابة وانفراد واحد بروايته عن صحابي اخر وبه قول
الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا المبحث في اصول
الحديث وعن مسلم بن يسار رأى الجهني قال الترمذي
حديث حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين
قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية اي
كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكورة في الاية
واذ اخذ اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض
قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل

بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان
كان الاول اظهر لفظا وقد حققته وحاشيتي الجمالين على
الجلالين وقرأ الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الآية
بالحركات الثلث قال عمر سمعت رسول الله عليه السلام
يسأل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله
خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته
قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم
بالكرامة وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير
الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف
كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقال
الله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح
هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل
وقيل هو المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في
ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الآية
انه نزل تمكين ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق
الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة
الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا
شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يوجه المذهب المعتزلة
وان كان اصله نقلا عن الحسن البصري وقال الامام الرازي
اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا
الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذ
اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيئا
ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب بان
ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم
واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الاية على اثباته
ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض
الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر آدم صونا للاية والحديث
عن الاختلاف قال بعض المحققين ان بني ادم من ظهره فكل
ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم

Copyright © King Saud University

الله تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي
ليعرف منه ان النسل الخارج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو الخارج
في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الازلي من صلبه واخذ
منهم الميثاق الازلي وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما
لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي
الانزالي والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم
احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على
الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل
بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى
الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم
الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم
ميثاق اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل
واخراج ذريته واخذه الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول
كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل وقال القاضي
في شرح المصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم
هو اولاده فكانه صار اسما لنوع الانسان والمراد من الاخراج
توليد بعضهم على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل
انتهى وفيه ان التوليد على المر الزماني ينافي الميثاق الموصوف
بالآني فكيف يكون الحديث تفسير الاية ثم سنح لي بالبال
انه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية على الذرية لظهور امر ادم
بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الاتية كما
هو مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة الفرقانية الموصوفة
بالاعجاز التي من جملة دلالاتها صنعة الاطناب والايجاز ولما
فهم عليه السلام من السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال الواقع
فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج
منه ذريته قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل
ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول
منها بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني

يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين
يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى
شهدنا وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد
من هذا الحديث هذا ولما كان السائل بليغا عارفا
بصياغة الكلام سكت عند حصول المراد ولعل السيد
سندا عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم
منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب رأسه والاقرب
انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت
هؤلاء للجنة وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسي
سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات
يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره
اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلاف فيما تقدم
لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة
والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا
يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل
النار اي من السيئات يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق
والعمل اشارة لصيغة المذهب اهل السنة والجماعة
المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل
يا رسول الله الفاء دخل على جواب الشرط المقدر وفي وقع
لام الفوضه اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر
ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي
شيء امرنا بالعمل يعني انه حيث خلق له فلا يتصور تغييره
وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا مزج
بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم
والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله
وكسب عبده فقال رسول الله عليه السلام ان الله اذا خلق
العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل اهل
الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر ولذا لا يلزم الا محض الجبر

Copyright © King Saud University

حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة ان المدار
على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخاله بالافضال
والدرجات بالاعمال والخلود بالنية في الاحوال واذا خلق
الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت
على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار الادخال بالعدل
والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد
ان ظاهر العدل بالنسبة الى من كفر سبعين سنة ان لا
يعذب زيادة عليها فان نية الكافر ان لو عاش ابد
الاباد لاصر على كفره اما جهلا واما على وجه العناد
رواه مالك والترمذي وابو داود فقد حسناه واحمد و
عبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير
وفي الكبير فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه الطبراني
وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله عليه السلام
وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح
في يديه الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون
اي اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة
انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق
الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه رأي العين
فالنبي عليه السلام لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه
الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفا صور الشيء الحاصل
في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة المحسوس
قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثنا
مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل
الاستثنا منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم
طلبوا بهذا الاستدراك اخباره اياهم فقال للذي في يده
اليمنى اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل قال بمعنى اشار
فاللام بمعنى الى هذا كتاب من رب العالمين خص بالذكر

بالمذكور لان الله تعالى مالكهم وهم له مملوكون ويتصرف فيهم
كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك
عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا
كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت
في الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان
في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر
على كل شيء والنبي عليه السلام مستعد لادراك المعاني
الغيبية ومشاهدة الصور المصنوعة لها فيه اسماء اهل
الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد
من اهل الجنة والنار يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم
وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتمييز التام
كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة تكتب اسماؤهم
واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب
الذي باليمين وبالعكس في اهل النار والاباء والابناء
اذا كانوا في جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا
حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء
اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من
قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال
وضمن اجمل معنى اوقع فعدي بعلى او اوقع الاجمال على من
انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل
اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل
الى اخرهم فعلى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان
الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل
في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم
ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت
مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه
على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب
وهو القدر كما ان يمحو ويثبت هو القضاء فيكون ذلك

Copyright © King Saud University

عين ما قدر وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغييرا والمراد
منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات
من التائب واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك وعلى
ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة
دون الاشياء المحكمة والله اعلم في الجامع الصغير رواه
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا
محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء
قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة
لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل
ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات
انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشيا
فيه قد تكون معلقة على اسباب يتغير بوجودها وفقدها
لا لام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه محو فيه ولا اثبات
وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم
مزيد التعظيم على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق
انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احد ان يطلع عليه
الا بالنسبة بجزئيات معينة كاعلامه عليه السلام الجماعة
من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله
هذا الكتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء
ابائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب
الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام
الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما
جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان
مآله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل
على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر
قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة
الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي

اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اي
اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقون والجواب
من اسلوب الحكيم اي فيم انتم ذكر القدر والاحتجاج
به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله
الطيبي قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي
الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط
وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب
منه وقال الكرماني في قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها
فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه او معناه ساعدوا
يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في
الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر
واثبات الحكم باعتدال الامر بين كتابة الازل ورعاية العمل
او لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعلم
الله تعالى بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال عليه السلام فان صاحب
الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل يشعر
بايمانه ومشعر باتقانه وان عمل اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل
من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل
النار اعم من الكفر والمعاصي وان عمل اي عمل اي قبل ذلك
من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله عليه السلام اشار اي
بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه
على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله
اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر
لما يثقب اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه
اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قبل
وراء ظهره وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ
الكتابين بعيد من رأيه انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق
الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا
كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون
المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما

Copyright © King Saud University

عنزلة قوله جف القلم على انت لاق كتابة عن ان هذا الامر قد
فرغ منه فصار كالخلف وراء ظهرك فيكون معنى قوله
ثم قال فرغ ربكم تفسير هذا الفعل وقد يكون نتيجة لهذا
الكلام من العباد قال الاشرف اى من العباد والمراد بالامر
الشان اى قدر امرهم لا قسمهم قسمين وقدر لكل قسم
على التعيين كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغير
فكانه فرغ من امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة
وفريق في السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران
واعتضادا بالفرقان على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل
ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة ∴
لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات
الحكمية والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم
رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف
الزاي عن ابيه وقد اختلف فيه فروى هكذا وروى عن
ابن خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة
خلاف للمحدثين قال المصنف هو ابو خزامة ابن يعمر احد
بني الحارث ابن سعيد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي
قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها جمع رقية
كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء
طلب الرقية ودواء نتداوى به اى نستعمله وتقاة بضم
اوله نتقيها اى نلتجئ بها ونحذر لسببها واصل تقاة وقاة
من وقى وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الاعداء كالترس
وهو ما يقي من العدو اى يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى
الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات
اعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها
ومتعلقة بمعنى ارأيت اى اخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت
على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق بلفظ ارأيت والمفعول
الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل
مقولا في حقها هل ترد اى هذه الاسباب من قدر الله

الله شيئا قال هي اى المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا
يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله
ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض
الاحاديث جواز الرقية كقوله عليه السلام استرقوا لها فان
النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله
عليه السلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون
والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من
الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة
او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة
فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله
ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران
واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا
من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله
عليه السلام لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى
وانفع منهما قال ابن حجر وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت
ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
وصححه الحاكم ايضا وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
خرج علينا رسول الله عليه السلام ونحن نتنازع
اى حال كوننا نتباحث في القدر اى في شانه فيقول بعضنا
اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة
والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول
الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر فمن اوجد
ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وما اشبه ذلك فغضب
حتى احمر وجهه اى نهاية الاحمرار حتى اى حتى صار من شدة
حمرته فكانما فقئ بصيغة المفعول اى شق او عصر في وجنتيه
اى خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة
عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله
تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يأمن من

Copyright © King Saud University

ان يصير قدريا او جبريا والعباد ماموزون بقول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا اسرار ما لا يجوز طلب سره فقال
عليه السلام افبهذا اى ابالتنازع فى القدر امرتم وهمزة
الاستفهام للانكار وتقديم الجرور الى الاغلظ وانكار
اغت انكارا انما هلك من كان قبلكم اى من الامم جملة مستانفة
جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ
حين تنازعوا فى هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله و
اهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت
عزمت اى اقسمت او اوجبت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء
اليمين والزامها عليكم ان لا تنازعوا الجزم احرك التاكيد
فيه اى لا تبحثوا فى القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه
تحتمل كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا
جملة وان لا تتراد مع لا فهى اذا مفسرة كما اقسمت ان لا
ضربت وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز ان تكون مخففة
من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة
كذا قاله زين العرب رواه الترمذى اى بهذا اللفظ عن ابى هريرة
وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المرى وله غرائب ينفرد
بها انتهى وقال فى ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المرى
الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجه نحوه
اى بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم
ان عمرو ابن شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو
عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخارى ان احمد
وجماعة يحتجون بحديث عمرو لكن البخارى ما احتج به فى جامعه
قال ابو زرعة انما انكروا احاديثه لكثرة روايته وانما سمع
احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها فى
شعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان
فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا
روى عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام يكون مرسلا قلت
قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذى رباه حتى قيل ان

قوله الاستفهام ام بهذا
ان اريد بالكلام ام منقطعة
بمعنى بل والهمزة وهى للانكار
فهذا ايضا تقرير من الاهون
مع

ان محمدا مات فى حيوة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده
عبد الله كذا فى الميزان للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح
ان الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع فى رواية
ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام
النووى انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان
شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا
لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق
متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده فى الاسناد محمد لا عبد الله
لم يدخله حديثه بهذا الاسناد فى الصحاح وان احتجوا به وقال
الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى ترجمة عمرو قوية على المختار حيث
لا تعارض والله اعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله وعن ابى
موسى قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله خلق
آدم من قبضة بالضم وتفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق
او بيانية حال من آدم قبضها اى امر الملك بقبضها والقبضة
بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف كذا فى الصحاح وفى القاموس
القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ وفى النهاية القبض الاخذ
بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض
يعنى وجهها اى من جميع ما قدر الله انه يسكنه بنو آدم من الارض
وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه
قدم آدمى والقابض من جميع الارض هو عزرائيل عليه السلام
فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولى
القبضة ولى قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله تعالى
التى قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة
الى آية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا
وذكر السيوطى رحمه الله فى الدر المنثور عن ابى هريرة قال خلقت
الكعبة قبل الارض بالفى سنة قالوا كيف خلقت قبل وهى من
الارض قال كانت خشفة على الماء وهى بالخاء والشين المعجمتين
والفاء اى حجرة او اكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل

مطلب الكعبة خلقت قبل
الارض بالفى
سنة

اى مكانا مرتفعا

Copyright © King Saud University

والنهار الى سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها
منها فجعلها في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق ادم بعث
ملكا من حملة العرش ياتي بتراب من الارض فلما هوى ليأخذ
قالت الارض اسألك بالذي ارسلك ان لا تاخذ مني اليوم شيئا
يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال ما منعك
ان تأتي بما امرتك قال سألتني بك فعظمت ان ارد شيئا
سألني بك فارسل اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل
ملك الموت فقالت له مثل ذلك فقال ان الذي ارسلني احق بالطاعة
منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت
قبضة عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب عليه من ماء الجنة
فجاء حمأ مسنونا فخلق منه ادم بيده الحديث فجاء بنو ادم
على قدر الارض اي مثلها من الوان والطباع منهم الاحمر
والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي
اصول الالوان وما عداها مركب منها والمراد بقوله وبين
ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء
ارضه والسهل اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح
الحاء وسكون الزاي اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال و
الطيب على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا
قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان
والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها
لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق
واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض
العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به
الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث
هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر بالخير والشر
واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا
اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة
الى ان هذه الاوصاف والاثار بمنزلة هذه الالوان في كونها
تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان

مطلب
قبضة ادم
من الارض

عـ والنقصان بيان

والنقصان بحسب الطاقة والامكان لجاهدة الانسان
خلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا
تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه
احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من
الجن والانس لا الملائكة في ظلمة اي كائنين في ظلمة
النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية و
الاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن
عالم الغيب فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره
فمن نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض
او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة
والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل
اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك
حال عنه ذكره الطيبي اهتدى اي الى طريق الجنة ومن اخطأه
اي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق
الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والحجج
وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في
ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالحرص
والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق
والهداية يتعلق ذلك بالنفس وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه
ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة
يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته
وصفاته ليعرفوه قيل المراد خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة
فالقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد
لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان
يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب ادم
فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي تباشير صبح
الهداية واشراق لمعات برق العناية ثم اشار بقوله

Copyright © King Saud University

اصابه واخطاء الظهور تلك الغفاية في لا يزال من هدايه
بعض وضلال بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء و
الضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي ما علم الله
وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجف القلم عبارة عنه
وقيل من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقديره من الايمان
والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق
بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يقال الانسان
مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الى عالم القدس
وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات
ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال
فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله جف القلم فيتم
فيه على ان الانسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة الا من
اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضاء
كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه رواه احمد
والترمذي وعن انس قال كان رسول الله عليه
السلام يكثر من الاكثار ان يقول هذا القول يا مقلب
القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية و
تارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت قلبي على دينك
اي اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط
المستقيم والخلق العظيم فقلت يا نبي الله آمنا بك اي
بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل
تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في
عصمة من الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين
والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال
نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم
يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الله وفي خبر مسلم من اصبع الرحمن والفرق انه ابتداء
ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا
وقع تاييدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال

واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لان
يخص من يشاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب
كيف يشاء مفعول مطلق تقليبا يريده او حال من الضمير
المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن
ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام مثل القلب
اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من
الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة
وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة
صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مع ان الفلاة
تدل عليها فالمقصود التاكيد لرفع التجوز كما في ابصرتها بعيني
وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران
يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة
اخرى لريشة جمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو
استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب ظهرا لبطن
اي بطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها واللام في لبطن بمعنى الى
كقوله تعالى منا ديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن
مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اي
يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب
قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجه بلفظ مثل القلب مثل
الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي
نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله عليه السلام لا
يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق
القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى
يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اي يعلم ويتيقن ان لا اله
الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة
وعدل الى لفظ الشهادة ايماء من الاولى بان يشهد
ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين ايضا
من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه
بالجنان او اشارة الى ان الحاكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر

مطلب القلب سمي قلبا لانقلابه

Copyright © King Saud University

بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم اشهد فقال بعثني
اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة
او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى
صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته
ان محمدا وبعثه ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي يؤمن
بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام
بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بلفظ يؤمن
دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر
قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم متمادون
في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي
ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت
احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة
ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على
الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدمه لانه الموصل
الى الحياة الحقيقية في التغيرات الواقعة الاجل كما في النوى
المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد حبته وكما في البر اذا اردنا
ان نحصل زيادة في ابداننا وكما في البزر اذا زرع قيل فكان ذلك
الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضي النفس بالبقاء
في الدنيا انما هو لقذارتها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضي
الجعل بالانغماس في القذرة دائما بل قيل انه اذا اشم المسك
مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا
الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من
هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه
مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي
يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين
بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد
اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقول الطبيعي
والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان
جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن

وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام
نصيب اي حظ كامل وليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على
العباد مما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي ربما يتمسك
به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع
لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا قول المحققين من
علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ
وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله عليه
السلام يكون في امتي خسف ومسخ وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك
فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به
العذر او على من تقضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من
النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة
تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ
بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من
علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان
اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس
بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في
نكاحهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم
لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق
والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم
عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة والايات
من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان
خطاهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل
غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم
المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو
التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس فيها
للعباد اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيدهم الذين يقولون

Copyright © King Saud University

الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا
غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة
الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم
يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون
الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق
ما بينهما النهي والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون
للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم
لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى
القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب عده في الخلاصة من الموضوعات لكن
قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار
حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من اهل الحديث
في زماننا رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم
ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروز
ابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي جامع
الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر و
الخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد و
رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا
تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام
يكون في امتي اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف
الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو
اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في
المكذبين بالقدر بهذا الحديث ان القدرية المذمومة انما
هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا
اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة
بالجبرية وانما عاقبهم الله بهما لاضافتهما الكذبين الى
غير الله تحقيقا لخلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم

فجازاهم الله بخسف ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان
يكن خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله
اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة فاخرج الكلام مخرج
الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاق ما
سبق اي مع الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب
وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا
حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي وذهب الى وقوع
الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة
كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها
بقلوبها ذكره في اعلام السنن اسم كتاب قيل المراد بالخسف الاذهاب
في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ بتحويل الابدان الى
القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل
المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف
القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال
القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري والابعد ان
يكون مسخهما يوم القيمة تسويد وجوههما كما قال بعض
المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وجوه اهل السنة وتسود
وجوه وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما من الصراط
في النار ونزولهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه
ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى وعنه
اي عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام القدرية
مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال
العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس يقولون الخير من
فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون
الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي
لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه
هو انهم يضيفون الكائنات اعيانا واحداثا الى الهين
احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه
الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث

ويختلفون في ان المسخ هل يكون في هذه الامة ام لا

Copyright © King Saud University

لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله تعالى والشر
الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا :
فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي
هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله
تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها
وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والباعث على الطاعة
غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على
الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم
وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة
في شهود جنازته بخلاف المريض فضلا عن كفره يمنع عن
عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة
المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص
هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من سائر الحقوق
فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة
فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود
كذا الحاكم وعن عمر رضي الله قال قال رسول الله عليه
السلام لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوا
وهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة
من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم
مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم
بما زينه لهم شيطانهم من الحجج المموهة والادلة المزخرفة
التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي
واما ان يعوده عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم
واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية في المنافقين فلا
تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
وكذا قوله تعالى عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا

في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه
عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يامن على نفسه
منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا
حرج عليه في مجالستهم بغير التانيس والتعظيم ما لم
يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم و
تسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب
عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم
الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا و
بين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد و
مكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر
لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم
اعتقادكم اي وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف
خاص لان المجالسة تشتمل على المواكلة والموانسة والمحادثة
وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود
وكذا احمد والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله عليه السلام ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم
اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو
العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطف على جملة قبله اما
لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان
لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه
قيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبنية عن الاول
وقيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترضة
بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب
الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع
اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجاب
الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على
ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية
معترضة بين الحال وصاحبها قال الطيبي وفيه نظر لان المانع
عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل

Copyright © King Saud University

وفيه ان قوله مجاب صفة يدل على انه لا اثر يو عطف الجملة
ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لآخر اذ يلزم
ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه فر من التوربشتي
وابطل رواية الجر في مجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة
الزائد في كتاب الله اي القرآن وسائر كتبه بان يدخل فيه
فيه او يؤوله اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة
في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله بما يخالف الكتاب و
السنة بدعة وقال ابن حجر اي الزائد في كتاب الله لفظا لم
يتواتر عن النبي عليه السلام زاعما قرآنيتها الحرمة القراءة
بالشواذ وان صحت عنه عليه السلام لانها حينئذ في حكم الخبر
لا القرآن فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن اتى
بها على انها قرآن مع اعترافه بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر
كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيحمل
اللعن لفسقه بل كفره ان اعتقده مطلق الزيادة في القرآن
والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اي
الانسان المستولي المتقوي الغالب او الحاكم بالتكبر
والعظمة الناشئ عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت
مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة
الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي
ولا يستحقها او بتوليته المناصب من لا يستحقها ومنعها
من يستحقها ليعز من اذل الله ويذل من اعزه الله قيل
اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا
وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ
يلزم جواز التسلط لغير ذلك الا ظاهر اي من اذله الله لفسقه
او كفره يرفع مرتبته على المسلمين او يحكم فيهم كما فعل كثير من
حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من
المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من اعزه
الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل
لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل

ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا
احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف
كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم
الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحها وما قدمناه اعم
الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى و
النسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى
قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك
تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة
وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم
ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخرى الى
رسوله فعلى هذا من في من عترتي ابتدائية قال الطيبي و
يحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول
الله عليه السلام ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر
هو بضم الحاء وهذا كافر اذ يدخل تحت عموم من استباح
محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون
لا يشترط علم ضرورة والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية
او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا
وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب
تغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين
اي ورواه رزين في كتابه اي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه
لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلوة ليلة
النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع
الصغير رواه النسائي والحاكم عن عائشة والحاكم عن [illegible] وعن
مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في
الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحق
السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا قضى
الله اي اذا اراد او قدر او حكم العبد ان يموت بارض وهو في غيرها
جعل اي ظهر له اليها حاجة اي في اتيانها ويموت فيها اشارة
الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد والترمذي

Copyright © King Saud University

وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه
الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا اراد قبض عبد حول له
بها رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة
بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر
مبتداء محذوف اي ما حكم ذراريهم اهم في الجنة ام النار
قال من ابائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني
اي اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من
تبعيضية والمعنى هم بعض ابائهم فلهم حكمهم اي يعلم من حكم ابائهم
يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي
اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام
احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم وبمراعاة احكام
المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول
الله بلا عمل هذا اوردتها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب
والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين اي لو بلغوا ردا للتعجب واشارة الى القدر ولهذا
اورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اي فما
حكمهم قال من ابائهم اي يعلم من حكم ابائهم او معناه اتباع
لابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال
التوربشتي يعني تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول
امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب بالاعمال
ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل
بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب
فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما
يعود الى امر الاخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة و
لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووي في شرح
صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين فمنهم من يقول

بقول تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم
من اهل الجنة واستدل عليه باشياء منها حديث ابراهيم
الخليل عليه السلام حين رآه النبي عليه السلام وحوله اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه
قال الطيبي والحق مذهب التوفيق لما ورد في اولاد خديجة
كما سيأتي وحديث الوائدة والموؤدة في النار مخالفة لحديث
ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة
رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في شأن ولد
من اولاد المسلمين فانه عليه السلام انكر عليها لان الجزم
بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد
المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم الخليل عليه السلام هم
المشركين الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا واما ولد
خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر واما قوله
وما كنا معذبين يحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا
في الدنيا لان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده
ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا
يتم الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكان البالغين شقي
وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل
الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه
من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيد قضية
الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو ممن علم الله انه لو عاش
وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة برمي
انفسهم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا
المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات على
الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على
خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار مؤولة عند اكثر العلماء
انهم في النار انتهى وقد افردت في هذه المسألة رسالة مستقلة

رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
عليه السلام الوايد والموؤدة في النار وأد بنته اذا
وأدا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان
من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار
وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان
قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على
هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم
باثبات البنات لله بقولهم الملائكة بنات الله والحال
انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم
يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها
والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب
اطفال المشركين وقد تاول الوائدة بالقابلة لرضاها
به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة
اذ كان من ديدنهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفروا
لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها والقابلة وراءها
تترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها
في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وايراد
المصنف في هذا الباب يابى عن هذا التاويل تامل وقيل هذا
الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا على اثبات
القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تاويلهما بغير ذلك
وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد هذا
الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على نقل عن الاكثرين
انهم في النار او ما يختص باهل الاسلام كان محمولا في الموؤدة
على البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من
دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة
خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله عليه السلام فسالاه
عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة
فلانها كانت كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل

ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن
علم عليه الصلوة والسلام بالمعجزة كونها من اهل النار
وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا وما
تا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال
المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم
مع الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب نعم روى الدارمي في الجامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول
الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد
وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي
اذا دعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتيت بيرا من اهلي
غير بعيد فاخذت بيدها فالقيتها في البير وكان اخر عهدي بها
ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى عليه السلام حتى وكف دمع
عينيه فقال له رجل من جلساء النبي عليه السلام احزنت
رسول الله فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال اعد علي حديثك
فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله
قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن حجر فظاهر
قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل
معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال للسائل له
فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله
تعالى عفا الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو المنذري
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير
ابن ابي ذئب وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه
رحمة الله عليه الفصل الثالث عن ابي الدرداء هو عويمر
بن عامر الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته والدرداء ابنته
تاخر اسلامه فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه
وكان فقيها عاقلا حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة
اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى
سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين

معنى الانتهاء او يكون حالا اي التقدير منتهيا والمعنى انتهى
تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى التدبير هذا
بابدائها كما سبق من قوله شؤون يبديها لا يبتديها
ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هداه الى كذا ولكذا وقوله
من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له
من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه و
لعل سقوط الواو من الكاتب وعلى انه بدل منه باعادة
الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق و
من بيانية او تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ
اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس من اجله بفتحتين
من بيانية للخمس او بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة
عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره
واثره بفتحتين اي حركته واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه و
كثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال
الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل
جميع احواله من الحركات والسكنات وقال الخلخالي الاظهر
ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن
اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او
النار والله اعلم رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تكلم في شيء
اي وان قل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل
قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة
والنفي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم
بالادلة العقلية المتعلقة بمسائل القدر بعد الايمان باثباته
لان انتهاءها غوار باب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسأل عما يفعل
سئل عنه يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال وجوزي
كلما يستحقه ولعلها اشارت الى تخصيصها قوله تعالى وسيسألون
ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه لان الخلق مكلفون بالايمان
بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب

عماه

همه

بموجب الادلة العقلية فالمتخصص اذا آمن بالقدر والبحث
عليه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التخصص لانه غير مأمور
به ولذا قال عليه السلام فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا
امرتم اي بالتنازع في البحث القدر وقال ايضا اذا ذكر القدر
فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي قيل
ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابن الضحاك فيروز
الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس
الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث
من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول
الله عليه السلام وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب
المدعي للنبوة قتله في اخر حيوة النبي عليه السلام ووصل خبر
قتله اياه اليه في مرضه لموته فقال عليه السلام قتل الرجل
الصالح فيروز فاز فيروز فاز فيروز ويقال ان فيروز ابن اخت
النجاشي روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة
عثمان وقيل في زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسماء
قال ميرك شاه هذا الكلام صحيح في نفس الامر ليس المراد من ابن
الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابنه الضحاك بن
فيروز وهو تابعي مقبول من اوسط التابعين وابوه معدود في
الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله ابن
فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من
ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم
انتهى وقد ذكر المصنف في اسماء الرجال للمشكوة ابن الديلمي
هو الضحاك ابن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن
ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجبل المعروف
بين الترك وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان
وضم الراء والزاي قال اتيت ابي بن كعب اقرأ الصحابة رضي
الله عنهم قال المصنف هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي
كان يكتب للنبي عليه السلام الوحي وهو احد الستة الذين
حفظوا القران على عهد رسول الله عليه السلام كناه النبي

عليه السلام ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وكناه النبي عليه السلام
سيد الانصار وعمر سيد المرسلين مات بالمدينة تسع و
عشرين روى خلق كثير فقلت له كحكم قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزازة
واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار
العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر
التي ربما تؤدي الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق
فعل نفسه كما قالته المعتزلة وانه مجبور على الفعل كما قالته
الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا المبحث
فحدثني اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل
ذلك مني وقال اولا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك
تمكن منه واخذ مجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر
ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات و
الاطمئنان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل
اعطاه حكم عسى في دخول ان في خبره فقال اي ابي رضي الله
عنه مجيبا بغاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي
لو اي لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة
المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه
اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم
لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه
فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب
منه لانه قاعدة الحسن والقبح العقليين لازما الا الجمع فلله ان
يتصرف كيف يشاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت خيرا لهم من
اعمالهم اي الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال
وايجابها اياها اذ هي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة نعمه
اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين
فله فله ذلك ولا يخرج عن حكمه غايته انه اخبر المطيعين
لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب
فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب

في الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم
قريب المدينة المعظمة ذهبا تمييز في سبيل الله اي
مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اي ذلك الانفاق
او مثله ذلك الجبل منك وهو تمثيل على سبيل الفرض والتقدير
اذ لو فرض انفاق ملء السموات والارض كان كذلك
حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكائنة خيرها
وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها
وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه
ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا
كمال الايمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بان المبتدعة
لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم
ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين
لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان
الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم ان ما اصابك
من النعمة والبلية او الطاعة او المعصية مما قدره الله لك
او عليك لم يكن ليخطئك اي يجاوزك وان ما اخطأك
من الخير والشر ما لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال
كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان
ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة
وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضاء ونفي الحول والقوة
وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت من مات
يموت وبكسرها من مات يمات على غير هذا اي على اعتقاد غير
هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار
يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت
عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والمخدة والنعلين
والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك اي مثل جواب
ابي في سؤالي قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فذكر وهو

صاحب سر النبي عليه السلام وابوه اسمه حسيل بالتصغير
واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال
مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد
بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله
عنهم قال المصنف هو زيد بن ثابت الانصاري كاتب
النبي عليه السلام كان له حين قدم النبي عليه السلام
المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن
وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان
روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
او ست وخمسون سنة فحدثني عن النبي عليه السلام
مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبي في
سؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم في الجواب
من غير تغيير ثم انتهاء الجواب الى حديث النبي عليه السلام
دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف
ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن
ماجه وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر
كان ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا
سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس
وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ
عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر
عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن
عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة
ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون
الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر فقال اي الرجل
فلان يقرأ وفي نسخة يقرئ عليك السلام في القاموس
قرأ عليه الصلوة والسلام ابلغه كاقرأه او يقال اقرأه
الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي الشان
وتفسير الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع

مطلب لا يجب رد السلام على الفاسق والمبتدع

التبوع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد
احدث اي ما ذكر فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول
سلام كذا قال الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني
السلام او رده فانه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان
من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرئه مني السلام لانا امرنا بمهاجرة
اهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد السلام
الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ومن ثم جاز هجرهم لذلك
فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول في امتي او في هذه الامة
يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم والشك خسف في الارض
ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تغيير الصورة او قذف اي رمي
بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه والظاهر انه شك من الراوي
وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن
عطف مسخ على خسف بالواو تأمل في اهل القدر بل البعض من قوله
في امتي عادة الجار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان القوائم
قد تكون في الحديث الحسن او في الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن
والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذي
به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
او المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس و
تستحسنه وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد
يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه
اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيقضد احدهما
بالاخر وعن علي رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي عليه
السلام عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما
وانهما في الجنة او النار قال المؤلف هي ام المؤمنين خديجة بنت
خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم
تزوجها النبي عليه السلام ولها يومئذ من العمر اربعون سنة
ولم ينكح النبي عليه السلام قبلها امراة ولا نكح عليها حتى ماتت
وهي اول من آمن من كافة الناس ذكرهم وانثاهم وجميع

مطلب مناقب خديجة زوجة رسول الله عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University

اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل
الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان
قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس و
ستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله عليه السلام
خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله عليه
السلام هما في النار قال اي علي فلما راى النبي عليه السلام ∴
الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها اي تسليه
لها لو رأيت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة
بغضتهما باشباع او لو علمت مكانهما اي منزلتهما وبغض
الله اليهما لابغضتهما وتبرأت تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث
تبين انه عدو لله قالت يا رسول الله فولدي منك قال في
الجنة والمراد باولادها منه عليه السلام القاسم وعبد الله و
قيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو
قول الاكثر والله ثم قال رسول الله عليه السلام ان المؤمنين
واولادهم في الجنة وهذا الاخلاف فيه لعترته وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله عليه السلام والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما
قراءتان متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد
تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بقوله الحقنا
بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين
بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق لكرامة ابائهم ومزيد
سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فينقص عليهم كل نعيم ونعيم
قيل والذين امنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين امنوا
الحقنا بهم على شريطة التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدا
وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما اعتراض
والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل
وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم وليكمل
نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولاد

اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقوبتهم
ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا في المدعى من
الحديث ان اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم في دخول
الجنة او رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث
قال اختلفوا في تفسير الاية فقال قوم معناها والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار
بايمانهم وانفسهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير
يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم
المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات
ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال اخرون معناه والذين
امنوا ذريتهم البالغون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار
الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك ورواية
العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المؤمن
ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه يدخلهم
الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الاباء
من اعمالهم شيئا فذلك قوله وما التناهم اي ما نقصناهم يعني
الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا
ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل
لتقر به عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية
انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء و
الامهات ولعل اولاد خديجة في النار لانها حال موتهم لم
تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلام
تبعا لاحد ابوين وحينئذ ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر رواه
احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لما خلق
الله آدم مسح ظهره فسقط اي خرج من ظهره
وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة
اي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قال
الطيبي وفي القاموس النسمة حركة نفس الروح لا النسيم

Copyright © King Saud University

نسمة هو خالقها
بحركة ونفس الروح اذا كان ضعيفا كالنسيم
من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله
الى يوم القيامة ومن بيانية وفي هذا الحديث دليل بين على
ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل
انسان اي منهم على نسخة الاصح وبين عيني ثاني
مفعولي جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له
وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى
الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان
بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم
على ادم فقال آدم اي رب من هؤلاء قال تعالى هؤلاء ذريتك
فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير
الفاء اي رب من هذا قال تعالى هو داود قيل تخصيص
التعجب من وبيص داود اظهارا لكرامته ومدح له فلا يلزم
تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية
بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك
نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة اي رب كم جعلت
عمره بضم العين والميم وقد تسكن وكم مفعول لما بعده
وقدم لما له الصدر اي كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة
قال رب زده من عمري يعني جملة الالف ومن عمري صفة
اربعين قدمت فافادت حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان
لقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك
زاد المال ويستعمل متعديا الى مفعولين كقوله زدهم ذريته وهاهنا على
حد قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي قال ابن
حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال
الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في التعدية الى المفعولين
لاحتمال التمييز فتأمل قال رسول الله عليه السلام فلما
انقضى عمر آدم الا اربعين اي سنة كما في نسخة جاءه ملك
الموت فقال آدم اولم يبق بفتح الياء والقاف من عمري
اربعون سنة همزة الاستفهام للانكار بالنصب على

على المقام فيفيد ابتداء وهمزة قدمت على الواو لصدارتها
فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا اربعين وبين بقي من
عمر ادم اربعون قلت في الاستثناء توكيد ليس في غيره قال
الطيبي قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص في بقاء الاربعين
كلها كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع
زيادة الافادة في الاية من الاقربية الى الضبط والدلالة
على العدد المشهور في الكثرة والاشارة الى جواز الغاء الكسر
كما هو جار على السنة العامة قال اولم تعطها اي تقول ذلك
ولم تعطها اي الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدل او عطف
بيان فجحد ادم اي ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يستحضر حالة
مجيء ملك الموت له قال ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر
ابيه ونسي ادم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا ايضا
اذ لا يجوز جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي ان النهي
عن جنس الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن
الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول ناسي
وخطئ بفتح الطاء اي في اجتهاده من جهة التعيين
وخطئت ذريته والاظهر ان خطئ بمعنى عصى لقوله تعالى
وعصى ادم ربه لقوله عليه السلام كلكم خطاؤن وخير الخطائين
التوابون قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ما نقل الشيخان
يهرم ابن ادم ويشب فيه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر وابن ادم وارد على سبيل الاستطراد وابن مجبول
من اصل خلقته على الجحود والنسيان والخطاء الا من عصمه
الله رواه الترمذي وعن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام
قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله فضرب
ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفاء الجزائية ايضا
غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان لايلاف قريش
متعلق بقوله فليعبدوا على تقدير الشرط اي اما لا فليعبدوه
كذا في الكشاف تقول العرب اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره
فافعل هذا قال الطيبي اي ان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه

لاجل ابلا فهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون
ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم
بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب
للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه
نظر لان الدلالة حاصلة وان تاخر الظرف وقوله
قيل فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح
الكاف وكسر التاء كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس
كتف كفرح ومثل وجبل فاخرج ذرية بيضاء اي نورانية
كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة في التشبيه في الهيئة
وقيل اي الابيض بدليل مقابلة الآتية وفي بعضها بضم الدال
المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفا ولا ينافي هذا ما تقرر
من ان بين عيني كل انسان منهم وبيضاء حتى يحتاج الى
ان يحمل على تكرر الاخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر
وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اي ظلمانية كانهم
الحمم بضم الحاء جمع حممة يقال حممت الجمرة كفرحت تحمم
بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في جهة يمين آدم
يعني قال الله تعالى لآدم لاجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي شرح
نحو قوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه والذي صفة لفريق نحو قوله تعالى كالذي خاضوا الى الجنة
خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء اوصلهم او اصيرهم الى الجنة
ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او
اصيركم الى الجنة قوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر
اي والحال اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم
لي عبيد ونحو قوله وان رغم انف ابي ذر فانه تعالى علم ان بعض
المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم
وتسفيه عقولهم وانهم كالهباء الذي لا ابالي احدا بهم وان ندا
ما فعل وقال للذي في كفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفاء
كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اي في يده وهو المناسب
للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى كما

ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي وذكر اليمين والكف
لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الى
آدم والمراد جهتاه ورواية كتفه صريحة في هذا المعنى و
اليسرى ايضا فانها لا تطلق على يده تعالى فان كلتا يديه
يمين على ما ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه
ايماء الى انه لا يجب على الله تعالى شيء وان الاعمال امارات
لا موجبات فهذا الجمود في كل فعاله خلق فريقا للجنة
بطريق الفضل وجعل طائفة للنار بسبيل العدل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون رواه احمد وعن ابي نضرة هو
ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى
عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من
اصحاب النبي عليه السلام يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي
لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او
التابعين والاول اظهر لما سياتي يعودونه من العيادة
التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية
فقالوا له ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب و
الباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله عليه السلام خذ من
شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي الشفة
ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه
حتى تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة
قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير
والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله عليه السلام وعد
بان لك تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه بذلك لا خوف عليه
قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل قبض اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي
واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى
باليد الاخرى لم يقل بيساره ادبا ولذا ورد في حديث اخر وكلتا
يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم

ولوازم وقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمنى يعني
من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة
التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين
ولا ادركا اي ولا اعلم وفي نسخة هما اي القبضتين انا وحاصل
الجواب الي اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله
ولا ابالي كذا قال الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته
وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى
لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء
للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء
بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على
طريق السنة والاستقامة وهو امر دقيق وبالقبول حقيق
والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص
الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى
قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من تركها
اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائر
فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال اخذ الله الميثاق يعني العهد
اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر آدم اي من الذرية
التي تظهر من ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح وادي في
طريق الطائف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء
عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة
ويقال له نعمان السحاب لانه لا يركد فوقه لعلوه فلجاورة
لها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه يعني آدم
هو فقار الظهر كل ذرية ذراها اي بالهمزة اي خلقها
الى يوم القيمة ثم ذراء الله الخلق اوجد اشخاصهم يعني
بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم و
نشرهم بين يديه اي قدام او بعضهم في يمينه و
بعضهم في شماله كالذر اي شبيهين بالنمل في الصغر والعدد
ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل

وقيل كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال اي كلمهم عيانا
ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من الملائكة قال
استيناف بيان قال ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست
بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدل بلى نعم
لكفروا قال ابن حجر لانها لتقرير النفي النفي اثبات قال
في المغني ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف
فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما و
جروا في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث
ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري
في كتاب الايمان انه عليه السلام قال لاصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه ايضا
انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قال لكن هذا
قليل فلا يتخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة
ليست من قبيل المتنازع فيه في الازهار ان جوابهم بقول
بلى كان بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل
تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم
وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم
شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا
على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما احتاجوا الى
هذا مع ان بلى يغني عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان
يكون من ابتداء كلام الله تعالى اي شهدنا على اقرارهم ويؤيد
الاول تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا
وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة
في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله تعالى
للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا
يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن
عبد الله انا اتذكر [illegible] ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف

Copyright © King Saud University

ان تقولوا اي تخيين تحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه و
رسله والمعقول انا كنا عن هذا اي الميثاق او الاقرار
بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا
نعرفه او تقولوا اي البعض المتاخرين احتجاجا آخر انما
اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من
قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم
عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتهلكنا ذلك فتعذبنا بما فعل
المبطلون من آبائنا بتاسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم
الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير
والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم ذكره في النفوس
رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس النسائي
موجود في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه
من دابه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح
انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره
من طرق كثيرة والله اعلم انتهى وقال التوربشتي هذا
الحديث مخرج في كتاب عبد الرحمن النسائي والمحتمل من التاويل
ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا ارى المعتزلة يقابلون
هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد
فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول به معنى
الاية على ما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار
عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين
اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما
زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا كان منا من
اصاب ومنا من اخطا وان كان عن استدلال ولكن عصمنا
عنده من الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار
بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما
لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول
فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم

وآتاهم وآباهم من البصائر لانها هي الحجة الباقية المانعة
ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا
الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة
عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي
وخلاصتها قالوا انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم القيمة
بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فقال
لهم كذبتم بل ارسلنا الى كل نبي يوقظكم من سنة
الغفلة واما قولهم حرمنا عن التوفيق والعصمة من
بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان
يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن
التوفيق والعصمة والحق ان نحمل الاحاديث الواردة
على ظواهرها ولا نقدم على الطعن فيها بانها آحاد
لمخالفتها لمعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد ضيع خيرا كثيرا
وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون
خبر واحد عن واحد عن النبي عليه السلام ويجعلونه سنة
حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال الكشاف
نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل
وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار
بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا لا قول
ثمه ولا شهادة حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتئم
العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي
رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان بني آدم من ظهر آدم
فيكون كل ما اخرج من ظهور بني آدم في لا يزال هم الذين قد
اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر آدم واخذ منه الميثاق الازلي
ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في لا يزال من اصلاب بني
آدم هو الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق
الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم في لا يزال بالتدريج حين
اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فلله سبحانه
ميثاقان مع بني آدم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة

Copyright © King Saud University

الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا
يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف على احوال
العباد من الازل الى الاباد كالانبياء فاراد عليه السلام ان
يعلم الامة بان وراء الميثاق الذين يهتدون اليه ميثاقا اخر
ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اخره وهو
في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن
كعب في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة
وذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي
الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكرا واناثا
او اصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا
وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني والفقير ثم صورهم
اي على صورهم التي يكونون بها او يكونون عليها بعد فاستنطقهم
اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا اي بانشاء
الله او بما شاء الله ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم
تقدير الخلاق اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق
وهو توكيد العهد بالاقرار او المراد بالعهد لئن جاءتهم
الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد ليوفن
بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على
بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد
قول من يقول شهدنا مقولهم الست بربكم اما اسنادا في
بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم
بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها بدون
لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال
فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها
عقولا على اقوال المحققين على ان لجميع الموجودات
او اهلها والارضين بفتح الراء وتسكن السبع كذلك اي زيادة
على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي
اشارة الى النصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى انصب و

انصب وابين وتنوين الاول ظاهر قوله واشهد عليكم
اباكم ادم وقال الطيبي هذا ايضا بانه القول يذكرونكم
اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل
ان تقولوا بالخطاب الغيبي يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا
اعلموا وتحققوا الان قبل مجيء ذلك الزمان وتبين
الامر بالعيان انه لا اله غيري معهود ولا رب غيري
موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني مقصود ذاتي قيل بالفتح
بدل اشتمال عما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي الان
مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان
يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي
بواسطة رسلي او فيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي و
ميثاقي ولذا قال الله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا
كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق القالي والحالي و
العهدي والمعنى قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا
ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل شيء فنقوم
بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب
العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن
حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية اي شهود ربوبية
الحق حاملا اي حاملا على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم
هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو
الاحق بان يتنبه عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كالنور
فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اي اشرف
عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول
له بتقدير ان كما في قوله احضر الوغى فراى ادم فيهم الغني صورة
ومعنى باعتبار الاثار اللائحة واللامعة والفقير يدا او قلبا
وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة
ودون ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا اي هلا
سويت يعني لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين
له حكمة قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمفعول اي اعرف

بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى
يصحح معنى ماينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال
ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اى ليعرفون والمعنى ينظر الغنى الى الفقير فيشكر وينظر
الفقير الى الغنى فيرى نعمة فوق الغنى فيشكر ويرى حسن
الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر
كذا قاله الطيبى وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان
وان الغنى والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا
ابن حجر المكى ان الغنى يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم
نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذى لا حاصل
له غير طول ~~الباطن غالبا وغيره الحساب~~ وترادف الحزن و
توالى العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر
الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع
للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم
عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتفطنوا
لذلك ورأى فيهم اى ادم الانبياء وهم اعم من الرسل فيهم اى حال
كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور
اى يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في
ظلمة والانبياء انوار الله عليهم يهتدون بهم الى ربهم وفيه
اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق
البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية
ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام
للاهتمام التام بامرهم عليهم السلام فقوله اخصوا بميثاق
اوصفة للانبياء في الرسالة والنبوة اى في شانهما والقيام
بحقهما والفرق بينهما ان النبى من انباء عن الله والرسول الذى
انباء عن الله لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله
تبارك وتعالى اى هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم وما قبله ومنك ومن

ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم
فان الخمسة هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا عليه السلام
في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله اول ما
خلق الله روحى وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
ثم قال الله تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اى عظيما مؤكدا
ليسأل الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص
هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء
انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة
والمعاونة كما قال الله تعالى في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم
اصرى اى عهدى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من
الشاهدين وهذا الميثاق الخاص ان يحتمل ان يكون بعد
العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم
وتكريما ولذا قال عليه السلام كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد ويدل عليه قوله كان اى عيسى في تلك الارواح فارسل
اى روحه وهو يذكر ويؤنث يعنى مع جبرائيل عليه السلام الى
مريم عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث
بصيغة المجهول اى روى عن ابى انه دخل اى الروح الى جوفها
ثم رحمها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسى كذا قاله
الطيبى وفي القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس ويؤنث
انتهى فجعل التذكير اصلا لكنه هو الاصل في اللفظين فيها
اى من فمها كذا قاله الابهرى وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا
فيه اى في فيها وقراء ابن مسعود فيها اى في مريم وهو يحتمل
ان يكون المراد فمها او في جيب درعها ويجمع بينهما بفرض
ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها
من فمها وتخصيص عيسى وتقييده بقوله ودخل من فيها تسجيل
على النصارى بركاكة عقولهم اى كيف يتخذ الها من دون
الله من هذا حاله قاله الطيبى ونظيره قوله تعالى كانا يأكلان

Copyright © King Saud University

الطعام قيل هو كناية عن بولان ونفوطان رواه احمد
وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله عليه
السلام نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ومع
بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث
من الحوادث اهو شيء مقتضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث
على طبقه او شيء يوجد آنفا من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا
اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن
محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام
وتسكن اي خلقه الاصلي بالكلي فلا تصدقوا به اي بالخبر عن
بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ ولم يقل والعادمين له فانه اي الرجل والمراد به الجنس
يصير في كل ما يريد ان يفعله ويحدثه الى ما جبل اي خلق
وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق
به القضاء والقدر الذي لا يمكن ان يبدله ويغيره فا
الكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع
لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال للغريسي باعتبار استبعاده
يلحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك امكان الجبل
عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار
الصوفية على تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق
ان كل ادمي خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها
ان يكون حميدة وان يكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة
بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة
صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاع بين التهور
والجبن وكذا التواضع بين الضعف والتكبر والغالب على الناس
عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق
ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها عن سنن الاستقامة
والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض
وحالة الاعتدال المحمود ان يكون في محل المرضي عند الله على

على القدر المجهود في الشرع وكذا لا ضده الحب ولذا قال عليه
السلام من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما
ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة
الالهية ولذا قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة
ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي
بخيلا وقال عليه السلام لو كان لابن ادم واديان من ذهب لا
بتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب
الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن
الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا
فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان
التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي
واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور به وسمي تهذيب
النفس وتحسين الاخلاق قال الله تعالى قد افلح من زكاها وفي
الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي واللهم اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت
ومن اراد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال الخلق
المبرم لا يتبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا معلوم
عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسرة لما خلق له ولهذا كثير
من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم
يتبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة والنفي محمول
على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على
خرقها وهو تارة يكون بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات
النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث
اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع
الافعال منهم حتى تقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب
على اقاتها فيها محذور فان كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج
عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته رواه احمد وابن ابي حاتم
والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي
جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان

مناقب ام سلمة

مقتضى دأب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد
وعن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية و
كانت قبل رسول الله عليه السلام تحت ابي سلمة فلما
مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله عليه السلام
في ليال بقين في شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت
سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربع وثمانين
سنة وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن
المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت
يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اي يحصل
لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من الشاة
من اجل اثر الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهود
في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته التي اكلت
اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني منها اي من تلك الشاة
او من اكلها شيء الا وهو اي ذلك الشيء من الالم مكتوب علي و
ادم في طينته قال الطيبي مثل للتقدير السابق لا تعيين وقته
كون ادم في طينته ايضا مقدر قبله كما يقال ما الاح كوكب واما
ايام تسير في التأثير وان لم يكن مؤثرا انتهى ويؤيده قوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبرأها اي نخلقها وقضية الشاة تاتي في المعجزات
ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه باب اثبات عذاب
القبر قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب
القبر وقد تظاهرت عليه السلام الادلة من الكتاب والسنة
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الحديث فلا تحصى
كثيرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحيوة في جزء
من الجسد او في الجمع على الخلاف بين الاصحاب فيثيبه او
يعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه
كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان
البحر لشمول علم الله وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت

اثم

الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر
اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد الميت على حاله
وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحس وكذا يجد
اليقظان لذة والما بسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك
جليسه وكذلك كان جبريل ياتي النبي عليه السلام فيوحي
بالقران المجيد ولا يراه اصحابه الفصل الاول عن
البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة
الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع
وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين و
النهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين المهملة وكسر
الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
قال المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكور
والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص
التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره و
المسئول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما
ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا
اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلوة والسلام ويلزم
فذلك اي مصداق ذلك الحكم وقال الطيبي اشارة الى
سرعة الجواب التي يعطيها حصل اذ اذ ظرف ليشهد
والفاء للسببية انتهى وفيه بحث فان الظاهر ان الاية
سبب له في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء
تفريعية او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين
امنوا اي يجري لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة
المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام اشارة
الى الكلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة
وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس
وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقوله

النخلة علما في الصحيح قيل الباء للسببية متعلقة بيثبت و
كذا في الحيوة الدنيا بان لا يزلوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا
بالشهادة وان القوا في النار ولا في الاخرة اي البرزخ
وغيره وقيل في القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به
التصريح قال الطيبي واعاد الجار ليدل على استقلال في
التثبيت وفي رواية عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين
اي اية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الاقوال
ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله
ما يشاء نزلت في عذاب القبر اي في اثباته قال فان قيل
ليس في الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى نزلت في عذاب
القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر
على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر
مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر
مجملا غايته ان عذاب المؤمن من الفاسق مسكوت عنه
كما هو دأب القران في الاقتصار على حكم الفريقين مما ورد في
اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله
وامثالها وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا
قائل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما
ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول
ربي الله ونبيي محمد زاد في الجواب تشهيا او ومن نبيك
مقدر في السؤال اولان عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد
به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني ثم يكون منعما
في القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة
ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا قيل ولم يذكر حال الكافر
لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام
ان العبد المراد به الجنس اذا وضع في قبره شرط واتاه جواب
والجملة خبران وتولى اي ادبروا واعرض عنه اصحابه اي عن قبره

عن قبره والقبره بالاكثر او عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير
عنهم بالاصحاب نظرا للغالب في الاول وهو الاظهر لقوله يسمع قرع
نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف الواو وكما في احد وجهي قوله تعالى
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي ووجوههم
على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الى في او يكون انه
جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه حالا منه فاعل
يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه
تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم
بكسر النون جمع نعل قيل اي يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده
قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء وهو ضعيف
اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن
يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها وفيه دلالة على
حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع
عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح و
توقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الامام في ان
الاعادة تتوقف بجزء البدن او كله قال في شرح السنة
يجوز المشي بالنعل في القبور اتاه ملكان اي قبل ان يمضي زمان
طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات
فيجلسانه من الاجلاس وهو الاولى لان القعود عند الفصحاء
في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء
ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال
اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف
اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه
واما يسئلان عنه باعادة الروح وعكس انه يقوم من الفزع
والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي
ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان في المعنى
منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى وكذا هو كثير من السلف
رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفان
واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة

مطلب في الاحاديث
ان الميت يعلم من يغسله ومن
يحمله ومن يصلي عليه ومن
يدفنه

لفظية ونحن نقول بعوجهم اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر
الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل عليه السلام
حتى جلس الى النبي عليه السلام اقول صرح في القاموس بانهما
لفتان حيث قال القعود الجلوس وهو من القيام والجلوس
من المضجع ومن السجود انتهى وتؤيد اللغة الثانية
استعمال الفقهاء في افعال الصلوة القعدة الاولى والقعدة
الاخرى والله اعلم فيقولان اى له ما كنت تقول اى شئ
كنت تقول اى تعتقد في هذا الرجل اى في شانه واللام للعهد
الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة
الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل محمد عليه السلام كذا
قال الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان
يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول
يؤذن بذلك انتهى قال الطيبي ودعاؤه بالرجل من كلام الملك
فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول
لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين
امنوا او في رواية عند احمد والطبراني ما تقول في الرجل قال
من قاله محمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما
قيل من رفع الحجاب بين الميت وبينه عليه السلام حتى يراه
ويسئل عنه لان ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان
وعدم رؤية شخص الكريم اقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير
صحته يحتمل ان يكون منفيا البعض دون بعض والاظهر ان
يكون مختصا بمن ادركه في حياته عليه السلام وتشرف برؤية
طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول اى في جوابه لهما مع
اعتراف بالتوحيد كما مر اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما
زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق
الضالة انه ليس برسول فيقال له الظاهر انه على لسانهما
تعجيلا للمسرة وتبشيرا لعظم نعمة انظر الى مقعدك من النار
اى لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اى بمقعدك
هذا مقعدا من الجنة اى عوض ايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل

مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اى المقعدين جميعا ليزداد
فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى اى حقيقة انه نبى
ام لا كنت اقول اى في الدنيا ما يقول الناس اى المؤمنون
وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله
محمد رسول تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا
ويقول لا ادرى فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول ويحتمل ان
يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب عن نفسه وقال ابن حجر ان
اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المراد
مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو
جواب غير نافع له انتهى والثاني اظهر وهو ان يراد بالناس
الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان
يراد بالناس المسلمون محذور ايضا في كذبهم اذ هذا انهم
وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون
له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم الكاذبون
اى في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اى له كما في نسخة لا
دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اى لا تليت
الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسوية ولا صدر منك
المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين
اى لا قرأت اصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج دريت
اى ما علمت بالنظر والاستدلال اى العقل انه رسول وقراءة
كتاب الله لتعلم منه اى بالدليل النقلي ويؤيده قوله عليه السلام
في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان
ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في
الازهار وقيل لا تليت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك
قوله لا تليت من تلا يتلو اذا قرأ ولا قرأت الكتاب دعاء
عليه اى بدوام الجهل او اخبار وقيل رواية ولا تليت خطأ و
الصواب ولا اتليت من ائتلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت
بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته ولا اتبعت العلماء

بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا وفي القاموس تلوة كدعوة
ورمية تبعته والقران او كل كلام قرأته وانتليته اياه اتبعته
فهذا ينظر يختلف بعض وخطاء بعض في هذا المقام والله
اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع
المكلفين وكيف يسال انهم في وقت واحد مع كثرتهم في الآفاق
والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سؤال
اثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان الملك الموت وقيل جميع
الارض مكشوفا لهما في نظرهما كما لملك الموت وان احدهما يسال
المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفي قول الاخير نظر ظاهر
لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين
لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين الكاتبين والله
اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهو
وهي الة الضرب من حديد لانه من بين الفلزات اشد شديد
ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة
وجمع المطارق على نحو قوله مياجيا عاليؤذن بان كل جزء
من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى والاظهر ان
المطارق على حقيقة من معنى الجمعية سواء يكون
اقله اثنين او ثلاث والمراد من ضربة دفعة واحدة من الفرق
والله ثم رأيت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق
للاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة
صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لانه فيه اخراج المطارق عن
حقيقة وهي الدالة على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب الضرب
من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك
صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب
اي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة
لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع
لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه من انه
يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
المنطوق غير الثقلين اي الانس والجن يسمى بهما لانهما

لانهما ثقلا على الارض ونصب على الاستثناء وقيل بالرفع
على البدلية واستثنا الانسان لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا
يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا
والايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان
وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما
فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى
لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل
متفق عليه اي بحسب المعنى ولفظه للبخاري قاله ميرك شاه وفيه
نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله غيرهما جميعا فيحتمل
الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو
لا ينافي في مقعدا اخر فرضيا كما تقدم بالغدو والعشي اي طرفي
النهار او المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن
اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار
فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى فمن كان من
اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره
وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا
اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد
ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك
مقعدك اي مقعدك الذي كانت مستقر في نعيم عرض او جحيم
وسموم حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه
اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه
حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى
الله اي الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض
او الى المقعد الذي هو القبر والمعنى من اي المعروض عليه مقعدك
بعد ولا تدخله الآن حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى

Copyright © King Saud University

يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى
وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اي هذا الان مقعدك
الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة وهوانا تنسى عنده هذا
المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا
لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك
الله الى يوم القيمة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان
يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيمة انتهى
وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى لا الاخرى
لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت
لا حاجة الى هذا التأويل فان قوله مقعدك مطلق متناول
للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى وحالة اماتة الخلق فا
وغشيان للاموات وما ثم هناك بعث فتامل متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت
عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة
المحرم عندنا المفهوم قوله تعالى ونسائهن المقتضي لحرمة
كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة فانها قد تصفها
للكافر فيفتتها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر و
لم ينقل احد ان نساء النبي عليه السلام والصحابة كن
يحتجبن عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر
فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تعبيرا وتعريضا
لها اي لعائشة اعاذك الله اي حفظك واجارك من عذاب
القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التورية
او لسمعها ممن قرأ في التورية وكانت عائشة لم تعلم و
لم تسمع ذلك فسألت عائشة رسول الله عليه السلام عن
عذاب القبر احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت و
متحقق وكائن وصدق قالت عائشة فما رأيت رسول
الله عليه السلام بعد اي بعد سؤالي ذلك صلى صلوة الا
تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها
والاول اظهر ومن ثم اوجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل

انه ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من
اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة
وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما رأى تعجبا منه
اعلن به خلف كل صلوة ليثبت في قلبها ولتقتدي به امته
وليشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقائدهم وليكونوا
على خيفة منه وجاز انه عليه الصلوة والسلام كان قبل هذا
يتعوذ سرا متوقفا وشان امته فيه قبل ان يوحى اليه
ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى
الطحاوي انه عليه السلام سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع
رسول الله عليه السلام ثم اوحى الله اليه بفتنة القبر و
وجدت في حديث اخوان عائشة رضي الله عنها قالت لا
ادري اكان رسول الله عليه السلام يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر
به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع
عليه السلام وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص
كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يبعد انه عليه السلام
يعتمد في المسئلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل
انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم اما قول ابن حجر وما نقل
عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه
من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة و
الضبط في الغاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالرأي فيجب
حسن الظن ومن العجب انه لو نقل مثل هذا عمن هو دونه
في الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا عنده نعم في الحديث
تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يأمن من عذاب الله
متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال رسول الله عليه
السلام في حائط اي كائن في بستان لبني النجار قبيلة من
الانصار على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال
من واخلته لانه حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة
على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي مالت ونفرت
به اي ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجاة يعني

Copyright © King Saud University

بينا نص على ذلك سيبويه على ما في المغني فكادت تلقينا
من الالقاء اي تسقط وترمينا عن ظهرها واذا اقبر
بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف للمفاجأة
والواو للحال اي نحن على ذلك مع رسول الله عليه السلام و
اذا اقبر اي وقد ظهرت لنا قبور معدودة فاجاءتنا ها
فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم
وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا اي اعرفهم
قال عليه السلام اذا كنت تعرفهم فمتى ما توا اي في الجاهلية
او بعدها مشركين او مؤمنين قال في الشرك اي في زمنه او
صفته وقال ابن حجر اي بعد بعثته بدليل قوله ان هذه الامة
تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال وانما حملته على ذلك
لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى
وفيه ان اهل الفترة على ما حققوه فيه نادر الوجود ولكنه
يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان
فهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا اخوك
واصل الامة جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان
او مكان تبتلى بصيغة المجهول اي تمتحن في قبورها ثم
تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا الجزء في احدى التائين
اي لولا لمخافة عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله
اي سألته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين
سألته اي يجعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون من
للتبعيض ويحتمل ان تكون زائدة قال في الازهار قيل
المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة والخلل
القلب وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي
لو سمعوا ذلك لهمت كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم
من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك الدفن وذلك
الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي
اسمع منه اي اسمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمع
ومفعول ثان يسمع اي ان يوصل الى آذانكم اصوات المعذبين

المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من
خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرائب
لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله عليه السلام
لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف
بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن
حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة
العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويؤدي الخاصة الى
اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول
العظيم فلا يقربون جيفة ميت وبهذا التفصيل الذي ذكرته
يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن المأمور به
حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد
تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور
ثم اقبل علينا بوجهه تأكيد كقوله رأيته بعيني فقال تعوذوا
بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا
نعوذ بالله من عذاب النار اي نعتصم به منها قال تعوذوا بالله
من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم
عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد
وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي
الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر
منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان
الفتنة لا تخلو منها اي ما جهر واستتر وقيل ما يجري على ظاهر
الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد
وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر او العذاب
النار قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن
حيث تجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من
فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت اي دفن فهو قيد
غالبي والا فالسؤال يشمل الاموات جميعها حتى ان مات

Copyright © King Saud University

والكلمة الباقي فان الله تبارك وتعالى يعلق روح الذي
فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على
حال حالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى
يحيى بحياته سائر اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب
ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات
كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها
ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تعليق الروح
بالجزء الاصلي منها حالة الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان
البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك
الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل
الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء آخر اتاه ملكان
اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله تعالى
على هذه الصفة في السواد وزرقة العين من الهول و
الوحشة ويكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا في الجواب
واما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون
ويأمنون جزاء لخوفهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر
من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احد وللاخر النكير فعيل
بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما
ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير
صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا
اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان
عند العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون قاله
ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال الله تعالى ونحشر المجرمين
يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث الاخر
فيقيض اي يقدر له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد
بالسواد قبح الصورة فظاعة المنظر على طريق الكناية
وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر اليه يقال
عينه تحوى اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن

كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل قيل صورته عليه السلام فيشار اليه فيقول عبد الله
ورسوله هو الجواب وذكر الشهادة اطناب للكلام ابتهاجا
وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان
وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا قدر
اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك بيمينك يا
موسى قال هي عصاي اتوكؤ عليها الخ فاطنب تلذذا اذا
في طيبة الحق واستذكارا بنعمته كذا قاله الشراح
والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا
لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد
عند الكل فيجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الايقان
بخلاف المنافق الآتي ذكره حيث يدعي الايمان لكن من غير
دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي
الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار
الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة
وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح بمجهول مخفف
وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل
انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر و
يحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح
قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين و
اسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين
اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه
كذلك قيل لانه غالب اعمار امته عليه الصلوة والسلام فيفسح
له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد
به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان
يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم ثم ينور له فيه
اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من
نام ينام فيقول اي الميت لعظم ما رأى من السرور ارجع
اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام مقدر اي ارجع

Copyright © King Saud University

فاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك
قال ياليت قومي يعلمون فيقولان اي له معرضين عن
الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني واقول قوله نم متضمن
للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هي تطلق
على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العروس
الذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة
العروس لانه يكون في طيب العيش الا احب اليه اهله
قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه
غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على
الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين
بل من كلامه عليه السلام اعلاما لامته بان هذا النوم دوام
له مادام في قبره وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب
العيش حتى يبعثه الله من مضجعه بفتح الميم والجيم موضع
الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على
سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته
عنهما بانصرافه عنهما وان كان منافقا قال وفي نسخة
فقال سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر
الناس قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت
مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو
استئناف اي ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك محله
نصب على الحال او صفة لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا
نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في جبهته اثر الشقاوة وظلمة
الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض اي للقبر من قبلهما
او من قبل ملك اخر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه
له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه تخييل
لتعذيبه وعصره فتلتئم عليه اي تجتمع اجزاؤها عليه
بان تقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره
فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب

الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من
شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه
وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض
او في تلك الحالة او تربة معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه
ذلك وهذه الجملة من قوله عليه السلام الانقطاع الا حكاية
عن الملكين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن البراء
بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني ابن
عازب رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال يأتيه
ملكان قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء كما رواه ابو
هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال في رواية البراء يأتيه
اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله بفتح الياء وتسكن ولو كان الميت اعجميا صار
عربيا فيقولان له ما دينك اي الذي اخترته من بين
الاديان فيقول ديني الاسلام فيقولان اي له كما في نسخة
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسأل به
عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه رسول
هو او ما اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق
بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفي
نسخة عليه السلام فيقولان له اي للميت وما يدريك اي اي
شيء اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام
والرسالة وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا للاتصال
بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل
منقطع عما قبله فيقول قرأت كتاب الله اي القرآن فامنت
به اي بالقرآن فان الايمان به يستلزم للايمان بمحمد عليه السلام
او امنت بالنبي انه حق وصدقت اي صدقته بما قال او صدقت
بما في القرآن فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله
ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الآيات الدالات على ان
ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالى وفيه ايضا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام

دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام
وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قرات كتاب الله و
رايت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به
او تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل
الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يتعلم
من احد فعرفت انه من عند الله فامنت به فذلك اي مصداق هذا
قول او جريان لسانه الجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال اي النبي
عليه السلام فينادي مناد اي الملكين من السماء اي من جهتها
ان صدق عبدي ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول وجوز
ان تكون مصدرية مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان
يتعلق بقوله فافرشوه والمعنى صدق عبدي فيما يقول فانه
كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق الاكرام ولذا سماه
عبدا واضافه الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من
الجنة والفاء فيه جواب شرط مقدر ايضا اي اذا صدق عبدي
فاجعلوا له فراشا من فرش الجنة فيكون افرشوه بمعنى فرشوه
كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعنى
انما هو افرش اي اقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب [illegible]
بالحاق الالف في الثلاثي فلا كان من الثلاثي لكان حقه
الوصل فلم تجد الرواية الا بالقطع قال في القاموس افرش عنه
اقلع وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا
بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال
الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل
اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه
ذا فرش من الجنة وقال ابن حجر نفي عن سماعه صحة الرواية
به انتهى وكله تكلف استغنى عنه بما ذكره في القاموس [illegible]
بقطع الهمزة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة اي من
حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في

في الازهار والاظهر هو الاول لما ياتي فيفتح وفي نسخة
ويفتح اي له كما في نسخة قال عليه السلام فياتيه اي المؤمن من
روحها اي بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح
وطيبها اي بعض كل الراحة والطيب اي شيء منهما ولم يؤت
بهذا التعبير الا ليفيد انه بما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه
وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش
ويفسح وفي نسخة يفتح وهو غير ملائم لما بعده له فيها
اي في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابلته الاتي ويضيق عليه
قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في
رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى انه يرفع عنه
الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اي
مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب اي نصبه
على المصدر اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق هذا وبين
قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما
يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية
عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال
الاشخاص في الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح
في نسخة معتمدة فلم نائب الفاعل وبرفعه في نسخ ونونوه
سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اي عليه السلام
كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي
ويعاد بالتذكير وقيل بالتانيث روحه اي بعد الوفاة في جسده
اي بعضه او كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان اي له من
ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة
يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة
ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري هذا الا بيان وتفسير لقوله
هاه هاه فيقولان له اي للكافر ما دينك من الاديان فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان اي له ما هذا الذي بعث فيكم يعني ما تقول
في حقه النبي ام لا فيقول هاه هاه لا ادري قال الله تعالى فمن كان
في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى فينادي مناد من السماء ان كذب

ان مغفرة للنداء ايضا اى كذب هذا الكافر فى قوله لا ادرى
لان دين الله تعالى ونبوة محمد عليه السلام كان ظاهرا فى مشارق
الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على
انكاره جهلا وعنادا فافرشوه من النار والبسوه من النار
قال الله تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار
قال عليه السلام فياتيه اى الكافر من حرها اى حر النار وهو
تاثيرها وسمومها وهى الريح الحارة قال ويضيق بتشديد
الياء المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض
اى يسلط ويوكل ويقدر له فيستولى عليه استيلاء القيض على
البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى
اى زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه وهو يحتمل ان لا يكون
له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اى لا يسمع
صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد
المسموع فى الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهى
التى يكسر بها المدر وبكسر قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة
عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل
وجهه اى مفعلة بتشديد اللام لا يعرف فى انواع الميزان
الصرفى وقال الطيبى اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء
والصواب تخفيفه وانما تشدد الباء اذا ابدلت الهمزة
من الميم وهى الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود
النخر انتهى اقول اخطاء الطيبى رحمه الله فى تخطئة المحدثين
وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طرق العدول على
وجه الرواية ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة
الحكاية واما استشهاده بانشاد الفرا فضعيف اذ يحتمل
تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكر صاحب القاموس روح
الله روحه ابرا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان والاولى
فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة
مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق بعض اللغويين
جميع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالـ

بالاكثر مع انه عند التفاضل ايضا يرجح جانب المحدثين
لانه تقدم واغرب من هذا طعن بعض علماء العربية فى القرآن
المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله
ولى دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها
اى بالمرزبة جبل لصار ترابا اى انوق اجزاؤه كالتراب فيضرب
بها وفى نسخة بها ضربة يسمعها اى صوتها و
حسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما عنى من الا الثقلين
اى الجن والانس وهل الاموات بينهما مستثنى ام لا الله اعلم
بها فظاهر الاطلاق يؤيد الاول والعلة التى ذكروها يؤيد
الثانى فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح كرر اعادة الروح فى الكافر
بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا
جزاء ما كنت تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان فى القبر
اماتتين واحيائين فى تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة
التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار
العذاب عليه فى قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا
ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان
عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعنى لا
ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا
عذابا وعكسه والله اعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم
الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم
لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود و
عن عثمان رضى الله عنه انه كان اى دائما وغالبا اذا وقف
على قبر اى على راس قبر او عنده بكى حتى يبتل بضم الموحدة
اى ببكائه يعنى دموعه لحيته اى يجعلها مبلولة من الدموع فقيل
تذكر الجنة والنار فلا تبكى اى من خوف النار واشتياق الجنة
يعنى لا تبكى منهما دائما وتبكى من هذا اى من القبر تعنى من
اجل خوفه قيل انما كان يبكى عثمان وان كان من جملة المشهود

Copyright © King Saud University

لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه الصلوة والسلام بنزاهة
كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين
او كان يبكي لعلمه انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة
النبي عليه السلام له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك و
يحترز منه قال ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب
انه لا يلزم بالتبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب
النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم
او مبهم ويمكن ان ينسى البشارة ح لشدة افظاعه او
بكاؤه لفقد النبي عليه السلام واصحابه او لابتلائه بزمن
الجور واربابه ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر كما
سياتي في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا
الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين فقال ان رسول
الله عليه السلام قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة
ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان
ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض
الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان
نجا خلص المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل
ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر و
ان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي
عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار
اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده
ايسر لتحقق ايمان المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد
لتحقق كونه الموجب لتوالي الشدائد المتزايدة عليه وفيه نظر
ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله عليه السلام ما رأيت
منظرا بفتح الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه وعبر عن
الموضع بالمنظور مبالغة لانه اذا نفي الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق
البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة اي ابدا
وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم
اي صار منكرا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قيل

المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت
صفته اي ما رأيت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة
قط الا في حالة كون القبر اقبح منه فالاستثناء مفرغ
وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلق
بالمال والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل
والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود
والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب
ومراقبة الجواب حيث لا ينفع الارباب رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب **وعنه** اي
عثمان **قال كان النبي عليه السلام اذا فرغ** معلوم وقيل
مجهول **من دفن الميت** المراد منه الجنس وهو قريب من
النكرة **وقف عليه** اي على رأس القبر **فقال** اي للاصحاب
استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن
وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على
ان دعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا
بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله
تعالى سأل سائل بعذاب اي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني
قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين
المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه الان يسأل
قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما
العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به اذ ليس فيه
الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء
له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن
واورد الغزالي في الاحياء والطبراني في كتاب الادعية
حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصحح بعض المحدثين
واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله
فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه
ايماء تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو

سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه
حديث صريح فيعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد
يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي و
اصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القران قالوا وان
ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر
استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة و
خاتمتها قال الطيبي وفي رواية يقرأ اول البقرة عند رأس
الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود وقال ميرك شاه
باسناد حسن **وعن ابي سعيد قال قال رسول**
الله عليه السلام ليسلط بفتح اللامين وتشديد الثانية
على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى
تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي
حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا
بالوحي ويحتمل ان يقال ان الله تسعة وتسعون اسما
فالكافر اشرك بمن له هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل
اسم تنينا او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل
منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام
فبها والهوام يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف
الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعون الى الاخرة
لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار عقابا بكل رحمة للمؤمنين
تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين
بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة
الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى
قال الطيبي وان اول التنينات بما ينزل بالشخص من التبعات
والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ
بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق
العقول فانها سبيل من الاخلاق له في الدين عصمنا الله
تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالشين
وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهس

النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ
بجميعها وفي القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم
اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه او
اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان
وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهس ولدغ بمعنى واحد
جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس
القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب
السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل
بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه وحرارته اليها ما
انبتت اي الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا
اخضر وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد
بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير حبة خضراء
رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى
وقال سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع
على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما
في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودهما يجمع بان الاول
للمتنوعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر
بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فحينئذ التسعة في الاولى
لانها مجملة وتلك مبينة لها ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم
فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون
من عذاب الكافر الغني **الفصل الثالث عن جابر قال**
خرجنا مع رسول الله عليه السلام الى سعد بن معاذ
اي جنازته اي سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد
الاشهل وداره اول دار اسلمت من الانصار وسماه
رسول الله عليه السلام سيد الانصار وكان مقدما مطاعا
شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا
واحدا وثبت مع النبي عليه السلام يومئذ ورمي يوم الخندق

Copyright © King Saud University

في الحلم فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي
القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة
ودفن بالبقيع روي عن نفر من الصحابة حين توفي بفتحتين
وحكي بفتحها وهو قراءة شاذ اي مات فلما صلى عليه
عليه السلام ووضع في قبره وسوى عليه اي التراب ودفن
والفعلان مجهولان سبح رسول الله عليه السلام ولعل
التسبيح كان للتعجب او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالى
ان يظلم احدا ثم رأيت ابن حجر قال ومناسبة التسبيح
لشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود
ذلك يتمحض الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه
يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه
لانه مقام القدرة الكبرى المقتضية لذلك التنزه فتأمله فسبحنا
اي تبعا له طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا
يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا
اي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا
اما الاكتفاء بذكره اولا او لانه هنا لم يطول لانه انما كبر
عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان
التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر فقيل يا
رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي مع ان المقام لا يستدعي
ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذا
اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبودية ونعته
بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء الى الله سبحانه
من هذا المنزل الفظيع اي اذا كان حاله كذا فما حال غيره
حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ما زلت واقفا اسبح
حتى فرج الله اي كشفه وازاله عنه قال الطيبي وحتى متعلقة
بمحذوف اي ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون
حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير
على هذا الاقتضاء الفضل الالهي واذا ورد استحباب
التكبير عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن

وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام هذا
اشارة سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذي
تحرك وفي رواية اهتز له العرش في النهاية اصل الهز
الحركة واهتز اذا تحرك واستعمل في معنى الارتياح اي ارتاح
بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح
فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير
بعيد ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح و
كمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارح بيانا لمزيد فضل
سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل
على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل
العرش بموته لصعوده روحه واقام العرش مقام من
حمله او على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية
اهتز العرش لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه
فرحه لحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل
بالتشديد للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة
ونزول الملائكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه
لان محل ارواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة
او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء لعظم كماله
كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده اي
حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اي تعظيما له
لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اي عصره سعد في قبره
ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول
اظهر لتطويل تسبيح رسول الله عليه السلام ثم فرج عنه
اي فرج الله عنه ببركة نبيه عليه السلام رواه النسائي
وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوي
وقيل اصله وسماء وهو كفعلاء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين
لانها شقت نطاقها ليلة خروج النبي عليه السلام بها
جرا فجعلت واحدا شوارا لسفرته والاخر عصابا

مطلب محل ارواح المؤمنين الجنة

لقربة وقيل جعلت النصف الثاني نطاقها لها اسلمت
بمكة قديما اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من
اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة
ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها
مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء
وذلك سنة ثلث وسبعين بمكة وروى عنها خلق كثير قالت
قام رسول الله عليه السلام خطيبا حال اي واعظا فذكر
فتنة القبر اي عذابه او ابتلاؤه والامتحان فيه التي
يفتن بصيغة المفعول اي يبتلى فيها المرء صفة الفتنة
يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجيء على المرء في قبره
ومن ثمه فلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة يعني الافتتان
ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين
للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي
اي بعد ضجة حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله
عليه السلام اي بعد هذا فلما سكنت ضجتهم وارتفاع
صوتهم قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو
الانسب بالنسبة الى المراة اي المبادي بمحذوف اي فلان
بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة آداب
المتعلم ماذا قال رسول الله عليه السلام في اخر قوله اي بعد الضجة
الصباح قال اي الرجل قال عليه السلام قد اوحي الي اي وحيا
جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول
اي تمتحنون في القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة
الرجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر في قوله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها
اي في الفتن اعظم من فتنة الدجال وعن جابر عن النبي عليه
السلام قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت
له الشمس اي صورت وخلقت عند غروبها حال من الشمس
اي حال كونها قريبة للغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة
لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت

الوقت وليس كذلك لما يستقر رانه عند نزول الملكين
او بعد السؤال والجواب وهذا لا يقيد بذلك الوقت
بل هو عام في سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان
التمثيل بها حالة تفيد كونها غاربة عام في سائر الازمنة
ايضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول
الملكين اشارة الى المسارعة الى الخيرات واحياء الى قولهم
كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان
هذا بعد السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وقياما
يشكر نعمته هذا حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر
لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه
ماسحا عينيه على هيئة اليقظة لان النوم اخو الموت
وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني
اي اتركوا كلامي والسؤال عني اصلي اي انا اريد ان اصلي
خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي
ما عليه من الفرض ويشتغل من قيامه بعض الاصحاب و
ذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص
ذكر الغروب فانه يناسب الغريب فانه اول منزل ينزل
عند الغروب قال الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان
ابتداء السفر يكون اول النهار فاخرا ولا مرحلة يكون
عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكيد
صلوة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها ليطلب
صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس
عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب
حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون
الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ زال مانعه
ومثل له هذا الوقت الى الصلوة ليعلم من وصحته انتهى
والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله
وغروبه عنها فان القبر اخر منزله من منازل الدنيا
والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق في دنياها

والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة
عن النبي وفي نسخة عن رسول الله عليه السلام قال
ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه
بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل الصالح
كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير
على الحالية وقوله ولا مشعوب تاكيد من الشعب وهو
تهيج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة
يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه هنا اذ سلب
ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام
للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي
ظلم اقول تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى
تأويل فان بقاء اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث
بل النفي منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشعوب
على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في نسخة فيم كنت اي
في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على
غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب الظاهر
ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام
مبتداء وهذا الرجل خبره اي وصفه ونعته فيقول محمد
اي صاحب هذا الاسم المعظم المشتهر الذي لا يخفى على
احد ثم وصف بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر
المبتداء محذوف او خبرا بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد
والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءنا
بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات الباهرات
جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول
الله صفة وجاءنا خبرا اول او جاءنا من عند الله متعلق بجاء
او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جاء من عند الله
فيقال له هل رايت الله قيل منشاء هذا السؤال من
قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رايت
الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالاسم

بالاعم فانه المقصود الاتم ان يرى الله اي يبصره ببصره
في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل
بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة
بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل
وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف
وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي برفع الحجب
ضميره بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليها ذكر النار بتاويل
العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا للفظ
والحطم الكسر في الموضع المتضايق التي يتحطم فيه الخيل
اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب ويأكل بعضها
بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر
الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر و
المعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي
تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس
اوقع واشارة الى الفضل بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها
بفتح الزاء اي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور
وغيرها من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك
اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى
الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس
وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير
انها لك حال كونك ثابتا او مثبتا على يقينك ويمكن ان يقال
على للوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا
على الله تعالى وعدا او وعيدا على اليقين او الشك كذا حققه
الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين
كنت جملة مستانفة متضمنة التعليل اي هذا مقعدك
لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر
للاهتمام والاختصاص لتام ثم رأيت ابن حجر قدم قولي
على قول الطيبي ويدل ايضا على انفصال قوله على اليقين عما
قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني

Copyright © King Saud University

كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالى للتبرك
او للتحقيق كقوله تعالى ان شاء الله امنين ويجلس الرجل
بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وتضم ضد الصالح
في قبره فزع اي خايفا غاية الفزع مشغوبا اي مرعوبا
فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول
لا ادري ما الدين او للهيبة نسي دينه وقال تحيرا اي ما الذي
كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب بالجواب المطابق
وهو انه كان في الكفر او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا
كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب
المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال
له ما هذا الرجل اي الذي رأيته او سمعته فيقول سمعت قول
الناس اي المؤمنين او الكفار او اعم منهما يقولون اي في
حقه قولا بالحق او بالباطل على زعم فقلته اي تقليدا لا تحقيقا
واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل
النار لان الجنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها
وما فيها كما كان ينظر في الدنيا الى الايات الالهية من الانفسية
والافاقية من ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله
عنك حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يجر الى الجنة
واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا
ثم يفرج اي له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها
هنا بتانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا
اشارة الى عظمة فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم
ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان
شاء الله والكل بقضائه وقدره وبهذا يحصل المناسبة
بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجه **باب الاعتصام**
بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم
الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال الله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقرآن والسنة
على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله

بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام
به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله
المعبر عنها بالشريعة والطريقة الحقيقة ولذا قال بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالسنة الى ما قبله اشارة
الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل
العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة و
الحيرة ما في الباب ان يكون من الحكمة المجهولة عندنا قال الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال
العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية **الفصل الاول**
عن عايشة بالهمزة واما بالياء فلحن عامي **قالت** اي روي
عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث اي جدد
وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد
اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى
تميز الدين اكمل تميز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين
هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا
وافعالنا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل
مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من
انه طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين
والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق
وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه
رد اي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب
انه غير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى العماد قال القاضي
من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة
سند ظاهر وخفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل
في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل و
انتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي
بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير رضي
لانه من قصور فهمه رآه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال

Copyright © King Saud University

ان هو تاجع لما جئت به اي فذلك الشخص ناقص مردود عن
جنابنا مطرود عن جنابنا فان الدين اتباع اثار الايات
والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص المفهوم
والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث
ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق
عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وذكره الاربعين النووي وفي
رواية لمسلم او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته
انه ليس اذ تنابل الحق به على حسب هواه فهو رد اي غير مردود
غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد في التمسك
بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد
للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى اذا ما
دجى الليل البهيم واظلما بامر فطيع شوق اسودا رهما
فاعلى البرايا من الى السنن واعتزى واعمى البرايا من الى
البدع انتما ومن ترك القرآن قد ضل سعيه وهل يترك
القرآن من كان مسلما قال بعض العارفين اعلم ان الانسان
له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل
منهما تراع وشوق الى العالم فغاية بعثة الانبياء تزكية
النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى
يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله
فالواجب على العبد ان يدق بمطرقة كلمة التوحيد تمر النفس
الى ان تؤمن بذلك وتكون بطاعة غوث وجوده ووجود ما
سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل
الشيطان غير ذلك بان ابن عن الحق وشلالة فيما ابتدعه
وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تطهر
ظلمات ذاته في انواره فهو مردود ولم يتبع الا الشيطان
مريدا لعنه الله وبهذا يتبين لك وجه قول الجعبيده
انه عليه السلام جمع جميع امور الاخرة في هذه الكلمة وجمع
امور الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال
على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله

والله اعلم وعن جابر قال قال عليه السلام اما بعد المفهوم
من قوله اما بعد انه عليه السلام قال ذلك في اثناء خطبة او موعظة
لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد
الله سبحانه والصلوة على النبي عليه السلام فقوله بعد مبني على
الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد
والصلوة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم فالفاء
لما في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان
خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما عجز به
من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان
كل شيء تصريحا وتلويحا قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه في امور الدين والدنيا والعقبى
كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية
والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام
الله غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم ان هديه
اي اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريقة حسنة
ولذا حسن اضافة الخير اليه وانشر الامور قال ابن حجر ويصح
ضم الهاء وفتح الدال انتهى واللام في الهدى للاستغراق لان
اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل
دينه على سائر الاديان وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب
وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية
والفعلية وكل محدث بدعة وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب
ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه السلام
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان
رضي الله عنهم اجمعين قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير
مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه
السلام وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين
عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو

وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها وهدى محمد والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة ويقال هدى هديه

مطلب جمع ابو بكر وعمر رض القرآن وكتبه زيد

لفهم كلام الله ورسوله عليه السلام وكتدوين اصول الفقه
والكلام في الجرح والتعديل واما المحرمة كمذهب الجبرية والقدرية
والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان
حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول كالتراويح
اي الجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما مكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية
واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح و
العصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه
والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال
الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة
او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف
شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء
والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة
رواه مسلم كذا احمد والنسائي وابن ماجه بلفظ ما بعد فان
صدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام ابغض الناس
هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس
للعهد والمراد من عصاة المسلمين واما قال البعض انها للجنس
فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد
الى الله اي وان كان احبهم الى غيره ثلثة اي اشخاص
احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص
لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه
اللحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق ثم تنفذ
فيكون ابغض من صاحب كبيرة المفعولة في غيرها قلت

يقتضي ذلك بل مريدها كذلك لا قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف
بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية
اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم
وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض
البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلة ومطلب
بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد
الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال
الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء و
شدد الطاء ايذانا بالتاء او ادغم فيها كذا في زين العرب
والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل
لكن المسموع من افواه المشايخ بتشديد الطاء دون
اللام انتهى فيكون كالمذكور ووجهه ان مطلب اصله مطتلب
على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس
دون الاول والله اعلم امرئ مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ
بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما
انه ظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق
بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل
اراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح
الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين
هذه الثلثة لانهم جمعوا الذنب وما نزيد به قبحا من
الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه
من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما
يفعل شطار زماننا واليه الاشارة بقوله ليهريق دمه و
مزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل
وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب
مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني
فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة

Copyright © King Saud University

على صيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الا من أبى
اى امتنع عن قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد
من الامة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد
امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبى المراد
اما امة الدعوة فالآبى هو الكافر واما امة الاجابة
فالآبى هو العاصى استثناء زجرا وتغليظا قيل ومن
ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اى عرفنا
الذين يدخلون الجنة ومن الذى ابى اى الذى لا نعرفه
وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصانى فعدل
عنه عليه السلام الى ما سيأتى لارادة التفصيل قال من
اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى نبههم على انهم
ما عرفوا هذا ولا ذا اذ التقدير من اطاعنى وتمسك
بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن
الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع ابى موضع
هذا وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث فى باب
الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخارى وعن جابر
قال جاءت ملائكة اى جماعة من الملائكة الى النبى عليه
السلام وهو نائم الجملة حالية قال السيد الدين هذا
الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبى عليه السلام
فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه وانكشف
له قال ميرك شاه والاحتمال الاول متعين لما فى رواية الترمذى يؤيد
من حديث جابر ايضا قال خرج علينا عليه السلام يوما فقال
انى رأيت فى المنام كان جبريل عند رأسى وميكائيل عند
رجلى الخ قال الترمذى بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد
عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصرى احد الثقات
عن سعيد بن ابى هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد
بن ابى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخارى فى صحيحه
الى رواية سعيد بن ابى هلال تعليقا وجاء من غير وجه عن
عن النبى عليه السلام باسناد اصح من هذا قال وفى الباب

وفى الباب عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام توسد فخذه
فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم
ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند
رأس رسول الله عليه السلام وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر
نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن
حجر العسقلانى ووصف الترمذى لحديث سعيد بن ابى هلال
بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا
المنقطع بحديث ربيعة الجرشى يعنى الآتى فى اول الفصل الثا
نى وهو عند الطبرانى بسند جيد وحديث ابن مسعود
اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان
والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اى بعض
الملائكة ان لصاحبكم اى محمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب
بعض الملائكة مثلا بفتحتين اى صفة كمال تشبه العقول اذ المثل
هو الصفة العجيبة الشأن فاضربوا اى بينوا واجعلوا
له مثلا اى تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول فى صورة الامر المحسوس
ليكون اوقع تأثيرا فى النفوس قال بغير الفاء بعضهم انه نائم
اى فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم هم
الآكلون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نائمة
والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف فى
لحى فلانة منه قال زين العرب يقظان منصرف لحى فعلانة
لكنه قد صح وكثير من نسخ المصابيح على انه غير منصرف يعنى
نهنى فلا يفوته شئ مما تقولون فان المراد على المدارك
الباطنية دون الحواس الظاهرية قال الطيبى هذه مناظرة
جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس اى الحسية لاستراحة القوى
البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد
عند ارباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اى عظيم كريم
بنى دارا يعنى قصة كهذه القصة عن آخرها الان حال الحال
هذا الرجل فانه مقابلة الداعى لا البانى اللهم الا ان يقدر

Copyright © King Saud University

مضاف ويقال كمثل دار ... رجل بنى دارا واتخذ اى البانى
فيها اى فى الدار مأدبة بضم الدال وتفتح طعام يدعى الناس
اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمى بمعنى الادب وهو
الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين
الضم وبعث داعيا يدعو الناس اى اكراما لهم الفيها اى
الى ما يوصل اليها اى دعاء الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادى للايمان فمن اجاب الداعى اى قبل دعاءه دخل الدار
واكل الدار واكل من المأدبة على وجه الاكرام وتمام الانعام
ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة بل طرد
من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا
اى فقال بعض الملائكة لبعض اولوها له اى فسروا الحكاية
التمثيلية لمحمد عليه السلام من اول تأويل اذا فسر ما يئول
اليه الشئ يفقهها بالجزم جواب الامر اى يفهمها فانه يفهمها
قال بعضهم باعتبار ما فى ظنه انه نائم فهو غير فاهم
وقال بعضهم ان العين اى عينه نائمة والقلب اى قلبه يقظان
فيدرك البيان وكرروا هذا ليتنبه السامعون الى هذه
النكتة العظيمة وهى نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار
اى مثلها الجنة اى نفسها فانها دار المتقين كما فى القرآن
المبين والمأدبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل
لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والداعى محمد قال
الله تعالى فى حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء
للسببية اى لما كان هو الداعى فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله
قال الطيبى روعى فى التأويل حسن ادب حيث لم يصرح
بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه فى قوله فقد اطاع الله ومن
عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة فى تعظيمه وحمده قال
محمد وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره فقد عصى الله ومحمد
فرق بين الناس روى مشددا على صيغة الفعل ومخففا
على المصدر كذا قاله الطيبى وقال السيد جمال الدين مصدر
وصف به للمبالغة اى فارق بين المؤمن والكافر والصالح

والصالح والفاسق قال ميرك ... شاه كذا وقع عند
اكثر رواة البخارى بسكون الراء والتنوين رواه البخارى
وعن قال جاء ثلاثة رهط الرهط دون العشرة
وقيل دون الاربعين وقيل هم على وعثمان بن مظعون و
عبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبى وقيل المقداد بن الاسود
بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرمانى انما جاء تفسير
الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس
والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة و
النفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ ووقع فى مرسل سعيد
بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم على بن ابى
طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن
فى عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات
قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهرى وذكر فى
الخلاصة مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبى عليه
السلام يسألون عن عبادة النبى عليه السلام اى عبادته فى
البيت والمراد معرفة قدر عادة وظائفه فى كل يوم وليلة حتى
يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اى اخبرهم بها اى
بعبادته كانهم تقالوها اى وجدوها او عدوها قليلة لما
فى نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من
النبى عليه السلام اى بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد
التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة
او لان له معاملة باطنة مع الله تعالى ساعة منها افضل من
طاعة سنة ظاهرية من غير كما ورد وتفكر ساعة خير من
عبادة سنة او سبعين سنة لاسيما فى العلوم والمعارف
وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغى ان يكون العبادة نصب
اعيننا ونصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا والذنب ما
له تبعة دينية او دنيوية مأخوذة من الذنب ولما كان النبى
عليه السلام معاتبا بترك الاولى تأكيدا للعصمة اطلق عليها

Copyright King Saud University

اي الذنب ويكون من باب حسنات الابرار سيئات
المقربين قال ابن حجر اي ستره بينه وبين معصيته فلم
يكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب
هذا معنى المغفرة في حق الانبياء ومعناها في غيرهم
ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله
على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم وهو غير صواب
فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله
اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة
على التاسي به عليه السلام في اقواله وافعاله وسائر
احواله حتى في اكل الحلاوة من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد
علمهم او ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم
على عصمته وتنزيهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء
لا يتاسى فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور
جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين
منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا
قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا
ان وظائف رسول الله عليه السلام كثيرة فلما سمعوها
عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوا الى
التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم
اياها بالنبي عليه السلام وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى
الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة فليظن
عذره وليلم نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه لان من
اعترض على الشيخ لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظائف
النبي عليه السلام كانت رحمة على الامة لئلا يتضرروا
بالاقتداء لان لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا
فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى على الصبر والرجال
محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي
رسول الله عليه السلام فقد خص بالمغفرة العامة فلا
على ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله فاصلي الليل

مطلب معنى المغفرة في حق الانبياء عليهم السلام وغيرهم

الليل اي احييه بالصلاة والظاهر انه وما قبله عزم على ما
ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك ابدا اي طول الليل او دائما غير
مختص بليل دون ليل وقال الاخر اصوم النهار اي ابدا في نسخة
لكن يستغني عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام
الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النساء اي اجتنبهن
فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن
يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص
على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة
من النساء فجاء النبي عليه السلام اليهم وقد علم ذلك بان
جاء الى اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي انتم فحذفت
همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل
المعنوي المراد عن مقره على حد انت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين
قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح
بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واعرب ابن حجر
وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف نفي والله
اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو اعز لديه و
اكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في
الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه
وقوله لله متعلق بلاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في
الظرف واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى
لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم
لله فينبغي على زعمكم او في الحقيقة ان اقدم في الرياضة الى
اقصى مداره لكني اقتصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر
في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء
ولا ازهد فيهن وكمال الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام
بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله
ليقتدي بي الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي
استهانة وزهدا فيها لا بخلا وتهاونا فليس مني

Copyright © King Saud University

اى من اشياعى وضع قوله عن سنتى مكان ذلك ليشمل
كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن فى معنى الاتصالية وذكر
الابهرى عن الشيخ انه قال لحق بذلك الطريق الرهبانية
فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد
عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح
بل هو تصريح على ما ذكره البغوى فى المعالم فى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبى
عليه السلام يوما ووصف القيامة فرق له الناس فاجتمع
عشرة من الصحابة فى بيت عثمان ابن مظعون الجمحى
وهم ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفارى وسالم
مولى ابى حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسى
ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا
ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا
مذاكيرهم اى يقطعوها ويصوموا ويقوموا الليل ولا
يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اى الدسم
من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا
فى الارض فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فاتى دار عثمان
بن مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته ام حكيم بنت ابى
امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغنى
عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب به وكرهت ان تبدى
على زوجها اى تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك
عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله عليه السلام فلما
دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله عليه السلام
هو واصحابه فقال لهم رسول الله عليه السلام الم انبأ
انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا
الا الخير فقال عليه السلام انى لم اومر بذلك ثم قال ان
لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا فانى انا

واقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء
ومن رغب عن سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم فقال
ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات
الدنيا انى لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه
ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ صوامع وان سياحة
امتى الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من
كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فاولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية
متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله عليه
السلام شيئا اى من المباحات قال الراغب الصنع اجادة
الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات
والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اى للناس فيه اى فى ذلك
الصنع او من اجله فتنزه عنه اى عن ذلك الصنع قوم ولم
يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافى الكمال وانه عليه
السلام فعله ليكون الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان
القوم المشار اليهم ولا الشىء الذى ترخص فيه واوما ابن
بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر فى السفر كذا ذكره الابهرى
والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشىء المرخص ما
ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اى تنزههم رسول الله عليه السلام فخطب
اى اراد ان يخطب كذا قاله الطيبى ويحتمل ان يكون قوله فحمد
الله الخ تفسيرا لما قبله قال اى فى اثناء خطبته او بعد فراغها
معرضا ستيرا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام
انكارى بمعنى التوبيخ اى ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع
الحال نحو ما لك قائما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اى يتباعدون
ويحترزون عن الشىء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج
بالنساء كذا قاله ابن ملك اصنعه حال عن الشىء وال فيه للعهد
الذكرى السابق فى قوله شيئا وقيل اللام فى الشىء للجنس واصنعه

صفته فوالله انى لاعلمهم بالله قال المظهر اى فان احترزوا
عنه لخوف عذاب الله تعالى فانا اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى
بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العلمية
وقدم العلم على الخشية لانها نتيجة ولذا قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا ابلغ من اختنام
على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشد فرقه بخشية ليدل
على ان الاشد بنفسه خشية متفق عليه وعن رافع بن
خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم
احد فقال له رسول الله عليه السلام انا اشهد لك يوم
القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبالجيم قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي عليه
السلام المدينة اى طابة السكينة وهم اى اهلها يؤبرون
بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابر والابار والتأبير
الاصلاح والمعنى يشقون طلع الاناث ويذرون فيه
طلع الذكر ليجيء ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة
طينة آدم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع
طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في تخلق ابن آدم
من اجتماع مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما تفعلون
قالوا كنا نصنعه اى هذا دأبنا وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا
كان وفي نسخة لكان خيرا اى تتعبون فيما لا ينفع كما جاء
في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيئا فتركوه اى التأبير
فنقصت اى النخل ثمارها او نقصت ثمارها فان النقص
ولازم اى لم يأت شيء منها صالح قال اى رافع فذكروا اى اصحابه
ذلك اى النقصان له عليه السلام فقال انما انا بشر اى
النخيل
فليس لي اطلاع على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن
الشهودي اذ ذاك اى مبطلا للاسباب واستغراقا في عجائب
قدرته وغرائب قوته التي لا تتوقف على سبب كله كانه

قضى ليظهر حكمته الباهرة وتفاوت شهود عباده في
الدنيا والآخرة بان دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها
اذا امرتكم وفي نسخة امرتكم في الموضعين بشيء من دينكم وفي
نسخة صحيحة من امور دينكم اى مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا
به اى افعلوه فاني انما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم
بشيء من رأيي وفي نسخة من رأي اى متعلق بالدنيا
التي لا ارتباط لها بالدين واخطأت فلا تستبعدوا
وقيل فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله فانما انا بشر
اى فاني اخطئ واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطئ
ويصيب وفي الحديث دلالة على انه عليه السلام ما كان
يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال
عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي
موسى قال قال رسول الله عليه السلام انما مثلي المثل
بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي
هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه
بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة و
حال وصفة ومثل ما بعثني الله به اى الى امتي وقيل بمعنى
من اى ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات
المفرقة وهي ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر و
سيأتي بيانه اتى قوما اى لينذرهم بقرب عدوهم
منهم وانهم لا قدرة لهم على القتال وانما الذي ينجيهم منه
انهم يهربون عنه وذلك الاوجل من جلادتهم وامينا في اخباره
عندهم فقال يا قوم اني رأيت اى ابصرت الجيش اى
العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتأكيد ودفع توهم
المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي بالافراد
وتخفيف الياء واني انا النذير فيه الحصر العريان اى بلا عوض
والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب
لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله
ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه واراد ان يفاجئ

هم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقهم يتجرد عن ثوبه
رجله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل
هو الذي عشيه العدو وكان ربيئة قومه أي جاسوسهم
فأخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق بقومه
فأنذرهم فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا عن آخرهم و
قيل إنه الذي سلبه العدو ما عليه من الثياب فأتى قومه
عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من أمارات الصدق وخص
العريان بالذكر لأنه أبين في العين وأفزع وأشنع عند المبصر
فالنجاء النجاء في أكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو
بالمد على الأصح مصدر نجا إذا أسرع يقال ناقة ناجية
أي مسرعة قال ابن الملك بالقصر والمد والقصر نصب على الإغراء
أي اطلبوا النجاء أو على المصدر أي انجوا وهو الأسرع
كرر للتأكيد وقيل في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح
مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الإمام عن
القاضي العياض المعروف في صحيح البخاري إذا أفرد
النجاء مد وحكى أبو زيد فيها القصر وأما إذا كرر ففيه
المد والقصر معا انتهى ونقل الأبهري عن الشيخ بالمد
فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا
وهو منصوب على الإغراء أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا
الهرب إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش
فأطاعه طائفة من قومه قال الطيبي الإطاعة تتضمن
التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي
فأدلجوا بهمز قطع ثم سكون هو الصحيح أي ساروا
أول الليل أو ساروا الليل كله على اختلاف في أداء هذه
اللفظة وأما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل
فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الأبهري وقال الطيبي أي
ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين و
الدلجة أيضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا
بتشديد الدال ساروا آخر الليل فانطلقوا أي ذهبوا

ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن
قال الطيبي المهل الهينة والسكون وبالسكون الإمهال
قال الإمام النووي في نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء و
بتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء
وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد في
نسخ المشكوة إلا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري على
لفظ مسلم لكونه أصح فنجوا أي بسبب تصديق النذير وكذبت
طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني
فيه إيماء إلى ما قررنا فأصبحوا مكانهم أي دخلوا وقت الصباح
في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش أي أتاهم جيش العدو
صباحا للإغارة فأهلكهم واجتاحهم بالجيم في الأولى و
المهملة في الثانية أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم
التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك أي المثل المذكور
مثل من أطاعني فاتبع وفي نسخة بالواو ما جئت به أي من
الحق وهذا ليعلم أنه لا ينبغي أن يسرح بظاهر الطاعة
عن اتباع ما جاء به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من
الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة
شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله
به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه
بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن
صدق الرجل في إنذاره وكذبه انتهى فهو على حد امرئ القيس
كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على
التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام مثلي أي صفتي
العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس كمثل رجل
استوقد أي أوقد وزيدت السين للتأكيد نارا أي عظيمة
فلما أضاءت الإضاءة فرط الإنارة يتعدى ولا يتعدى
وهنا متعد ويجوز أن يكون لازما وفاعله ما حولها و

Copyright © King Saud University

التانيث باعتبار الاماكن او وقال زين العرب والا ان تجعل
ما مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله
ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اى اضاءت النار جوانب
تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا
ذكره الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكوة الى رواية
مسلم عن رواية البخاري مع كونها اصح مع ثبوت موافقتها
للفظ القران الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق
الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتامل
فانه محل خطا جعل اى شرع الفراش هو بفتح الفاء دويبة
طير تتساقط في النار يقال بالفارسية پروانه هذه
الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانث نظرا لخبره او لكون
الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي
وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار
اى عادتها القاء نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى
وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك يقعن اى الفراش
والدواب فيها وجعل اى المستوقد يحجزهن بضم الجيم
اى يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية
البخاري يزعهن بالتحتانية والزاى وضم المهملة اى
يدفعهن ويغلبنه اى على الوقوع فيها فيتقحمن فيها اى
يدخلن فيها بالشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول
في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس
في الهلاك وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر
شاق فانا الفاء فصيحة اى اذا صح هذا التمثيل بالى كالمستوقد
وانتم كالفراش فيما ذكر فانا آخذ قال النووي يروى على وجهين
احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل
مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم
بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة وهي معقد
الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري الحجز لان محله
ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خص

محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها اولان اخذ
الواسط اقوى واوفق من الاخذ باحد الطرفين في التقبيد
كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل
بحذف احد التائين وفي نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اى
هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتانيث باعتبار الجزء وفي
نسخة هذا اى هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اى مثل رواية
البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اى مسلم
في آخرها اى آخر روايته قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اى مثل المذكور مثلي
ومثلكم قال ابن حجر هذا تأكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله
الكا انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان رواية البخاري
فانا اخذ الى آخره ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ وقوله انا آخذ بالوجهين
بحجزكم اى التبعيد عن النار واقول هلم عن النار هلم عن النار كرر لفرط الاهتمام
والمعنى اسرعوا الى وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اى لم نفسك الينا
بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله
هل ام اى هل لك في كذا ام بفتح الهمزة اى قصد فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه
ضم اللام وقيل اقرب الينا واغرب عن النار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال
اى اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبوني النون مشددة اذ اصله تغلبونني
فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون
التوكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الشاطبي حذف
الاخيرة قال الطيبي الفاء للسببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا تقحمون فيها
اى تقحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهلها بما يعقب
التقحم فيها من الاحراق ولتحقير شانها قال وهذه الواو كقوله تعالى ماذا اراد الله
بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفا لبيان جهلها كقوله
ان شر الدواب عند الله الآية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل
صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى
في بطونهم نارا وشبه اظهاره بحكم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من
الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض

ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه
الناس وعدم مبالاتهم بذلك والكشف وتعديهم حدود الله
وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله عليه السلام اياهم
باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد
هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء و
غير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك
كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها
عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة
لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثل حالة
في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه
الذي يهوي في قعر بئر مرديه متفق عليه فيه ان هذا
مستغنى عنه بما سبق فايراده لمجرد التاكيد على ان المراد
بالاتفاق هنا حيث لفظي في الاكثر وعن ابي موسى قال
قال رسول الله عليه السلام مثل ما بعثني الله به من
الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة
الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن
الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي
والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدم وفي العوارف العلم
جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة
والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه
للنفس ورجوعها للغير او لانها الدلالة والعلم المدلول
او المراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد
علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا
كمثل الغيث اي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن
باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث
يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا صالحة
والجملة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس

او زائدة ويجوز ان يكون حالا ان كانت منها اي من تلك
الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها
فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قال النووي
طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت
منها نقية بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى
طيبة انتهى وقال ابن حجر وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى
وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي دخل
الماء فيها للينها منصوبة بخبر كانت وقيل هي منصوبة على
انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف
في لفظ اجادب وقال ابن حجر ورواية قيلت بالتحتية المشددة
قيل تصحيف وقيل صحيح ومعناه شربت من القيل وهو شرب
نصف النهار فانبتت الكلاء بالهمز مفتوحتين مقصورا
والعشب الكثير هما مع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش
مختص باليابس والعشب بالضم والكلاء مقصور مختصان
بالرطب والكلاء بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس و
والرطب فالكلاء بالهمز انسب ليكون عطفا للاخص على الاعم
للاهتمام بشانه وكانت منها اي من الارض الصالحة او
من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال
المهملة بعدها باء موحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة
التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها اجادب
لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر
الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق
قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن
حجر وصوبه بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه
قريب من الاول وفي روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك
الارض او الاجادب الماء فنفع الله بها اي بالاجادب او بتلك
الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر و
يجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد وتجويز اللغوي غير
مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي

Copyright © King Saud University

ووقع في البخاري ذرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع
نسخ المشكوة ذرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان
يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي ورواية وزرعوا
قيل تصحيف واجيب بان المراد به ذرعوا به غيرتلك الارض
انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم
قال وهذا بناء على ان رواية رعوا تشويش النشر لان
الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول ثلثه
لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم
من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة
الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم منفقون
على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل قوله فنفع الله
بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون ترقيا ثم
تدليا واصاب اي الغيث منها اي من الارض طائفة اي
قطعة اخرى انما هي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع
وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لانها
سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم
القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام و
الضم اجود لدلالته على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين
الله ونفعه ما بعثني الله به اي بالعمل فعلم وعلم بتشديد
اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء
فيقول الماء اشارة الى العلم وانبات الكلاء اشارة الى
التعليم كذا قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي عابعثني
الله به راسا اي للتكبر كما في نسخة يقال لم يرفع فلان راسه
بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم
رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل
او الاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة الثانية
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء ولم يقبل هدى الله بضم الهاء
وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسير وفيه
اشارة الى ان الاستعدادات ليست مكتسبة بل هي

مواهب ربانية وكمالهان تستفيض من مشكوة النبوة
فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم
وعمل قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس
قسمين من فقه ومن ابى ولم يرفع وذلك ان القسم الاول و
الثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به وكذلك الناس
قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلها واما في
الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام احدها من يقبل من يعمل
بقدر من يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها
من يبلغهما وثالثهما من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق
الشارحون على الوجه الثاني والحديث ينصر الاول فعلى
هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي في
الضلال وترك قسمان من النفع بالعلم في نفسه ولم ينفع
في نفسه ولكن نفع في غيره انتهى وجعل الخطابي القسمة
ثنائية بجعل العلماء والجهلاء قسما وقال النووي دلالة
اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى وخالفهم
ابن حجر وجعل القسمة ثلاثة واغرب حيث جعل القسم الاول
افضلها مع ان التشبيه بالاراضي لا يساعده ثم اخطاء
في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء
وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة
السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان
كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص
بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين
الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي
ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوجيز
لكن كما قال الله تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم
فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم
لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب
الوحي مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه عليه السلام مصور
حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق

Copyright © King Saud University

مشبهة بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة
بالارض المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره
من قبيل المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا انتهى التحرير كان
مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل علما
في النفوى قوله انزل من السماء ماء هذا مثل القران والاودية
مثل للقلوب يريد ينزل القران فيحتمل منه القلوب على قدر
اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل
السيل ابدارا بيار وتيك الاعمال فاما الزبد فيذهب جفاء
عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس فهو اليقين تتفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله عليه
السلام هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه
ايات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة
على ذاته وصفاته وقرأ الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل
الاختصار في الذكر من عائشة او من دونها والتتمة هن
اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابها
المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد الله
فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع
الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اي يتبحثون فيه ابتغاء
الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين
المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله
الا الله المذهب الصحيح الوقف والراسخون مبتدا اي الثابتون
في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي المتشابه ووكلنا علمه
الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء
معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
كل اي من المحكم والمتشابه من عند الله ربنا اي نزل من عنده وهو
حق وصواب وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها
لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب
والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ ويتفقه بما فيه من الموعظة

من الموعظة الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة
من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله عليه
السلام فاذا رأيت بفتح التاء خطاب لعام اي ايها
الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان
المراد عاما وعند مسلم رأيتم وهو يؤيد الاول الذين
يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذي
يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سترا
للباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم
الله اهل الزيغ او زائغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم
اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم قال الطيبي ووقع في صحيح
البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رأيت بفتح التاء على
الخطاب لعام ولهذا جمع في حذروهم وفي بعضها بكسر التاء
على خطاب ام المؤمنين بيانا لشرفها وغزارة علمها كما تعالى
يا نساء النبي لستن كاحد ولعلت لم يلبس القوم اظهار الشرف
وتقدم ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى
وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم
معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلا
لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين
والله اعلم قال النووي حذر رسول الله عليه السلام عن اختلاف
يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى
وذلك مثل الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ
الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة
واما الاختلاف في استنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل
العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهيا بل هو
مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون على من عهد
الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور
من الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو
مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا حمل ابن عباس والاخرين الوقف
على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه

لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما
علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين
الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى
عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا
بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه
وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا اسلم لامن اول لم يامن من
ان يذكر معنى غير مراد لله تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره
وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد
الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن
اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين
باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة و
قال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول
الله عليه السلام او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما
قال هجرت بالتشديد اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى
رسول الله عليه السلام قال المظهر التهجير السير في
الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا
الوقت ليدركه عليه السلام عند خروجه من الهجرة فلا يفوته
شيء من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع
الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم
قال اي عبد الله فسمع اي النبي عليه السلام من حجرته اصوات
رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الخبران الى متضمنهما و
كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من
لفظ الجمع فيه او لحن الافراد لكن في عدد الاصوات اجزاء
منهما نظرا والظاهر ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل
من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين
عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم
يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة
اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى

معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها
اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله عليه السلام يعرف
على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج
وكان عليه السلام لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيظهر
به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في
وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اي اليهود والنصارى
باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما
شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف
انتهى رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحق
واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة سنة قال كنت ثالث الاسلام واول
من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي عليه
السلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته
وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله عليه
السلام قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له
رسول الله عليه السلام والزبير ابويه فقال لكل واحد
منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في
قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال
الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة
ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة
وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق
كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله عليه السلام
ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما
تمييز اي ذنبا وظلما كائنا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين
فعدل الى اعظم ثم فسر جرما ليدل على الاعظم نفسه جرم من
سال اي بنفسه من شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول
من التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يسال هل
هو حرام ام لا فحرم من اجل مسالته اي فحرم ذلك الشيء

مناقب سعد بن ابي وقاص

لاجل سؤاله لانه مفسدة اذا امر بالسكوت ونهى عن النطق
فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قال بعض الشراح وقال
الطيبي هذا في حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه
كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل
سؤال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل
الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر
وقال ابن الملك لانه ان سكت عليه السلام عن جوابه يكون
ردعا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه
تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى
جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سأل للاستبانة
حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا
الوعيد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا الفضلاء الناس
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام يكون
في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل
وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي
الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء
ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك يأتونكم من
الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون
بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادا
فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على
المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان
يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف
من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق العلماء السلف من
اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم
الكلام وتعلمه قال اما لا ايا كم والبدع قيل واما البدع قال البدع
الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته
ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان
الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان

سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت
عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر
في الاتباع وقال عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت
والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي
رحمه الله لان يبتلي الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك
بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب
ما خلا الشرك بالله اهون من ان القاه بشيء من علم الكلام
وقال رأيي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطوف بهم في
الاسواق او في العشاير والقبائل ويقال هذا جزاء من
ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف
الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام
من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة
من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم
والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من
فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحات كذا ذكره
الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء
الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم
اي ابعدوهم عنكم ولا يضلونكم استينافا في جواب لقائل لم نبعدهم
لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره
بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم
انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
على قراءة الرفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة
الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه استئناف
ويؤيده قرئ لا يضيركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي
والقياس الفتح لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة
اليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم بفتح الراء
وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم
مع انه من لغة الطولى البراغيث او تقول هو خبر في معنى النهي

مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب
الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اى لا يوقعونكم فى الفتنة
وهى الشرك قال الله تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد
به عذاب الاخرة قال الله تعالى وقيل ذوقوا فتنتكم رواه مسلم
وعنه اى عن ابى هريرة قال كان اهل الكتاب اى اليهود
يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اى
يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم ممن آمن منهم
او من غيرهم فقال رسول الله عليه السلام لا تصدقوا اى
فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر
من احوالهم اهل الكتاب اى اليهود والنصارى لانهم حرفوا
كتابهم ولا تكذبوهم اى فيما حدثوا من التورية والانجيل
ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا
لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما
اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز ولا ابطال
وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادرى فيما يسئلون عنه
عن ذلك ومن ثم قالوا من اخطاء لا ادرى اصيبت مقاتله
وقولوا امنا بالله اى صدقنا معترفين به او مؤمنين به وما
انزل الينا من القران عامها وما انزل على ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى
اى من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود رفع
النزاع يعنى يؤمن ايمانا اجماليا وما اوتى النبيون من
ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اى فى الايمان
بهم وبكتبهم ونحن له اى لله او لما انزل مسلمون اى مطيعون
ومنقادون رواه البخارى وعنه اى ابى هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام كفى بالمرء مفعول كفى والباء زائدة كذبا تمييز
وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون
الذال وفى رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما
سمع يعنى لو لم يكن للمرء كذب الا التحديث بكل ما سمع
من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب ان لا يكون

يكون بريئا منه وهذا زجر من التحديث بشئ لم يعلم
صدقه بل على الرجل ان يبحث فى كل ما سمع خصوصا
فى احاديث النبى عليه السلام ولذا ورد هذا الحديث فى باب
الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام ما من نبى زيادة من لاستغراق
النفى وهو محمول على الغالب لانه جاء فى حديث ان نبيا يجئ
يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله فى امته
وفى نسخة امة قبلى قيل على رواية امته بالهاء يتعلق قبلى
ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية فى امة يكون قبلى
صفة لامة قال التوربشتى نحن نروى من كتاب مسلم وغيره
فى امة بغير هاء وفى نسخ المصابيح بالهاء بعد التاء والاول هو
الصواب والامثل فى فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجدت
فى كتاب الحميدى والجامع والمشارق بغير هاء وفى صحيح مسلم
كما فى المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح وقيل قوله نبى
نكرة والمناسب ان يؤتى بانه نكرة اذ المعنى ما من نبى من الانبياء
فى امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية ذلك
ولان قوله الا كان له من امته وفى نسخة صحيحة فى امته
عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون
بتشديد الياء وخفف فى الشواذ اى ناصرون قال الطيبى
حوارى الرجل صفوته وخالصته الذى اخلص ونقى من كل عيب
وقيل صاحب سره سمى به لاخلوص نيته وصفاء طويته من
الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحوارى القصار بلغة
النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب
اى يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر
نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها باولئك واصحاب
يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين
اعم منهم يأخذون بسنته اى بهديه وسيرته ويقتدون
بامره اى يتبعونه فى امره ونهيه ثم اما على الحقيقة فى التراخى
واما على معنى البعد فى المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم

Copyright © King Saud University

اللام اي تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون
اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب اولاد السوء كعدل
وعدول قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كما
يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا
يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ويتمدحون
بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا
من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون
ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما
السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة
امام المتقين عليه السلام انخرطوا في سلك الذين لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط
محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن جاهدهم وانكر عليهم بيده فهو
بضم الهاء ويسكن مؤمن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اي انكرهم بقلبه بان يغضب
عليهم ولو قدر لجاهدهم باليد او باللسان فهو مؤمن قيل
التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان و
الثالث على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل الحبة اسم ليس ومن الايمان صفة
قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك
اشارة الى ان الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به
الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر
بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس
معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قال الطيبي والاول هو
الظاهر اي وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز
عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان

من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن
المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة
الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان
احكامه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى
اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما
يهدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شايع
في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل
صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق
المسلمين كان له اي للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه
فعمل بدلالته او امتثل امره لا ينقص بضم القاف
ذلك اشارة الى المصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع
الى الاجر من اجورهم شيئا قال ابن الملك هو مفعول به
او تمييز بناء على النقص يأتي لازما ومتعديا انتهى والظاهر
ان يقال ان شيئا مفعول به اي شيئا من اجورهم او مفعول
مطلق اي شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من
ارشد غيره الى فعل اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان
وفي نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال
القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب
الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات
بالاسباب وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه فكما يترتب
الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو
مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة
التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب
بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم
ان له عليه السلام من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال
امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء

Copyright © King Saud University

المجهدون بالسنة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين
على المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه ثواب
الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته
لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرط ها رد المظالم
والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب
اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا
والمتقدح الان الثاني انتهى والاظهر الاول والا
فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته شرط رد المظالم مقيد بالممكن
والاقلاع كل شيء بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع
مبني على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع
كما ان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه
انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار
دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام فكما ان الاسلام
يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال**
قال رسول الله عليه السلام بدا الاسلام غريبا
في الازهار بدا بلا همزة اي ظهر لكن قال النووي ضبطناه
بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهري وفي شرح الطيبي
قال محي السنة بدا بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه وقال
التوربشتي يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض
باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشرد
وهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او فيصبح احدهم معتزلا
مهجورا كالغرباء ثم يعود اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد
من القائمين به الا الافراد وهذا معنى قوله **وسيعود**
اي في اخر الزمان **كما بدا** ويحتمل ان يكون المماثلة بين
الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول
وقلة من كانوا يعملون به في الاخر **فطوبى للغرباء**
المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم
على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا

هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعده من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي
قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة
هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس
المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام على
التشبيه والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى
هذا غريبا اما حال اي بدا الاسلام مشابها للغريب او
مفعولا مطلقا اي ظهور الغرباء في بدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ
دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله
نوره في المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا
الى طيبة كما بدا فطوبى له ولهفي عليه كما ورد الايمان ليأرز
انتهى رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال قال رسول**
الله عليه السلام ان الايمان ليأرز بالكسر عند الاكثر و
روي بالفتح وحكي بالضم **الى المدينة** اي ياوي وينضم وينقبض
ويلتجي اليها **كما تأرز الحية الى جحرها** اي ثقبها من ازرت الحية
الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى قيل هي اشد فرارا
وانضماما من غيرها فلهذا اشبه بها والمراد ان اهل الايمان
يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه
الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل
الاسلام وقيل في زمن النبي عليه السلام لاجتماع الصحابة
في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من
الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها
وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا اظهر والله
اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم اي الى
اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معوية
بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معوية
لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء و
التاء طائفة من امتي كليهما في باب ثواب هذه الامة ان شاء
الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض تأمل **الفصل الثاني**

Copyright © King Saud University

عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح
الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي عليه
عليه السلام وذكر ابن ابي خاتم انه ليس له صحبة كذا في
الاستيعاب وذكره المصنف في الصحابة رضي الله
قال اتي على صيغة المجهول نبي الله عليه السلام اي اتاه
آت فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام
وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك
قال المظهر اي اتى ملك اليه وقال له ذلك معناه لا تنظر
بعينك الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تحرك شيئا في
قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال
فنامت عيني بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي
وعقل قلبي يعني فاجابه بالي قد فعلت ذلك قيل الاوامر
الثلثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له عليه
السلام بان يجمع بين هذه الخلال الثلثة نوم العين و
حضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي
امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون عن قوله ولا
جواب كما قال الله تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين وقال الله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب
العالمين الكشاف اخطر بباله النظر في الدلائل المؤدية
الى المعرفة والاسلام يقال اسلمت فنظر فعرف والمعنى
في الحديث انه تعالى اراد ان يجمع فيه عليه السلام المعاني
فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بانه لا مانع
من حمله على ظاهره بان تركب في الجماد عقل ويخاطب ويكون
معنى اسلم استسلم لامري استسلاما يليق بخاطبك
وحمل النوم على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اي انت
نائم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له
ذلك اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكل قال ويؤخذ
منه ان نوم الانبياء كان لا يستولي على قلوبهم لا يستولي
على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر

ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع
لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر
ان السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فانه من احوال
القلب واما السماع الظاهري فموقوف على السماخ
لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال عليه
السلام فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد
اي سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف
يعني هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل سيد بنى دارا ويجوز
ان يكون مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه
كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي
طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب
الداعي دخل الدار بالاكرام واكل من المادبة على وجه الانعام
ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب
الداعي تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار
بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب و
سخط عليه السيد ويترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق
الغضب والمقت فوق السخط قال اي النبي عليه السلام او
الملك والاول هو الاظهر والتقدير ان اردت بيان هذا المثال
فالله السيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه
تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى
ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها
مبتدآت ويخبر عنها بالصفات المتميزات ولعل وجه تغيير
الاسلوب ان الله ومحمدا علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف
باللام اولى بان يكون محكوما عليه وتقريبه منه ما ذكره اهل المعاني
في الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسها حيث قالوا
والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات
التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى
فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو
كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم

الفرق بين الغضب والسخط والمقت

Copyright © King Saud University

اللفظ الدال عليه فيجعله مبتداء وايهما كان بحيث يجهل
اتصاف الذات به وهو كالطالب ان يحكم بثبوته للذات
او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه فيجعل خبرا
فان قلت كيف يتجه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي
الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما
كان الاسلام سببا لدخولها اكتفي في ذلك بالمسبب عن
السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة
الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخرى ولما كان نعيم الجنة
وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة
مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يؤذن بان الاسلام
اوسع من الجنة قلت هو كذلك فيشير اليه حديث ما وسعني
ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن رواه
الدارمي وعن ابي هريرة رافع مولى رسول الله عليه السلام
اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس
فوهبه للنبي عليه السلام فلما بشر النبي باسلام عباس
اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات
قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام لا الفين بالنون المؤكدة من الالفاء اي لا اجدن
احدكم وهو كقولك لا اريتك ههنا نهي نفسه ان تراهم على
هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة
متكئا حال او مفعول ثان على اريكته اي سريره المزين بالحلل
والاثواب في قبة او بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت
وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة
كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام بامر الدين ياتيه الامر اي
الشان من شؤن الدين وقيل اللام زائدة من امري بيان
الامر او معناه امر من امري اي شان من شؤني مما امرت
به بدل من امري او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم
من الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هي حال اخرى من
المفعول او يكون النهي منصبا على المجموع اي الفين احدكم والحال

والحال انه متكئ وياتيه الامر فيقول لا ادري اي لا اعلم غير
القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا موصولة
او موصوفة في كتاب الله اي القران اتبعناه يعني وما وجدنا
في غيره لا نتبعه اي وهذا الامر الذي امرت به عليه السلام او نهي
عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض
عن حديثه صلى الله عليه السلام لان المعرض عنه معرض عن القران
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج
الدارمي عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما
ينزل بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه عليه السلام كان
يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطئ او
اذا اخطا ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة الجار متعلق
بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم
كاوله وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندي يعد في اهل
الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام
سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون ذكره المؤلف في
الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما الباء
فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء
كذا تهذيب الاسماء والثاني هو الصحيح من النسخ قال
قال رسول الله عليه السلام الا حرف تنبيه اي انبهكم فتنبهوا
اني اوتيت اي اتاني الله القران ومثله اي اعطيت القران
ومثل القران حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما
انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر
والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من التاويل مثله اي
اذن له ان يبين في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص
فيكون ذلك في وجوب العلم ولزوم قبوله كالظاهر المتلو
من القران يعني اوتيت القران واحكاما ومواعظ وامثالا
يماثل القران في كونها واجبة القبول او في المقدار الا تكرير

Copyright © King Saud University

عظم علما من تركه
كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الرأي ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة رديئة اي يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجبات التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي سريره اي متكئا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكئ القاعد المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء عام في اللغة شامل للكلام الخاصة والعامة والمقام يخص ولذا قال صاحب القاموس وقوله عليه السلام اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضي الميل الى احد الشقين الناشئ من التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على استعمال نفسه ويحتمل ان يكون قوله شبعان كناية عن غرورة بكثرة علمه وادعائه انه لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال الله تعالى وقل رب زدني علما وقال عليه السلام منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القرآن اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القرآن من حلال وبيان فاحلوه اي اعتقدوه حلالا او احكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه حرام فحرموه اي اجتنبوه او

جلوسه عليه السلام للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن

[illegible]

اجتنبوه او انسبوه الى الحرام اعتقادا او حكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنة التي ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبي عليه السلام والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد ما حرم قال الابهري ما موصولة معنى مفصولة لفظا اي الذي حرم رسول الله عليه السلام اي في غير القرآن كما حرم الله اي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله كما حرم واحل الله وسيأتي الكلام على الا يحل لكم الحمار شروع بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر اي اثر ظاهر والا ففي آية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة وذكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذئب وذي مخلب من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوها فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده لان النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن

Copyright © King Saud University

المسافحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن
اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط
اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في
شرح مسلم بانه من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها
لانها من كسبه بخلاف الربوه انتهى والظاهر انها ماخوذة
من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي ما عملت من الطاعة
والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى
للمضرة مع عدم ملايمه لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة
من الكسب ومن نزل بقوم الخ هذا من سياق المنهاج
حيث لم يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في
معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم ولكنه خارج
من سمت اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل صاحبه
ان يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من
استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء
وضم الراء اي يضيفوه من قرية الضيف قرى بالكسر
والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسن اليه قال الاشرف
اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا
لحديث الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب
احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الاضافة
لقوله عليه عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم بان الحديث محمول على المضطر
فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل كان هذا في بدء الاسلام
فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو
وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك
بسوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم
ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام
وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز

ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة

لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس صح

وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي
للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم و
يجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه
وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف على
قراءة بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان
ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا
ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان
ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده
حديث العرباض الاتي وان الله تعالى لم يحل لكم الا قوله
اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان ياخذ من الذين نزل
بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم
الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه
يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى
من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت
بوجوب الزكوة ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال
ابن فان فان قلت ما ذكر النبي عليه السلام ما حرم فاين
ما احله قلت قد ذكر ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني
عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجب من الطيبي حيث
استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما يرفعه مع ما فيه من
النظر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خص بالدليل
لقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص
التنزيل وبقي ما عداها في عرض التحليل وخص منها بنص
الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة فكانه عليه
السلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام
الطيبي كالمسك لان الاشياء لا يدل على التحليل الابتدائي
نعم لا فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج
الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم
في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل في الحقيقة اجازة
لان ياخذ حقه بنفسه القوة منهم فاين هذا من التحليل

الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا
مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث
مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى
الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجه لكن الى قوله
كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب
الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه
كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك بن سارية
يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن
الشام ومات سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة
وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا
قال قام رسول الله عليه السلام اي خطيبا او خطب
فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي ايظن احدكم حال
كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل
الفعل من الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز
ان يكون التكرير للتأكيد كما في قوله لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة ان الله لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القران اي المعظم الشان الكثير التبيان
الا للتنبيه والى الواو للحال والله قد امرت ووعظت و
نهيت فيه ثلاث تأكيدات قال الطيبي الواو هنا عطف على
الواو في وانما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار
همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب
للانكار وكذا في الا وحرف التنبيه مقحم الخ مع منافاته
لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام
ولام النافية تفيد تحقق ما بعدها وهي عمدة صدرت عليها
به جواب لقسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم
كما وقع هنا في الا انه اصل هذه الهمزة للانكار لانها
اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب
القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتأمل فانه من مزال الرجال

للرجل والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات
في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن
للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا
والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدا
المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء
متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف
اي باشياء انها اي الاشياء المأمورة والمنهية على لساني
بالوحي الخفي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
لمثل القران في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر
او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه
عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله
ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام
غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري
وفيه تأمل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا
بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة
الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين
وليس في غيره وفي بعض نسخ المصابيح الا باذنهم اي الا
ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد
الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم
وتأخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية
عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل
الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن
بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية و
الحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال
اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل
دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح
كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم

موضع الجزئية ليؤذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض
معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها نفخم انتهى والاظهر ان
الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا
يحدثوا بيعة وكنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص
اهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سروج كالاكاف
وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي
عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع
فعلوا لتغليب الجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا في اصل
المشكوة بعد قوله رواه وبيض له وتقدم في الخطبة فالحق ميرك
شاه رحمه الله في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده
اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد
المهملة الاولى نسبة الى بلد الشام وعنه اي عن العرباض
قال عليه السلام اي امامنا رسول الله عليه السلام ذات يوم
اقحم ذات لدفع المجاز اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيدا
فوعظنا بفتح الظاء اي نصحنا رسول الله عليه السلام موعظة
وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار وقال السيد جمال
الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار
والتخويف انتهى وقال التوربشتي اي بالغ فيها الانذار والتخويف
كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة
اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قال القاضي لان قوله
ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة
وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذي سبب البكاء والله
اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سالت
من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى
ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل
خوف مع الحذر اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس
واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت
اي سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم

تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير الاشعار بان تلك
الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى
وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة اغا هي للجمع بينهما
لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن
ويستدل بالدمع على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة
والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله كان
بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة
مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا
يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا
بها لما راى من مبالغته عليه السلام في الموعظة ويمكن ان يقال
لما راى تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث
ادى الى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير
والبكاء او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم
بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال
صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعدك فانك فقال
اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما
سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال الاوامر
واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجي من العذاب
الابدي وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة
الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان لا تكون
كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما بينهم وبين
الله والسمع اي وسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة
لمن يلي امركم من الامراء ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جائرا
والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا
يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاه الامام عليكم
عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه

Copyright © King Saud University

على حبشي ولفظ الاربعين وان تأمر عليكم عبد اي صار
ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم
عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر و
المداراة حتى يأتي بامر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث و
المبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه السلام من
بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله عليه
السلام الائمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلق وكذا
خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر
الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي اخس
منه وكان انسب بالغاية او المراد الحبشي العبد الاسود
فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي
الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين
بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا
لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة
من ولي عليه ولم يهيج الفتن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير
وتشعب الاراء ووقوع الفتن وكتب السيد جمال الدين تحته
وفيه وما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم
ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الاحتياج للفاء
للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي
لا مخلص له الا يتمحض فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل الكفر
كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل
البدع والاهواء واختلافا على الملاء وغيره كثيرا يؤدي
الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاخساء حتى العبيد
فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني
واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا
الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم
واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق
قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي

الله عنهم اجمعين لانه عليه السلام قال الخلافة
بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه
قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانهم
اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره
لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق
والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي
الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا
على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم
الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم
على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم
الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي الى الرياسة
الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع
المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلف الصديق
باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام
بحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس
متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوائل
المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف
الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة
فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح
اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة
ومتانة الرأي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين و
ستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة
اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر
فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة
سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف
واحد بعدما كانوا يقرؤن بقراءة مختلفة على حسب السماع
وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف وجعل اماما ثم
بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد
بني هاشم ما خلا رسول الله عليه السلام فلو لم تقع

Copyright © King Saud University

الخلافة على الترتيب المذكور لحرم من ذلك المنصب المشكور
ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته عليه السلام الدالة على صدق
نبوته لانه استدبر بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي
ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال التوربشتي
واما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما
يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم
وليس المراد ابتغاء الخلافة من غيرهم حتى ينافي
قوله عليه السلام يكون في امتي اثني عشر خليفة بل المراد
تصويب رأيهم وتفخيم امرهم وقيل ومن على سيرتهم
من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء
الرسول عليه السلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء
الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها بالسنة وعضوا بفتح
العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال
المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل
هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي اثنتان
وثلثون منها اربعة ثنايا وهي اوائل ما يبدو للناظر من
مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع
ضواحك ثم اثني عشر اخراس وهي الطواحن ثم اربع
نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان
الاخراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ
والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك
بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه
او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد
كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها على
بعض قال المحققين هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك
بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة على حالة
من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا
للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة
كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط

منوط باتباع السنة بان تمثيل الامر على مشاهدة الاخلاص
وبعظم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتضاء آثار الرسول
عليه السلام في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته
ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى في القلب
حقايق الحقيقة بتصقيله من مفاتح الاخلاق وتنويره بانوار
الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجزاء جميع حركات الجوارح
على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من آثار
الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق ويصلح ان ينفخ فيه
روح الله المخصوص بالاحسن الطرايق وقيل تمسكوا
وعضوا فعلان ماضيان صفتان للخلفاء واياكم و
محدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اي
احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول
الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة
وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد
تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي قال حديث حسن
صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا
الصلوة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى
بنا رسول الله بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح
بقوله وعظنا رسول الله عليه السلام وعن ابن مسعود
قال خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما وتقريبا لان
التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في
المبنى رسول الله عليه السلام خطا اي مستويا مستقيما
ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الرأي القويم والصراط
المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما
كان مثالا اسماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك والاظهر ان
المشار اليه بهذا الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله
او هذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل
الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة
ثم خط خطوطا اي سبعة صفا او منحرفة عن يمينه اي يمين

Copyright © King Saud University

الخط المستوى وعن شماله كذلك وقال هذه اى الخطوط
سبل اى غير سبل الله وسبل الشيطان لقوله على كل سبيل
اى راس منها اى من السبل شيطان من الشياطين
يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اى الى سبيل من السبل
وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط
ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين
فى الجادة وسبل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير
وغلو وميل والخراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية
والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرأ اى رسول
الله عليه السلام كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى
ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد
وتقديره واتل عليهم او بتقدير اللام وبالكسر استيناف وبالفتح
والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطى
خبر وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال
والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اى صراطى
وسبيلى الآية بعدها ولا تتبعوا السبل اى سبل الشياطين
المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشذوذ والبدعة التى
اشار اليها عليه السلام بقوله ستفترق امتى على سبعين
فرقة كلها فى النار الا التى على ما كنت عليه انا واصحابى وبهذا
الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط مستقيم فتفرق
بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن
اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اى الله
به لعلكم تتقون اى لكى تتقوه اى عذابه او مخالفته او سبيل
غيره رواه احمد والنسائى والدارمى وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه اى ميل نفسه سمى به لانه يهوى بصاحبه
فى الدنيا الى الداهية وفى الآخرة الى الهاوية فكانه من هوى
هويا اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفى
اصل الايمان اى حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع

من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين
وقيل المراد نفى الكمال اى لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل
نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان
وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هواه وان
خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين
اى حتى يكون هواه الذى من اصل صفات النفسانية بل المعبود
الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جئت به من السنة
الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير هموم المختلفة
وخواطره المتفرقة التى تنبعث عن هوى النفس وميل
الطبع هما واحدا يتعلق بامره واتباع شرعه تعظيما
له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر كانت لقلبى اهواء
مفرقة فاستجمعت اذ رأتك العين اهوائى فصار يحسدنى
من كنت احسده شغلا بحبك يا دينى ودنياى فلا يميل
الا لحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المؤمن من بين
الفريد الكامل الوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه
لما يرضاه فهو الكافر الخاسر فى دنياه وعقباه ومن اتبع
اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو
المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس
الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو
كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على السرور قال الله
ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله فان قلت ما
جاء به الرسول عليه السلام نور وضياء والهوى ظلمة فى النفس
انبعث من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلمانى
تبعا للدين النورانى فالجواب ان النفس لطيفة فى الجسد
تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالها والروح لطيف
روحانى والجسد كثيف ظلمانى والنفس متوسط بينهما
تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو
التسوية التى قال الله تعالى ونفس وما سواها باستقامة
الروح الروحانى فى الروح الحيوانى بمثابة النور فى الحرقة

Copyright © King Saud University

بن عوف كذا في التهذيب وعده المصنف في التابعين وقال
ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما
الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصحح
فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيح كذا في ميزان الاعتدال و
الصواب ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك
الاسلام وعن عمرو بن عوف هو ممن كان قديم الاسلام
وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة
ومات بها في اخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام ان الدين ليارز بفتح اللام وسكون
الهمزة ويبدل وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم
اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو
اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها
حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق
بينه وبين ما سبق انه ابيلم ان الدين والايمان مترادفان انه
يارز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقرة اولا فعاد
اليها لتكون مستقرة اخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع
الى البداية ولان المدينة مهبط النبوة فيصير مهبط الشريعة
كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي
والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على اليارز او على ان
معمولها اي ليتحصن وينضم ويلتجي الدين ابرزه وحقهم الاشعار
اعلاما بعظيم شرفه ومزيد فخامته ولمن تمحض عفته ادوات
التاكيد والتي بالقسم المقرر من الحجاز اي بمكان منه او مكانا
منه يقال عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي
ليمتنعن بالحجاز ويتخذ منه حصنا وملجاء معقل الاروية
بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي
وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ
الاروية من رأس الجبل حصنا وخص الاروية دون
الوعل لانها اقدر من الذكور على التمكن من الجبال الوعرة و

الوعرة والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن و
استيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود
الى الحجاز كما بداء منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين
الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه وحد ان الدين بدأ
بالهمزة وهو الصحيح غريبا اي كالغريب وحاله وسيعود
اي غريبا كما بداء يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء
ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الاخر فطوبى للغرباء
اي اولا واخرا او سموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها و
هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون
بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله
بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
ليأتين على امتي الاتيان المجي بسهولة وعدي بعلى لمعنى الغلبة
المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى فانذرون شيء اتت عليه والمراد
بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى
نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفرة ايضا كما اتى على بني اسرائيل
فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند
الجمهور على المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان
على بني اسرائيل او ليأتين على امتي مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة
التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكتهم ويجوز ان يكون الكاف
فاعلا اي ليأتين على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير
ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها
على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي يحذونهم حذوا
مثل حذو النعل اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة و
الموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتي اما جواب قسم مقدر
والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست
ان هذه المخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين
عن زين العرب ومن الاذهار بكسر الهمزة وسكون النون

مخففة اي حتى انه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على انه
هل يجوز حذف ضمير الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب
وجوزه ابن مالك من الحد ام علانية اتيانها كناية عن الزنا
ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوءته وسائر
من حرمت عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان الغرابة
والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيده بعلانية لكان في امتي من
يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان بني اسرائيل يعني
النصارى واهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة
في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دابهم وعادتهم
انتهى والاظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقوا
على ثنتين وسبعين ملة يسمى عليه السلام طريقة
كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله
لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من
حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرايع دون آحادها ولا
تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال
ملة محمد عليه السلام او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت
في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة
منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة منهم بخلاف
ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية
في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول
اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون
فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى
وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة قيل فيه اشارة للملة
المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل
يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على
قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة الاجابة
فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا
والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة
الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما

لا بد خلهم النار فكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها
المؤبدة عليهم ومبتدعتهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو
الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة واحدة قالوا
من هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما
انا عليه واصحابي اي هم ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عين
ما هو عليه مبالغة وبيانا لباهر اتباعها حتى يخيل انها عين
ذلك المتبع او المراد بما الوصفية على حد ونفس وما سواها
اي القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد بهم المهتدون
المتمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا
شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير
اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول و
الفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام
فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل في
المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا
اعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون
فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم
اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة له رضي
الله عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة
بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وهي خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال
والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلث فرق
والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة
والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول
فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة
الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية
الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة للعامة وباطن وسمي
بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة
معراجا للاخص الخاصة فالاول نصيب للابدان من الخدمة و
الثاني نصيب للقلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح

مطلب اعلم ان اصول البدع ثمانية

مطلب في الطريقة والحقيقة

من المشاهدة والرؤية قال القشيري والشريعة امر
بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة
غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة
بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود
لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها
وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف
به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال
الا فالزموا سنة الانبياء الا فاحفظوا سيرة الاصفياء
ومن يبتدع بدعة لم يكرم بوجدان رتبة الاتقياء رواه الترمذي
اي عن ابن عمرو وكذا في رواية احمد اي ابن حنبل والى داود عن
معاوية اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث
وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي الجماعة اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع
اثاره عليه السلام في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف
والتغيير قال الشريح ان السنة قد سبقت قياسكم
فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال
الشعبي اما رأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها و
عن سفيان لو ان فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة
وانه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي
يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعات تتجارى
بالتائين اي تدخل وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك
الاهواء جمع هوى وميل النفس الى المشتهى والمراد هنا
البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان
هوى الرجل هو الذي يحمله على ابداع الرأي الفاسد والعمل
به وذكروا الاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع
الهوى واصناف البدع يقال تجاروا في الحديث اذا
جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء معروف
يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق اثره بصاحبه
اي يتبع صاحبه الى جميع اعضائه اي مثل جري الكلب في

مطلب دواء الكلب دم يخلط بماء فيسقاه

الكلب في العروق لا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل
الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في اعضائهم
قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب
اي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض
احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديئة
تشبه الماليخوليا فيهلكه غالبا ويمتنع من شرب الماء
حتى يموت عطشا واجمعت العرب ان دواءه قطرة
من دم يخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر قال قال رسول
الله عليه السلام ان الله لا يجمع امتي او قال
امة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على
حقيقة اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الرواة
ولعل هذا اظهر في الرواية منها لدلالته على ان كون
المنسوب اليه من اسم محمد تقتضي هذه الفضيلة التي
امتازت بها امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد
امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر وكذا
ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع
الا انها لا تبقى بعد الكفر امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة
وانما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم
الا على الكفر فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد
اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال
الابهري قوله على ضلالة اي على خطاء وقيل على كفر ومعصية ويد
الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة او معناه احسانه
وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول
الله عليه السلام واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي
المجتمعين على الذين يحفظهم الله من الضلالة والخطاء او للتوفيق
لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد
او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها ومعناه
انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي
وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام اتبعوا

السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد
ما عليه اكثر المسلمين وقيل وهذا في اصول الاعتقاد
كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس
مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل احد
من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف
بين الماتريدية والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى
الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقادية
المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلاف
بينهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين
هم في طاعة الامام وهو السلطان وقيل الجماعة الاعظم
من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما
وقيل كل عالم بالكتاب والسنة في الازهار اتبعوا
السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان
قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا
فانه اي الشان من شذ اي في الدين بخروجه عن متابعة الاكثرين
شذ في النار رواه بعده بياض والحق ميرك رواه ابن
ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب
السنة وعن انس قال قال لي وحدي اي مخاطبا لي من
بين اصحابي رسول الله عليه السلام يا بني بضم الباء تصغير
ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف
ومرحمة يدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف
وعندي بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت اي استطعت
والمراد اجتهد قدر ما تقدر بان تصبح وتمسي اي تدخل في
وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار وليس
في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس
كائنا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير
للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصح الكافر
ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك
باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره

الطيبي ~~وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد~~
التناول من سنتي اي فافعل جزاء كناية عما سبق في
الشرط اي افعله [illegible] ثم قال يا بني وذلك اي خلو
القلب من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع
المرتبة اي بعيد التناول من سنتي اي طريقتي ومن
احب سنتي فعمل بها فقد احبني اي حبا كاملا لان محبة
الآثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي بفتح
الياء وسكونها اي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة
في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال الله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تمسك اي عمل
بسنتي عند فساد امتي اي عند غلبة البدعة والجهل
والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة
بالعمل بها وباحيائها او ان تركهم لها كالشهيد المقاتل
مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به
ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن
عباس وعن جابر عن النبي عليه السلام حين اتاه
عمر فقال اي عمر انا نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ
من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ترك
اللام لانهما علمان لقومين ومن عرّف فانه جرى يهوديا
ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود
غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة و
قيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء
القبائل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على
الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم
الصرف تعجبنا بضم التاء وكسر الجيم اي تحسن عندنا وتميل
قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اي افتحسن لنا استماعها
فترى يعني فتأذن ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا

له ولا تسالوه انتهى كونوا اى متحيرون فى دينكم حتى تاخذوا
العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود
والنصارى اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء
ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم لقد جئتكم
جواب قسم محذوف بها اى بالملة الحنيفية بقرينة
الكلام بيضاء اى واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء
اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة و
قيل المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر
والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان فى دين اليهود
اخراج ربع اموالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا
من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص فى دين اليهود و
تحتم الدية فى دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضاء
اذ يقال ابيض نقى دون العكس وقال الطيبى بيضاء نقية
حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل
وصف الملة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها وكرمها
افادتها الى ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل الوان
عند العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه عليه السلام
اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى
عنه مظنة للتحير ولو كان موسى حيا قيل حال من المستتر فى بيضاء
ما وسعه اى ما جاز له الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف
يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قوم مع وجودى قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال على بن ابى طالب لم يبعث الله تعالى نبيا
آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد فى امر محمد عليه السلام واخذ
العهد على قومه ليؤمنن به ولين بعث وهم احياء لينصرنه
وهذا معنى قول ابن عباس كذا فى تفسير البغوى فيكون التنكير
التنكير فى رسول للتعظيم فهو نبى الانبياء وامام الرسل
ولذا قال آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة رواه احمد
اى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان قال البيهقى لكن فى

اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن
لكن فى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن
حبان كان ردى الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
لا يجوز الاحتجاج به قال الشافعى الحديث عن حرام بن عثمان
حرام وعن مجالد وعن ابى العالية الرياحى رياح وقال
بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء غير
مجالد فتايد به وعن ابى سعيد الخدرى قال قال عليه السلام
من اكل طيبا اى من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا لان
الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذ من الطيب فما اكتسب
على وجه تعلق بوابقه او قرائبه او لواحقه معصية لم يكن
طيبا وعمل فى سنة اى فى موافقة سنة وردت فيه اى وعمل
كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع يعنى ويكون
متمسكا فى كل عمل بسنة اى بحديث جاء فى ذلك العمل حتى
قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد بتنوين كل سنة لا واحدة
منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل فى موافقة
واحدة منها مع اختها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال
لانه مورث للعمل الصالح كما قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وامن الناس بوابقه البائقة الداهية وهى
المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق
فى بعض الاحاديث فروى ظلمه وغشمه دخل الجنة اى استحق
دخول الجنة ودخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا
اى الرجل الموصوف المؤكد اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير فى
الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال عليه السلام وسيكون
اى هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة فى قرون
بعدى فى الازهار القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل
ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة
انتهى والاصح ان القرن هنا اهل العصر فان كل من هو ابعد
من زمان رسول الله عليه السلام يكون الصلحاء فيهم اقل
ممن قبلهم ولذا قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم
الحديث وانما قال ذلك عليه السلام فى هذا الحديث نفيا للاستبعاد

مطلب القرن
وفى معنى القرن

عن اصحابه رضى الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه
تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين
وقال التوربشتى يحتمل انه ذكر ذلك حمد الله وتحدثا بنعمه
فقال ان ذلك غير مختص بهذا القران رواه الترمذى وكذا
الحاكم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
انكم ايها الصحابة فى زمان اى زمان عظيم من غرة الاسلام
وامن اهله وهو زمان نزول الوحى وسماع كلام صاحب الرسالة
من ترك منكم اى فيه وهو الرابط الجملة الشرط بموصوفها
وهو زمان عشر بسكون الشين وضمها ما امر به اى من الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم
المأمورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذى
تعلق بخاصة نفسه هكذا قال الشراح قال الطيبى ولعل هذا
غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر
بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمل ما مر فى الحديث السابق
وهو من عمل فى سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بالطريق الاولى ويجرى معنى قوله ما امر به فى امر
الدين انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا
فضلا عن عشره ثم رأيت ابن حجر وافقنى فى المحلين هلك
لان الدين عزيز والحق ظاهر وفى انصاره كثرة فالترك يكون
تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم فى التهاون ثم يأتى زمان يضعف
فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق وقل انصاره فيعذر
المسلمون فى الترك اذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير من عمل
منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعانى المذكورة رواه
الترمذى وعن ابى امامة قال قال رسول الله عليه السلام
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اى على الهدى الا اوتوا
الجدل اى اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه
اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر فى خبر كان
والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم فى الكفر الا بسبب الجدال
وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة عنه

عنه عنادا وجحودا وقيل مقابلة المراد هنا العناد و
المراء فى القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم و
آراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق
وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض
كفاية ثم قرأ رسول الله عليه السلام هذه الاية اى
استشهادا على ما قرره ما ضربوه اى هذا المثل لك يا محمد
وهو قولهم االهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة
يعنى الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة خير
من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة
الا جدلا اى الا لاجل الجدل اى ما قالوا ذلك القول الا للخاصمة وايذائك
بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح
فى معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله عليه السلام
فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
االهتنا اى الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان فى النار
فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته
واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير ذوى العقول
فالاشكال نشأ من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان
الا عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اى الكفار
قوم خصمون اى كثيروا الخصومة رواه احمد والترمذى
وابن ماجه وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله عليه
السلام كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار
لا تشددوا على انفسكم اى بالاعمال الشاقة كصوم
الدهر واحياء الليل كل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا
عن العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد الله عليكم
بالنصب جواب النهى اى يفرضها عليكم فتقعوا فى الشدة
او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم
من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى
لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة

Copyright King Saud University

على سبيل النذر او اليمين فشدد الله عليكم فيوجب
عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام
بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب
الله تعالى وهذا المعنى هو الملايم للتعليل بقوله فان قوما
اي من بني اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادات
الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة
فشدد الله عليهم باتمامهم والقيام بحقوقها وقيل
شددوا حين امروا بذبح بقرة فسالوه عن لونها
وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان
امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة
الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها
ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما سياتي من قوله فتلك
الفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور
جماعة باقية من اولئك المشددين بقيت في الصوامع
يفسرها قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على
انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان
من النصارى وقيل هو بناء صغير على شكل دائرة والديار
جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود وقيل وهو
بناء وسيع فيه محل العبادة وباقية لنحو نزول المارة
وايواء الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي
ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء
بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة
المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب
اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الآية
قرئت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في
العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على
عبادة الرهبان وهو جمع راهب اي عابد النصارى وهي ما
يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك
الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج

التزوج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤس الجبال
والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل
على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله الا ابتغاء رضوان
الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان
الله تعالى فما رعوها حق رعايتها اي لم يرعوا الرهبانية
حق رعايتها وضيعوا وكفروا بدين عيسى فتهودوا و
تنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام
فيهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا عليه
السلام فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا
منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو
داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
نزل القران اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه وجوه
الكلام حلال بالجر وهو بدل بعد العطف قبل الربط كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقكم وقوله احل لكم من الطيبات
وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله تعالى حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي
والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال
يعني قصص الامم كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر
ان الامثال قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل
العنكبوت والذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته
وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا حرمته
واحكموا بمضمونه واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا
بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال اي
الظاهرية او المعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي
لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي بمعناه
وحذف هذا للعلم به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا
بالحلال واجتنبوا الحرام ولا تركنوا واتبعوا المحكم

Copyright … University

ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح
وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام الامر
واحدا لامور اي الحكم والشان والحال بالاعمال التكليفية
ثلثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر او احدها امر
بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب
الصلوة والزكوة واتبعه وامر بين غيه اي ضلالته كموافقة
اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن
المقابلة ان يقال في الاول كاصول العقايد من التوحيد والنبوة
والقيمة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي احترز
عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط في نسخة
السيد جمال الدين بضم الهمزة الاولى ان لا يكون الضمة
مكتوبة او تكتب بالهمزة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع
حتى في المصحف في قوله تعالى القارعة والهيكم بضم همزة اختلف مضمومة
في الابتداء واذا سقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره
كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه
وخفي ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء او الادلة وقيل
الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من
حديث ابي ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشارع مثل
المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس تلقاء
انفسهم من غير ان يبينه الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة
وحكم اطفال الكفرة فكله اي امره وكل بكل الى الله عز وجل اي فوض
امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفي واثبات رواه
احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله عليه السلام ان الشيطان ذئب الانسان
الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمزة ويبدل كذئب
الغنم اي في العداوة والاهلاك قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية يأخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه
استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة
كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى

انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما
بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى يأخذ
غالبا الشاذة بتشديد الذال المعجمة اي النافرة التي لم
تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية فقصرت
البصر عنهن لاجل المرعى مثلا للتنفر والناحية التي غفل
عنها وبقيت في جانب عنها فان الناحية هي التي صارت
في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها قال الابهري كذا قاله
الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية
في باب النون مع الجيم النجاء السرعة يقال نجا ينجو اذا
سرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره ومنه انما يأخذ
الذئب القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا
روي عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء و
اما الجيم فانما هو رواية شاذة ولهذا اطبقت نسخ
المشكوة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر و
النصب الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق
طرف ولذا اشعب الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته و
المراد المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام
وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من
التمثيل اكده لقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة
تقريرا بعد تقرير والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة
جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة او عليكم بحفظ الطاعة
عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار
الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ
التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن
ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام من فارق الجماعة
شبرا اي ولو ساعة او ولو قليلا من الاحكام قال الابهري
مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر
ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويؤيده قوله فقد
خلع اي نزع ربقة الاسلام اي ذمته من عنقه الا ان يجعل

Copyright © King Saud University

الاسلام على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير
عن هذه المفارقة والمفارقة للاعلام بان المداومة على
ذلك تؤدي الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل
تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت للانقياد
الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده
وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود
وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب
مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول
الله عليه السلام هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن
المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا
سمي مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما
يوصف به رواية التابعي عن النبي عليه السلام انتهى فهذا محمول
على قوله فان العلم الامام مالك من اتباع التابعين قال
قال رسول الله عليه السلام تركت فيكم امرين اي شيئين
عظيمين او حكمين بفتحهما لن تضلوا الى تقعوا في الضلالة
ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين معا كتاب الله
وهو القرآن وسنة رسوله اي حديث رسوله وهما منصوبان
على البدلية وبتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقديرهما
في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة تشرف والحث على التمسك
بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله تعالى وقيام
برسالته وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تعلقات
نفسه رواه اي مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك
في الموطأ فكان حق المصنف ان يذكر التابعي مكان مالك في اول
الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او
يقول كذا في الموطأ مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فانه
يحتاج الى راو عنه وهو غير موجود ثم الموطأ بالهمزة وقيل
بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك وقرأ فيه الشافعي و
محمد وغيرهما من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد
كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخاري

اي هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف
بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطاء مختلف في صحبته ومنهم من
فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعي وهو اشبه
كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال يكنى ابا
اسماء الشامي ادرك النبي عليه السلام وقد اختلف في
صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله عليه السلام فبايعه
ومسح وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى عنه مكحول
وسليم بن عامر ابن الحارث الثمالي بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله عليه
السلام ما احدث اي ما ابدع وجدد قوم بدعة اي مزاحمة
لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة
فتمسك جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة
اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة
واما قول الطيبي اي سنة نزره فلفظة قلم وزلة قوم مما ينفر
عنه الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم
الرجل وتحقيقه وحسن حاله لقضي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم
كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا اليه
عليه السلام كفر والسنة منسوبة فوصفها بالقذارة يوقع في
تلك الورطة لولا امكان تأويله بانه لم يصفها بالقذارة من
حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض
قول انما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب
خير من احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبناء
رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن ان يكون من قبيل العسل
احلى من الخل وعلى حد اي الفريقين خير فالتقدير فيخذ العمل
فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا
هو الصواب وما قاله الطيبي لا يخفى اما قلا فلان البدع
الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم تؤلف في الصدر
الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدارس نفعها عام
دائم وثوابها متضاعف باق بباقيها فكيف يفضل عليها ما

Copyright © King Saud University

نفع قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا مما لا يعقل
انتهى والاظهر ان مراده عليه السلام المبالغة في متابعة
وان سنة من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت
مستحسنة مع قطع النظر من كونها متعدية او قاصرة او
دائمة او منقطعة الاثر وان ترك سنة اى سنة كانت
يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يوجب العصيان
والعقاب وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب و
البدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شئ
من ذلك واما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل
حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة و
مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند
جيد وعن حسان غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف
على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله عليه السلام
يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء
قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان
بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل
الاربعين في خلافة على وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون
سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
قال اى حسان ما ابتدع قوم بدعة اى سيئة مزاحمة لسنة
في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر
او من شامة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة ثم
لا يعيدها اى الله تلك الحسنة اليهم الى ذلك القوم الذين انتقل
على ابتداع السيئة الى يوم القيمة قال الطيبي وذلك لان السنة
كانت تأصلت مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن
اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في
تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي
اى موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى لاشتماله على اخبار
بغيب وقوله الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة
بفتح السين الطائفى يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث

الحديث في اهل مكة قال قال رسول الله عليه السلام من وقر
بالتشديد اى عظم او نصر صاحب بدعة سواء كان داعيا لها
ام لا قال ابن حجر كان قام او صدره في مجلس او خدمه من غير عذر
يلجئه فقد اعان على هدم الاسلام اى اسلامه او كمال اسلامه
او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال
الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال
المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه وكذا من
اهان صاحب بدعة يخالف حكمه رواه البيهقى في شعب الايمان
مرسلا لاسقاط الصحابي من السند وعن ابن عباس قال
اى موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم
اتبع ما فيه من الامر والنهى هداه الله من الضلالة ضمن هدى
بمعنى امن فعداه بمن اى امنه الله من ارتكاب المعاصى كذا قاله
الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية
ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه
اى حفظه يوم القيمة سوء الحساب اى المناقشة المؤدية
الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي
فيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعة
على معرفة سنة رسوله عليه السلام ومتابعته فهما رفيقان شرعا
لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اى ابن عباس من اقتدى
بكتاب الله اى في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اى
لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اى لا يتعب ولا يعذب
في الاخرة ثم تلا هذه الاية اى استشهادا لما قال فمن اتبع هداى
اى ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة
الاضافة اى الهداية المخصوصة في المنسوبة الى وفي معناها الهداية
النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اى الكتاب والسنة
فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفى الضلالة في الدنيا
ونفى التعب في الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد
الله التسترى من يتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا
يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى فكانه لم يعد

Copyright © King Saud University

التعب الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا ولا انشراح
صدره واطمئنان قلبه وتسليم تحت القضاء مع الرضاء
ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي
بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا على اهدام البدل
كما في قولك زيد رأيت غلام رجلا صالحا عن جنبتي الصراط
بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك اي عن طرفيه وجانبيه
يعني يمينه ويساره سوران والجملة حال عن صراطا
فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان
بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط
القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه احد جانبيه من
اهله والاخر من العدو وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع الستر
بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة
ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة
التفخيم وعند رأس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن
جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا
على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج
كما في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو
على حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا
الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطريق
والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر و
بالعكس وفوق ذلك عطف على وعند رأس الصراط و
والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي داع يدعو كلما هم
عبد اي قصد واراد ان يفتح شيئا اي قدرا يسيرا من تلك
الابواب اي ستورها قال الطيبي كلما ظرف يستدعي
الجواب وهو قال انتهى والضمير في قال راجع الى الداعي
ويحك زجر لمن تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع يقال

لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم
استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا
من تلك الابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر
فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك
وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره
فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم و
المطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب
المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام
والاستقامة وللدخول في العذاب والملامة وان الستور
المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد
ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور
المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة
المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي
وفي نسخة والداعي بالرفع على رأس الصراط هو القرآن
وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط او من فوق الداعي
الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة
الملك في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى
اي التي اثرها الهمة وكان الاظهر ان يقول والهمة لمة الشيطان
رواه رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في
شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو
ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون
الميم وبالعين المهملة كلابي سكن الشام وهو معدود
منهم روى عنه جبير بن نفير وابو ادريس الخولاني وكان
من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس
الا انه اي الترمذي ذكر اخصر منه اي من هذا الحديث او
اخصر منه اي من هذا الحديث او اخصر مما ذكر غيره
وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون
اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات

اى على الاسلام والعلم والعمل وعلم حالهم وكمال العلم والاستقامة
قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به
على الاجتهاد وتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط
من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب
رسول الله عليه السلام لانهم نجوم الهدى وكان ابن
مسعود يوصى القرون الآتية بعد قرون الصحابة و
التابعين باقتفاء آثارهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم
انتهى والظاهر انه يوصى التابعين ومن بعدهم لهم
بالاقتداء بالصحابة لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم
على الدين واستمرارهم على اليقين بخلاف من بقى منهم
حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية و
الطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة وهذا
تواضع منه في حقه رضى الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما
رأى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو
ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له عليه السلام بالجنة
وقال رضيت لامتى ما رضى لهم وانه افقه الصحابة بعد
الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار
الامام الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضى الله
عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة
قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدفع اليه
الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما في الشدة اظهر
واما قول الطيبي لان اصحاب النبي عليه السلام كانوا قد
امنوا من الفتنة قال الله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب
محمد عليه السلام اشارة الى من مات افرد الضمير في فمات
نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي
وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقى النبي عليه السلام
وآمن به ومات على الايمان واما من عاش منهم بعده

فهو في خطر الردة سواء آمن بعدها ام لا فان بالردة
تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اى امة
الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي
اشارة الى ما في الذهن من امة محمد عليه السلام الى انقراض
العالم انتهى او يقال الاشارة الى الموجود في القرن الثاني
ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون
قرنى ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اى اطوعها
واحسنها واخلصها وعلمها او اكثرها ايمانا قال الله تعالى
ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اى ضربها بانواع
المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التى لا تطاق
لاجل ان تختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها
الا عند ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى
او اخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه
اذا اذابه بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات
والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضى الله عنه واعمقها
علما اى اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها
حظا من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه و
القراءة والفرائض والتصوف لسعة صدورهم وشرح
قلوبهم فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمائل السنية
والفضائل البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من
بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا
وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة
العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطى على العلامة
التفتازاني في قوله عند قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة ان الجواب
من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلة
ولذا عدلوا الى قوله قل هى مواقيت للناس والحج مع ان السائل
من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذى قال عليه السلام في حقه
هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اى في العمل فانهم

Copyright © ... University

كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من
كل انية ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم
كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا
ندري وكانوا يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون
الى من هو اعلم منهم وكذا في القراءة فانهم كانوا يتلون القرآن
حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمططات
وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون
ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون
للغناء والمزامير ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع
الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين
بابدانهم عرشيين بارواحهم كائنين مع الخلق بالخلق
في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا
يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين
بالاصوات الخصوصية والمرقعات المتعفنة وكانوا يأكلون
ما تهيأ من الحلالات والمستلذات غير محترزين
من اللحم او اللبن او الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتعويده
النبي عليه السلام المؤدب الكامل الذي قال ادبني ربي فاحسن
تاديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله
اي من بين الخلائق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال
التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلة اقواله وحملة احواله
الى من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد
واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم باحوال المعاش
والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد
فاعرفوا لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل
من بعض اي زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والقرب
والانفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال الله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد
التاء اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على اثرهم بفتحتين

بفتحهما وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبهم في العلم
او العمل فانهم اتبعوا اثر النبي عليه السلام عملا بما شاهدوا
من الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال عليه السلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا
بما استطعتم وفيه اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة
الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والحجة على قدر
المتابعة كما ان المتابعة على قدر المحبة قال الله قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة
وسيرهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم
كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي في
قوله فاعرفوا لهم قد اجمل ههنا ثم فصل بقوله فضلهم كما
في قوله رب اشرح لي صدري والمراد من العرفان ما يلازمه
من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله و
اتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم
حال مؤكدة من فاعل اتبعوا الخ وقوله تعالى ثم وليتم مدبرين
ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم
بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية
الاصحاب المتقدمين ردا على الرافضية والمحدثين رواه رزين
وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول
الله عليه السلام بنسخة بضم النون اي بشيء نسخ
ونقل من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية
اي فهل تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع على ما فيها من اخبار
الامم وشرايع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه
وغاية لينه ورحمته فجعل اي شرع عمر يقرأ تلك النسخة
ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله عليه
يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه لعمر ثكلتك بكسر
الكاف اي فقدتك في الثواكل اي من الامهات والبنات
والاخوات واصله دعاء بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم
غير قاصدين به حقيقته ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ما ترى

ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله عليه السلام
ماهذه موصولة او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله عليه
السلام فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من
غضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله
ايذانا بان غضبه غضبه كذا قال الطيبي او ايماء الى ان
التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من
غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا
بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد نبينا قاله
اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين
كذا قال الطيبي او ايماء الى انه مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا
للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله عليه السلام
والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون
الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه
وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه
وانما المحذور في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء
السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه
المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى كما في نسخة
حيا اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك
نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار منسوخا في زماني
ولاخذ الميثاق منه وسائر الانبياء على ذلك كما قال الله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل
رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد عليه السلام فالتنوين
للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب
والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء او الغلاسفة رواه الدارمي
اي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام كلامي لا ينسخ كلام
الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي
المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي
واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه

[illegible]

ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله عليه السلام
لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية المواريث
وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل
قوله عليه السلام نحن معاشر العلماء الانبياء لا نورث وكلام
الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا
للشافعي ومثال النسخ التوجه الى بيت المقدس فانه عليه السلام
كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم
نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر
في كل من هذين خلاف الاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل
بالاخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم
ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله
بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا
لا خلاف فيه كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ في
انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ في القران في حياة
الرسول عليه السلام بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى
لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي
الشيخ والشيخة اذا زنا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة و
جوازه متفق عليه ومثاله نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فاجمع هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من
الحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
عليه السلام [illegible]
اي بشرط صحتها ينسخ بعضها
بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض
اياتها بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم
مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر
الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة
وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي عليه السلام

الاقوم فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس
وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله
عليه السلام ان الله فرض فرايض بالهمز جمع فريضة
بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي
ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات
قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم
وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه
قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند ابي
حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في
شرح للاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب
على تركه العقاب لكن دون الفرض والمقام يناسب المعنى
الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام
وكالصلوة والزكوة وسائر الفرايض العلمية والعملية سواء
يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه
او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك
شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور
قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي
هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة
غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها
وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار الفضائل
كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق
الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام
الى اخر حتى تتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار
الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوى
بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فلا يبقى الارض
ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتتلاشى العبد في لجة
الفردية وينودي بفناء الفناء من عالم البقاء رفعت
القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا

وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى
الجذبة ان يفاجئ المجذوب من امر الملكوت ما يدهش
عقله ويأخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من
المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة
والدم فلا تنتهكوها اي تقربوها فضلا عن ان تتناولوها
كما قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم
الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال الميرك وهو عند
الطائفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال
على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب
عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا
اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا
تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان
قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها
بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود
الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش
المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا
يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك
والتخليص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها
بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات
والاوقات وما وجب اخراجه في الزكوات واثباتها في الحج
وحدود العقوبات فكانه تقرر وتاكيد المتقدمين هذا وفي
كلام الصوفية ان العبد ينقلب في جميع الاوقات على الحدود
لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها
فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكر
اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان
بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان
بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو
ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا

Copyright © King Saud University

تبحثوا عنها اى لا تفتشوا عن فعل الاشياء دل على
ان الاصل فى الاشياء الاباحة لقوله تعالى هو الذى خلق
لكم ما فى الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله
تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله وآياته المنبثة فى ارضه و
سمائه ولخواص اصفيائه بصفات العظمى ولاعظم انبيائه
بذاته وحقايق صفاته وخصه بذلك دون غيره من عوالمه
رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل
وذل ولا استقام كبير دون كبريائه الا هام وخام كما قال
جل جلاله وعم نواله لا يرانى الاماث ولا يابس الا تدهده
ولا رطب الا تفرق وانما يرانى اهل الجنة الذى لا تموت
اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اى
لا تتفكروا فيها فان الباب الى الوصول معرفة كنه الذات
مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا فى الاء
الله ولا تتفكروا فى ذات الله العجز عن درك الادراك
ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشراك روى الاحاديث
الثلاثة الدارقطنى وقال النووى فى الاخير حديث
حسن رواه الدارقطنى وغيره كتاب العلم اى فضل
وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم
من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من
باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور فى قلب المؤمن مقتبس
من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال
الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله تعالى وافعاله
واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبى والا
فهو العلم اللدنى المنقسم الى الوحى والالهام والفراسة
فالوحى لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهى
يصل الى القلب النبوى فما انزل صورته ومعناه ولا يكون
الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهى وما نزل معناه
على الشارع فعبر عنه بكلام فهو الحديث النبوى وهذا
قد يكون بغير واسطة فى محل الشهود قال الله تعالى

فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك
اى بنزوله من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيق ان
المتكلم الحقيقى هو الحق تكلم اولا لمحمد ابواسطة جبرائيل وثانيا
اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة
وهلم جرا ويكون بنفث فى قلبه بان يلقى معناه من غير ان
يتمثل بصورة قوله ان روح القدس نفث فى روحى والالهام لغة
الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب فى قلوب عباده
قال ان ربى يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب
بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله تعالى والفرق بين الالهام والفراسة انها كشف
الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها
بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحى انه تابع للوحى من
غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال
وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين
ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد
الوصال الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى اى انقلوا
الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه وما
اخذتموه عنى من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة
ولو اية اى ولو كان المبلغ اية وهى فى اللغة العلامة الظاهرة قال
زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد فى باب التبليغ ولم يقل
حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى ولان الايات اذا كانت
واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل
الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شئ فيه مما ذكر اولى
بالتبليغ واما الشوة اهتمامه عليه السلام بنقل الايات لبقائها
من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد
من تواتر الفاظها والاية وزمت السورة عليها انتهى و
الثانى اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد

Copyright © King Saud University

تحديث صحت نحا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديث
ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل ولو
حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل
في هذا الامر لانه عليه السلام مبلغهما وثانيهما ان طباع
المسلمين مائلة الى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره
ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام
المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية
لشرفها او المراد من الاية الحكم الموحى اليه عليه السلام
وهو اعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي
او لان كل ما صدر عن صدره فهو اية على رسالته فان ظهور
مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي
الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز
تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق
ولا بأس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء
كان تاما ام لا وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج
الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم
بل رفع لتوهمهم الحرج في التحديث عنهم وان لم يعلم
صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه
زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد بما اذا لم يكذب
ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق
بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص
المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحديث ههنا التحدث
بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل
بني اسرائيل انفسهم في توبتهم عن عبادة العجل وتفصيل
القصص المذكورة في القرآن لان في ذلك عبرة وموعظة
لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام
كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة بشريعة
نبينا عليه السلام انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي عن
عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا

كانوا ثلثمائة الف ليرضخ عليهم فنقره هدهد بمنقاره
وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري
وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين
عن النبي عليه السلام انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا
حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشأ يحدث
اي رسول الله عليه السلام خرجت طائفة من بني اسرائيل
حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى
يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك
ثم دعوا ربهم فبينا هم كذلك اذا رجل قد اطلع رأسه
من قبره وهو اسود خلاسيا اي ببياض رأسه يخالطه
سواده وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين
سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كان الآن فادعوا الله
ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب
علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام اليه سواء كان
عليه او له وبهذا اندفع زعم من جوز وضع الاحاديث
للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع
احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية
وغيرها والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء
متعمدا نصب على الحال وليس حالا مؤكدا لان الكذب قد يكون
غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول الناسي فيه فليتبوأ
مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو
امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر
للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في
التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم
كان كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه
يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث
ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه
او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب
عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون

Copyright © King Saud University

مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راو عليه السلام
او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز
عن الكذب على رسول الله عليه السلام بان لا يحدث عنه
الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهم كلام شارح
من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى
والظاهر ان مراد الطيبي بقوله انما يصح الصحة اللغوية
التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لادعى حرمة التحديث
بالحسن ايضا ولا يحل ذلك ولا يظن في هذا اذ من المعلوم
ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقرر
ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل
كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل
الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد
وليس كذلك لان المراد انه يحدث عنه بما ثبت عنه وذلك
الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفائدته انه لو روي عنه
ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد ايضا فلا يجوز ان
يحدث عنه واللام في الاسناد للعهد اي الاسناد المعتبر
عند المحدثين والا فقد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم
به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية
قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند
بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ
وهو انتهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع
من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع
بلغوا مقابلا بقوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري
اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله
من كذب الى اخره فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني
والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة

من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من
المتواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان
ناقليه من الصحابة جمع غفير قيل اثنان وستون من
الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع
فيه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل
قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم بن جندب بضم
الجيم والدال ويفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ
المكثرين عن رسول الله عليه السلام روى عنه جماعة مات
بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم
الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمائة امرأة
في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي اسلم عام الخندق وقدم
مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو امير لمعاوية بن سفيان روى عنه نفر قالا
رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام من حدث عني
بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم الياء من الاراءة اي
يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف
وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين
كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار
كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري
ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله يرى ضبطناه بضم الياء
والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور
في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع
ورواه ابو نعيم الاصفهاني المستخرج من حديث سمرة
على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي
بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة
جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم
الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا
فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا برواية ما يعلم

Copyright © King Saud University

وهو ظاهر حسن او يظنه كذبا واما ما لا يعلم ولا يظن
فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علم انتهى
كلام الشيخ محي الدين النووي قال السيد جمال الدين في
تجويزه فتح اليه بمعنى تعلم تامل تامل ولعل وجه
التامل ان الظن يكفي في هذا المقام بل بلغ في افادة
المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد
العلم بالمعنى الاعم يقينا او ظنا والله رواه مسلم
واحمد وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه هو
معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند بنت
عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة
قلوبهم وهو احد الذين كتبوا الرسول عليه السلام و
قيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه
ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في
زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون
سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة
عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة
ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة
احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق
وله ثمانون وسبعون سنة وكان اصابته في اخر عمره
لقوه وكان يقول في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش
بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان وكان عنده
ازار رسول الله عليه السلام ورداوه وقميصه وشيء
من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي و
مواضع السجود مني شعره واظفاره وخلوا بيني
وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله عليه السلام من
يرد الله به خيرا بتنكيره للتعظيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد
القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة
والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام
الشريعة العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران

عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قال يا ابا سعيد
هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رايت فقيها قط انما
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير في امر دينه
المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقأت
عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد
الله خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم
في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي
اي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه
قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي
اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق بكل احد
والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت
افهام الصحابة مع استواء تبليغه عليه السلام بل فاق بعض
من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار
لذلك الخبر الاتي ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطي
العلم كذا قال بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان
المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل ولم يقل معط لان اعطاءه
يتجدد ساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي
عن ابن عباس وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام الناس معادن جمع
معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن
الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى الادنى فمن كان
استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة
الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي
ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن
بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن
المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه المعدن لمستقر
الجواهر ومعادن خبر المبتدا ولا يصح حمله الا بالحمل على
اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب

Copyright © King Saud University

بدل منه اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز عن التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني بمكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والصفة يدل عليه قوله عليه السلام في حديث اخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم اي اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتد الاول بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والاول اشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها وعالما وجعله العرف بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر واما ما قيل من انه اخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين

في الدين ففيه تصحيح الا في اثنتين اي في نعمتين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شأن اثنين رجل روي مجرورا على البدل وهو اوثق الروايات وروي مرفوعا على الابتداء وقال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في شأن اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله مالا اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد ان يكون حلالا فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكلمة على لفعله في الحق ليزيل الاسراف المذموم والرياء الملوم ولانه لا اسراف في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشرع فارادت التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر وثواب من شيء من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة اشياء فان فائدتها لا تنقطع عنه لما شرع عنه سبحانه انه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه على كسبه سواء فيه المباشرة او التسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الحق بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زائدة ومعناه انه اذا مات

الانسان انقطع عن اعماله الامن ثلثة ويحتمل ان يقال
كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله وانقطع هو عن عمله الامن ثلثة اعمال جارية يجرد نفعها فيدوم
اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف
ونحوه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية
المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا
الخاص لكن لا وجه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن
الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يؤثر
به اجرا او المراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله
وملائكته ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه و
يدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم
الرياضي اقول وفيه نظر قال او العلم بشريعة محمد عليه السلام
ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت
الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على النقلي والقطعي او
ولد صالح اي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي يدعو له وقال ابن
الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما
ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل للوالد
ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان
من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سواء
دعا له الاكل ام لا قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره
ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شيء كالصلوة والزكوة
ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا
مات الانسان لا يكتب له اجر اعماله لانه جزاء العمل وهو
ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل
وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسائل يعمل بها او ولد
صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى
ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله عليه السلام من سن
في الاسلام سنة حسنة اجرها من عمل بها الى يوم القيمة
السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا لا تنافي بينه

بينه وبين قوله عليه السلام كل ميت يختم على عمله الا
المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة
لان الناوي من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما
الثلاثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع
عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه
منها ثواب طار خلاف اعماله التي مات عليها او لان
معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص
منه شيئا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف
وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد
وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية
اذ المقصود نصرة المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من نفس بالتشديد اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل
الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة
كان من كان في كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا
فرج عنه فتحت يعني من ازال واذهب عن مؤمن اي
مؤمن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي حزن
وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية
المنقضية ومن تبعيضية او ابتدائية نفس الله عنه
كربة اي عظيمة من كرب يوم القيمة اي الباقية الغير المتناهية
فلا يرد انه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم
ان يكون في الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله
وتنفيس الكرب احسان فجازاه الله جزاء وفاقا لقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اي
سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اي من كان له دين
على فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه
بدل تعسيره على عبده مجازاة لجنسه في الدنيا والآخرة
اي في الدارين او امورهما قال بعض العارفين لاخوان المعسر
وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج الى قطع

Copyright © King Saud University

العقابة النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية
كما اشتهر عن الكتاني ان بين العبد والحق الف مقام
من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس فعلى الشيخ
ان ينفي كثرة الوساوس عنه بامره بترك المبالاة والتأمل
في الحجج العقلية والادلة النقلية ان استاهل واستواه
الذكر والابتهال الى المولى ويسهل عليه سلوك الطريق و
يذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه انوار القلوب
ويطلع في سره شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر
مسلما اي قبيح بفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله
اي عيوبه او عورته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح
مسلم اي ستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة
له والذب عن معايبه وهذا على من ليس معروف
بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى
الوالي ولو راه في معصيته فينكرها بحسب القدرة وان عجز
يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض
المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شيء من مقامات
اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره
ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار
يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من
اطلعوه على ستر فباح به لم يأمنوه على الاسرار ما
عاشوا والله الواو للاستيناف وهو في عون العبد
تذييل للكلام السابق ما كان اي ما دام العبد مشغولا
في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضاء حاجته
وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره والملاقاة
عليها لجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او
بدنه او بهما لدفع الضار او جلب السار اذ الكل عون
ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما
ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل
فقال ومن سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا

او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد
تفيد العموم اي بسبب اي سبب كان من التعليم والتعلم
والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه
حال او صفة على انكرة ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين
قليلة او كثيرة اذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع
وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى الى
الخضر عليهما السلام وقال هل اتبعك على ان تعلمني مما
علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى
عبد الله انيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل
الله له به اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او
العلم طريقا اي موصلا ومنتهيا الى الجنة مع قطع العقبات
الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت
اي مسجد من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز به
عن مساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها
والعدول عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما بني
تقربا الى الله كما من المساجد والمدارس والربط يتلون
حال من قوم لتخصيص كتاب الله اي القران وليس المراد بالتلاوة
مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لابد ان يقرأ العبد
انه يقرأ على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد
بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم
غير ملتفت غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد
سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا عليه
فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية على قلبي حتى سمعته
من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر في
ما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة
الجلال والعظمة فيما يتعلق باهلاك الاعداء ويقتبس
معرفة العزة والاستغناء والقهر والافناء وفيما
يتعلق باحوال الانبياء والاحباء ويقتبس معرفة اللطف
والفضل والنعماء وفي الايات الدالة على التكليف و

Copyright © King Saud University

الارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها
ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض
تصحيحا للالفاظ او كشفا لمعانيه كذا قال ابن الملك ويمكن
ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرأ
بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر وهكذا فيكون اخص
من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط
بالقران من التعلم والتعليم الا نزلت عليهم السكينة يجوز
في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الاكثر و
ضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية يعني الشيء
الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول
الانوار وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه ويأمره
بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم
وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم وغطتهم وحفتهم
الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم
او طافوا بهم وداروا حواليهم الى سماء الدنيا يستمعون
القران ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم
ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده
اي الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة
بهم بقوله انظروا الى عبدي يذكروني ويقرؤون كتابي ومن
بطأ بتشديد الطاء من التبطية ضد التعجيل كالابطاء
والبطاء نقيض السرعة والباء فيه للتعدية اي من اخره
وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة السعي في الاخرة
او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع
اي لم يقدم نسبه يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه
اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر
علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من
السلف موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة
وذووا الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم

جهلهم نسيا منسيا ولذا قال عليه السلام ان الله يرفع
بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويؤيده ما ورد في الحديث
من قوله عليه السلام يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني
يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا
وما نقل عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تبع خطاه
من خلفه فاقبل عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابي يزيد
ولبسته لم تنل مثقال ذرة من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشدوا
ما بال نفسك ان ترضى تدنسها وثوبك الدهر مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على
اليبس رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ وعنه
اي ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان اول الناس يقضى
عليه قيل هو صفة الناس لانه نكرة في المعنى اي يحاسب ويسأل
عن افعاله قيل ويستفاد منه انه اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم
القيامة اي ثلثة رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في
سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي
ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد ههنا والباقيتان على صيغة
الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض
للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في
الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة
اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد
نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلائم ما بعده بل المراد افراد
جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين
فانه جمع فيهما لارادة الانواع او افرد في الاول النعمة البدنية
فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم معها المالية او العلمية فعرفها
بالتخفيف اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها وذهل
عنها فقال اي تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها اي في
ايامها النعماء اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت
في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجل اعلاء
تعليته حتى استشهدت الظاهر ان هذا المفعول صدر

منه على زعمه قال الله تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا
ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد كما يعيشون
يموتون وكما يموتون يحشرون وقد قال الله تعالى يوم
يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون
انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في
دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال
اي في حقك انك او هو جريء فعيل من الجراءة فهو بهمز
وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول الاوفى
شانك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة
جهنم القوة في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القي في
النار مبالغة في تبكيته ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه
اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرا القرآن
فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القرآن يعني
التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن وهذا
اظهر فاتي به اي بمحضر الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرجل
فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت
فيها اي هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرات فيك القرآن اي صرفت نعمتي التي انعمت
بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقرآن ابتغاء لوجهك
وشكرا لنعمائك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او ما
مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم ولعله
لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفاء
بالمقايسة اولان اساس الشيء اذا لم يكن على
الاخلاص فيعد بناؤه ان يكون على وجه الاختصاص
وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل انك عالم وقارئ
فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه
عطاه عطف بيان من اصناف المال كلها كالنقود والثياب
والعقار والمواشي فاتي به على رؤوس الخلائق للافتضاح

للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها
اي في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من
زائدة تاكيدا لاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء
المساجد والمدارس واعطاء الزكوات والصدقات
الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك
فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة
الى ان الله تعالى لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم
امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ
في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال
رسول الله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم المراد علم
الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق
على معنى يقبض بنحو القهوي وقوله ينتزعه من العباد
صفة مبينة للنوع كذا قال السيد جمال الدين وقال ابن الملك
انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية
يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء
ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض العلماء اي بموتهم ورفع
ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط و
الجزاء يعني اذا لم يبق اي الله عالما يقبض روحه من الابقاء
وفي نسخة حتى اذا لم يبق بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع
ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس رؤساء اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا
جهالا جمع جاهل اي جهلة عابئا سبب منصبه قال الشيخ
محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤوسا بضم الهمزة
والتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين
احدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح
والاول اشهر فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير
علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم
فيعم الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن

Copyright © King Saud University

ماجه وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وائل
الاسدي ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره ولم يسمع
منه وهو ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وهو خصيصا به من اكابر
الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قال المصنف
قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس
ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسوله عليه السلام
لهم في كل خميس ولعل وجه التخصيص ليصل بركته الى يوم
الجمعة فقال له رجل يحتمل الاول وغيره يا ابا عبد الرحمن
لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لقلة
الغفلة علينا ليعود تذكيره الحضور الينا قال اما بمعنى
الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من
ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل
اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم
في الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخو
لكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان
رسول الله عليه السلام يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات
بالحاء المهملة وهو تفقد الحال ورد الحديث يتخوننا
بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر
وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن
الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتخوننا
والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا
جميعا كذا ذكره الطيبي يعني يتفقدنا فيها اي بالموعظة
في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا كيلا
السامة علينا وفي المصابيح كراهة السامة اي الملالة
اذ لا تأثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا
يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة
ايضا اي يتأمل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة

للموعظة فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ
في تربية المريدين متفق عليه
اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة
مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة
عنه اي فهما قويا بلا استنكاف النفس وفيه اشارة الى
ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم
الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس والاقتصار
على الثلاث والله اعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس من الادنى
والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم
ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم
اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن الملك لعل
هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمينه ويسرة
وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم
عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل
سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند
الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد اي
شخصا او قوما وكان عليه السلام يواظب عليها كما افادته
كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند
اخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر رواه البخاري وعن ابي
مسعود الانصاري وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند الجمهور و
اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما
نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة و
مات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه فقال
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني الضمير للشان ابدع
بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن
السير بكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا
عنها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل

Copyright © King Saud University

انقطع بي راحلتي لى
انقطع بي راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع
ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعيرو فاحلني
بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال
عليه السلام ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا
رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنياء المسلمين كعثمان
او ابن عوف فقال رسول الله عليه السلام من دل اي بالقول
او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اي علم او عمل بما
فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير
ان ينقص من اجره شيء رواه مسلم وروى البزار عن ابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال
على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء
عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله
والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن
جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو واسلم في السنة التي توفي
فيها النبي عليه السلام قال جرير اسلمت قبل موت النبي عليه
السلام باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل
الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير
قال كنا في صدر النهار اي اوله عند رسول الله عليه السلام فجاءه
قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي بالجيم
وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهو جمع كساء
من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي
او العباء والظاهر انه شك من الراوي او للتنويع وفي
القاموس انه كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط
بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب فعلى
الاول حال متداخلة او مترادفة والمراد انهم متقلدون
للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة
السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن بعض النسخ
هذه الواو غير موجودة ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث
واحد عامتهم اي اكثرهم من مضر كعمرو قبيلة عظيمة بل كلهم

كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر بالتشديد اي فتغير
وجه رسول الله عليه السلام وظهر عليه اثار الحزن لما
راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني
لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم و
يكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رأفته ورحمته
خصوصا في حق امته فدخل اي في بيته لعله يلقى شيئا من
زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة
ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى
الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر
انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ
وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال
يا ايها الناس اي المؤمنون كما قال بعض السلف من ان
كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب غالبي اتقوا
ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من
نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها
اي من ضلعها زوجها اي حواء امر الواو لمطلق الجمع او
للحال وقد تقدرا ولا تقدر وبث منهما اي فرق من
اولادهما بواسطة او غير واسطة روي ان بني ادم لصلبه
اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد لادم
اربعون ولد عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا
كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة
عن وصف النساء بها اذ الحكمة يقتضي ان تكون الكثرة
تذكيرا الكثير حمل على الجمع دون الجماعة ولان الفعل يستوي
فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون
بالتشديد والتخفيف به بالله والارحام بالنصب عند الجمهور
عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير
المجرور من غير عطف اعادة الجار وهو جائز فصيح والخطاء
من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك
بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على افعالكم

Copyright © King Saud University

وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى والاية قال الطيبي
بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا
على تاويل قال بقراءة اي قراءة هذه الاية والاية التي في
الحشر انتهى واولها يا ايها الذين امنوا وبعده اتقوا
الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله
تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي لتتفكر وتتامل النفوس
ما قدمت اي اي شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى
الاخرة لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة
وتمامها واتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول معناه
اتقوا المخالفة والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو
الاظهر بقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم
فيخبركم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد
وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما
على حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف وسكون
قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب
محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة
ان يبك في تفابك مجزوم على تاويل الامر اي فليبك واحتج بقوله
تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا
يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم
يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل
ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الح لانه بيان لامتثال
امره عليه السلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يحمله
على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال
الابهري ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة
انتهى فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار
بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلا
عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله قيل انهما بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما
تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ

ابلغ فكان امره وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم
لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان
الحديث الاتي فمن اخذه اخذ بحظ وافر حمل بعضهم اخر
الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من
صاع بره بضم الموحدة اي من قمحه وحنطته وفي معناه
من شعيره ومن صاع تمره واعادة العامل تفيد الاستقلال
وتدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت
موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن
في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام وقعت موقع الاشجار ومن عند تكرر من
في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره و
رجل درهمه وهلم جرا ومن في دينارا اما تبعيضية اي ليتصدق
ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة
بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على
نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
حتى قال اي النبي عليه السلام ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق
تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم
اي ربطة من الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت
تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة
ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس
اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت
كومين الكوم بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه هنا جمع
ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لقلتها وثياب حتى
رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي حتى ابصرت وجه رسول
الله عليه السلام يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات
السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده
موحدة وهي ما موه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء
والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة
وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره

Copyright © King Saud University

صحفه بعضهم فقال مرهنه بدال مهملة وضم الهاء و
بالنون وكذا ضبطه الحميدى والصحيح المشهور هو الاول
والمراد الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد
جمال الدين فقال رسول الله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة حسنة اى اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
اى اجر تلك السنة اى ثواب العمل بها وفي نسخة اجره اى اجر
من سن يعنى اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير
لصاحب الطريقة اى له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض
ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض المتاخرين من الناسخين
من رواية الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء قال
المؤلف هذا الحديث لم يورده البخارى انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ
متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووى والاضافة
لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر وجازت الاضافة
كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ
على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اى بتلك الحسنة من بعده من
بيان وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اى بعد مماته
من سنها قيد به لئلا يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا
انتهى قلت وفيه انه يتوهم حينئذ ان الاجر لا يكتب له وهو حي
فالاحسن ان يقال اى من بعد ما سنه من غير ان ينقص على بناء المفعول
ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم شيء اى من النقص
ومن سن في الاسلام سنة سيئة اى بدعة مذمومة عمل
بها كان عليه وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها من بعده اى من
جهة تبعيته من غير ان ينقص تقدم اوزارهم شيء جمع الوزر
باعتبار معنى من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم و
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة
لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل بالتوأم
التوأم الاخرى في بطن واحد لان شريعة ادم ان بطون

بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تفرد
التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك فحسد
قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة
في التفسير قال التوربشتي اغا قيد بالاول لئلا يشتبه
اذ في بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول
مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر
ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتها كانت بعد بطون
متعددة والله اعلم فالاظهر ان اللام للعهد اى الاول من
القتلة كفل اى نصيب من دمها اى دم النفس لانه اول من
سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معاوية
لا يزال من امتى في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله وتقدم
وجهه **الفصل الثاني عن كثير بن قيس** ذكره المصنف في
التابعين قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق
بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اى الشام فجاءه اى ابا الدرداء
رجل اى من طلبة العلم فقال له يا ابا الدرداء بقراءة الهمزة
بعد حرف النداء ولا يكتب ربما الى جئتك من مدينة الرسول
عليه السلام قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه
لفظ مشترك بين رسول وغيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول
الاية لانه تشريف له باى لفظ كان وله تعالى ان يخاطب
عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم
نداؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قالوا وانما ينادى
نحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة
من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من
مدينة الرسول غير رسول الله عليه السلام لا سيما اذا
انضم اليه عليه السلام ونحوه لحديث اى لاجل تحصيل
حديث بلغني انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول
الله عليه السلام وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا او
يحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمع بلا

واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد
فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان
اسمعك الحديث ثم تحديثه الى ابي الدرداء ماحد تشم
يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا
ان سوء تشكور عفى الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوب
والاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابو الدرداء فاني
اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا اي قريبا
او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك السلوك
او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم
ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان
والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان
من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح
السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم
قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية اي سببها ولذا قال
بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن
الشافعي رحمه الله عليه طلب العلم افضل من صلوة النافلة
انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من
النافلة وقال الامام مالك العلم حكمة وهو من نور يهدي
الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعل يشير
الى معنى الاية يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير
المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه
ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية
وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل
الله له بسببه اي العلم طريقا الجنة فعلى الاول سلك من السلوك
وعلى الثاني من السلك والمفعول المحذوف لقوله نسلككم
عذابا صعدا والمفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى
الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن
الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق

منطوقه

طريق السالكة كذا قال الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة
من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى
قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من
تنكيرهما وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم
فان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول
الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق مبني على
المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم
هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه
لعلمه وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اي ملائكة الرحمة
قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى المجاز
في قوله لتضع اجنحتها رضاء حال او مفعول له على معنى ارادة
رضاء ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام
متعلق برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه
او لاجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة
العظمى وسلوك السنن الاسنى قال في شرح العرب وغيره
قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران
والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفتهم الملائكة
او معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد
تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف
او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها
لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصوده من البلاد ونقل
السيد جمال الدين ونقل ابن القيم واحمد بن شعيب قال
كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي
المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث
فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة
ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة
وقال الطبراني سمعت ابا يحيى الساجي يقول كنا نمشي
في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي

وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم
عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما
زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط في الارض انتهى
والحفارة القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن
والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قال يا رسول الله جئت
اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم لتحف بالملائكة وتظلم
باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من
محبتهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده
صحيح وان العالم يستغفر له قال الطيبي هو مجاز من ارادة استغفار
حال المستغفر انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم
عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض قيل
فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط
برأي العلماء وفتواهم ولذا قيل ما من شيء من الموجودات
حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع
في جوف الماء خص لرفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في
البحر او تعميم بعد تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب
الماء وهو اكثر من عوالم البر اذ بعضها ستمائة عالم وعوالم البحر
ستمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر لعدم دخولها
في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وبين كلاميه تناقض
نعم يصلح ان يكون سؤالا وجوابا ثم قال وان سلم ان
قوله من في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم ما و
لولاه استغفر للعالم لان السبب لبقائه مختص به قال الله تعالى
من انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس
الماء العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه وقال الطيبي
تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم
حتى ان الحيتان تعيش بسببهم انتهى وفي الحديث بهم
يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم اي الغالب عليه العلم
وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد اداء ما توجه اليه من الفرائض
والسنن المؤكدة على العابد اي الغالب عليه العبادة وهو

وهو الذي يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح
به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر
وبه ازال ما على حسب الجمل واريد به النبي عليه السلام يعني
المشبه في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميح
الى قوله كفضلي على ادناكم كما في قوله على سائر الكواكب ايماء
الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور
المؤمن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا الكلام
على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط
لان هذين لا فضل لهما انهما معذبان في النار لتوقف
صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه يكون لانه خص ضالا مضلا
وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال
العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره
فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي عليه السلام كالقمر يتلقى
نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة
الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قال ابن
الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذهب و
الباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء
لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي شيئا من الدنيا و
خصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى رذالة
الدنيا وانهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا
شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها
يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون
مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم و
اولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة
ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان
الدنيا فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض

Copyright © King Saud University

عن الفالح ويقبل على البلغ قال ابن الملك خص الدرهم
بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص
هنا ولعطف يدل على المغايرة واعادة حرف النفي للتأكيد
النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه
عليه السلام كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر الى ان
مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة
وكان ايوب وابراهيم عليهما الصلوة والسلام ذوي نعم
كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيئا
من ذلك بل بقي بعدهم معدا لنوائب المسلمين انتهى و
يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق بقوم
مشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول
الله عليه السلام يقسم في المسجد فقاموا سراعا اليه فلم يجدوا
شيئا الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا اين
ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد عليه السلام يقسم بين
ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار
الاسلام ونشر الاحكام فمن اخذه اي بحظ وافر اي اخذ حظا
وافرا يعني نصيبا تاما اي لا حظا ادنى منه والباء زائدة للتأكيد
او المراد اخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان
يكون اخذ بمعنى الامر اي فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر
ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشرح هنا رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي
اي كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس
قال ميرك شاه وقال المؤلف في اسماء الرجال الشامي
قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه الترمذي
عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما
هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود وكثير بن قيس و
اورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس
ذكر على بناء المفعول اي وصف لرسول الله
عليه السلام اي بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا او

اي العلم

وان يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او في اوانه احدهما
عابد اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول
الله عليه السلام لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه
فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية
على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم
كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم
لكفى فضلا وشرفا ويكون نظير قوله عليه السلام واحشرني في
زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان
اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد ففيهما يؤخذ
بالمقايسة ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله استئناف
فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص
والارضين اي اهل الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات
حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع
على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم فسكون الحاء اي
ثقبها قال الطيبي وصلوتهم بحصول البركة النازلة من السماء
وحتى الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبان لدواب البر
والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات
ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم
وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر
الاشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عن
القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون
بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به
نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل
تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه
الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه
فرض وزيادة العلم نافلة والله اعلم رواه الترمذي هكذا عن ابي
امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين
من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة

Copyright © King Saud University

ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه
وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأى
والرأى يخطئ ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا يعني حذف
الصحابي ولم يذكر اى مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد
هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقال
اى مكحول رواية عن رسول الله عليه السلام وحكاية فضل
العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم كفضلي على ادناكم
اى ايها الصحابة او ايها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا اى
مكحول او رسول الله عليه السلام هذه الاية استشهادا او تصويبا
انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف
مع تعظيم وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء اى
يعظم على التجوز قيل استشهاد لبيان علة الفضل لان العالم
الحقيقي عرف بالله وجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته
على علمه فيكون العالم اتقى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوى و
هو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن
علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى
الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة وسرد اى ذكر واورد مكحول الحديث اى بقية الحديث السابق
الى اخره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام
ان الناس اى جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع
المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب للعلماء الصحابة
يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني
مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة
احوالي وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعيا وان كانت التبعية
عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل
وان رجالا اى نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة يأتونكم
اى باجهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار

مطلب ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات

مطلب الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي

من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون الفقه
في الدين والجملة استئنافية لبيان علة الاتيان او حال من
المرفوع في يأتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله الطيبي فاذا اتوكم
اى بهذا القصد واشرها على ان لافادتها تحقيق وقوع هذا
الامر فهو من اعلام نبوته وبراهين معجزته لوقوع ذلك كما كان
فاستوصوا بهم خيرا اى في تعليمهم علوم الدين واخلاق
المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه السلام اذا رأيت
لي طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم
عن انفسكم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اى ليجرد
كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين
ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه
او من غيره باحد او بشيء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اى
طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباء في بهم للتعدية
وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية
مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم
خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الكلمة اى الجملة
المفيدة الحكمة قال ملا على هي الفقه في الدين قال الله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء الاية وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل
والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال
والخطاب والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس
الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف ويروى الكلمة الحكيمة على
طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس
والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير
قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على
الحكم فعلى هذا هو تفسير وجه اخر في الكلمة الحكمة وقيل
الحكمة بمعنى الحكمة او الحاكمة ضالة الحكيم اى مطلوبه والحكيم
هو المتقن للامور الذي له فيها غور فحيث وجدها اى الحكيم

الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني
ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل
بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس
لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من
غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان
الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقايق المحتجبة
واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر
فهمه اعني ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث
على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة
في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدها او كما ان الفا
اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها
حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه و
لا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه
منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهم ولا يستنبط هو او
كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك
العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا رأى في السائل
استعداد الفهم كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم
بن الفضل الراوي بتخفيف الياء الضعيف بصيغة المجهول
اي ينسب الى الضعف في الرواية في الحديث اي في باب نقل الحديث
ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله عنه اخذ من هذا
الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال
وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام فقيه
اي بقاؤه وحياته اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل
اغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر من الف عابد
وقيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء
على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف
بمكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب
ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبا

بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي
وابن ماجه قال الربيع حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط
وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ في حديث وقال الطبراني
سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى
لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضد برواية
الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وعن انس قال قال رسول
الله عليه السلام طلب العلم اي الشرعي فريضة اي مفروض فرض
عين على كل مسلم او كفاية والتاء للمبالغة اي ومسلمة كما في
رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه
كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية
الصلوة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد
والفتيا ففرض كفاية قال السيد وعلى ان يعلم العلم ويحمل
الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري واختلف
في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فرقا وتحزبوا فيه اكثر من عشرين
فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى قال
الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي
هو فريضة قيل هو علم الاخلاق ومعرفة آفات النفس وما
يفسد الاعمال لان علم الاخلاق مأمور به فصار علمه فرضا آخر
وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي
منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة
الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل
علم البيع والشراء والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل
علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال
والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا
وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فان قيل ما الفرض
قبل الفرض فقل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل
الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل فقل الخوف

Copyright © King Saud University

والرجاء وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا
يفهم او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا يتعلم لله كمقلد
الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمزة ويبدل والذهب
قيل يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضع
في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات
بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال
علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه حدثوا الناس بما يفهمون
او يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا
ما لم تحط بهم عقولهم فانهم يبادرون الى التكذيب وفي تعقيب
هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب
كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول
ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل
طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجه يعني بكماله وغيره
كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان
الى قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور
اي على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده ضعيف
اي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي من اوجه
كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوي بعضها
بعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن
وقال العلقمي في شرح جامع الصغير رأيت له خمسين طريقا
جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو
الصحيح بغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له
اصل صحيح وقد تبع ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح
لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق
بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء
من طرقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة
دون الاخرى او لا يكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه
وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم

وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي
وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي وهو النفاق
العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي
هو التزيي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق
اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قال
ابن حجر تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع
التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين
عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي
الساق قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في
القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية و
التقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتأكل به
فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون
قلبه ولذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم
اللسان قيل ليس المراد ان احديهما قد تحصل دون الاخرى بل هو
تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادها
فان المنافق من يكون عاريا منهما ومن باب التغليظ ونحوه
قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث
على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين
كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول
الله عليه السلام من خرج اي من بيته او بلده في طلب
العلم اي الشرعي فرض عين او كفاية فهو في سبيل الله اي
في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان
واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة
انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل
الناقصين قال الله تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم
طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء
المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث

Copyright © King Saud University

وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم
لم رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة قال
قال رسول الله عليه السلام من طلب العلم اي ليعمل به كان اي
طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر
لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف
الكتاب والسنن المشهورة في ايجاب للكفارات والحدود الا اذا
قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وهو موضع بحث كذا في زين
العرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغاير
او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد
التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة
الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله
اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف
الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف
بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابا داود
المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في
الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله عليه السلام لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير
علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا والاعلى الاستمرار
تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب
على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل
في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجاي ادخل
في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه
ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من
نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان
الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو
الى الحق قال ابن حجر هذا استبعادية لان تعلم العلم انما هو
لنشره ونفع الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل

فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد
هذا في العلم اللازم لتعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو
او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي
في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا النوافل
العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه
احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه
عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن
ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين
العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء
بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة
للسخاوي من كتم علما يعلمه الجمه يوم القيامة بلجام من
نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد
حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء
بهذا كثير انتهى وخصوصا كتاب الوقف وعن كعب بن مالك
اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في
شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد
شعراء النبي عليه السلام وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا
عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوائل اسمائهم
مكه روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين
بعد ان عمي قال قال رسول الله عليه السلام من طلب العلم
اي لا لله بل ليجاري اي ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة
في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري
اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد
به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد
من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد
على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن
المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان
غرضه في طلب العلم فاسدا ما احتيج الى الاستثناء في المجادلة بنحو

Copyright King Saud University

قوله كما الامراء ظاهر اوتفوه الآ بالتي هي احسن او مصروف
به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي
لينظموه او يعطوا المال كذا قاله ابن الملك وقيل اي يطلب العلم
لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار والظاهر ان هذا
اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية
والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجه
عن ابن عمر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله من تعلم
علما مما يبتغى من البيان اي مما يطلب به وجه الله اي رضاه
كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه
تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به
اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي حظا مالا
اوجاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر
وتنكيرها ولا الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار
العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يتمتع به وقال الجبلي العرض
بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع
المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري
قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضى الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي
لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله تعالى لا يابى الا ان يكون
متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما
للتفصيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما يستفاد منه كالدر
اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ
والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا
بالعلوم الدينية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من
العلوم فهو كمن جر جيفة بآلة من آلات اللهو والا كمن جر
باوراق تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن حسن البصري
انه راى شخصا يلعب فوق الجبال فقال ان هذا خير من اصحابنا
لانه يأكل الدنيا بالدنيا واصحابنا يأكلون الدنيا بالدين
لكن فالفرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين
من يعمل عمل الاخرة ليأخذ الدنيا فتأمل فانه موضع زلل

ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض
من الاغراض الا ليصيب به شيئا من متمتعات الدنيا
وان قل ومن العلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد الاخرة
موجب للاثم فوجه التقييد ترتيب العقاب الآتي
عليه اولان الغالب انه من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة
لم يجد حين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة
بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة
بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث
يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي
قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص
بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في
التبري عن تناول الطعام اي ما شممت رائحتها فكيف
بالتناول وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان
من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص
الصحيحة فتأمل هذا الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن
طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف وذلك
من حين يحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر اما الى الجنة
او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط
عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع
الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا القيمة يجدون بها ريح
الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم
واشجانهم على مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم ومن
تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء
وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه منعهم عن ادراك
الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الاعراض المخلة
بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق ان
استحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع
عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من
اخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها

Copyright © King Saud University

تعلم بل من شان الاخلاص بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبها
راغمة كما ورد ومن كان همه الاخرة جمع شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله
فليتبوا مقعده من النار وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام نضر الله عبدا قال التوربشتي
النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا
انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روى ابو
عبيدة بالتخفيف وقال لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد
وقال المخفف لازم فالتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير و
المبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق
بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا
ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل
انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة
والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد ههنا النضرة من
حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه
اي ذوي الاقدار من الناس لانه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين
فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع والاجابة
اولى مما الدعاء والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه
فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيئة
وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث
الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي
اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر
حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها و
لم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها بالانسي
وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيرا
اي واوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفجر
في الاداء حيث لم يوجبه معجلا واغرب ابن الملك فقال معنى
حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال

قال الله تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرايض
بفرايضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اي غض طريا
من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير
للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي
جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور بدون التشبيه بلا ريب
هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى
وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون الحسنات
اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه
وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ اخر فات المقصود
الاصلي لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه
المسئلة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير
وقيل استعمالها فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه
بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن
يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون
فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويفهم ويبلغه الى من هو
افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير
افقه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي
هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب
حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال
لا يغل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالاول من الغل
الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على تلك
الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه
الثلاثة الاشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق
حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري
في الفايق ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك
بها طهر قلبه من الدغل والفساد وعليهن في موضع
الحال اي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن
النكرة لتقدمه انتهى وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها

Copyright © King Saud University

بل يأتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه
ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد
والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروى ايضا
بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول
في الشر ونحوه والمعنى على هذه الخلال يستصلح القلوب
فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر انتهى ثم قال
السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن
حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من
المغنم شيئا غلولا لا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع
الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احدتها
او الربط بعد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص
ان تقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر
دنيوي او اخروي كنعم الجنة ولذاتها او لا يكون له
غرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة
والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل
لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص
ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد
والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان
دعوتهم تحيط اي تدور من ورائهم وفي نسخة من موصولة
ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة
المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان و
عن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم
ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم
من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل المخالطة على العزلة قال الطيبي
وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا
مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحوطهم
وتكنفهم وتحفظهم يريد بها اهل السنة والجماعة انتهى
والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد

وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم
تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى
تقديره يحتاج الى تقدير اخلال لزوم الجماعة خصلة
من الخصال الثلاث والله قال ابن حجر ووجه المناسبة
بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه عليه السلام لما
حرض سامع سنته على ادائها بين ان هناك خصالا من
شأنه ان ينطوي قلبه عليها لان كلا منها محرض له على
ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي امر
في تبليغها فكأن سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث
جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي
ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء
كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث
بكماله الا ان الترمذي وابا داود ولم يذكرا ثلاث لا يغل
عليهن الى اخره ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله
عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود لم تقل وعن لئلا يتوهم
رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول حال وقيل مفعول ثان نضر الله اي نور الله امرءا
سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي
عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع
في منا قال الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة
ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقوله شيئا
المراد بشيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه عليه السلام
واصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع الذي لا يكون الا في
القول اقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابي انه عليه
السلام كان يفعل كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا
المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل
والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه
غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشيء المسموع للناس كما

Copyright © King Saud University

سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله و
اما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث
كما سمعه بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف
الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي عليه السلام
بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلبه وحفظه
وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة
لكفى ذلك فائدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال
محي السنة اختلف في نقل الحديث بالمعنى والى جوازه ذهب
الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما
شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت
فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى
واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين
كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى
واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة
وقال محي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء
وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند
نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول
اليه وموصول اليه اوعى له اي احفظ للحديث واضبط وافهم
واتقن له من سامع اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه
الترمذي وابن ماجه اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد
وابن حبان على ما في الجامع الصغير وروى الترمذي وايضا
عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرءا سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل
على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الخلاف
اللفظي انما نشأ عن الرواية والله اعلم ورواه الدارمي
عن ابي الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله

عليه السلام اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني و
المعنى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي
يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا
رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق
به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا مما لا تعلمونه
من التحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر ان
العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع
انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان يجوز به الرواية
اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف
الشهادة عند الجمهور اي افترى فمن كذب اي افترى علي
متعمدا اي لا اخطاء فليتبوأ مقعده اي ليهيئ مكانه
من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى
الخبر رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه
عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجه اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم يعني والفاء ايضا من قوله فانها
للتفريع على ما قبله قال ابن حجر في هذا من المؤلف نظر لان
ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك هذا هو حديث البخاري الذي قدم
اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره والى النسبة الى ابن
ماجه انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه
مسبوق بجمل اخرى في حديث فافاد المصنف بهذا ان
هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه وعن ابن
عباس لم ينقل عنه لئلا يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة
عنه لان الاصل المصدر به في اول الحديث قال قال رسول
الله عليه السلام من قال اي من تكلم في القرآن اي في معناه او
قراءته برايه اي من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة
من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل
بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال
للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق
بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما

يتوقف عليه العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة
بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول و
يجب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفتهم بها
وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد
راى غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان
فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل
او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية او القواعد
الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول
الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى
تفسيرا وكل ما يتعلق بالاستنباط يسمى تاويلا فليتبوا
مقعده من النار وفي رواية من قال في القران اي قولا بغير
علم اي دليل يقيني او ظني او عقلي مطابق للشرع فليتبوا
مقعده من النار وقيل يخشى عليه الكفر قال ابن حجر واحق
الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ
القران ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم
يرد به وفي كلا الامرين مما قصدوا نفيه واثباته من المعنى
فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري
وامثالهم ومن هولاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة
في كلام الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف
ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة
المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف
لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فانه يوهم
الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم
الجيم والدال وبفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق
بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال
وكسرها ووهم ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال
اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي
المجرد والملحق به والله اعلم قال المصنف هو بضم الجيم و

وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن
عبد الله ابن سفيان البجلي العلقي وعلقة بطن من
بجيلة مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال
قال رسول الله عليه السلام من قال في القران اي في لفظه
او معناه برايه اي بعقله المجرد فاصاب اي ولو صادف
مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطئ بحسب
الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطا طريق الاستقامة
بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض
مع عدم استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد
بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف
من كملت فيه الات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة
والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا اشتقاقه
من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو
من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات
والاصلين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ
والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم
الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم
كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم
فانه ما جوز بخوضه فيه وان اخطا لانه لا تعدي منه فكان ماجورا
اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجرا
ان اخطا كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق
واضطره الدليل الى ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا
الباطنية الذين يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد
دون ظاهره ومن هؤلاء بعض ما يسلكه بعض الصوفية من
تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد
من الاية لا اشارات ومناسبات للايات وقد صرح الغزالي
وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره
من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو
اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتورعة هذا

Copyright © King Saud University

الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران
باجتهاده وان صحها شواهد سالمة عن المعارض و
هذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط
الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي
حديث الجنيع وغيره القران ذلول ذو وجهين فاحملوه
على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه
حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه
ان بعض جمله يحتمل وجوها من التامل او انه جمع وجوها
من الامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه
الخ احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط
والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره عن بعض
المتورعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا واكثر على من
اتسمت علومه الا ما اثر عن النبي عليه السلام وهؤلاء
من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في
سائر الاعصار على خلاف مقالتهم كاف في سفههم و
تكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون التاويل الذي هو
صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس
مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور
على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة و
اللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة
والحمقى كالروافض قال بعض الشراح اي من تكلم في التفسير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها
من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير
ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية
فهو مخطئ لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل
معناه وقضى بتاويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل
الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون مؤسسا
على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على ما
يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب

كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة
وتاويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل و
المفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين
فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر
التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا و
حسبه من الزواجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد بين المجتهد
والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب
وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين احدهما
ان له ميلا عن طبعه وهواه فيؤول على وفق رايه ولو لم يكن
له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير
بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق
بغرائب القران وفيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول
الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا
النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه…
المراء
اي الجدال في القران اي في متشابهه المؤدي الى الجحود كفر
سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يستنكر احدهم
كلام الى اية تاتي صاحبه باية اخرى تدافعها لكانه يزعم ان
الذي اتيته به نقيض ما استدللت به قال زين العرب المراد
بالمراء في القران الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في
شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراد المجادلة فيما فيه مرية
وشك قال البيضاوي والمراد بالمراء فيه التدارؤ وهو يروم
تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدحا
وطعنا ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين
الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه
شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه
وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام كما قال الله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى و
قال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر القراءة
المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة احرف فتوعده

بقضه

بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن
منزل بحق الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو
بن شعيب اى محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون
الحديث مرسلا لان جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو
تابعي وان راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث
متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي و
لهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لما فيها من احتمال التدليس حال سمع النبي عليه السلام قوما
اى كلام قوم يتدارءون في القرآن اى يختلفون ويتدافعون
بعضهم بعضا والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه
بما يقع من القول اى يدفع بعضهم دليل البعض منه قال المظهر
مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله
تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله
تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
وهذا الاختلاف منهى اى على هذا الوجه وانما الطريق في مثل
تلك الايات ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى
كما نقول انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله
تعالى ما اصاب الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين
لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية
مستأنفة اى ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اى
فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك
من سيئة اى من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت
من الذنوب كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسئلة القضاء
والقدر فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم اى من اليهود
والنصارى بهذا اى بسبب التدارؤ اشارة تحقير او تعظيم
لفظ ضرره وقيل المضاف محذوف اى هذا الاختلاف المذموم

المذموم ضربوا كتاب الله اى جنسه بعضه ببعض بدل بعض
والجملة بيان لاسم الاشارة اى خلط من كان قبلكم التوراة
والانجيل ومعناه دفع اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل
وكذلك اهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك اهل
الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن اى خلطوا بعضه ببعض
فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق
والمقيد وحكموا في كلها حكما واحدا من ضربت اللبن بعضه ببعض
اى خلطته والضرب الصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة
ضربها اى صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواء
هم وينبغي للناظر في كتاب الله انه يوفق بين الايات فانه يصدق
بعضه بعضا ومن اشكل عليه شيء فليتوقف فيه ويسند الى سواء
فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله
المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان
التوراة كلام الله وهو حق والقرآن يبين ان جميع الكتب المنزلة
حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه
لا يعمل بالمتشابه والمؤول بدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص
والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه
ببعض بل قولوا كل ما انزل الله على رسوله حق او بان تنظروا
الى الظاهر لفظين منه مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما
عن العمل به بنسخه او تخصيصه او تقييده او تأويله فان ذلك
يؤدي الى القدح في الدين فما علمتم منه اى علما موافقا للقواعد فقولوا
اى به وما جهلتم اى منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه او ردوه
وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا
تلقوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن ايات ظاهرة
التنافي فاجاب عنها منها نفي المسائلة يوم القيامة واثباتها :
فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتمل
ان يكون كلاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوائل
المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم
وافشاؤه فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وجوارحهم قلت

Copyright © King Saud University

ولا يبعد ان يكون التالي بالشهر ايضا لكن لا باختيارهم
كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم
ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا انه ابتداء
خلق الارض في يومين والارض بعد ذلك دحاها واخرج فيها
الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد
سئل اليهودي فقال اتزعمون ان الله كان غفورا رحيما
فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو التسمية لان
التعلق انقضى واما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه
ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا
بان كان يستعمل بها مرادا الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم
المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري
واكره ان اقول فيما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول الايام الستة
التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال غيره كل
منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله
على الكافر واما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه
احمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه
السلام انزل القران اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف
اي قراءات ولغات او انواع من الاحكام قال الشراح
الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف
الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع
لغات من لغات العرب وهي المشهود لها بالفصاحة كقريش
وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبني تميم وقيل على
انه لغة [illegible] وصححه البيهقي وابن عطية بمجيء التصريح به عن
ابن عباس ورد بان لغاتهم اكثر من سبع واجيب بان المراد
افصحها وعلى ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون
قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل
في بطون مضر ورد هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام
قراءته حتى جره الى النبي عليه السلام ومحال ان ينكر عليه لغته وهما
من قبيلة ولغة واحدة فدل على ان معنى المراد بالاحرف السبعة

السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر ويجاب اذ يحتمل ان يكون
انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي ارادة اللغات
مع ان مجرد اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل اراد بها
القراءات السبع التي اختارها الائمة السبعة وقيل اجناس
الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت
والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو
الغني الحميد فرق بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع
اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه
مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة
كاعراب مثل هؤلاء اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء وصورة مثل
وانظر الى العظام كيف ننشرها وننشزها او حرف مثل
باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد في القران ما هو مقرو على
سبعة اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح و
الكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل
مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال
والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقائد
والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل
امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي
كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة
ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه و
وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر استيناف لا تفسير لان
في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة
وبتسليم انه تفسير للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من
ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف ولم يقتصر
على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثم
قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة
التي هي السبب في نزول القران على سبعة احرف لم يقع في تحليل ولا

Copyright © King Saud University

تحريم ولا تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل
المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران
عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر
في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على
العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل
على ذلك ما روي ان النبي عليه السلام اتاه جبرايل عليه
السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا امتك
على حرف واحد فقال عليه السلام اسال الله عز وجل
معافاته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية و
ساق الحديث الى قوله ان تقرا القران على سبعة احرف
قيل فعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها اي من
تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية لصفة لسبعة و
الضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده
على القران باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان
الاية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر
وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على
الاختلاف في القراءات كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف
معلوم التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الف
بحرف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما ورد
ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة
كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع
وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد
بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله و
الاحرف هنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف
على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم
قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن
والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما
يستكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتباركل من

كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان
الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حقه وليس
للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين
بالله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل
الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي
تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن
المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن
علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير القران
لفعلت ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض
المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها
اشارات الى دقايق تنكشف لارباب السلوك يمكن
التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح ان الواحدي
قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان
اعتقد ان ذلك فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق
به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة
انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة
فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد
به في القران والله وقال محيي السنة في معالم التنزيل
قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم
وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني
ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفقه يكون
بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال زين
العرب الظهر ما ظهر معناه من غير دراية والبطن بخلافه
انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل
والبطن ما يستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان
به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب
مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي
وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي الدرداء

لطائف ستون الف فهم

Copyright © King Saud University

لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقران وجوها وعن ابن
مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران و
قوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنعها
من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع
هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده منه والمعنى ان
لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعها للعباد
موضع اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع
منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل
اي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع
يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما
يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ و
المنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب
الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال
ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها و
قيل ان ما قصص عمن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها
وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر
وباطنها ما تضمنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة
ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي
باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر
وباطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران تحت
العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى
والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران ليس
منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى
جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو
عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين
قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه عبارة عن سبعة
اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر
لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبرائيل قال
قال يا محمد اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ

سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تختم اية رحمة بعذاب
او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع
وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية انزل القران على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى ان القران كله صواب ما لم
تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد قال
كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه
رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد
لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي
يشق عليه تخفيف الهمزة واليمني تركه فلذلك سهل على كل
قبيلة ان يقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة
والحفظ قلت وفيه ايماء الى المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرا
ما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين
في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقهاء و
القراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة
فلا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة
على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى
ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف
انها مشتملة على ما يحتمل رسمها من الاحرف السبعة فقد
جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها عليه السلام على جبرائيل
متضمنة لها لم يترك حرف منها واجيب عن الاول بان ما ذكره
ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة
على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة
ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا
على ذلك اجماعا شايعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن
في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ
منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا
ما تحققوا انه قران مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما
سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره جمع ابو بكر القران
في صحف وجمع عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين

مطلب جمع [illegible]

Copyright © King Saud University

ان الاول كان لخشية ان يذهب من القران شيء بذهاب
حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمع في صحائف
مرتبا الايات سوره على ما وقفهم عليه النبي عليه السلام و
جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين
قراءه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى
تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتبا سوره واقتصر من سائر اللغات
على لغة قريش محتجا بان نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء
الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة
انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاول بحضرته
عليه السلام فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول
الله عليه السلام يؤلف القران في الرقاع اي يؤلفون ما
نزل من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارته
عليه السلام قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القران
كله في عهده عليه السلام لكنه كان غير مجموع في موضع واحد
ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما عمر ذلك ومن ثم
ورد انه من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيد
بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر فعمر فبنت حفصة و
من ثم صح على اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه
منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه صدره والثالثة
بحضرة عثمان مرتبا له على السور وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله عليه السلام العلم اي الذي هو اصل علوم
الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي معرفة ثلاثة
اشياء آية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا
واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول
الله عليه السلام معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة
اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة
بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في

لهما في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة و
معدلة بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة
العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الحكم
الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض والحاصل
ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع و
القياس وسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قال
زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى ذلك
اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى
هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة
عليه زائد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض
والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر
وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة
والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم
ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع
الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ به منه بقوله
اللهم اني اسألك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع
وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم
الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو
لا يحصل الا بنفي ما عداها وذمه بانه زائد غير محتاج اليه
بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم
جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب
من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل
بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب
وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت
ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو
مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمهما على
وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان
يكون فضلا ان يكون فريضا فضلا ان يكون فرض عين
والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين بترك هذا

العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله
اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشارة
بقوله آية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد
المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم
كالعربية والاصولين يعني اصول العقايد واصول الفقه
وعلم السنة واليه اشارة بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها
ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق
بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة
على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس
واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها
معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما
عدا ذلك من الفضول لا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس
بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول فيه ان
كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة
والزراعة والنساجة فانها من الفروض الكفاية ولا تسمى
علوما مع ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله موجود
في الكتاب والسنة والزايد عنهما لا شك انه فضل كالزايد من
نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه
ابو داود وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله عليه السلام لا يقص نفي لا نهي كذا
قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي للزم
ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص ثم القص التكلم
بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة
خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة
وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي مأذون بذلك من الحاكم
او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي
مفتخر متكبر طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف بن
ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية
اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او

بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر بالحاء
المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال ابهري وفي شرح
السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من افتى على صيغة المجهول وقيل من
المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف
وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى الثاني بمعنى استفتى
وافتى الاول معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله
في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم
افتائه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي
انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ كل
جاهل سال عالما عن مسالة فافتاه العالم بجواب
باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان
قصر في اجتهاده ومن اشار الى اخيه بامر قال الطيبي اذا عدي
اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وسأله
كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا
امره واستشار طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح
من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشير وامر المستشير
بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة
في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار
المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس
منا رواه ابو داود وعن معاوية قال قال ان النبي عليه السلام
نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام
اي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لاشكال
فيها لما فيها من ايذاء المسؤول واظهار فضل السائل قال في
الازهار النهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذاء
والايذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة وفي اظهار فضل
النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما
لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس
هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها سريعا فسال

Copyright © King Saud University

الشافعي ممن سأل عنه عن رجل مات عن ستمائة دراهم
ولم يخص اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار بحضوره
فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واخت
وستمائة درهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرايض
قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده وقيل المراد
الفرايض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح انه اراد
جميع ما يجب على الناس معرفته وانما حث على تعلمها لان العقاب
لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث عليه السلام
لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل
الذي لا بد منه وقال الطيبي اراد بالفرايض السنن الصادرة
منه عليه السلام المشتملة على الاوامر والنواهي الدال عليها
كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض
اي ساقبض وتنقطعان رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال
كنا مع رسول الله عليه السلام فشخص اي رفع بصره ونظر
بعينه الى السماء ثم قال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان
كذا قال الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب سرعة
في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم
الوحي حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شيء من رسول الله
قال ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قال الطيبي فكانه
عليه السلام فلما نظر الى السماء كوشف باقتراب اجله فاخبر
بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية بالنصب على التمييز
وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله عليه السلام والا
لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية اي يقرب ان
يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة الى
الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد
الابل اي الجاذي لاكبادها يعني يدخلون ويسارعون في
طلب العلم او هو كناية من اسراع الابل واجهادها في السير
وتتضى بذلك فتنقطع اكبادها من قطع المسافة في

المسافة وعيها الاوا من شدة العطش فتصير كانها
ضربت اكبادها فكان ضربها على السير وقيل اي يجهدون
الابل ويركضونها كني بضرب الاكباد من السير والركض
لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض
ويلحقها ضرر قطع المسافة وقال الطيبي ضرب اكباد الابل
كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل
يضرب على اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على
ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلقا لان الجد
في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب و
المعنى قريب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا
في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون
احدا في العالم اعلم من عالم المدينة قيل هذا في زمان الصحابة
والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل
بلدة من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة
للجنس وقيل المراد به ذاته عليه السلام فالاضافة للعهد
رواه الترمذي في جامعه بالواو وذكر الترمذي تفسيره في جامعه
بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه
الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك
بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو
استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم
اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة في ذلك منقول عن عبد
الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى عنه احمد بن
حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين
المكثرين من الرواية صاحب التاليفات كثيرة قال الطيبي
وهذا المخالف لما في شرح التوربشتي كما سياتي وان ادير
مطابقة اياه قوي ومثله تتمة للكلام السابق وابتدى
بقوله عن عبد الرزاق تاويل تامل انتهى قلت وعلى ان
يكون عنه قولان ايضا والله اعلم قال اسحق بن موسى
وسمعت ابن عيينة انه قال هو اي المراد في الحديث العمري

الزاهد وفي بعض النسخ قال قيل هو العمري واسم
عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ابو محمد في كتابه
عن ابن عيينة انه قال هو ما الاثر وعن عبد الرزاق انه قال
هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمر عمر بن
عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن
ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب
الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة و
اعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر و
عبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام
بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن
عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب
لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان
يقدم على مالك بن انس وعنه اي ابي هريرة فيما اعلم بضم
الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المصنف اي في علمي او في جملة
ما اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله عليه
السلام لا عن غيره وقد شرك بعض الناس فيه قال السيد
قال زين العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو
من قول المص اي هذا الحديث كائنا في علم هو عن ابي هريرة
روايته او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول
قوله هو المصنف غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصت
من اصل ابي داود فوجدته نحوا عن ابي علقمة عن ابي هريرة
فيما اعلم عن رسول الله عليه السلام الحديث فهذا نص في انه
ليس من قول المصنف وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم
حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية
عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول
ابي هريرة فغير ظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي
هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومسامحة تأمل

تأمل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه
الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رأس كل
مائة سنة اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة
وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه
الامة دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز
اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول
قد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي
هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان
لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء
فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي
الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا
كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل و
وظيفة اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون
بضبط التنزيل والاحاديث هي اصول الشرع وادلته و
الوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن
المبعوث بشرط ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون
نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على
الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه
غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا
السيوطي هو الذي احيى علم التفسير المأثور في الدر المنثور
وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامع المشهور وما
ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات
ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن المذكور
كما ادعاه وهو في دعواه مقبول مشكور هذا والاظهر عندي
والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد
به جماعة يجدد كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم
الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون
سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان يأتي
امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل

الزاهد وفي بعض النسخ قال قيل هو العمري واسم
عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ابو محمد في كتابه
عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال
هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن
عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن
ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب
الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة و
اعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر و
عبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام
بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن
عبد العزيز الخليفة قيل لم العمري نسبة الى عمر بن الخطاب
لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان
يقدم على مالك بن انس وعنه اي ابي هريرة فيما اعلم بضم
الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المصنف اي في علمي او في جملة
ما اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله عليه
السلام لا عن غيره وقد شذ بعض الناس فيه قال السيد
قال زين العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو
من قول المص اي هذا الحديث كائنا في علم هو عن ابي هريرة
روايته او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول
قوله هو المصنف غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصت
من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة
فيما اعلم عن رسول الله عليه السلام الحديث فهذا نص في انه
ليس من قول المصنف وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم
حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية
عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول
ابي هريرة فغير ظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي
هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل وما فيه تامل

تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه
الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رأس كل
مائة سنة اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة
وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه
الامة دينها اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز
اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول
قد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي
هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان
لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء
فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي
الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا
كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل و
وظيفة اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون
بضبط التنزيل والاحاديث هي اصول الشرع وادلته و
الوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن
المبعوث بشرط ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون
نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على
الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه
غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا
السيوطي هو الذي احيى علم التفسير المأثور في الدر المنثور
وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما
ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات
ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن المذكور
كما ادعاه وهو في دعواه مقبول مشكور هذا والاظهر عندي
والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد
به جماعة يجدد كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم
الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون
سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان يأتي
امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل

سنة في التنزيل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما
يحصل ترقي علما زماننا بسبب تنزل العلم في اوانها
والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما و
عملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد
عن زمنه عليه السلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة
الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس
مرفوعا لا ياتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في
الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا و
ينتقص الخير فيه ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس
قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون
سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وهذه النبذة
اليسيرة ايضا اغا هي من بركات علومهم ومددهم فيجب
علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضي الله
تعالى عنهم اجمعين الى يوم الدين رواه ابو داود والطبراني
في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صحح
الحاكم وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين و
سكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد الجي قبيلة
من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لا في
الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله عليه
السلام يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب و
السنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ
منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا
والاشارة للتعظيم يعني ياخذه ويقوم باحيائه من كل خلف
اي كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية
والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يجيء بعد احد ويقوم مقامه
ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته ومن
من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي
اما للتبعيض مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما
بيانية على طريقة لقيني منك اسد جرد من الخلف الصالح

الصالح العدول الثقات وهم هم كقوله ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشانهم ينفون
عنه جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف
الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله
وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته من
غاد انفلوا اذا جاوز الحد كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة
وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله
غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال
الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي النسبة بالباطل
وقال الراغب الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل
الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا
اتخذ قولا من علمائنا ليستدل به على باطله او اعتزى اليه
ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله
وتاويل الجاهلين اي معنى القران والحديث الماليس
بصواب او الجملة استينافية كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه
المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون
الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد
من القلب والانتحال والتشابه من تاويل الناقضين المتنطعين
بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري و
مسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بياض
والحق البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة وكتاب
المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة
بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال السيد
رواه البيهقي في كتابه المدخل الى السنن في باب تبيين حال
من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد
عن معان بن رفاعة عن ابراهيم عبد الرحمن العذري عن
النبي عليه السلام يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره بسم

Copyright © King Saud University

قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد
مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة عن اشياخهم
عن النبي عليه السلام وروى ايضا من اوجه اخر ضعيفة و
معان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به
كذا في التخريج وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي بكسر
العين وتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال اي عن
العلماء عنه في باب التيمم لانه انسب من هذا الباب فهو
اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر
الفصل الثالث عن الحسن وهو اذا اطلق في علم
الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي
اما النسيان او لكثرة من يرويه من الصحابة قال قال رسول
الله عليه السلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة
الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال
استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الخلق الى الصراط
المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحياء الدين عما اندرس
قواعده واحكامه ببنائها لا الغرض فاسد من المال والجاه
فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في
الجنة اردفها بواحدة لان الكلام قد سيق للعدد وقد
سبق ان وارث الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون
الخلق الى الحق فيحيون الاسلام كذا قال الطيبي و
توضيحه في كلام الابهري اكد الدرجة بواحدة لانها على
الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد
الحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة
الوحي رواه الدارمي **وعنه** اي الحسن مرسلا ايضا قال
سئل رسول الله عليه السلام عن رجلين اي عن شانهما
وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب
علمه على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة
ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد
والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او

تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي
دائما او غالبا ويقوم الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض
علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العالم
ظاهر قال رسول الله عليه السلام فضل هذا العالم
يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس
فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم
الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول او العالم
تفظيعا لشانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي على ادناكم
فاني عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم
وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة نفعها قاصرة
والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة
وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه
الدارمي **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم الرجل** اي الكامل في الرجولية الفقيه
في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اي
الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به
وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط
كما فهم ابن حجر ويتضح به بناء على ما وهم ونقل انه قال
بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق ان يظهر له
كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعة الزهد والفقها
تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك
الاحكام العلية والهام فيهما ما لم يسبقه غيره اليه ويفيد
منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي
صدر عن قلة التحقيق فان بدايته ان يكون متصفا بنهاية
ما ثبت بالنبوة علما وعملا وتعليما على شرط الاخلاص
واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا
في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه ابن
الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري

سهوا حكمت برد لحى واما الكرامة فعندهم حيض الرجال
فهيهات هيهات بين الهيات وقد قال الغزالي
ضيعت قطعة من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط
والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكلا جوب
على النهي وحون ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية
مستانفة لبيان استحقاق المدح اي ان احتاج الناس
اليه اي الى فقهه نفع اي غيره وان استغنى عنه على البناء
للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى
ليعم الفايدة اي نفع الناس واغناهم لما يحتاجون اليه
ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة
كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة
عبد الله بن عباس وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن
عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس
اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن
اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي
التحديث مرة واردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع
الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان اكثرت اردت
الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو
بضم الفوقانية من الرباعي الناس هذا القران يقال
مللته ومللت منه بالكسر قال الطيبي اشارة الى
تعظيم فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية
اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على
محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب
الملل عما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت
النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا الفينك
بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من
باب لا اريتك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة
وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من
حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه

والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك
فتقص عليهم اي قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم
اي كلامهم الذين هم فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي وهو
الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما
على جواب النهي ويتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف
جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت
فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهون
حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه قال الطيبي
فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجوعة اجيب
بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان و
المتشدقون يتعاطونه ويتكلفون في محاوراتهم لا الذي يقع
في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة
على هذا ويؤيده انكاره عليه السلام بقوله السجع كسجع
الكهان على من قال اادي لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى كاملا السجع الذي ينافي
اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فاني
الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله عليه السلام اي عرفته
واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري
قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال
الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري
بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو اوضح وكذا
اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع
هو من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله عليه
السلام من طلب العلم فادركه اي حصله وقيل ادركه ابلغ من
حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان
نصيبان من الاجر اجر الطلب والادراك كالمجتهد المصيب
فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك
الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان

اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ان مما يلحق المؤمن خبر ان
اي كائن مما يلحقه واسمها علما وما عطف عليه ولا يجوز
ان تكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله عليه السلام
ينقطع عمله الا من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته عطف
تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة
بالتشديد ونشره هو اعم من التعلم فانه يشمل التاليف ووقف
الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه اي خلفه بعد موته احتراز
عن الفرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي
تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون
له ثواب التسبب ومسجدا بناه وفي معناه مدرسة العلماء
ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل اي المسافر والغريب
بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء ويسكن اجراه اي
جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجمل المصدرة باو من
قسم الصدقة الجارية واو فيها للتنويع والتفصيل واما قوله
او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فداخل في الصدقة
الجارية ولارادة هذا المعنى ابهم بقوله تلحقه بعد موته وفي
عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله عليه السلام في جواب
من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح
تخشى الفقر وتأمل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشياء
مفهومة من نفس قوله في صحته لا من العطف اللهم الا ان
يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله
وحياته اي ولو في مرض فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية
والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية
سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما
او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك
ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الطيبي
حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد

ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين
ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى
الي اي وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة
جبرائيل او لا والاول عليه السلام نقله وكونه بالمعنى وبهذه القيود
فارق الحديث القدسي الكلام القرآني انه الضمير للشان من
سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى
تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم
الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا
الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب من ابواب
الجنة وسبيلا الى قصوره المختصة به في العقبى وفيه اشارة الى
ان كل طريق من طريق العلم طريق من طريق الجنة وان سبل
الجنة مسدودة من غير ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص
المؤدي الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت كريمتيه اي
عينيه والمعنى اعميت فالاكمه بطريق الاولى والكريمتين وكل
شيء يكرم عليك فهو كريم عليك وكريمتك اثبته من الاثابة اي
جازيته قال الله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي
القاموس اثابه الله مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبتته
من الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر
عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض
وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمنه معنى اعطيت و
كلاهما تكلف لما قررناه وفضل اي زيادة في علم خير من
فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يفيد
في فضل للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اي اهله و
صلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع
التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدي الى السمعة
والرياء في العبادات في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام
الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال
الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته والكمال و
الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف

Copyright © King Saud University

[illegible] الا قلت لعل مراده المباح والحلال
[illegible] فتركها زيادة على قدر الضرورة
[illegible]
لا يسمي ونحا بل [illegible] والله اعلم رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم
بين النظراء او الشيخ وتلامذته ويلحق به كتابته و
تفهيم لحصول المقصود ساعة من الليل الابلغ ان يراد
بالساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها اي من
احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الحديث المتقدم
وابعد ابن حجر فقال من احياء تلك الساعة بالصلوة التي
هي غيرة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله عليه السلام مر بمجلسين اي باهلها او
قول ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم من الحديث في مسجده
عليه السلام فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او
المراد بهما الحلقة والدلالة بطريق البرهان فان شرف
المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير
واحدهما افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال
الطيبي [illegible] باعتبار القوم او الجماعة بعد
[illegible] اعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير
[illegible] الله اي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال او
[illegible] اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه
[illegible] ومتطلبين تقربه فان شاء اعطاهم اي فضلا
[illegible] الى محذوف اي عنده من الثواب وان شاء
[illegible] اي ايا عدلا وسر تقديم الاعطاء على المنع اما
[illegible] من الثواب الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث [illegible]
المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب
[illegible] الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق
[illegible] الا في اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء
[illegible] فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم
يعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين

بين العبادتين وهما الكمال والتكميل في [illegible]
على جهة التبجيل واغاية [illegible]
من الخلق ولذا اكتفى به [illegible] اشار بانهم منه
وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قال الطيبي او جلس
فيهم لاحتياجهم الى التعلم منه عليه السلام كما اشار اليه
بقوله بعثت معلما والله اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء
قال سئل رسول الله عليه السلام فقيل يا رسول الله ما
حد العلم الذي قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه
المتميز عن غيره ونقل الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث
والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال اذا بلغه الرجل
كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلماء
فيها فان العبرة بها فقال رسول الله عليه السلام من
حفظ على امتي اي شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم و
قال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدي بعلى يقال احفظ
على عنان فرسي والاتفعل عنى وفي المغرب الحفظ خلاف
النسيان ويجوز ان يكون حالا من الض [illegible] فوع في حفظ
يعني من جمع احاديث متفرقة مر [illegible] بحيث يبقى مسنده
على امتي انتهى وفيه تكلفات والوجه [illegible]
فالوجه ما ذكرته في تقريره انتهى وليس ولا تقرير [illegible]
حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا في معناه [illegible]
في امر دينها احترازا من الاحاديث الاخبارية [illegible]
لها بالدين اعتقادا او علما او عملا ان نوع واحد [illegible]
وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من [illegible]
وكتب له يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعات [illegible]
وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على [illegible]
ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ
نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان [illegible]
ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل [illegible]
لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول في [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] المقام الذي هو محل العلم اذ
الفقه هو العلم بالشيء والفهم له [illegible] علم الدين الشرعي
[illegible] في الحديث والله اعلم قال
الطيبي [illegible] في السؤال اجيب بان
[illegible] حديثا باسانيدها
[illegible] ان معرفة اسانيدها
[illegible] ال او نقل [illegible] من اسلوب الحكيم اي لا
[illegible] وكن فقيها فان الفقيه
من [illegible] ما ينفعهم
[illegible] العلم [illegible] قد تقدم ما فيه و
عن انس [illegible] قال قال رسول الله عليه السلام هل
تدرون من اجود جودا [illegible] ذكر ما قال الراغب الجود بذل
[illegible] ويؤيد قوله عليه السلام انا علي
[illegible] وقال الطيبي قيل من الاستفهامية
[illegible] جودا تمييز وقال ابن حجر اجود من
[illegible] جودا ومن الذي جوده اجود على حد نهاره
[illegible] الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو
[illegible] فانه المتفضل [illegible] دوا الامداد على جميع العباد
[illegible] ثم انا اجود [illegible] والظاهر انه على الاطلاق
[illegible] انا سيد ولد ادم يوم
[illegible] الحمد وما من نبي يومئذ ادم
انا اول من تنشق عنه الارض
[illegible] واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي
[illegible] سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة
[illegible] ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي
[illegible] اي جنس بني ادم وقال الطيبي [illegible]
لبني ادم على [illegible] ان او الجود وقال الابهري وفي
بعض النسخ اجود [illegible] يعني في زمانه من بعدي يحتمل البعدية
بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي رجل

رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي عظيما نافعا في الدين
فنشره بعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قال
الطيبي ومنه وقف الكتب واعارتها لاهلها [illegible] يوم
القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير وما فوق (?)
في العزة والعظمة [illegible] مستقلا مع
اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة في الرواية
الاخرى او قال امة واحدة [illegible] الشيء [illegible] من انس او
من بعده وهو نظير [illegible] ابراهيم كان امة
اطلق الامة على [illegible]
جماعة ولذا قال [illegible]
العالم فواحد ولما قال ابن مسعود [illegible] معاذ كان امة
قانتا لله فقيل له ذاك ابراهيم [illegible] الامة الذي يعلم الخير
ويؤيده ما ذكره خبر معاذ امة [illegible]
الله تعالى يوم القيامة الا [illegible]
حديث اخوانه اعلم الامة بالحلال [illegible] وعنه
انس ان النبي عليه السلام منهومان [illegible]
اقصى غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة [illegible]
في الشيء لا يشبعان اي [illegible] منهوم في العلم
منه لانه في طلب لزيادة [illegible] وقل رب زدني علما
له نهاية اذ فوق كل [illegible]
اي في تحصيل مالها وجاهها [illegible]
المستقيم (?) رواه البيهقي [illegible]
الايمان وقال اي البيهقي قال [illegible]
الدرداء وهو من حفظ الحديث يعني في [illegible]
مشهور فيما بين الناس اي المحدثين [illegible]
اسناد صحيح قال النووي طرقه [illegible]
ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء [illegible] طريق
من علة قادحة قال ابن حجر المكي [illegible] قال النووي اتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد

اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهدوه في فن
الحديث ان الحاكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق
على حدته واما بالنظر المجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي
عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله
ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي
قال قال عبد الله بن مسعود منهومان اي حريصان
لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة
في الطعام وان لا تمتلي عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح
وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع
به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في
المآل في العاقبة اما صاحب العلم فيزداد رضاء للرحمن ولعل
وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على
نفسه وغيره بتحصيل العلم وتحصيل الجهل واما صاحب
الدنيا فيتمادى اي يزداد ويستمر في الطغيان ويبعد
عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للزوم
الثاني على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان
ليطغى ان راه اي لاجل ان رأى نفسه استغنى عن الناس
لكثرة ما عنده من المال قال اي عون وقال الاخر ابن مسعود
قراءته ما سبق وقوله ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع
اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد
الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع
الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيههما و
الحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك
الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية الموجبة
للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن
انس قال قال رسول الله عليه السلام ان اناسا بالهمزة
اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا

قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين و
يقرؤن القران اي بالقراءات او بتفسير الايات ويأتون
الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة
والطمع لما في ايديهم من المال او الجاه فاذا قيل لهم كيف
تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة
ويقولون نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم
ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم
في اثم يرتكبونه قال عليه السلام ولا يكون ذلك اي لا
يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل
وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر
كله شوك الا الشوك لانه لا ينتج الا الجراحة والالم
فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم
الا وقع كلامه عليه السلام بلا ذكر والا استثناء لكمال ظهوره
قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي النبي عليه
السلام يعني اي يريد النبي عليه السلام بالمستثنى المقدر
بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير
منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله
في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت
واخف ما احتملت انك انست وحشة الظلمة و
سهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك
باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم
وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك
الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون
بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا
لك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك
وروى عن محمد بن مسلمة انه قال الذباب على العذرة احسن
من قارئ على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والدي كان
يقول لي ما اريد ان تصير من العلماء خشية ان تقف على
باب الامراء رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود

Copyright © King Saud University

قال لو ان اهل العلم اى الشرعى صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلم ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم وما لهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اى اهل العلم يعنى الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة وبلاد العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتى لسادوا به اى فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرم دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كما لا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع آرائهم واحكامهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبى وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اى الذين يحبون معالى الامور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفى كلام الزهرى ايماء بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اى بان خصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرها فهانوا اى اهل العلم ذلوا وقدروا عليهم اى مستثقلين على اهل الدنيا وفى بعض النسخ علمهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح ان يصير متعديا الا ان يقال ينزع الخافض اى فى علمهم وبتوليه اياهم سمعت نبيكم عليه السلام قال الطيبى هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم اى الهموم التى تتعلق من محن الدنيا وكدرها و من عيشها فهما واحدا قال الطيبى هم بالاضافة اذا عزم عليه انتهى اى من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه لازم واحد اخرويا بدلا منهما وهو هم الدين كفاه الله هم

همه

هم دنياه الشتمل على الهموم يعنى كفاه هم ايضا ومن تشعبت وفى نسخة تشعبت به الهموم اى تفرقت به يعنى مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهلم جرا احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اى لا ينظر اليه نظر رحمته فى اى اودية الدنيا هلك يعنى لا يكفيه هم دنياه ولا هم اخرته فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجة من ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اى مبتداء من قوله من جعل الهموم الاخره يعنى روى المرفوع لا الموقوف وعن الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقرآن اشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه فاجتهد فى العلم فصار اماما علما قال قال رسول الله عليه السلام افة العلم النسيان اى بعد حصوله والافة قيل لكل شى افة وللعلم افات اى قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يضعف القلب من المستحسنات الدنيوية ويزهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اى العلم ضايعا ان تحدث اى النبى به غير اهله بان لا يفهم او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمى مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوى الذى هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحى وعن سفيان اى الثورى وهو امام مجتهد فى الفقه واليه المنتهى فى علم الحديث واجمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف فى التابعين ان عمر بن الخطاب رضى الله قال لكعب اى كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط

Copyright © King Saud University

بالعلم الا وان ارباب العلم اي من هم اصحابه عندكم او في كتابكم
قال الطيبي اي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق اي يسمى بهذا
الكلام قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبي
وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل فهو كمثل الحمار قال اي عمر
فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي شيء اخرج العلم اي
نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء اي العاملين لما
تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لانه يؤدي
الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان
الا الى مقام الاختصاص فمفهومه ان الورع يدخل
العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء
شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو
ما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع
بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك
العمل ليعزل عن هذا الكلام قال الطمع في الدنيا والرغبة
فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص
بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المصنف في اسمائه قال سأل
رجل النبي عليه السلام عن الشر اي فقط فقال لا
تسألوني بالتخفيف فان لا ناهية عن الشر فحسب قال
ابن حجر لانه رؤوف رحيم بنبي الرحمة فالمراد النهي عن
لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال
والا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او عينا
فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير اما منعزلا او منضما
بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال
من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسألوني
الخ وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة
قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاظهر
ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتحقيق
للتنبيه ان شر الشر اي اعظم شرار العلماء وان

العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كانوا
شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده
واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد
انتهى او لان عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب
ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير مآب والله اعلم
بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال قال ان
من اشر الناس هو لغة ضعيفة ومن زائدة وعالم
خبران كذا قال الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة
انتهى والصواب انها قليلة وان من زائدة بل هي
تبعيضية والتقدير ان بعض اشرهم عند الله منزلة
تمييز اي مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه
بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه
شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل
للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه
الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا
في الاسماء للمصنف قال في الجامع الاصول تابعي سمع
عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي
يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا
اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصيره ومن جدال
المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب و
انما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدي الى الكفر وحكم الائمة
بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام
تعطيل اركانه الخمسة في قوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال
المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم
الزائغة من ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين

Copyright © King Saud University

وانما قال قدمت ذكر العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء ذكر العالم ذكر العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفاء تفصيلية اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع اشارة الى انه في كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام ولعل الاولى اولى ايماء الى انه ينبغي ان يقرب المراد الى النافع كما انه اورد في القسم الثاني ذلك بلا اختلاف ايماء الى انه ينبغي ان يبعد عنه والفاء للسببية اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي نوع ونوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط او عليه ايضا و لكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والرياء والمداهنة للامراء قال فذلك فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر ولكن فيه انه لا يتحقق شيء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا بصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الآخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه ولا يناسب ان يقصد ويقول دون الاحاديث الستة الدارمي وعن ابي هريرة حفظت من رسول الله اي من كلامه عليه السلام قال الابهري في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه السلام

العلم

من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق

السلام بلا واسطة وعاءين او نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الآخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعز التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهم الحلول او الاتحاد اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله فقطع يحتمل الاخبار ربما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في اسرار الاسرار كما هو دأب الخلص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكوة اذ يفهم منه تلك العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله وعن عبد الله اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم من العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فسئل عنه من هو متأهل لفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم لوخيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم فليقل اي في الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا

ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان
اكثر من علمه قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا ففناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم
لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية
المتحلية وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم
الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال لا ادري
فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر
فقال رضي الله عنه انما طلعت بمقدار علمي ولو طلعت بمقدار
جهلي لبلغت السماء فان من العلم اي من اداب الواجب
رعايتها وجوبا اعتناميا كد على كل من تسبب للعلم او
التقدير فان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان لا
تقول لما لا يعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة اي لاجله
او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم
من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري
نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهل مركب
ومن ثم اشتهر خوف السلف من الافتاء وكثر امتناعهم
منه حتى ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فاجاب عن
اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود
لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي
الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم
الخلق قل ما اسألكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اجرة
منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون
بما ليسوا من اهله كذا قال ميرك شاه ومن ثم لما سئل
الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق
عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية
والمزيدتين على مذهب الجمهور في اعتبار الزائدتين
قال ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي

صلعم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا
عمن تأخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق
بتأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا
كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن
تأخذون وثم انظر بمعنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة
قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القرآن قاله الطيبي
وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقرآن و
السنة انتهى فكان نوع من التغليب والقراء في ذلك الزمان كانوا
جامعين بين القرآن والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقرأ
واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القرآن انتهى فقط ومن
ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه لتقييده وتعليله استقيموا
اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة
خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة
على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور
مع الله والغيبة عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة
كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة
بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى
على الاول اي اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل
الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة لسبقوا الى الخير اذ
من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام
ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي
سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون
لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة
يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي
ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض
عن الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا
بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال
الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهما البر الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يمينا او شمالا افلح فاز وسبق ومن ركب متن الرياء اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا ثبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع الى صراط المستقيم هام في اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تعوذوا بالله من جب الحزن** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتأنيث منه اي من شدة عذاب جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتثبيته وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربع يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها او واديها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم

عظيم هائل نحن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرأ تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القارئ كذا قال الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة ورمان الناسك المتعبد كالقارئ والمقرئ المراؤن باعمالهم السماعون باقوالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد اي ابن ماجه فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء الى الله تعالى قيل اي من القراء المذكورين وهم المراؤن قرائين مخصوصين وهم الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني مشعر بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر اي الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام يوشك** اي يقرب ان يأتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى مفعول واحد بلا واسطة تعدى بعلى ليشعر بان الزمان عليهم حينئذ بعد ان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر ان يقال ضمن اتى معنى الاقبال او المرور فعدي بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفاء انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان في مقام المدح والمرور الخبر تقديمه بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعائره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك

الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة التي
شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها
عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوها
وليس احدهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر
فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم بالقران ان
محافظة آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل و
المجرور والمربوط والحذف والاثبات وغيرهما مما يسمى
بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران اندرست في هذا الزمان
مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران
المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة الاطلس
والمؤذنين الجهلة الموظفة من الاموال المحرقة وغيرها من
الامور المنكرة وهي اي المساجد او اهلها خراب من الهدى
اي من ذي الهدى او الهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى
فاطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل
معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي
الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى
طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء
الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم
بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل
الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت
اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وكذا صعيدها
قيل ومنه اشتق ادم لان جرمه من اديم الارض كذا
قال الطيبي قال السيد اقول الظاهر ان المراد بكون
مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة وبكونها
خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلوة والجماعة
واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها و
غيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية الخلق
انتهى والتقدير من اثار الهداية او اهلها والله اعلم
من عندهم تخرج الفتنة اي للناس لما مر ان فساد العالم

العالم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها في قوله
تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخلة اي يستقر عود ضررهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور
في جذوع النخلة انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى
اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد
الانصاري خرج الى رسول الله عليه السلام واقام بمكة ثم هاجر
مع رسول الله عليه السلام وكان يقال له مهاجري انصاري قال
ذكر النبي عليه السلام شيئا اي هائلا فقال ذلك وفي نسخة
ذلك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت
اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف
اي متى يقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران
ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني
والحال ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيامة كما يدل
عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا
على بقاء القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده
كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء
بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي زياد ان كنت اي مخففة من
الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير الشان
محذوف اي ان الشان كنت لاراك بضم الهمزة اي لاظنك او
بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن
زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف
اي كائنا كذا قال الطيبي والاظهر الثاني ولا نظر لافراد رجل
لان المراد به الاستغراق اذ ليس اي اتقول هذا الكلام وليس
هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اي اباؤهم
وابناؤهم لا يعملون بشيء مما فيهما اي فكما لم تنفعهم قراءتهما
مع عدم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن اي يقرؤن
غير عاملين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة
الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه
احمد وابن ماجة بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد

نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي اي
رواه بمعناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله عليه السلام وهو يحتمل
انه كان وحده اي خصه بالكتاب وعم الحكم بقوله
تعلموا العلم او الجمع للتغليظ والمراد بالعلم العلم
الشرعية بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين
مكملين تعلموا الفرائض اي علمها خصوصا سواء اريد
بها فرائض الاسلام او فرائض الارث وعلموها الناس
اي هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة
وعلموها الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القرآن
وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه
وعلى في تأخيره المترقي فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه
اوجب فانه معجزة مستمرة بعده عليه السلام فاني امرؤ
مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي
كوني امرأ مثلكم علة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا
فرصة حياتي والعلم سينتقص بعدي لان بعد كل كمال
نقصانا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي ينقبض او يتغير
وفي نسخة سيقبض بمجهول المجرد اي يقبض اهله ويظهر
الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم
بسبب الفتن او هي بسبب قبض العلم حتى يختلف لجواز ان يتلازم
مثلا الفصلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان
في فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث
لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتن
رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام مثل علم لا ينفع به اي بالعمل والتعليم وان
كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله
اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال
الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما
لا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص

ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي كتاب
الطهارة اي من الحدث والخبث واصلها النظافة
والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم
اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة
افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف عليها
صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت
من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة
مسائلها المحتاج اليها هنا قال الغزالي للطهارة مراتب
من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن
الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير عما
سوى الله الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال
المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قال البخاري
في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن ابن
غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني
ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الطهور
بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محي الدين
النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان
اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به
كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم
والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا وفي غيره
من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح
لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته
اسما لما يتطهر به كالسحور فهو على حذف المضاف اي استعمال
ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل
الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي
الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة
التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان

Copyright © King Saud University

بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الاعلى
معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر
الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه
ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون
عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع
انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يجب ما
قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا
مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني
على الاصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى النية
وهي لا تصح الا من اهلها واما عندنا فيصح الوضوء من
الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر
والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا
الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله
اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان
الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم
الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم آثاره
واشرف نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة
شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان
والطهارة اقوى الشرايط واظهرها فجعلت كانها لا
شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط
وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي قلت
كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان
الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول
على اجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه
قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض
نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة
القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الخبث ف
حاصله ان الطهارة نصفان اي لجنسها نوعان طهارة
الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور

تزكية عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر
الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان
الايمان على حقيقة المنبئة عن نفي الالوهية لغيره تعالى و
اثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب
هو معنى الكلمة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال الله تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث في كتاب الطهارة
فانه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا تظهر المناسبة
التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله اي
تلفظه او تصوره تملأ الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة
او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المعنى
المفرد اي لو قدر ثوابه جسما لملأ او محمول على ان الاقوال
والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني وقول
ابن حجر اي ثوابها او هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح
لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت
كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض
لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع
تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها
وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما
بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع
في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فوجب القبول و
ترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان
من اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجايب الاقدار
يرى ان المقيد بعقل ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحايف
وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان ينكشف
لها حقايق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا
انكشف الغطا بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه
الى الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الآثار وان بعضها
اشد تاثيرا من البعض والله قادر ان يجري سببا يعرف

الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي
فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم
الحس يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاضطراب
لحركات الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتقريبه بافهام
البليد والجليد مثل ما اريد انتهى محصله في المعتزلة
فيه كنظايره اغا انشاات عن تحكيم عقولهم القاصرة و
نظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد
لله تملأنه او تملأ الشك من الراوي قال النووي ضبطناها
بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملأن ظاهر و
الثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان
يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين السموات و
الارض اما باعتبار الثواب او لانها مملوة من الايات الدالة
على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله
اعلم والصلوة نور اي في القبر وظلمة القيمة وقيل انها
تمنع عن الفحشاء وتهدي الى الصواب كالنور وقيل اراد
بالنور الامر الذي يهتدي صاحبه يوم القيمة قال الله
تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب اشراق
انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق
لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء في وجه المصلي و
لا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبي عليه السلام والصدقة
برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد
اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهينه
في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون
برهانا على الفلاح والهدى فلا يسئل عن المصرف وقيل انه
حجة على ايمان صاحبه فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء
بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة
قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما يتمنى من الشهوات
وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من
النايبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية

الدنية عن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات
والمحن الكونية فيخرج الصبر عن عهدتها فيكون ضياء لان
بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر
هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد
بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وسمي الصوم صبرا للثبات الصايم وحبس نفسه عن الشهوات
وسمي شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعني في
ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا
في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالفرح
والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقيل الصبر ضياء في قلبه
لان الصبر على المكاره في دين الله تعالى ومن تزلزل في
الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب
المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان في قلبه
ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة
لان كان واحدة من الواجبات والمحظورات يحتاج الى
الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار
كتخصص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة الا على
قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك
يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلوة تذلل
وهو صفات العبد ولقوله عليه السلام الصوم لي وانا اجزي
به كذا حققه السيد والقران اي قراءته حجة لك ان عملت به
او عليك اي اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل عقابه
كل الناس يغدو اي يصبح او يسير قيل الغدو السير
في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو وغدوا مأخوذ
من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل
احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى اثر عمله في العقبى قال
الطيبي وهو مجمل تفصيله فبايع نفسه اي حظها باعطايها
واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها

Copyright © King Saud University

واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار بذلك قال الطيبي
الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض
من قوله فبايع نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ
الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا للاشرف وغيره البيع
والشري يطلق على كل واحد منهما على الاخر للارتباط بينهما
وعبر بلفظ البيع والشري عن ترك حالة وكسب اخرى كترك
البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن
متوخاه واثر اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة
فقد اعتقها عن اليم عقابه ومن اخذ الدنيا على الاخرة و
اشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة
لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل
قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله
ان من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا من ربه بالدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا
بالاخرى فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في
الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها
من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية ظاهره انها لمسلم
ولذا يجي الاعتراض الاتي عليه لا اله الا الله والله اكبر تملان
بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين السماء والارض اما باعتبار
الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة
الربانية قال صاحب المشكوة لم اجد هذه الرواية اي التي
نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين اي متنهما ولا في
كتاب الحميدي من الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع اي
للاصول الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل
سبحان الله والحمد لله وهو ليس بمخلص لم لانه التزم ان
يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول
مما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما
وقد يجاب بالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا
فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في

الموجود في مسلم والله قال السيد جمال الدين وفي تخريج
المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية
لم اقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعر بان فيه الجمع
لا التبديل واما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الا
ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه
بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة
منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا
كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة
على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني اعلا المنازل في
الجنان قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب
ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين قال
اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه
باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل
ثلثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به كذا في زين
العرب نقله السيد وهذا بعيد يأباه لفظ الاسباغ
ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه
يحسن المتوضئ وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء
والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم
والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم بمعنى الكره بمعنى
المشقة والالم قيل منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه
او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال
ما يكره استعمال الماء كالمتوضئ بالماء البارد في الشتاء
اوالم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهو ما
بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار
الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة
في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة
منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل

Copyright © King Saud University

المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الا ان يسعي ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وايضا رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره واما قوله عليه السلام دياركم تكتب اثاركم لمن بعد ديارهم عن مسجده فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فلامهم عليه السلام بقوله تكتب اثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوائد تحصل لكم بعض العوايد والامر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاكثار لئلا تخلو حول المدينة ويصير محل الامكار ويؤيد ما قلنا عده عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اي وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط بكسر الراء يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا

ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرارا لغسل ثلاثا ومراعاة الادب من الاستقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مرتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبرائته لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سياتي ما لم يأت كبيرة وللاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المرفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحفاظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ النبوة والا فهما مترادفان في الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج عن وجهه جواب اذا كل خطيئة

Copyright © King Saud University

نظر اليها اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا لاسم المسبب
على السبب مبالغة بعينه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر
للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم
انه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون النظر
باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء اي مع انفصال
والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواتها
او مع اخر قطر الماء قيل والشك من الراوي وقيل لاحد الامرين
والقطر اجراء الماء وانزال قطره فاذا غسل يديه خرج
من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها
يداه كملامسة الحرمة قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه
ما سبق مع الماء او مع اخر قطرة الماء قيل والشك من الراوي
وقيل لاحد الامرين والقطر اجراء الماء وانزال القطرة فاذا
غسل يديه خرج من يديه مع الماء او مع اخر قطرة فاذا غسل
رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصب بنزع
الخافض اي مشت بها الى الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت
المشية كقوله عليه السلام واجعله الوارث اي اجعل الجعل
رجلاه قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع اخر
قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء
او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضئ
من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء
والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة
فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع
الجسد يكون عند التوضئ بالتسمية يشير اليه احسان
الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية
انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران
جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء
الوضوء يشير اليه حتى يخرج من تحت اظفاره والله اعلم
قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها
عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت

فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده
فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن
ان يقال ان الانف والفم بالمضمضة والاستنشاق والاذن
بالمسح فتعين العين وسياتي في الفصل الثالث ما هو
كالصريح بذلك او يقال خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج
ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر
ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل
الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس
وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر
لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي
بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو
ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة
عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف
العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها
بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكرته مثله انتهى وقوله
خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله
بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اي حكمهما اذ لم يبعث
لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زائدة لتاكيد النفي
على العموم تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة اي ياتي
وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي
بفرائضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو
اكثر تواضعا واخباتا او خضوعها بخشية القلب والزام
البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات
والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله قد افلح

Copyright King Saud University

المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهو يكون
في الظاهر والباطن ولذا قال عليه السلام لمن كان يعبث
في الصلوة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود
لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احدهما
حث على الاخر وفي تخصيص بالذكر تنبيه على ان الامر فيه
اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه
في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل الاولى
ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباع
السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود
فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله
السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص
المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله
تعالى في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل
امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع
كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين
فحينئذ لا اشكال الا كانت اي الصلوة كفارة اي
ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا
اتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يؤت
بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل
كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه
او يعطي غيره من الداعي او المحرض عليه او المتمكن منه فهو
على حديث سئلوا الفتنة لاتوها اي لاعطوها من انفسهم
وفي نسخة ما لم يأت من الاتيان كما في المصابيح اي ما بالمد
دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يأت على
بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث
من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان الاتيان
اوضح معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن المعتمد من
جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول

المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة ووضع الايتاء موضع
العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون
معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان
في بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير
بسبب الصلوة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت
وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو استينافية
الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي
حاصل في جميع الدهر كله تأكيد له اي لا وقت دون وقت
قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة
المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر
تكفر صغائره واما معنى ما لم يؤت اي عدم الايتان ::
بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما
قبلها واما ما قيل اي المكتوبة تكفير لما قبلها ولو كان
ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات
الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر وانتصب الدهر
بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي
معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب كلها تغفر
الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم
تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان
كان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان
هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغائر كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة
يرجى غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له
حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف
اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح
على اطلاقه فتأمل رواه مسلم وعنه اي عن عثمان رض
انه توضأ فافرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان
على المبين اي صب الماء على يديه ثلاثا اي فغسلهما الى
رسغيه ثم تمضمض اي ردد الماء في فمه واستنثر قال

Copyright © King Saud University

النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى اقصى
ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع
بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا
على كراهة الزيادة على الثلث المستوعبة للعضو واذا لم
يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد
في مسح الراس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى
وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضي الى الغسل
ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط
بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق
ثلاثا مراعات للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند
الجمهور ثم مسح براسه اي بعضه او كله والظاهر
الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا
وليست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل
لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله عليه السلام توضا
نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلته وضوئه
عليه السلام لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترض
ابن حجر في تعقبه بقوله وقوله عليه السلام من توضا نحو وضوئي
هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في
شيء المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صحيح لان
كلام النووي انه اثر عثمان رضي الله عنه لفظ نحوه على
مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه
قد يستعمل في الحقيقة بل الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا
قيل روى مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روى نحوه اي معنى
لا لفظا واما قوله عليه السلام من توضا وضوئي هذا
ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا
نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثل
فيرضى كل احد ان ياتي بنحوه فان الاحاطة بجميع

سننه عليه السلام تفرد على الكثير المتفقهة والمتصوفة
فضلا عن العوام والسوقة قال اي النبي عليه السلام من
فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوئي هذا اي جامعا
لفرائضه وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين
عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة
كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها
فيهما من شيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو
عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة
لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر
كذا قاله الطيبي وقيل اي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه
من صلاته وان تعلق بالاخرة وقيل بشيء من امور الدنيا
لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني
يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلوة لله يعني
لا يكون صلاته للرياء والطمع غفر له بصيغة المجهول ما
تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويفهم منه ان المغفرة
مرتبة على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه
على مجرد الوضوء لمزيد فضله قال ابن الملك وفيه ان للصلوة
مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر معروف فانه وسيلة
وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر او الوضوء المجرد
مكفر لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة
ومع الصلوة لذنوب الظاهرة او الباطنة والله اعلم متفق
عليه ولفظ البخاري **وعن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه** اغرب
ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ويكمل ومكملاته انتهى
فان احسان الوضوء بعد التوضئ لا يحتمل غير المكملات
مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم
اي حقيقة او حكما سيما اذا كان بعذر فاطلاقه جرى على
الغالب لا انه قيد احترازي وثم للتراخي فيصلي ركعتين مقبل
عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره

او ذاته قال الطيبي مقبل وجهه بالرفع في الاصول وفي بعض
النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه متوجها كونه
مرفوعا مشكل لانه اما صفة مسلم على ان من زائدة ففيه
فصل واما خبر مبتداء محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد
لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل فوه الى في والاولى انه
فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة انتهى
والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت
له الجنة اي انه كوجب يدخل الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده
البتة كمن وجب عليه شيء رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما منكم من
بانية وقيل تبعيضية او حال على ضعف من احد الذي هو
مبتداء وعلى راي سيبويه ومن زائدة يتوضاء فيبلغ من
الابلاغ او فيبلغ فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء
بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء الوضوء واغرب ابن حجر
هنا ايضا حيث قال ان ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته
انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على التوضي لا
يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يقصد بدون
الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي قول الشهادتين
عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب
من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث
والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا
الشهادتين وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما
في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب
عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال
اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية
اي لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات

بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته
واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده
الافضل ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد
له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر
انها استينافية لصحة قيام ليدخل مقامها فيخير اظهارا
لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المقدر
لعامل نظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا
رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير
في جامع الاصول وذكر الشيخ محيي الدين لا انيا فيما نقل عنه
قال لا اجعل في حل من يسمني محيي الدين لان ذلك منه
انما هو من باب التواضع النووي بواو بين ليس بينهما الف
وبعضهم يقولون النووي بالف والواو وهو القياس لانه
منسوب الى نواقرية قريب دمشق كذا قال ابن حجر في اخر
حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخره وقيل مجهول
اي علما وفقه وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني
من التوابين اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه
دعاء صريحا ولا الرضا باكثار وقوع الذنب بل بانه اذا وقع
منه ذنب هم التوبة وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال الله تعالى ان الله
يحب التوابين اي الذين لم يرجعوا من باب مولاهم ولم تقنطوا
من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالاخلاص من تبعات
الذنوب السابقة وعن القلوب بالسيئات اللاحقة او من
المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى
ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرناها
واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيد الله فانت طهرها
بفضلك وكرمك والحديث رواه محيي السنة رحمه الله في الصحيح
من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين من المتطهرين فتحت

له ثمانية يدخل من ايها شاء رواه عامر كذا في المصابيح انتهى
رواه الترمذى في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا
والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح ذكر رواية
الترمذى في الصحاح لابهامها انه كله في احد الصحيحين
او كليهما وليس كذلك قال في الازهار هذا حديث مضطرب
ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير
العبارة لفظا ومعنى وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام ان امتى يعنى امة الاجابة بل الخواص
منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اى يسمون
غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلون هلموا
الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد او يطلبون
الى الموقف او الى الجنة حال كونهم محجلين قال الاشرف
الغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل من الدواب التى
قوائمها ابيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة
بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس
الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما
على الحال واذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون
ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون
كما يقال فلان يدعى ليثا بمعنى انهم يسمون بهذا الاسم
لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويؤيده
قوله عليه السلام يأتون يوم القيمة غرا محجلين لانها
العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم وقيل الابيض
التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل ابن حمزة
احمر للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة والتمييز
من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى وصل الى الاعضاء
المتوضئ وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح
وهو اصل السير وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته اى وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض
وحذف الاكتفاء فليفعل قال المنذرى قوله فمن استطاع الخ

الخ مندرج من كلام ابى هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد
من الحفاظ انتهى وقال العسقلانى قال ابو نعيم لا ادرى
قوله من استطاع الخ من قول النبى عليه السلام او من قول
ابى هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا
الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابى
هريرة غير رواية ابى نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان
فمن الخ من كلام ابى هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يردها
انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان
ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله
لا يجدى بل لابد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق
من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين والمتولين
اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابى هريرة
لا يلزم منه ان لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم
من قوله عليه السلام يدعون غرا محجلين ويعلم اطالته
منه الحديث الآتى واما ثانيا فلان حفاظ الحديث
اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف فوجب على الفقهاء
متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع فلا يصح
جعله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسئلة الفقهية واما
ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه
من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما بينه من
بعده ويكفى تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه
من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده
عمن روى عن ابى هريرة وعن سائر الطرق الواصلة الى حد
العشرة الكاملة متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام تبلغ الحلية اى البياض وقيل
الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اى
ماؤه وقيل بالضم قال الطيبى ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى
بمن اى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه
قال النووى قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من

Copyright © King Saud University

خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا
وانما المختص الغرة والتحجيل بقوله عليه السلام هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث معروف الضعف
على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم ولكن ورد في
صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضا اى فبقي ان
تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر
الامم والله رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان
مولى رسول الله عليه السلام قال المؤلف هو ثوبان بن
بجدد وهو بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال
المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى
الله واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل
الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين وروى عنه خلق كثير
قال قال رسول الله عليه السلام استقيموا قال القاضي
الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج
المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال بعضهم والامر
بالمستطاع منه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وبين بقوله ولن تحصوا اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق
الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام
عسير وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير
من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون
ولا يغفلون عنه ولا ييأسون من رحمته فيما يذرون
عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اى ثوابها من الاحصاء
وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ
من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع
انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم
في طاعة الله ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين
للرد على من يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها
واعلموا ان خير اعمالكم اى افضلها واعظمها دلالة على

على الاستقامة الصلوة اى المكتوبة او جنسها لان فيها
من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك
الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات وناهية
للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اى
لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة التيمم
الا مومن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اى لا يداوم الا
مؤمن كامل في ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة
ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية
بعيد من الاداب بل يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك
واحمد وابن ماجه والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان
ورواه ابن ماجه ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني
ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجه عن ابي امامة
والطبراني عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما ان استقمتم
وخير اعمالكم الصلوة وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح
السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول
صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي وقال
ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر انه في معناها
الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف رواه
الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجه
ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام مفتاح الجنة الصلوة اى مفتاح درجاتها والا
فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة
الطهور بالضم ويفتح اى مفتاحها الاعظم فانه من جملة
شروطها قال الطيبي فكما لا يتاتى الصلوة بدون الوضوء
كذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن
يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال
غيره هو حث عليها وانها مما لا يستغنى عنها قط وانها
من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه

Copyright © King Saud University

احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي
اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع
الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابن
قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن
ابي روح وحاظي بن اهل حمص من تابعي الشاميين روى
عن ابي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء
والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب بن
وفي التقريب شبيب ابن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة
واخطأ من عده في الصحابة انتهى والعجب من المولف
انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة
عن رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام وكلهم
عدول ولذا جهالته لا تضر روايته وقال ميرك اسم
الاغر الغفاري ان رسول الله عليه السلام صلى صلوة الصبح
فقرأ اي فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها
في ركعة او في ركعتين فالتبس اي القرآن او الروم يعني
قراءته اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما
بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون
الطهور بالضم ويفتح اي لا يأتون بواجباته وسننه قال
الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول
اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجب
بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية والاذى
تسري الى الغير كان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير
تأمل ايها الناظر اذا كان رسول الله عليه السلام يتأثر
عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدع
اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين الغافلين
بالتشديد علينا القرآن اي يخلط ويغلط او اللام
لا يحسنون الطهور من المنافقين او غيرهم رواه
قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني
سليم قال عدهن اي الخصال الآتية فهو ضمير منهم
اثم

بفتره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله عليه السلام
في يدي اي اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات
على عدد الخصال المذكورة للتفهيم والاستحضار او في يده
شك من الراوي قال اي النبي عليه السلام ويجوز رجع
الى الراوي وتفسيره للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه
او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله يملأه
بالتذكير والتأنيث اي يملأ الميزان كله او نصفه الآخر
والاول اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه
جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتكبير
يملأ بالتذكير والتأنيث بين السماء والارض اي
بينهما يعني ثوابه ان فرض جسما يملأهما وقال الطيبي
التكبير ان ينفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة لان
افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى فيتجلى
العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما سواه
انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الآفاق و
الانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة
فبقي النصف الآخر عن المعصية او المصيبة او الصوم
صبر عن الخلق والفرج فبقي نصف الآخر من الصبر عن
سائر الاعضاء ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه
ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع
لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل
نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال
الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير
للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد و
تخفيف النون وباء الموحدة والحاء المهملة منسوب
الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر
من قبل وفاة النبي عليه السلام فوصل الى الجحفة فبلغه

وفاته عليه السلام والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه
ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد الرحمن بن عسيلة
ابو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة
ثم سكون الباء كذا في جامع الاصول وقال المصنف قيل ابو
عبد الله وقال ابن عبد البر عندي ان الصنابحي ابو عبد الله
التابعي لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف
في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه في الموطأ مالك بن
انس والنسائي في سننه انتهى قال وقال الترمذي هو الذي
روى عن ابي بكر ليس سماع من النبي عليه السلام اسمه عبد
الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل ان الصحيح
انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول
مرسلا قال قال رسول الله عليه السلام اذا توضأ العبد
اي اراد الوضوء فمضمض اي غسل فمه في مختصر النهاية
المضمضة وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم
كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء في الفم
فزيادة النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد
المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا
او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر
كما تقدم واذا استنثر اي اذا غسل انفه وبالغ في الاستنشاق
وقال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا
وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى
الانف قال ابن حجر ويحدثه التعبير بالمضمضة هي لا يستفاد
اخراج ماء لحصول اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها
حصول التكفير وان لم يخرج وكذا الاستنشاق فالتعبير
بالاستنثار يحتمل انه لان الغاية المطلوبة من الاستنثار
اذ هو اخراج الماء من اقصى الفم المستلزم لمزيد تطهير
من اقذاره التي لا يستقصى اخراجها كلها الا به انتهى
انت تعلم ان كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه
زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها في

مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة
اخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر
عنه بالاستنثار خرجت الخطايا اكثر ما لا يجوز من
انفه اي مع الماء واذا او في نسخة بالفاء غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه اي اهدابها قال ابن حجر وقرأن الخطايا انما
تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية
يقتضي خلاف ذلك الا ان يجاب بان هنا على سبيل الفرض
انه اكتسب بما عدا الفم والانف وعينيه من بقية وجهه خطيئة
خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلائم حينئذ ان يقول
من دقنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه اي
الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
اظفار يديه فاذا مسح برأسه ظاهره الاستيعاب خرجت
الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها
وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الرأس وانهما
يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي وتكلف
له ابن حجر بما لا يجدي وعنه السمع فاذا غسل رجليه اي الى الكعبين
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته سواء كانت فريضة
او نافلة له اي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات
قال الطيبي او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهي
لسيئات اخر ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات
كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر
بسند حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام اتى
المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل والظاهر انها مقبرة
البقيع فقال السلام عليكم اشارة انهم يعرفون الزائر
ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام
على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم دار
قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف

والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحمل على الاول
المنزل قال الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في
قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر يؤخذ من الحديث تعيين
التخصيص في الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم
بالمسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله
بكم لاحقون فهذا الاستثناء مع ان الموت محقق لا شك
فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين و
قال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام به و
الثالث الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك
مشكوك فيه قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت و لانه م
وددت بكسر الدال اي تمنيت واحببت انا اي انا واصحابي
قد راينا اخواننا تعني رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الممات
قالوا اولسنا اي تقول هذا ولسنا اخوانك يا رسول الله
قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية
بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة
فحسب قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين
لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الان ولم ياتوا الينا قيل والظاهر
الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته عليه الصلوة والسلام
من التابعين لكن يأباه سؤالهم الاتي الشامل لهم ولغير
هم فان قلت فاي اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور
قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كشف له
صلوات الله عليه وسلامه عالم الارواح الحضرة السابقين
منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات من امتك
يا رسول الله قال الطيبي سؤالهم بقولهم كيف تعرف اي
في الحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما يتمنى
بكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الاخرة وانما حمله على
الاخرة ليطابق قوله الاتي غر محجلة لظهورهما في
فقال وفي نسخة بدون الفاء ارايت اي اخبرني ايها النبي

الخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلة بين ظهري
خيل قيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم
اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو
مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين
القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة
بين الحيوانات مجازا دهم اي سود بهم البهم السود
وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة
في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى
يعرفها يا رسول الله قال فانهم اي امة الاجابة جميعا
ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من اجله
وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم الى الحوض في الحشر
فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط
اذا تقدم وسبق القوم ليرد لهم الماء ويهيئ لهم
الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله عليه السلام انا اول من يؤذن له بالهمزة
ويبدل بالسجود يوم القيامة لان اول ما خلق الله
روحه او نوره وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه
اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه
فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع
محمد فانظر الفاء فصيحة اي فارفع راسي فانظر الى ما بين
يدي اي قدامي فاعرف اي اميز ليستقيم تعلق من بين
امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي
اي وانظر من ورائي مثل ذلك بالنصب فاعرف امتي و
قال ابن حجر الظاهر انه من جملة من مبتداء وخبر معطوفة
على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع
قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا
وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك ليعم من جميع
الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم

فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين
الامم اي سائرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منه اي
الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع
المعنى كيف تعرف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن بقوله
من الامم معنى واغا خص نوحا مع ان الانبياء كادم و
شيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته
والى في قوله الى امتك للانتهاء اي مبتدئا من نوح منتهيا
الى امتك وقال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعين عطف
ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى الدالة
كلامن بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره
مبتدئا ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم
غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك اي في نسخة
كذلك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء
والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من
خصوصيات امته عليه الصلوة والسلام واعرفهم انهم
يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل
ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب
غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال الظاهر انه من خصوصياتهم
ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن الا
على غيرهم الذي دلت عليه الآيات وبقية الاحاديث
العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وهو ما دلت
عليه الآيات ايضا واما اقتضته الاية من ان يؤتى كتابه
بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلو الكافر
المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل ابن عطية
عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه
او لا قبل دخول النار خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه
منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن
انس مرفوعا [illegible] لكن قوله دلت عليه الآيات
ايضا غير ظاهر لان الآيات القرآنية ساكتة عن حال

حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل
الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف و
الله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتأنيث بين
ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه
خاص قال الطيبي لم يأت بالوصفين هذين تفصيلا وتمييزا
كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من
الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن
باب ما يوجب الوضوء اي اسباب
وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو
الله تعالى الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بخلاف
المسبل والابق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل
بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم
من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة
شرط الصحة صلوة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلوة
او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار
ما كانت حتى يتوضا اي حقيقة او حكما او يتوضا بمعنى
يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر
المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم
التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي
لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم
وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندهما
فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد
وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه ضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع
بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلاته وانه منهي
من ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم
عن امر فاجتنبوه [illegible] في شرح الشمني والمحبوس
الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي

بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها للمصلين قضاء
لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان
الحدث فلا يلزم التشبه كالحائض وبهذه المسئلة تبين
ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان
كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كفر كالصلوة الى غير القبلة
او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو
صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك
يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك
حرام بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد
به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه
لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة
عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ
ولو صلى حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل
بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخرين
والله اعلم واعترض ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضا الى المحدث
انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضا
وصلى قبلت صلاته اي صلوة المحدث باعتبار ما كان وهذا
تكلف مستغنى عنه ثم حتى هنا اما غائية او تعليلية او
استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام لا تقبل صلوة بغير طهور وهو بالضم الطهر وبالفتح
الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر
اي لا يصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى
نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلاته
اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذائل
البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة
مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال الطيبي عليه
من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر او
ظن ان الرواية بفتح الغين فقال اي كثير الغل اي الخيانة
في الغنيمة وفي المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا

تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق
به بل يعاقب ان علم انه حرام ويثاب به مالكه انتهى ومحل
هذا اذا كان يعرف صاحبه مالكه او وارثه والا فهو
مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا
يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد
اي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج
عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر
يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة
وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل
شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسأل النبي عليه السلام
اي عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان
ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي
كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال
عن كثرته تعريض بشيء من احوال بنته التي تستحيي
من اظهارها الان مثل ذلك لا يكاد يفصح اولو الاصلاح
خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا
يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم :.
فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأله عن ذلك
فسأله مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم
فيه فقال عليه السلام يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر
اي مما مسه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال الطيبي
يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر النذورة و
هو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال
الطحاوي وانما امره بذلك ليتقلص العروق وينقطع
المذي لانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول
فبالحري ان لا يؤمر بغسله من المذي انتهى وقال احمد
يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا
لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضأ قيل ويحتمل انهم كانوا

Copyright © King Saud University

لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه
انتهى وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاء ظاهر الخبر
ما اقتضاء ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم
يمسه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول توضؤا مما مست النار
اي من اكل ما مسته وهو الذي اثرت فيه النار والدبس وغير
ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمة الله وفي
نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء
على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن
عباس قال ان رسول الله عليه السلام اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضاء متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل
الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي والامر على
الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض
الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع
نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد ومن
نظايره غسل اليدين لازالة الوهد توفيقا بينه وبين
حديث ابن عباس وام ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي
وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم
تاريخهما وتقدم الاول ولا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان
تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر
بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد
صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به
النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما مست النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل
الشارع على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية
لانه عليه السلام انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان
النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول
الله عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر
بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص

الى وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
روى عن جماعة ان رجلا سئل رسول الله عليه السلام
انتوضاء بالنون وفي نسخة صحيحة اتوضاء بالمتكلم
المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في بعض
نسخ المصابيح ايتوضاء وفي بعضها انتوضاء والكل
غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية اتوضاء بهمزتين
لكن حذف احديهما في بعض الروايات من لحوم الغنم
اي من اكلها قال ان شئت فتوضاء وان شئت فلا تتوضاء
وفي نسخة حذف احدى التائين قال انتوضاء من لحوم
الابل قال نعم فتوضاء من لحوم الابل وفيه تاكيد للوضوء
من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي
وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين
والفم في لحم الابل من رايحة كريهة ودسومة غليظة
بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل
اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في
مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع
ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان و
البروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة
فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع و
الحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال
لا كره الصلوة في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق
المصلي ضرر من صدمه وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر
والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض
والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن
للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه
توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا
من البان الابل ولا تتوضؤا من البان الغنم وصلوا في
مراح الغنم ولا تصلوا في مواطن الابل وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي
كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه

Copyright King Saud University

اخرج بهمزة استفهام منه شيء ام لا فلا يخرجن في المـ
اي للتوضئ لان المتيقن لا يبطل بالشك قيل يوهم ان حكم
غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير اليه به الى ان
الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة
الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ريح يخرج منه
او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن
تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا
وقال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح
السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت
او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت
وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن
الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارج من
احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج
الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا
يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم
انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا
قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر
اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في
البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول
الله عليه السلام شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض
اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين
للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن
نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد
الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا
او لم يمسه بها وقال عليه السلام ان له دسما بفتحتين اي زهومة
قال الطيبي جملة استينافية تعليل للمضمضة وفيه اشعار بان
التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له
دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا
ينبغي ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى الباطن طردا للعلة

للعلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن الملك هذا عند
الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر او الحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد
متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة
المذكورة من متممات الوضوء او مكملاته وعن بريدة بن
الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان
كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم
يشهدها وبايع بيعة الرضوان كان من ساكني المدينة
ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات
بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه
جماعة ان النبي عليه السلام صلى الصلوات اي الخمس المعهودة
يوم الفتح اي يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال بتقدير قد
على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته
خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه البخاري عن عمرو بن
عن انس كان النبي عليه السلام يتوضاء عند كل صلوة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد
صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر
الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد و
المسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما
لشرعية المسئلتين في الدين او اختصاصا ردا لزعم من لا يرى
جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي
صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه
الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير المجموع الى الجمع
المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لو لم يكن يمسح على الخفين
قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى المجموع
فقصد تجريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس
الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام
فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة
بين الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اريد القيام الى الصلوة

لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا قال عليه السلام
عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء تقدير الآية اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما
ذهب اليه ابن حجر ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم
يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق
مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس
على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم
النون ولم يذكره المصنف في اسماء رجال الا سويد بن
قيس وقال يكنى ابا صفوان روى سماك بن حرب وعداده
في الكوفيين انه خرج مع رسول الله عليه السلام عام خيبر
اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية
والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام
واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي اي
الصهباء وهي ادنى خيبر اي اسفلها او اقربها وفي نسخة
صحيحة من ادنى خيبر الصهباء موضع قريب من خيبر صلى
العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق
وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر
اي بالسويق فثري اي بل ليسهل الاكل قال الطيبي اي بل
من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال
ثرى التراب اذا رش عليه بالماء فاكل رسول الله عليه السلام
والكلام ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فنسخة المصنف
ثم صلى ولم يتوضا وان كان مما مسته النار رواه البخاري
قال ابن حجر ومسلم وتوهم ما فيه انتهى وقال فيما بعد تقرر
المصنف رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف
منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه
طرف وان اراد بقوله او مسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس
حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين
ان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف
في تقصيره تتبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال

قال رسول الله عليه السلام لا وضوء اي واجب الا من صوت
اي الا من سماع صوت او ريح اي او وجدان رائحة ريح
خرج منه قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى
منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة
مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك
واثبات اليقين اي لا يتوضا عن شك يعرض بعد ظن
الطهارة الا بيقين الصوت او رائحة الريح رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا نقله
ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام
اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة
من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال
وكسرها مع ياء هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة و
التقبيل انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي
ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى
والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال
من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من
زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم عن حد
انتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسأل
له بان ذلك من السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه
والحياء منه هذه الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن
مطلق حكم المذي وهذا في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف
سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا وعنه
اي عن علي قال قال رسول الله عليه السلام مفتاح الصلوة
اي مجوز الدخول الطهور بالضم وبفتح اي بالماء او التراب
لفاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على
ما اقتضاه الحصر تبعا في جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتذر
الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير

Copyright © King Saud University

قال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم
الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول
في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية التكبير
وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير
المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد
القطعي والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص
فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة
مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا
في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو
مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يقول
على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم
حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي
لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة
التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وقال
بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير
ومحللة التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران
مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في
الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار
وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل
الالتفات الى الغير والاشتغال تحليلا تنبيها على
التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا
اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم عن
علي وجوه ورواه ابن ماجة عنه عن علي وعن ابي سعيد
وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح
الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البخاري و
بعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال
المصنف هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم
بن سلام وهو اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال

قال رسول الله عليه السلام اذا فسا احدكم اي خرج
الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان فليتوضأ و
لا تأتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبار
هن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث
حسن وفي الباب عن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول
لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من
حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر
من اصحاب النبي عليه السلام ونقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليعد
على صلوته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا
المرام وعن معوية بن ابي سفيان وهما صحابيان وقد
سبق ذكره معوية وترجمته واما ابوه سفيان بن صخر بن
حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان
من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤسا
قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد
حنينا واعطاه النبي عليه السلام من غنايمها مائة واربعين
اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم
الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه حجر فعميت
روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة واربع وثلاثين
بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي عليه السلام قال انما
العينان اي اليقظة فهما كناية عنها وكاء السه
بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به الكيس وغيره
ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر
وقيل معناه الدبر واصله سته فحذف التاء ولذا الجمع
على الاستاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي
جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي جعل العيناه
كالوكاء للسه عين الانسان وجوفه دبره بقربة لها
فم مسدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل
ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صورة وهذه الغفلة
قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا

نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه
ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم
وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة
خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد
من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال
ميرك ليس حديث معوية هذا في المصابيح في هذا الباب
ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام وكاء السه العينان فمن
نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجه
وفي سنده ضعيف قال ميرك في اسناده الوضين
بن عطا وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال وفي نسخة
وقال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله وفي نسخة رحمه
الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد من النائمين
يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا
مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان
فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال كان
اصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء اي
صلاتها الجماعة وينامون جالسين كما يدل عليه قوله
حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتضطرب
رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة
ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم
وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي
بذلك الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوء جديدا رواه ابو داود
والترمذي الا ان اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون
اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهم
بعض الطلبة في تخريج المصابيح لابي اسحق السلمي
الشافعي نقلا عن المنذري انه اخرج مسلم من انس

من انس قال اصحاب رسول الله عليه السلام ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد ينامون
بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان
المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه
ميرك شاه رحمة الله وعن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله
جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي
وابو داود وقال حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن
عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه
الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن
عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم
يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن
حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف
الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت
صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة
بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي
ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله عليه السلام اذا مس
احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا
فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء
بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر
اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع
انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة
بل المشهور بمعناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد
افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد
استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال

Copyright © King Saud University

هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري
اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي
اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس
قال سئل رسول الله عليه السلام عن مس الرجل ذكره
بعد ما توضاء قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة
لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس بقية
اعضائه فلا ينقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي
انفي مسست او اذني وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي
ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة
نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء
نجسا منك فاقطعه ولا باس به وعن الحسن انه كان يكره
من الفرج فان فعل لم ير عليه وضوء رواه ابو داود والترمذي
والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بالمعنى
قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة
الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى
لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين
بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث
بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو
محي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان
ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن قال الطيبي
وذلك ان طلقا قدم على النبي عليه السلام وهو يبني
مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم
ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة
وفي نسخة وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال
اذا افضى اي اوصل احدكم بيده اي بكفه والباء للتعدية الى
ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع
من الثياب وغيره فليتوضاء قال الحافظ عبد الحق هذا حديث
صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا ورواه

ورواه احمد بمعناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة
ورواه النسائي عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر بينه
وبينها شيء اعتراض الشيخ التوربشتي على الشيخ محي
السنة بان ادعاه النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو
خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان
طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم
تبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا
سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في
المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان
ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على انه لا سبيل
الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل
بعض عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين مع
بعد تساويهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا
وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة
امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة
اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على انه لا
سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي
فاذن الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه اذا كان
المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم
بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضهما
نعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة
وعمار رضي الله عنهم اجمعين ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة
وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة و
عائشة رضي الله عنهم اجمعين بالبطلان وبه اخذ الشافعي قلت
فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض
مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون
دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية
عن احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يقبل ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب في ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس سائر البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع الا ان ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله عليه السلام ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله عليه السلام اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي رحمه الله و احمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا اي من اهل الحديث او من الشافعية بحال اي من احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة قال الطيبي علم ان في الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان يحصى فانه كان تلميذها وايضا اي لا يصح اسناد ابراهيم التيمي عنها اي عن عائشة وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين وكثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال لعند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والعجب من المصنف ان يعزو هذا القول اليه فانه ليس كتابه كذلك بعد ايراده الحديث وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان

والمرسل انواع

القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب بن ابي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي عليه السلام قبلها ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المصنف ان المراد من قوله لا يصح عندهم بحال الا اسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق التيمي عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة ففهم المصنف من ان تضعيفه الطريق الاولى ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة والله الموفق وقال العلامة السعيد ميرك شاه رحمهما ومادعى بعض محدثي زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكونه حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة ولم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس قال اكل رسول الله عليه السلام كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وجبل والمغني لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اي كساء كان تحته رسول الله عليه السلام ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان الاكل مما مسته النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه والمنذري وابن ماجة اي رواه ابن ماجة ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في

Copyright © King Saud University

الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من
الطعام لكن بشرط ان يزيل ما فيها من اثره بالمسح وعن
ام سلمة انها قالت قربت اي جعلت قريبا الى النبي
عليه السلام جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة
ولم يتوضأ اي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز رواه
احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن ابي
رافع مولى النبي عليه السلام قال اشهد اي اقسم بالله لقد
كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام في جوابه
لم وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار
عن مواطأة القلب للسان واعتقاد ثبوت المدعى وفيه دلالة
على اثبات هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة لرسول
الله اي لاكله عليه السلام بطن الشاة يعني الكبد والطحال
وما معهما من القلب وغيرهما ثم صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس
ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض في المعنى
لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم
وعنه اي عن ابي رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة
برفعها على نيابة الفاعل قيل فيه التفات والاظهر انه نقل
بالمعنى فجعلها في القدر اي للطبخ فدخل رسول الله عليه السلام
فقال ما هذا اي اي شيء هذا الذي في القدر يا ابا رافع يقرأ
بالهمزة ولا تكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله
فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح الياء وتسكن
يا ابا رافع فناولته الذراع في القاموس الذراع بالكسر من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد تذكر
فيهما ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر
ثم قال ناولني الذراع الآخر لمحبته للذراع تقوية للبدن
على عبادة مولاه ولاستغراقه في الحضور مع الله حيث
لم يخطر بباله سواه فقال اي ابو رافع على سبيل الالتفات
او التقدير فقال قائل يا رسول الله انما للشاة ذراعان
وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا

هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام
فقال رسول الله عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه انك
لو سكت اي عما قلت لي وامتثلت ادبا لنا لناولتني ذراعا
فذراعا ما سكت اي ما سكت انت وطلبت انا قال
الطيبي الفاء في فذراعا للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل
وما في سكت للمدة فالمعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع
الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت
انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت من الدعوة
بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق
ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة
له عليه السلام وانما منع كلامه من ذلك قيل لانه شغل
النبي عليه السلام عن التوجه الالهية بالتوجه اليه والجواب
سؤاله والله اعلم ثم دعا بماء فتمضمض فاه اي حول الماء
في فمه وفي نسخة فمضمض في القاموس المضمضة تحريك الماء في
الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل طرف اصابعه اي محل
الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر ثم قام
فصلى ثم دعا اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم
لحما باردا فاكل لانه كان عليه السلام يحب اللحم وما كان يجده
دائما ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت
الذراع احب اللحم الى رسول الله عليه السلام ولكنه كان لا يجد
اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت وكان يعجل اليها لانه
اعجلها نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي بعد فراغ الطعام
وتوجه الى السعي في المعاد فصلى اي شكرا لله ولم يمس ماء اي
للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلوة رواه احمد اي عن ابي
رافع ورواه الدارمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي عنه وهو
مولى النبي عليه السلام وصحابي ولم يذكره المصنف في اسمائه
الا انه اي الدارمي لم يذكر ثم دعا بماء الى اخره وعن انس بن
مالك قال كنت انا وابي اي ابن كعب وابو طلحة قال
المصنف هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو

Copyright © King Saud University

مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة
المذكورين قال النبي عليه السلام لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع
وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب البحر و
مات ودفن في جزيرة بعد تسعة ايام شهد العقبة مع
السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى
عنه نفر من الصحابة جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا
الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اي طلبت
ماء الوضوء فقالا اي ابي وابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا
الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فانهما مما مسته النار فقالا
انتوضأ من الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبث
ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفي معناه خروج
الدم والقيح والقيء عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول
المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج
الخبث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على
خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضأ منه اي من مثل هذا
الطعام من هو خير منك اي النبي عليه السلام والحاصل ان الوضوء
منه منفي عقلا ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة
الرجل امرأته نصب على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد
السين اي مسها بيده من الملامسة المذكورة في قوله تعالى
او لامستم النساء فمن قبل امرأته وجسها بيده فقد
لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبي تفريع
على ما اصله من قبل اي اذا كان التقبيل والجس من الملامسة
فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس والترتيب مفوض الى
ذهن السامع قال ابن حجر وعاطف على ان الاحق هنا الفاء
لا الواو وفي من قيل لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع
وادراكه الترتيب بادنى التفات اليه رواه مالك والشافعي
وعن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته
بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ مؤخر

مؤخر قال الطيبي اي يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر
على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس
حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرده وقيل ليس حكمه
الا حكمها فيكون من قصر القلب وعن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان القبلة من اللمس اي المذكور في الاية
فتوضؤا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض
الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع اذ
للرأي فيه مجال مع احتمال ان يحمل قولهم على الاستحباب للاحتياط
وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد
ثبت عن النبي عليه السلام عدم النقض باللمس كما تقدم
عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى
تقليد المجتهد للصحابي وعن عمر بن عبد العزيز وهو عمر بن
عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي
القرشي ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن
ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم
وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين
ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض
حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما
وله من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة
من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا
سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من
منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه
فقال انه الي ما شغلني فمن احب اعتقه اعتقت ومن
احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسأل عقبة
بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك الاخبر لي عن عمر
فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ
استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو
اكثر صلاة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد
خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده

مناقب عمر بن عبد العزيز

Copyright © King Saud University

فلايزال النبي عليه السلام يدعو فلم عيناه ثم يستيقظ ويفعل
مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري
نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية
مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان يختم القران في ركعة و
ربما رددا الاية الواحدة في الليل كله لزم العبادة وسكن
الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف
هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن
المنذر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها فقام
سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم
انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان
مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى
عن النبي عليه السلام قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا
جماعة قال قال رسول الله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل اي الدم يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة رواهما
اي الحديثين السابقين الدارقطني وروى الحديث الثاني
ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني
من طريق اخرى وقال ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد
بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان
الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن
حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق
قال ابن الهمام وقد تظافر مع حديث البخاري عن عائشة
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام وقالت يا
رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال
هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك
الوقت اي وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة و
دفع بانه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله
على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت

مناقب تميم الداري

للتهجد بياه

بيان ضعيف حديث ... الدارقطني انتهى

الوقت وصححه وما رواه الدارقطني من انه عليه السلام
احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف
انتهى كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله
اعلم وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا
واسطة من تميم الداري ولا راه وفي شرح الهداية لخواجه
عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن
عندنا لانا نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي شرح الهداية
لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة
ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي
الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال السمعاني هما ضعيفان
مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطني من طريق ضعيفة
انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك
اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري
عن عائشة رضي الله عنها كما سبق **باب ادب الخلاء**
الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء
بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك
لان الانسان يخلو فيه **الفصل الاول عن ابي ايوب
الانصاري** شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل
عليه النبي عليه السلام حين قدم المدينة مهاجرا واقام
عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية كذا
في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري
الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات
بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن
معاوية وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه
فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا
صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه
قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفعون
به فيشفعون روى عنه جماعة والقسطنطينية هو بضم القاف
وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وابدها

Copyright © King Saud University

ياسائلة وقال النووي هكذا ضبطنا وهو المشهور ونقل
القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء
مشددة بعد النون قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط
في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان
العادة ان يقضي في المحل المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى
اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا
تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها
تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة
بالصدر حرام في الصحراء او البنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل
المهيا لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه
مطلقا لحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكن الميل عن القبلة
بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا
الى المشرق او المغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة
ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق
عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا تولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محي السنة رحمه الله
هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال
ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي و
جماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل
على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك الا في الحشوش لا يحضر
الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء لما يأتي
الحديث الذي استدل به فلا باس قال المظهر هذا مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة
الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة
فيهما وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يقول لما روى

لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح
اي ولا يستعمل روى غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن
عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان
عموم الحديث لا يختص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر
مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي
سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي عليه السلام لبعض
حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرايت رسول الله عليه
السلام يقضي حاجته اي في الخلاء لما دلت عليه رواية اخرى
مستدبر القبلة وفيه انه يحتمل ان يكون قبل النهي او لعذر
كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه
مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه
ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر
وقلب الكلام وكتب في الاصل مستدبر القبلة مستدبر الشام
فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء
الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط
صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا
الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا
الحديث وعن سلمان قال المصنف هو سلمان الفارسي
يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله عليه السلام وكان اصله
من فارس من مراهم مزد يقال بل كان اصله من اصفهان
ومن قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا
بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات
متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم
انه كوتب فاعانه رسول الله عليه السلام في كتابته و
يقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي عليه
السلام واسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان
منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة
وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل

Copyright © King Saud University

يا ساكنة وقال النووي هكذا ضبطنا وهو المشهور ونقل
القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء
مشددة بعد النون قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط
في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان
العادة ان تقضى في المحل المنخفض لانه استر لها ثم التوسع حتى
اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا
تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها
تكريما لها قال ابن حجر في كل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة
بالصدر حرام في الصحراء او البنيان الذي لم يعد لذلك الا المحل
المهيا لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه
مطلقا لحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة
بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا
الى الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة
ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق
عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محيي السنة رحمه الله
هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال
ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي و
جماعة ان الصحراء لا تخلو عما يصلي من ملك او انس او جن
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل
على عورته واما الابنية فليس فيها الا الحشوش لا يحضرها
الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء البنيان
الحديث الذي استدل به فلا باس قال المظهر هذا مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة
الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة
فيهما وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يتوقى لما روى

لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح
اي ولا يستعمل روى غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن
عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان
عموم الحديث لا يختص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر
مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي
سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي عليه السلام لبعض
حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرأيت رسول الله عليه
السلام يقضي حاجته اي في الخلاء لما دلت عليه رواية اخرى
مستدبر القبلة وفيه انه يحتمل ان يكون قبل النهي او لعذر
كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه
مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه
ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر
وقلب الكلام وكتب في الاصل مستدبر القبلة مستدبر الشام
فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء
الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط
صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا
الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا
الحديث وعن سلمان قال المصنف هو سلمان الفارسي
يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله عليه السلام وكان اصله
من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان
ومن قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا
بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات
متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم
انه كوتب فاعانه رسول الله عليه السلام في كتابته و
يقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي عليه
السلام واسلم لما قدم النبي الى المدينة وقال سلمان
منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة
وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل

Copyright © King Saud University

يده ويتصدق بعطائه مات بالمداين سنة خمس وثلثين
روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعني اي يريد
سلمان بالناهي اي رسول الله عليه السلام وانما قال الراوي
عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي
عليه السلام فكان نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله
ان يستقبل القبلة بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال
لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه او نستنجي
قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة
صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبا و اتفاقا وهو
للتنويع قال الفائق الاستنجاء قطع النجاسة
من نجوت الشجرة وانجاها واستنجاها اي قطعها
من الارض باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم او ان نستنجي
باقل من ثلثة احجار والاستنجاء بثلثة احجار واجب
عند الشافعي وان حصل النقاء باقل وعند ابي حنيفة
النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه السلام من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب
والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع لنجاسته فعيل
بمعنى مفعول والمراد الروث والقذرة لانه رجع اي رد من
حاله الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع
او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او
مذكاة قيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة
وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله
عليه السلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن انتهى يعني
وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه قبل وقيل
لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وروى ابو داود والدار
قطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي
احد بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس قال كان
رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول
الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله

ذكر الله في تلك الحالة لفصل ويقول اما في الامكنة المعدة
لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان
الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما
نقل مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني بسكون
الياء وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكين
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث
جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص
خلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها
ذكر الله وقيل الخبث بسكون الباء الكفر او الشر او
الفجور او الشيء المكروه مطلقا والخبائث الافعال
المذمومة والخصال الردية والعقايد الزايغة والاصول
الردية وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث
الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي في جملة الالفاظ التي
يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز اسكان
الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض
في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف
اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه
احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس قال مر النبي عليه
السلام بقبرين فقال انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان
قال الابهري اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام
يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف
غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر اللام للتاكيد ونص على
بعد ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى و
هو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان
تكون الجملة القسمية خبر الان وما يعذبان في كبير قال ابن
الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه
انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا

Copyright © King Saud University

لكانا معذورين كسل البول او فيما يستعظم الناس
والايحترى اعليه فانه لم يشق عليهما الاستتار
عند البول او ترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين
غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز
التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقايد
خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين
بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبير اى عند الله اما
احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويؤيده انه
اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار
عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنثر قال
الاشرف في الغريبين والنهاية يستنثر بنون بين
التائين من الاستنثار وهو الاجتذاب مرة بعد
اخرى قال الليث استجذب فيه قوة قيل هذا هو الذي
يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ
محي الدين الاتي وفي الرواية الاخرى لا يستبرئ وهو غلط
كذا ذكره الطيبي وفيه ان الاستتار والاستبراء سنة
عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام
التعذيب لكونه كبيرة على حدة فكيف هو الذي يساعد
المعنى دون الاستتار وايضا لا يعرف اصل في الابادي
لاجتذاب مرة بعد اخرى بل جوزه لضعف يعرف بالذكر
ويورث الوسواس المتعجب بل الخروج من خير العقل
والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من
الاستبراء وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس باصل
الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اى
لمسلم كما في نسخة الاصل لا يستتر من البول قال الاشرف
في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرى

٢٩٨

لا يستبرى بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية
لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء قال
الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل
بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية
لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو
جمع حسن مآله الى عموم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان
الصلوة فالبول وهو من جملة الكبائر قاله ميرك وعن ابن
عباس قال رسول الله عليه السلام عامة عذاب القبر من
البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في
الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله
عليه السلام تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر
من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال رسول الله عليه
السلام اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي
امامة عن النبي عليه السلام قال اتقوا البول فانه اول
ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد
لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اى الى كل احد
من الشخصين اللذين بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد
منهما ما يقوله الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة
نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ
اى النبي عليه السلام كما في نسخة جريدة رطبة اى غصنا
من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص
اى قشرت فشقها بنصفين اى جعلها مشقوقة حال كونها
متلبسة بنصفين والاصح انها مفعول والباء زائدة
للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اى من الشقين قالوا
يا رسول الله عليه السلام لم صنعت هذا اى الغرز فقال
لعله اى العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء اى العذاب
قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير الى الله او للغرز
مجازا وادخال ان في خبر لعل بنى على تشبيهها بعسى عنهما

Copyright © King Saud University

بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي الرواية
بخفض عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس
فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار
كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان
وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية
بتثنية الضمير في عنهما لا تشترط هذا التاويل كذا قال
الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن ملك اصلا
للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب
ايضا حيث قال وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير
للشان ويصح كون الضمير فيهما يفسره ما بعده كما في
ما هي الا حياتنا الدنيا اصله ما الحيوة ثم ابدلت بالضمير
اكتفاء بدلالة الخبر عليها انتهى لان التعين ممنوع
كما تقدم بل يحتاج في صحته الى التكلف احوج اليه الرواية
بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال
الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس لحديث المذكور نظيرا
للاية الابهام المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي
ما دام لم ييبس النصفان او القضبان وبالتأنيث اي
الشقان او الجريدتان قال النووي ما وضعها على القبر
فقيل انه عليه السلام سأل الشفاعة لهما فاجيب
بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث
جابر ان صاحبي القبرين اجيبت شفاعتي فيهما ان يرفع
ذلك عنهما ما دام القضبان رطبين قال كثير من المفسرين
وفي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من
شيء حي ثم قال وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم وان التسبيح
على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء
قراءة القران عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القران
اولى بالتخفيف من تسبيح الجريدة وقد ذكر البخاري ان بريدة
بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه

فكانه يتبرك بفعل مثل رسول الله عليه السلام وقد انكر
الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواض ونحوها
بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب
القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفيه
تحريم النميمة لا سيما وقوله كان فانه يدل على الاستمرار
وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة
بلا شك انتهى قيل وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة
الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا
اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان يكون
اصلا له ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل ممنوع
بل هذا الحديث اصيل له ومن ثم افتى بعض الائمة من
متأخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد
سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان
هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجه
له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا
اي احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين
للعن والشتم فكانهما لاعنان من باب تسمية الحامل
فاعلا اي اللذين هما سببا اللعن غالبا وفي الازهار
قيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى اي يتغوط ويتخلى بحذف المضاف
اي احدهما خلاء الذي يتخلى في طريق الناس او عبر
عن الفعل بفاعله او للتنويع اي في ظلهم اي في مستظلهم
الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اتخذه
ناويا ومقيلا قال الازهري ومواضع الشمس في الشتا
كالظل في الصيف يعني في المواضع الذي يتشمسون و
يتدفئون بها كما في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد
الماء وهو طرقه كما في رواية ثالثة والاضافة تدل على كون
المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة

Copyright © King Saud University

بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود
عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة قال المص
هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله عليه السلام مات بالمدينة سنة اربع وخمسين و
قيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد مع المشاهد
كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال
رسول الله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء بصيغة النفي ويروى بالضم فيها على ان لا نافية كذا
قال الشيخ تعلم الجمهور والمعنى لا تخرج نفسه في الاناء
اي في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغيرها في الاناء
الشهي يعني لئلا يتقذر بوده الماء الكاسر للعطش بحرارة
النفس او كراهة ان يخرج قذره من نفسه بل اذا اراد
التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد
مصوا الماء مصا ولا تعبوه رواه البيهقي عن انس وفي
النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي و
الشرب بثلث دفعات ادفع للعطش واقوى على الهضم
وقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل
للترمذي انه صلى الله عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا
اذا شرب ويقول هو امرا واروى ويعني الحديث انه يشرب
ثلث مرات في كل ذلك يبين عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهي
عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانته او بلا تنفس فانه يدل
على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وورد بسند
حسن انه عليه السلام كان يشرب في ثلثة انفاس اذا ادنى
الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا
اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي
رواية البخاري مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روى تنفس

بنفسين واكتفى بهما او للافضلية واذا اتى الخلاء فلا
يمس بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يمسح
بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنج لما في رواية البخاري اذا
بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ذكره الابهري
فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر
بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس
قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار او حجر كبير
بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرفي
متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد
ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو
نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب
احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب و
في مسند الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من توضأ فليستنثر تقدم ان الجمهور
على ان الاستنثار هو طرح الماء بعد استنشاقه وقيل معناه
فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر
للوجوب لكن منع انه عليه الصلوة والسلام توضأ ولم يفعله
كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد
والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قال الاصوليين
من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل
على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر
للاستحباب وايضا قد يقال ان نفي الاستنشاق
ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف الاستنثار
الذي هو متمم ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالحجر
والحجر فليوتر اي ثلثا او خمسا او سبعا قال الطيبي و
الايتار ان يتحراه وترا انتهى والامر للاستحباب
لما ورد ومن ورد احسن الحديث متفق عليه وعن انس

قال كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء محمود

المتوضاء الخلو [illegible] شان فيه قال الطيبي وفي نسخ الابهري

قال الشيخ المراد بالخلاء هنا القضاء لا في رواية اخرى

كان اذا خرج [illegible] ولو بنية حمل العنزة مع الماء

وايضا [illegible] في البيوت كان حديث فيها متعلق

[illegible] البخاري ان الغلام هو ابن مسعود

[illegible] اي ابن مسعود وقيل بلال وابو هريرة

[illegible] وهو ظرف من جلد يتوضا منه

[illegible] وعنزة بالنصب عطفا على اداوة

اي [illegible] ة والاخرى العنزة قال الطيبي بفتح

[illegible] عصا واقصر من الرمح فيها سنان

[illegible] السلام كان يبعد عن الناس بحيث

[illegible] وغائط وليبشي الارض الصلبة لئلا

[illegible] انتهى وقيل لسترته في الصلوة لانه

[illegible] يستنجي توضا واذا توضا صلى

[illegible] لتكون اشارة الى المنع من يروم

[illegible] اي يزيل النجوة والعذرة بالماء و

[illegible] غيره انه عليه السلام كان يقتصر على الماء

تارة [illegible] اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق

عليه الفصل الثاني عن انس قال كان

وفي نسخة رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء

اي اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء

وكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل

على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله

والقران كذا قاله الطيبي قال الابهري وبعم الرسل وقال

ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل

ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف

انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والترمذي

وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال

ل الاشكال وقال ابو داود وهذا حديث منكر قال ابو داود

الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام وهو

ابو عبد الله همام بن يحيى ابن [illegible] اتفق

الشيخان على الاحتجاج به و [illegible] وقال

ثبت هو في كل المشايخ وقال ا [illegible]

من ان يذكر له حديث منكر واحا [illegible] انتهى

ولذا صوب المنذري قول ابن ع [illegible] وقال

لا يوهن الحديث واغا الكو [illegible] رواه

الحاكم في المستدرك وقال على [illegible]

[illegible] شاه وقال ابن حجر [illegible]

عنده تاخير ما ذكره ابو داود [illegible]

الى داود وضع اي من يده بد [illegible]

بينهما معنى وفي الجامع الصغير [illegible]

خاتمه رواه الاربعة وابن حبان [illegible]

قال كان النبي وفي نسخة رسول الله [illegible]

اراد البزار بفتح الباء وقيل بكسرها [illegible]

القضاء اي قضاء الحاجة انطلق اي [illegible]

لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه [illegible]

قال الطيبي البزار بفتح الباء اسم للفضاء الواسع

كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز [illegible]

هما كنايتان حسنتان يتعففون عما [illegible]

للابسة عما تصان عنه الابصار وكسر الباء [illegible]

لان البزار بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى [illegible]

لابن الاثير قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر

خطاء لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري

بخلافه وهذا لفظ البزار المبارزة في الحرب والبزار

ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط [illegible]

والبراز بفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان

المراد من قول المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب

فان رواتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا
توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط
ثم المحدثين وفتح اليا لعدم اللبس بخلافه في الكسر فانه مشترك
بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند
حسن وقال ... رواه ابن ماجة ايضا وفي اسناده اسمعيل
بن محمد الكوفي ... نشر فها الله وقد تكلم فيه غير
واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد
رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث ورواه احمد والنسائي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد وعن ابي موسى
قال كنت مع النبي عليه السلام ذات يوم اي يوما وذات
زائدة وقيل كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة
يوم مع عليه السلام فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال
وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اي مكانا لينا سهلا
في القاموس دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار
اي قريب منه قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي
قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل
البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبخا
كذا قيل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما
مع ان تجنب مال الغير ايضا لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده
عليه السلام متراخيا عن جذم البناء اي اصله فلا يصيبه
البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله بسكون
الدال المخففة اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول
لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاشه قال
الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي
منه المرائد طالب الكلأ رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده
رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه
راو لم يسم ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله
والحارث عن طلحة بن ابي قتادة مرسلا قال كان عليه السلام
اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ

اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب
ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيقوى بكثرة الطرق
ضعف الحديث وعن انس كان النبي عليه السلام اذا
اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو
اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير
ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي
فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة
وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب
من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة
واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود
والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه
ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط
عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة
لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان قال الخطابي
هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا
ولا يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من امور دينهم كالولد
بالنسبة الى الوالد فيما يعن له في هذا بيان وجوب طاعة
الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما
يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او
اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان
مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم
مع انه لا يلزم جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال
فيه وامر اي هو عليه السلام مريد الاستنجاء او المستنجي
بثلثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء ونهى
عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء و
الروث قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد
الميم العظام البالية جمع رميم سمي به لانه بل ترمها

Copyright © King Saud University

اى تأكلها والرمة بضم الراء الحبل البالى كذا فى الازهار نقلا
عن السيد وفى الفايق الرمة العظم البالى بمعنى الرميم او جمع رميم
كحليل وخلة من رم العظم اذا بلى قيل المراد به مطلق العظم
وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اى نجسة او انها
لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفى شرح
السنة تخصيص النهى على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم
مقام الاحجار فى الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة
غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا
والكاغد ان كان بياض فهو محترم الا كتب عليه نحو
المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى
ان يستطيب اى يستنجى الرجل بيمينه وكذا المرأة قال الطيبى
سمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة و
تطهيرها رواه ابن ماجه قال ابن حجر وابو داود والدارمى
بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعى
وابن حبان والنسائى بالفاظ متقاربة واخرج مسلم ايضا
مختصرا وعن عائشة قالت كانت تدل على الاستمرار
والعادة يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره بضم
او الفتح اى كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه
اى لاكله وشربه وما كان من تكريم كالاعطاء والاخذ
واللبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى
لخلائه اى لاجل الاستنجاء فى الخلاء وما كان ثانيا اى ولما
وجد ووقع من بيانية اذى اى ما تستكرهه النفس الزكية
كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء
فى الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رأينا عوام
طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما
لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووى هذا
حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده
الحديث الآتى قبيل الفصل الثانى من الوضوء وعنها
اى عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا ذهب

قالوا والكاغد وان كان بياض فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق

ذهب احدكم الى الغائط اى الخلاء فليذهب امر استحباب معه
بثلثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة
للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها
اى الاحجار تجزئ بضم التاء وكسر الزاء بعده همزة وفى نسخة
بفتح التاء وكسر الزاء بعده ياء اى تكفى وتغنى وتنوب عنه
اى عن الماء وقال ابن حجر اى عن المستنجى وهو بعيد قال الطيبى
ذكره عقيب قوله يستطيب اى يزيل النجاسة استطابة
للنفوس بهذا الترخص رواه احمد وابو داود والنسائى
والدارمى قال ميرك ورواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف
اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه خير غير مستحيل ثم الاولى ان يعلل
بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام
فانه وفى نسخة صحيحة فانها قال الطيبى الضمير فانه راجع
الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد فى شرح السنة
وجامع الاصول وبعض النسخ المصابيح وفى بعضها وجامع
الترمذى فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها
وعليه قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
انتهى والاظهر فى التنظير واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان فى هذه الاية
والحديث مع اعادة الاصل دون الفرع روعى اقرب المذكورين
ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زاد البهائم
انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام
الطيبى والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم
زاد اخوانكم من الجن قال الطيبى فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم
اخوانا وانهم يأكلون روى الحافظ ابو نعيم فى دلائل النبوة
ان الجن سألوا هدية منه عليه السلام فاعطاهم العظم
والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو
عبد الله الحاكم فى دلائل النبوة قال عليه السلام لابن مسعود

Copyright © King Saud University

ليلة الجن او لتلك جن نصيبين جاؤني فسألوني المتاع
الزاد فسقيتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما
يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا
عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا
فيها حبها الذي كان فيها يوم الكلت فلا يستنجي احدكم
بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن و
غيرهما وذلك معجزة له عليه السلام رواه الترمذي وسنده
حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من
الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الى اخره واستيعاب الحديث
الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فا
وعن رويفع مصغرا رافع ابن ثابت قال المصنف انصاري
عداده في المصريين امره معاوية على طرابلس المغرب سنة
ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش
بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله عليه السلام
يا رويفع لعل الحيوة ستطول السين للتاكيد في الاستقبال
بك الباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء
جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى
لعل الحيوة تستمر حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس
قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رأيت
ذلك فاخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخبار عن الغيب من غير
تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وابين هذه الامور
المذكورة بشانها ان من عقد لحيته قال الاكثرون
هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة
التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب
زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها
من التأنيث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من
دأب العجم ايضا فهو اعم لانه تغيير خلق الله وقيل كان
من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة
صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري

الابهري او تقلد وترا بفتحتين او خيطا فيه تعويذا و
خرزات لدفع العين والحفظ عن الافات كانوا يعلقون
على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها
الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي
عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان
ذلك من صنعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون
في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة
الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها
العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض و
روي انه عليه السلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل
تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال الطيبي نهي
واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه او استنجى
برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء
وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن
حجر عدل اليه عن فانا او فاني اهتماما بشان تلك الامور
وتاكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكر انما
هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر
لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بريء وقوله فان
زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة
من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم
والوصف المكرم الذي حمده الاولون والاخرون منه بريء فيكون
دلالة على غاية ذم وان محمدا لا يتبرأ الا من مذموم فانه ضده
رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من اكتحل قال ابن حجر
اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان
المباشر للاكتحال مأمور بالايتار لا مريد المباشرة فلا
يحتاج الى التقدير وكذا البواقي والمعنى ان من شرع في الاكتحال
فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى
واثنين في اليسرى فيكون المجموع وترا والتثليث علم

Copyright © King Saud University

من فعل عليه السلام والآفالوتر صادق على مرة ففي شمائل
الترمذي ان النبي عليه السلام كانت له مكحلة يكتحل منها
كل ليلة ثلثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن اي فعل
فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله تخلقوا باخلاق
الله كما فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار
في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه
دليل على ان امر النبي عليه السلام يدل على وجوب والا لما
احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم
ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلثا او خمسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود
الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء
باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب
ابي حنيفة ومن اكل مما تخلل يجوز ان يكون شرطية و
الجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرج بالخلال
من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك
عطف على ما تخلل اي ما اخرج بلسانه قيل اللوك ادارة
بلسانه فليبتلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتدأ خبره
فليلفظ والفاء في خبر الموصول لشبهه بالشرط او لتضمنه
والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل
لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاكه من فعل اي ما ذكر
من رمي ذلك وابتلاع هذا فقد احسن اي الى نفسه بعمل
الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج
الدم معه وان يتيقن حرم الكل ومن اتى الغائط اي الخلاء
فليستتر قال الخطابي امر بالستر ما امكن حيث لا يكون
قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر
او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيلوث ثيابه وبدنه وكل
ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي
شيئا ساترا الا ان يجمع شيئا اي كومة من رمل فائدة
فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي

ومن استجمر بيان

الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب
من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل
او بجمع الفخذين فان الشيطان فعال من شطن اذا بعد
او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني
آدم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل
اي جمع الكثيب والستر فقد احسن باسائة الى الشيطان ودفع
وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة
فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن
عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة اول من دخل
بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني ولابيه
صحبة وروى عنه ابنه عبد الله وقال المصنف مزني كان من
اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس
مات بالبصرة سنة ستين روى جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم في الازهار النهي
فيه للتنزيه في مستحمه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم
وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ و
لذا قال فيها بعد او يتوضأ ثم استبعادية يعني يستبعد من
العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع
اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب
النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان المنهي النهي
عن الجمع كما في لا تأكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول
فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام
الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز
نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم
بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجازها ابن مالك
بجوازها بعد الطلب فاجاز في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم

Copyright © King Saud University

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلثة اوجه الرفع
بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف
على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم
تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة
معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عن الجمع
بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي
عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى وانما اراد
ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده
انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخرى
على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج الزمخشري ولا
تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما
وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى
ولا اشكال ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك
من ان المنهي كل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما
من حديث اخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا ان
البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع
والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس
هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل به بان جعل
مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل
فيه يجوز ذلك او يتوضأ فيه او للتنويع لا للشك فان
عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه اي يحصل
من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك
الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش
ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة
بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت
ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا
يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى الوسواس
لامنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهر ارضه في الثاني
بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضا على

على الطيبي وكانه ذهل عن كلام الطيبي اوالى انتقل الكلام
النووي ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا في
ابن ماجه والترمذي والنسائي الا انهما اي الترمذي والنسائي
كابن ماجه لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه ولعل وجه
الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه
او يتوضأ او بالنظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن
سرجس بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس
كذا في جامع الاصول وتبعه المصنف في اسمائه وفي التهذيب
بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون
وفتحها ثم في هذا الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين
على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس
غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم مولانا
عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية
والعجمة اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن
مختص بالامر من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط
كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت
لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى واذ الظاهر من ضبطهم
بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من
هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة العجمة وهي عدم وجدان
فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ فتعين كونه منصرفا لكن على هذا
الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف
على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكره في القاموس فانه حينئذ
يصير كزبرج والله اعلم قال المصنف هو مزني ويقال المخزومي
واظنه حليفا لهم وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم
الاحول وغيره قال قال رسول الله عليه السلام لا يبولن
احدكم في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار
او الارض لئلا يخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان
ضعيف فيتأذى قيل والحجر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه
النهي انه ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان

يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في الجحر يخشى
عليه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن
لانه بال في جحر بارض حوران وروى في كتب الفقه انه سمع من
الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي

سعد بن عبادة قتله الجن لبوله في جحر

وعن معاذ قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا اي احترزوا
الملاعن اي مجالب اللعن لانه اصحابها يلعنهم المار لفعلهم
القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما
وكل ظالم ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع
الذي يكثر فيه اللعن كالماسدة او اجتنبوا الفعلات التي
توجب لعن عليها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة
مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان
من لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا
اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا
اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير
اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد الثلاثة اي المواضع او
الافعال الثلاثة والاول ابلغ الدلالة على المبالغة فكان قال
اتقوا الاماكن التي تفعل هذه الافعال فكيف الافعال البراز
بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على تقدير اعني اي
التغوط والتبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس
من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري
وقيل المراد بالموارد الامكنة التي يأتيها الناس كالاندية
اي موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورد
وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسط
التي يقرعها الناس بارجلهم وتدوقها وتمر عليها والظلال في
الظل الشجرة وغيره من مقعد الناس ومنافعهم قال ابن حجر والظل
في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع ليستدفئ فيه الناس
بها انتهى لا يخفى اي عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود
وابن ماجه وسنده حسن وعن
قال ميرك او سكت عليه

سعيد قال قال رسول الله عليه السلام لا يخرج الرجلان
اكثر الشراح على انه مجزوم لانه منهي فيكون بكسر الجيم وصلا
وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا وكذا الحرتان يضربان
اي يفعلان الغائط وهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت
الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت قال الابهري الضرب
في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض
يضربها برجله وقال الطيبي قيل الغائط بنزع الخافض
اي للغائط وفي مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء
والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل
قضاء الحاجة او يأتيان حال كونهما كاشفين عورتهما
ينظر كل العورة صاحبه عند الذهاب او وقعت التغوط
يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا
الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس
الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدأ محذوف اي هما يضربان
ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير
يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة
وعلى هذه التقادير النهي منصب على الجميع انتهى فان
الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب
ولذا قال فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب على ذلك
اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الاخر
ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة
لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة وفي الجامعة بل في النفس
قال ابو عمرو سلم على النبي عليه السلام فلم يرد واذا عطس في
الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي
مشهور كذا في التقريب قال المصنف يكنى ابا عمرو الانصاري
الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان و
سبعين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره

قال قال رسول الله عليه السلام ان هذه الحشوش بفتح
الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل
الحش جماعة النخل لاكتنافه ثم كني به عن الخلاء لانهم
كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال
الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان
لانهم قبل ان يتخذوا الكنيف في البيوت كانوا يتغوطون
في البساتين محتضرة اي يحضره الجن والشياطين يترصدون
بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر
اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اي قريبا منه فليقل الامر
للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن و
الخبائث وتقدم ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى
ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او الجمع بينهما وهذا
مختص باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة
ويدل عليه ان هذا امره وهذا فعله رواه ابو داود وابن
ماجه وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن بفتح السين
مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني ادم بسكون
الواو واذا دخل احدهم الخلاء اي وقت دخول احد بني ادم
وفي نسخة احدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح
احدكم بالخطاب وبغير ان والصواب الغيبة وايراد ان على
يقول وقال الطيبي ستر مبتدا وما بين موصولة مضاف اليها
وصلتها الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدا قوله
ان يقول بسم الله قال ابن حجر يسن ان يقدم على كل من
التعوذين بسم الله انتهى ولا يبعد ان يؤخر عنهما على
وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى
بكل منهما يحصل السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعي
غالبي للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة
لا انه احترازي فانه ينوي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة

العورة عند خلع الثوب او اراد الغسل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه و
اسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضائل الاعمال
سيما وقد رواه احمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن
انس ولفظه ستر ما بين اعين الجن وبين عورات
بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا
الحديث يدل على ان ما زائدة في الحديث السابق وان
الحكم عام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار
فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي
هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في
تعقيبه عليه السلام الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما
ان استغفر من الحالة اقتضت هجران ذكر الله فانه كان
فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة
وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر
ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب
الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج
فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق
تلك النعم والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الاثار
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا ابو داود والنسائي
وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن
ابي هريرة قال كان النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور بفتح المثناة وسكون الواو
اناء من صفر او حجارة كالاجانة ليتوضا منه ويؤكل فيه
او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب
منه قال ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او

Copyright © King Saud University

للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده
على الارض عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قال ابن الملك
وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضأ اتيانه باناء
اخر ليس لعدم جواز التوضئ بالماء الباقي من الاستنجاء
بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه اشارة لا الى الاستقصاء الى الاستنجاء
ما لم يفض الى الوسواس رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وسكت
عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن
عائشة وصححه نقله ميرك قال ابن حجر ورواه ابن ماجه
وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي بمعناه قال ابن
حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة
غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واظهر اتم
منه في رواية النسائي انتهى وفي تقييده بالعادة اشارة
الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان اي الثقفي الصحيح
كذا في التقريب قال المصنف ويقال له سفيان بن الحكم ويقال
انه لم يسمع من النبي عليه السلام قال ابن عبد البر وسماعه
عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر او سفيان بن الحكم
والا فهو يوهم للشك قال النبي عليه السلام اذا بال توضأ
ولينضح فرجه اي رش ازاره بقليل من الماء او كره والنبي لدفع الوسوسة
تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالماء هو ان ياخذ
قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس
وقال ابن الملك اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء
اما لدفع نزول البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل
اذا لم ينضح به ووجد بعد ذلك بللا ادعا يظن انه خرج منه بول
بخلاف ما اذا نضح فانه اذا ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في
الوسوسة انتهى والاظهر وقوع بلله موضع يظن وبالعكس
وقال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعني اذا غسل
فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى
وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهري رواه ابو داود والنسائي

والنسائي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن اميمة
بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت
خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير
فيهما واسمها اسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن
الملك انها عمة النبي عليه السلام من امها وقال المصنف
رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان
قالت كان للنبي عليه السلام قدح من عيدان في الازهار اي
من عود من العيدان لانه مركب من عيدان كذا ذكره الابهري
ونقله ميرك ووقع في نسخ المصابيح والمشكوة بكسر العين
المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي
وانما جمع اعتبار الاجزاء كبرمة اعشار انتهى والصواب
الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح
طوال النخل واحده عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه
النبي عليه السلام وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا
والله اعلم انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم
على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش
ولقد ثنى له ذات ليلة وامر ببسطه وقال منعني او كاد
يمنعني ليلتي من القيام لو يبول فيه بالليل رفقا بنفسه
ان يتبعها في القيام لذلك وتعليما لامته وذلك لانهم اذا فعلوه
تجنبوا به دخول الاخلية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم
بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري
قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله
عنه قال رآني النبي عليه السلام وانا ابول قائما حال لان مبتدا خلافه
فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلته النهي انه
تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يامن رجوع البول اليه فما
بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا النهي امتثالا
لامره عليه السلام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف
من وجهين الاول ان هذا الحديث انما عبد الكريم بن ابي المخارق

Copyright © King Saud University

وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء ان يبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن و لا القبيح الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي عليه السلام سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة و الكناسة كذا قال الابهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على ان نهيه عليه السلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل للحرمة ونقله عليه السلام كان لعذر ولو اما ان لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهري والا لم يفعل النبي عليه السلام في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهري قيل ما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الابهري قيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم

لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للامن حينئذ من خروج شيء من السبيل الاخر وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي عليه السلام بال قائما لجرح ما بضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عليه السلام بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام دواء عن سبعين داء قاله زين العرب الفصل الثالث عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة يكنى ابا اسامة وامه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن الجسرة في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله عليه السلام وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي عليه السلام بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي عليه السلام لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي عليه السلام الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل

واجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء

لزيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان
النبي عليه السلام اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة
وزوجه رسول الله عليه السلام مولاته ام ايمن فولدت له
اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب
رسول الله عليه السلام ولم يسم الله تعالى في القران احدا
من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة
مؤتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان
وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي عليه السلام ان
جبرائيل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء
والصلوة فنزول سورة المائدة اخرا كان لتأكيد الحكم
وتأكيد للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح من ان
النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم
اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة
او حذاءه قال الابهري ولعله لتعليم الامة ما يرفع
الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع
البول فلا ينزل منه شيء والظاهر ان النضح مختص بمن
يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام جاءني
جبرائيل فقال يا محمد فيه اشارة الى النهي من النداء
باسمه مخصوص بالانسان اذا توضأت اي فرغت من
الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السراويل
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه
وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اي محمد الحسن بن علي
الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي
تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا
هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه
لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال
عائشة قالت بال رسول الله عليه السلام فقام

خلفه بكوز من ماء قياما بوظيفة الخدمة فان خدم خدم
وقد ثبت ان ابن عباس صب على يد عمر الوضوء فقال ما هذا
اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر ليستعمل
الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم الباء ان
توضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة
وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء
بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث
دلالة على انه عليه السلام ما فعل امرا ولا تكلم بشيء الا بامر الله
وان سنته ايضا مأمور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك
ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامور مبنية على اليسر رواه ابو
داود وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس
رضي الله عنهم اجمعين ان هذه الاية اي الاية اطلقت على
بعضها لما نزلت فيه رجال ضمير فيه لمسجد قباء او مسجد المدينة
والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهر المبالغة
في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين
اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع
مأويهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله
عليه السلام يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور
بالضم او الفتح اي بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء
بالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة
ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله
عليكم اثر تطهركم البالغ قال الطيبي وقول ابن حجر فثناء الله
عليكم انما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل اللفظ كما لا يخفى
فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر
والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص
بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما
ايضا والله اعلم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار
ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر
ان الذي اختصوا به وكان سبب محبة الله العظمى حرصهم على

تكميل الاولين وملازمة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار
على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين لهم دون [illegible]
توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في
تفسيره باسناده عن النبي عليه السلام قال نزلت هذه
الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا
يستنجون بالماء وفي الدر رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن انس
ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله عليه
السلام الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي
اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل
ولا امراة من الغائط الا غسل فرجه او قال مقعدته فقال
النبي عليه السلام هو هذا واخرج ابن ماجه والحاكم و
الدارقطني وغيرهم معا عن جماعة من الصحابة ان هذه الاية
لما نزلت قال رسول الله عليه السلام يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا
نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك
غيره قالوا لا غير اي احدنا اذا خرج من الغائط احب
ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود
رواه ابن ماجه اي وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجه
اقتصر في روايته هذه اقتصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن
سلمان قال اي سلمان قال لبعض المشركين وهو يستهزئ
اي بسلمان والجملة حال الى لاركى صاحبكم يعني النبي عليه
السلام يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح
الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا
وقيل بالمد مع كسر الخاء وشرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف
الراء وبالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف
التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهري قال السيد
جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة التخلي
القعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ويمدون

ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري
هي بالفتح مصدر وبالكسر الاسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه
الصلوة والسلام في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة
اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال ابن حجر اي ولا
نستدبرها بحاجة ولعله اثر الاول لان الاعتناء به
اكمل لما مر انه افحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما في
كلامهم ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ثم وقع
عن الاستدبار ايضا او خصه لكون الامتناع عن الاستقبال
ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما
ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة الاجماع لقلت
بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه
عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح شرعة الاسلام
عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان
الاستقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء
مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم
ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة
بخلاف المستقبل وقد روي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار
اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية
ولعل المصنف انما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان
الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا كله اذا ذكر القبلة
واما اذا غفل فلا باس به ولا نستنجي باعاننا اي تكريما
لها لانها الة الاكل ولا نكتفي بدون الثلثة احجار
تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب
وان انقى بدونها قلت التصريح غير صحيح وفي الظهور
محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون
الثلث غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في
الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم لملاسته
او لكونهما زاد الجن والجملة صفة مؤكدة لاحجار مزيلة

Copyright © King Saud University

لتوهم انها مجاز او واردة على التغليب وقول ابن حجر اي
وامرنا بالثلثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون
فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست
كذلك وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة في الرد على المشرك
وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم
لان المشرك لما استهزاء كان من حقه ان يهدد او
يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما
قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب المشرك
الذي يلقن السائل الجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء
بل هو جد وحق قال الواجب ان تترك العناد وتلزم
الطريق المستقيم والنهج القويم بتطهير باطنك
وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد
واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن صحابي له حديث
كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه
واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه يزيد بن
وهب قال خرج علينا رسول الله عليه السلام وفي يده الدرقة
لفتحات الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب
فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اي
للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الى الدرقة فقال بعضهم
اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي
نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المراة اي في التستر او
في القعود او فيهما قال السيوطي فسمعه النبي عليه السلام
فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال
لمن يرحم ويرفق به انتهى فوضعه ويحك موضع ويلك ايماء
الى كمال رافته واشارة الى ارادة الفته فانه رحمة للعالمين
وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى
نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية
موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اي
العذاب لنهيهم عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع

مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره
السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنوا اسرئيل اذا
اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض
وهو آلة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره
قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند
المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم
والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عبر
بالحياء وفعل النساء ونجم بالوحشة وانه ينكر ما هو معروف
بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة رواه ابو داود
وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند
الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه
اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره
المصنف في الصحابة عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن
الصحابي وعن مروان الاصفر بالفاء وفي نسخة بالغين
وهو مولى عائشة ام المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد
اصيل الدين في حاشية المشكاة واسقطه صاحب
المشكاة من اسماء رجاله قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى راحلته فقلت
ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد
نهي عنه اي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى
للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي
الصحراء قال ابن حجر والحقنا به ما في معناه وهو البناء
بسائر انواع الابنية المعد لقضاء الحاجة فاذا كان
بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس تقدم هذا
المبحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا
حجة لانه استدل بما تقدم من فعله عليه السلام وقد احتمل
احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط
الاستدلال وعن انس قال كان النبي عليه السلام اذا
خرج من الخلاء اي المطرقال الحمد لله الذي اذهب عني

Copyright © King Saud University

الاذى اى المؤذى دعا فالى اى من احتباسه او
من نزول الامعاء معه كذا قاله الابهرى وفى بعض الروايات
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى
فانظر الى النعمتين العظيمتين اللذين لا يخطران ببال
الاكلين غالبا رواه ابن ماجه قال ميرك حديث حسن
وقال ابن حجر وكذا النسائى عن ابى ذر وسنده حسن وعن
ابن مسعود قال قال لما قدم وفد الجن على النبى وفى نسخة
رسول الله عليه السلام قالوا يا رسول الله انه بسكون النون
وفتح الياء امر نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء
بعظم او روثة تقوم وجههما او حممة بضم الحاء وفتح الميم
اى فحم تصيرنا را فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من
الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به منهى لانه جعل رزقا
للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبى وقوله رزقا للجن اى
انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله تعالى
جعل لنا اى ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله
عليه السلام عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك

باب السواك قال ابن الملك السواك يطلق على
الفعل وعلى العود الذى يستاك به وقال فى النهاية
السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان
يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر
الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم
للاستياك وللعود الذى يستاك والمراد هنا الاول
وهو ظاهر او الثانى والمراد استعماله على حذف المضاف
وفى افراده هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك
ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم
السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبل
المضمضة قال العلماء وينبغى ان يكون السواك من
الاشجار المرة فى غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون
الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغى ان يستاك

ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان
يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو
لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع
يمينه لما فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولما روى البيهقى وغيره عن انس
قال قال رسول الله عليه السلام يجزى من السواك الاصابع
وتكلم فيه وروى الطبرانى عن عايشة قالت قلت يا رسول
رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف
يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال النووى يستحب ان يستاك
بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع
ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدا بالجانب
الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه
فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح
الامام الرافعى نقله الطيبى الفصل الاول عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
يقال شق عليه اى ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق
ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم
لامرتهم اى وجوبا بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم
تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب
عند الجمهور خلافا للشافعى وبالسواك اى لفرضته عند
كل صلوة اى وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن
ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد
وغيره طهور فتعين موضع السواك عند كل صلوة و
الشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل
منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع الذى
يتاكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد

Copyright © King Saud University

بوقت ولا سبب باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه
كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما جعله
علماؤنا من سنن الصلوة ونقصها لانه مظنة جراحة
اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فرعا بنقض الحرج
ولانه لم يروانه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة
عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكني لم امر به
لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون
القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك
للوضوء واستحباب تأخير العشاء بادلة اخرى وهذا
الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية
في نصائح العبادية ومنها مداومة السواك لا سيما عند
الصلوة قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
وروى احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من
سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة
وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة
مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد
امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير
مضاف كيف وقد ذكروا السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء
يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء انتهى فظهر انه ما ذكر في بعض الكتب من تصريح
الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض
الوضوء

الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق
على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى وقال
القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة
انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة
وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة
فدل على ان المندوب ليس بمأمور لانتفاء الامر مع ثبوت
الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك
انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح مخضرم
ثقة كذا في التقريب ابن هانئ بالهمزة قال المصنف هو
ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي عليه السلام وكنى النبي
عليه السلام اباه هانئ بن يزيد وقال في المغني ابو شريح
من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه روى عن ابيه المقدام انتهى
وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول
بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابي
كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المصنف اياه
في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب
انتهى والحاصل انه من اجلاء التابعين والمجتهدين قال
سألت عائشة بأي شيء اي من الافعال كان يبدأ
رسول الله عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك
اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير
الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذ الغالب انه عليه السلام
لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق
من المسجد الى الحجرة قريب فالاولى حمله على المبالغة
في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون
فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون
سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله
العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله ان
يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة

في السواك سبعون فائدة
ادناها ذكر الشهادة
عند الموت

وفي الافيون سبعون
مضرة اقلها نسيان
الشهادة نسأل
الله العافية

اهله واذهب عاعاه حدث بفمه من تغير كريه يتمان
طال السكوت وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل عليه السلام
ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير
بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليل لامته فمن سكت ثم
اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رايحة
فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التاكيد
لداخل المنزل غير التاكيد للسكوت فجعلوهما سببين
مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو
ما قدمته فتامله قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام
الحق ان السواك من مستحبات الوضوء اي لا من سننه كما
ذكره الجمهور ويتاكد في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء والاستقراء غيرهما ومنها اول ما يدخل
البيت ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك
بن عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه
مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجد فتهجد
اي ازلت هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوة
بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى و
من الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به
يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة فاه
اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص
الغسل وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو متفق عليه
وعن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام عشر
الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا
ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر
العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام
على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانا

استحسانا وهذا اظهر او من توابع الدين والفطرة
الدين والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه قال الله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها اي دين الدين الذي اختاره
الاول مفطور من البشر وقيل اي من سنة الانبياء الذي امر
نبينا عليه السلام باتباعهم والاقتداء بهم فبهديهم
اقتده وان اتبع ملة ابراهيم وهذا يرجع الى القول الاول
قص الشارب قال ابن حجر يسن احفاؤه حتى تبدو حمرة
الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما
ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل
سنة لرواية حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء
اللحية قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر
واعفيته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود
ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك
واما الاخذ من اطراف اللحية طولها وعرضها للتناسب
فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيئا اذا نبتت اللحية
للمراة يستحب لها حلقها والسواك قيل لا يسن في المسجد
اذا خشي تطاير شيء من الريق او نحوه اليه ثم السواك
سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال
ان تركه عامدا بطلت صلوته واستنشاق الماء وهو
كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما
وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنتها باي كيفية
كانت واولاها ان يبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد
اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبحتها ثم ابهامها
وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل
البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهور
مفاصل الاصابع والذي في بواطنها واجب بالجيم والموحدة

كذا قاله ابن العراقي قال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع
اللاتي بين الاشاجع والرواجب والرواجب المفاصل التي
تلي الانامل وبعدها البراجم الاشاجع كذا نقله الابهري
والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها
ونتف الابط بالسكون وبكسر اي قلع شعره بحذف المضاف
وعلم منه اي حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه
وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا
يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد
ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي
في رسالته نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة
على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما
لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة
كما اقتضاه الاطلاق بل الحديث وتحرير المفيد ظاهر فيه
لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه
انظف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة
المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين
جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها
والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص
الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص
البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه لبرد البول
بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء
والاستنجاء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر
مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المفعول به فالاضافة
الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقص جاء لازم ومتعد
واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاص بالفاء
والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على

الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم
يذكر انتقاص الماء قال زين العرب نقل السيد يعني الاجلة
هذا التفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول
ابي عبيد ه قال الراوي ذكره الابهري ان مسلما واصحاب السنن
ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم
ان الذي نسيها زكريا ابن زائدة وقائل الا ان يحتمل ان يكون
الراوي عنه ونسيت في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول
العاشرة الا ان يكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي
استثناء مفرغ ونسيت مؤول بالسلب اي لم اتذكر العاشرة
فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان يكون مضمضة وقال
ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي
لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان تكون مضمضة
انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة
والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو
قطع الجلدة الزائدة من الذكر بدلا بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء
على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها
خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع
اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا
حقه فان الايتان واجب والاكل مباح فالختان واجب
عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء وسنة
عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب ان يبدأ
بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر
اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيختم بخنصر اليسرى
ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص
الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو ولي غيره بقصه جاز
من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت
في الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال الاولى فيه ان لا يفوض
لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور غير التفويض
وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر ان

Copyright © King Saud University

ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق وقال النووي والمختار
ان يقص الشارب حتى يبدو الشفة ولا يحفيه من اصله
ومعنى قوله عليه السلام احفوا الشارب احفوا ما طال
على الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها
وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة
بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ
على البدن لم اجد هذه الرواية اي التي رواها صاحب المصابيح
في كتابي في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما
ولكن ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي للاصول وهو
ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي
شرح به سنن ابي داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور
برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عائشة قال السيد
كانه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها
ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول
كتاب والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون
ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها مما يشتمل الفائدة
تأمل انتهى الفصل الثاني عن عائشة قالت قال
رسول الله عليه السلام السواك مطهرة للفم بتخفيف
الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر
المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي
مطهر الفم وكذا المرضاة اي محصل لرضى الله تعالى ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي قال ابن الملك ويجوز
ان يكونا باقيتين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى
او للمبالغة كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالماسدة والمأدبة
ذكره الابهري اي منظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما واعتنى
لهما كما في حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على
الخصلتين مع ان فوايد اخر لانهما افضلهما او لكونهما يشملان
غيرها فانها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرة والباطنة

والباطنة والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تكميل رضى
الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي
واحمد والدارمي والنسائي بسند حسن وروى البخاري
اي ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا ::
بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن
ابي ايوب قال قال رسول الله عليه السلام اربع اي خصال
عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي
فعلا او قولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب
لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو
النكاح الحياء قال ابن حجر بدا به فان الحياء خير كله على ما
ورد وقد ثبت ان نبينا عليه السلام كان اشد حياء من
البكر في خدرها انتهى وقد رد التوربشتي ما رواه هذا
المعنى كما سيأتي وفي نسخة الحناء قال ابن حجر وروي
الحناء بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف اي
بينة في شين الغارة على من اظهر بعورة لقوله في الحناء
وشوارة فان جماعة يعني زعموا احل الحناء للرجال وضعفوا
فيه وقل ادبهم على بقية علماء المذهب وخضب اللحية سنة
لم نعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة
عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى وروي الختان قال الابهري
يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروي
على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي
وقال الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتية يعني
به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه
المروة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء
الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل
في جملة السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها
نقطتان وهو من سنة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم
عليه السلام الى زمن نبينا عليه السلام وروي ان آدم وشيثا
ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى و

Copyright © King Saud University

سليمان وذكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي
اصحاب الرس ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين
ولدوا مختونين وتا لتها الحناء بالحاء المهملة والنون
المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف
لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء
واما خضاب الشيب فلم يكن قبل نبينا عليه السلام فلا
يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب
في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه عليه
السلام كان يتطيب بالمسك وبالو كان لاحدنا لكان راس
ماله والسواك ولقد اكثر نبينا عليه السلام حتى خشي
على فمه الحفا والحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة
والنكاح قال ابن حجر جمعت الاحاديث التي فيها في جزء
وسميتها الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة
رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة قالت
كان النبي عليه السلام لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض
ليل او في ليل ولا نهار الا ان النوم يغير الفم فيتاكد السواك
عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما ان الملائكة
محادثة ومذكرته فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي
يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف
يكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان
الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايرادها
هكذا مطنبا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا يستوك
قبل ان يتوضا يحتمل انه عليه السلام كان يكتفي بذلك السواك
عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يتسوك ثانيا عند
ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي عليه
يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله
للتليين او للتنظيف فيه دليل على ان غسل السواك مستحب
بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك

السواك واثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنة
قال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاث
مرات بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدأ به
اي باستعماله قبل الغسل لينال البركة ولا ارضى ان
تذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك
ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به
تبركا وفيه دليل على ان استعمال الغير برضاه غير
مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط
وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني
غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا لورود كنا سواكه
وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر
بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك
في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود
قال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اراني قال ميرك وقع
في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي اري
نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية
الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال
الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة ومعناه اظن
نفسي قال الكرماني كانه ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية
يعبر عنها بالظن ولذا يقال اريت كاني فعل كذا ونحوه
ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان
ثبت ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب
الارادة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله
اعلم في المنام اتسوك بسواك اي ارى نفسي في المنام
متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب
علمت كون الفاعل والمفعول ضميرين لواحد والثالث
التسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الارادة
دون الرؤية والتسوك باضمار ان مصدر بمعنى الفاعل

استعمال سواك الغير
برضاه غير مكروه
م

فجاء رجلان احدهما اكبر اى سنا من الاخر فناولت
اى اعطيت السواك يعنى اردت مناولة السواك
الاصغر منهما العلة لقربه فقيل لى كبر اى قدم الكبير فى السن
يعنى ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر
انهما كانا فى احد جانبيه او يساره وهو الانسب فالا
تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافى حديث ابن
عباس او الاعرابى فى ايثاره بسوره عليه السلام من
اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابى بكر وعمر و
غيرهم لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه عليه السلام
فى اعطائه لهم فقال لا اوثر بنصيبى منك احدا واطنب ابن
حجر على طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس
ان المراد الكبير هنا فى السن لا فى العلم والقدر ووجه
اخذ ذلك ان ذاك على اعتبار على اليمين من غير نظر لسن
ولا الفضل نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا
اكبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل
ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بان ثمة وجد خارج وهو
كبر السن فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل
الذى لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بانه كبر سن
الصديق وفضله معا على ابن عباس او الاعرابى اظهر
من الشمس هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين
المستحق التقديم ثم قوله لاستوائهما فى كونهما اما
موضوع لتحقق تقابل اليمين حينئذ ايضا ثم المنع
بعد تسليم فى الجواب والعدول عن سنن المنع الا اضطرارا
ليس من اداب اولى الالباب والله اعلم بالصواب ثم قوله
عليه الا ان البخارى لم يذكر فى المنام كما قال الابهرى
الى اراد ان رسول الله عليه السلام قال قال لى جبرائيل عليه السلام يحتمل ان يكون السلام من لفظ النبى
او من زيادة الراوى تعظيما قطع العلة مفيد لتعلق السنية
او قصد المبالغة فى الكثرة الامر لى بالسواك

لقد خشيت جواب قسم مقدر اى والله ان اخوفى من
الاحفاء مقدم فى اى فمى يعنى ان استاصل لشئ من كثرة
استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتى
عليه رواه احمد قال ميرك قال ميرك باسناد جيد وله
طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا وعن انس قال قال
رسول الله عليه السلام لقد اكثرت بصيغة المعلوم
عليكم بالسواك اى فى شان السواك وامره قال الطيبى
وفائدة هذا الكلام مع كونه على الماء اظهار الاهتمام بشانه
وقوله اكثرت مفعوله محذوف اى اطنبت الكلام فى السواك
كائنا عليكم انتهى والاظهر انه على صلة الاكثار والتقدير
اكثرت عليكم الامر والوصية فى حق السواك وقال الكرمانى
فى بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضى المجهول اى بولغت
من عند الله رواه البخارى وعن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام يستن اى يستاك فى النهاية الاستنان
استعمال السواك افتعال من الاسنان اى يمر عليها
وقال الابهرى قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين و
قيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اى حككته الحجر
حتى يتحدد والمسن الحجر الذى يحدد به وعنده رجلان
احدهما اكبر من الاخر اى سنا او فضلا وانما اقتصرنا
فى الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحى اليه اى
من غير ان يميل الى الاخر فيكون تاكيدا للوحى المنامى او
بعده ارادة المقتضى ما تقدم الاصغر فيكون القصة
واحدة فى فضل السواك اى فضيلته وزيادته ان كبر
هو الموصى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير
من احد الرواة قال الطيبى وفيه تقديم حق الاكابر من الحاضرين فى
السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره
على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما
يذهب اليه بعض من يتقذر الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعيره
قلت لكل التقذر غيره عليه السلام واما هو فمحل التبرك عند

كل عند مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الفضل والاول
ان يقال ثم ثنيا ولم يثم بغيره هذا والظاهر ان هذا
الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل بقصد الوحي في
واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابوداود وعنها اي
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام تفضل الصلوة
اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي
عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين
مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله
ضعفا تمييز اريد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف
الشيء بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار
ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم يشكل هذا الحديث
بان صلوة الجماعة افضل من الفذ بسبعة وعشرين درجة
مع ان الجماعة غير واجبة عندنا او فرض كفاية او عين
عند غيرنا بالامكان ان تكون درجة واحدة تساوي
كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون
افضل من الفرض كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه
ففيه صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة رواه
البيهقي في شعب الايمان انتهى ورواه احمد ولفظه صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن
الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترنا من ان الضعف
بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان
الضعف هو ومثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه
بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو
يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف
ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب
انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شواهد من حديث
ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم
حسنين وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن

الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال المصنف روى عن عبد الله
بن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة
وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم
مات سنة سبع وتسعين وقوله اثنان وسبعون
سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه
عطاء بن يسار قال الطيبي ولم يذكره المصنف في اسمائه
قال سمعت رسول الله عليه السلام لولا ان اشق
اي لولا خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم اي
وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها
وحرمت اي دائما صلوة العشاء او حكمت بتاخير وجوبا
الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فلان
زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد الصلوات اي
الخمس في المسجد اي يحضرها الجماعة وسواكه على اذنه بضم
الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم من اذان الكاتب
لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا
بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة
او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده الى السواك
الموضع اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته اي وضعه في
ذلك المحل ليسهل تناوله وصاحبه به فسن انتهى ولا يخفى
ما في هذا الموضع من التكلف المودي الى الحرج ورواية
كان محل السواك من اصحاب رسول الله عليه السلام محل
القلم محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد
فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابو داود الا انه اي
ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان
احدهما صحيح والاخر حسن انتهى او حسن لغيره او حسن عند
بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح بغيره باب سنن

Copyright © King Saud University

الوضوء قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء
فقط بل اراد بالسنن الاقوال او الاحوال الافعال او
التقريرات للنبي عليه السلام اعم من ان تكون سنة او
فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن
حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد
فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من
السنن ايضا فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به
وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ
ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه
انه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء ان يكون مختصا
به الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان
توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا
مفهوم له ولهذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة لغير
المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال ان مس
بيده اعتراق بدنه واوساخه بوجوده في المتنبه ايضا
قلت بل المتنبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة
فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن
طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجس
فمعارضة بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما قاله ابن حجر
او فضلا عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت ممنوعة
فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اي اناء الماء وفي
معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا
فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة
النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون
التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور
في الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففي مسند البزار
من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده
في طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حتى يغسلها اي الى

ممنوعة بيان

ان يغسلها ثلثا قال السيد لفظ ثلثا من افراد مسلم
فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه
بدليل العلة فيكون الغسل ثلثا سنة وفيه دليل لمذهبنا
حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلثا
فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث
فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري تعليل اي لا يعلم اين باتت
يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا
عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجس او على
بثرة او حملة والنهي عن الغمس قبل الغسل مجمع عليه لكن
الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم
يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا
بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره ويستحب
ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول
بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي عليه السلام
غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون
واجبا فاصل الماء واليد على الطهارة فحمل الاكثرون هذا
الحديث على الاحتياط وذهب الحسن والامام احمد في احدى
الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة
الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد
بن حنبل ورواه انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل
اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم انه كان حدثا
فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل
ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عنه وانه
عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها
لا يوجب فكان دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه
قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ اي اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط

Copyright © King Saud University

اى ليغسل داخل انفه ثلثا او التقدير اذا توضا اى
اراد الوضوء فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي
استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون
بمعنى نثرت الشيء اذا فرقته وبدون انتهى وقيل الاستنثار
نثر ماء في الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء للسببية
يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة
عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في
دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محل
الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة
لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي والقاضي الخيشوم
اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع
الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا بات يجتمع الاخلاط
وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام
بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال
وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث
وامثاله بشيء فان الله تعالى سبحانه قد خصه بغرائب المعاني
وحقائق الاشياء وما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن
القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة
فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين
غلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر
بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول الشيطان في الفم
ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي
متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله
بن زيد بن عاصم انصاري مازني من مازن بن النجار قيل شارك
وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا ولم
يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب رمى وحشي مسيلمة

مسيلمة بالحربة وقتل عبد الله بسيفه وقال المصنف
قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلث وسبعين روى عنه
عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله عليه
السلام يتوضا فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به
والباء للتعدية اى طلبه فافرغ اى صب الماء على يديه
بالتثنية وفي المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار
في موضع الاضمار في قوله فغسل يديه اى الى الرسغين ومرتين
ليس في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار
ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه
السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه السلام
انه فعل الثلث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اساء و
ظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال
دون الافعال او لانهما يخفيان والسواك ليس من
مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلثا تنازع
فيه الفعلان ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين
كذا كرر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اى معهما ثم مسح راسه بيديه فاقبل بيان للمسح
بهما وادبر بدا تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه
اى وضع كفيه واصابعه عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اى
امرهما حتى وصل الى القفاه ثم ردهما اى على جنبي الراس
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو الوجه المستحب
من مسح الراس وسنية الراس مسح الاذنين عامة
يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي
اى بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اى بمعناه ذكره صاحب الجامع
اى جامع الاصول وهو ابن الاثير وفي المتفق عليه قال الابهري
وفيه تامل لان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح
البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما
او بلفظ احدهما واذا كان بمعنى احدهما يصلح ان يكون
اعتذارا عن محيي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما

مرتين
مرتين

Copyright © King Saud University

قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ بصيغة الامر
لنا وضوء رسول الله عليه السلام اي نحو وضوئه فدعا
باناء فيه ماء فاكفا في النهاية يقال كفأت الاناء اذا
كببته واذا امِلته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ
كفأ بمعنى امال وقال الكسائي كفأ كبّه واكفأه امال
منه ضمّن اكفأ معنى افرغ وصبّ فعداه بعلى قال الابهري
على يديه فغسلهما اي الرسغيهما ثلثا ثم ادخل يده
اي اليمنى في الاناء فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الماء
قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة
بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال
انه نوى بجعل اليد الة له ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث
طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده
في الماء القليل تحلّه نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد في الاحياء
وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل
انه لا بأس الا بالتغير اذ الحاجة ماسّة اليه ومثار
الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله يشق على الناس
ذلك ولعمري ان الحال على ما قال ولو كان ما ذكر شرطا لكان
اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما
المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي عليه
السلام الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة
في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت
اوانيهم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضأ
عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب
وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف
وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها
ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغير هاء وفي رواية الى
ذر كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال
المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف و جعل

وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعرف في كلام العرب
الحاق هاء التأنيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله
كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب قول من كفة
هي بضم والفتح وغرفة اي ملاء كفة واحدة ففعل ذلك
اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق ثلثا
وسيأتي بيانه ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد
بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا قيد للافعال
الثلثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل
يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين
قيدان للافعال ثم ادخل فاستخرجها فمسح برأسه
فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه
ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية
الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض
عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين
بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه
عليه السلام وانما لم يقل ثلثا لئلا يوهم قيد الفعلين
معا ثم قال اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله عليه السلام
اي غالبا او دائما او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما
وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على اطراف
الرأس حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا احسن انواع
المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلثا وفي رواية
فمضمض واستنشق بالواو وفيهما بمعنى
الفاء ليفيدا استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء
الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم
السابقة ثلثا قيد للثلاثة بثلث غرفات بفتح الغين
والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء
قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم
الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل هي ملاء الكف يعني
اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية و

كغرفة

الثالثة كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب
ان الثلث كل واحد منها بثلث غرفات وفي اخرى فمضمض
واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه في فمه
وبعضه في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا اي ثلث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا
قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة
تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق
من كفة وقيد الوحدة احترازا عن التثنية ففعل ذلك
اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور
ثلث فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق
عليها اعتذار باب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه
لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري فمسح رأسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح
الرأس خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين
فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه عليه السلام
رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري
فمضمض واستنشق كناية عن الاستنشاق او من لوازمه
ثلث مرات من غرفة بالفتح وبضم واحدة اي كل واحد
من الثلث من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات
الثلث من غرفة واحدة وبعد تثليثهما معا من غرفة
واحدة وان كان وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا
الكلام على الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد
الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق
عليه عقبه وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما في
في المصابيح منها ذكره الطيبي وقال السيد جمال الدين
كان اعترض على الشيخ محيي السنة حيث اورد حديث عبد
حديث عبد الله بن زيد هذا اللفظ في الصحاح انه غير
مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين
كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة

الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت
خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المصنف
نفى وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه
وصاحب التخريج افيد ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ
متقاربة بل المصنف نفسه اورد تلك الالفاظ الدالة
على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب
وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اول الكتاب
ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب
وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله مرة
مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح
برأسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء او في ذلك
الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى
وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخاري
وعن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ مرتين
مرتين اي لبيان الجواز قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء
اي بالنسبة رواه البخاري والاحضر رواها البخاري وعن عثمان
رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد قال الطيبي في موضع قعود
الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود
خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا
للتنبيه او الهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول الله عليه
السلام اي كيفيته وتصويره فتوضأ ثلثا ثلثا قال ابن
الملك هذا هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء
الوضوء ثلثة وعمومه يقتضي انه كان يمسح الرأس ايضا ثلثا
لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في
الصحيحين تدل على ان مسح الرأس وقع مرة تأمل قال ابن
حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلث مرات ثلث مرات
وهذا يشمل الرأس ثلثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء
التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهو في ابي داود لكن
المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال

البيهقي مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي اعتمد
الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان
ورواية الجماعة عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه
المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء
وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا
يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتكرار
ينقلب غسلا اذ ه‍ وسلم قال الطيبي وانما توضأ رسول الله عليه
السلام مرة واخرى مرتين واخرى ثلثا ثلثا تعليما للامة
ان الكل جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على
الكمال نقصان وخطاء وظلم واساءة كما سيرد وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رجعنا مع رسول الله من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا اي صرنا بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول
خبر كان والثاني صفة اي اذا كنا نازلين بماء كائن في طريق
مكة تعجل قوم عند العصر فتوضؤ وهم عجال بضم العين وتشديد
الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة
بكسر العين وتخفيف الجيم عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي
تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر
فتوضؤ عاجلين والاظهر ان معناه استعجلوا في السير
وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤا
على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا
اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة
حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال
رسول الله عليه السلام ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء
بالمنكرة لانه دعاء واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان
من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل
جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها
الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم
وعقاب اليم للاعقاب اي لاصحابها من النار قال الطيبي خص

مطلب الويل

خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف
للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف
وذلك لانهم ما كانوا يستنظفون على ارجلهم في الوضوء
اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه
وسننه واكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه
اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب و
الاستقصاء قيل لانهم حديثي الاسلام واحكامه فتجوزوا
اي تساهلوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا
ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة
كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب
وهو المنقول من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره على وجوب غسل
الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم تعارضها قراءة
نصب وحمل الجر على الجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن
بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى من حمل النصب
بمحل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب
المصير اليه قال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في
الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب
داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع و
ايضا كل من وصف وضوء رسول الله عليه السلام في مواضع مختلفة
وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة
الجر ما قال صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الافراط في النصب
عليها وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة
كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين
عن الاخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا
وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم
والاظهر ان القراءتان محمولتان في الاية بينها فعله عليه
السلام حيث مسح حال كون رجليه لابستي الخف وغسل

Copyright © King Saud University

حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب
ندبا او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري
قال ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف اسلم
عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير
الكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المصنف قال
ان النبي صلى الله عليه السلام توضأ فمسح بناصيته
قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبيه
على ان المسح التصق بالرأس من غير حائل وقال ابن
الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على جواز
مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت
زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر
الناصية وعلى العمامة بعض الشراح من علمائنا يحتمل ان
مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية
العمامة عند المسح مسحا وما روي عن ثوبان ان النبي عليه
السلام بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول
الله عليه السلام امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت
معصية على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر
العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سورة القران فالاخذ
بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضي
اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهم
الله مطلقا اي لظاهر التنزيل وجوزه الثوري وداود واحمد
رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم
على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يسقط الفرض
بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الالصاق والاحاديث
الحاضرة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم
المسح وكان يعسر عليه رفعها واتم البلة عليها بدل
الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح
عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة بعض فقد
رواه عنه عليه السلام ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا

وكذا الطبراني وروى ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث
ابي معقل قال رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب
من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية
ومقدم الرأس احد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع
ليس بجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان
مسح ما دونه مجزئا لفعله عليه السلام ولو مرة في عمره
تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية
وعن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يحب
التيمن اي البدأ بالايامن من اليد والرجل والجانب الايمن
لكن التيمن في اللغة المشهورة وهو التبرك بالشئ اليمن
وهو البركة وفي القاموس اليمن بضم البركة وفي مختصر النهاية
اليمن البركة وعنده الشوم والتيمن والابتداء في الافعال
باليد والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه
وقدر عليه في شانه اي امره كله تاكيد والمراد بالامور المكرمة
في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء
والمراد بالامور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر
ويستثنى منه الاستنجاء ونوط التيمن في الطهور مجمع عليه
بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي
الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك
والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد
ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط
الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس
والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قال ابن حجر والاظهر
ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كالاغتسال و
تنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل
ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شانه كله
الذي هو من غير التكريم ومن التصريح بذلك في رواية ومنه

Copyright © King Saud University

دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد
والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل و
نحوها وفي الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم
اليمين اد في الخروج من المسجد ابقاء لليمين في الموضع الاشرف
تلك السويعة وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وما
هذا القبيل قال الطيبي قوله في طهوره الى اخره بدل من قوله
في شانه باعادة العامل ولعله عليه السلام انما بدا فيها بذكر
الطهور للانفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى
عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل
وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل
ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل انتهى قال
ميرك وفي بعض الفاظه تامل انتهى والذي يظهر ان محل التامل
انما هو قوله لعله عليه السلام انما بدا فانه يوهم ان الذين كلامه
عليه السلام والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابدال
جميعا من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن
في مسلم بغير هذا اللفظ **الفصل الثاني عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله عليه السلام اذا لبستم اي قميصا او
سراويل او نعلا او خفا ونحوها **واذا توضاتم** اي تطهرتم
بالوضوء او الغسل او التيمم **فابدؤا بايامنكم** جمع الايمن
وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بايامنكم
ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف
الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه
في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف اي صاحب
المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب الانتعال وقال
في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد
اخرج احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد
به ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه و
رواه ابن ماجه ايضا لكن ليس في روايته اذا لبستم قلت
وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايا

منكم ورواه ابن ماجه اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم
وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة
قاله الطيبي وقال المصنف يكنى ابا الاعور اسلم قديما وشهد
المشاهد كلها مع النبي عليه السلام غير بدر فانه كان مع
طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له
النبي عليه السلام بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته و
بسببها كان اسلام عمر مات بالبقيع سنة احدى وخمسين
وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة **قال قال رسول الله عليه
السلام لا وضوء** اي كاملا **لمن لم يذكر اسم الله عليه** اي على
وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم
الله اي قائلين ذلك هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبها
عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه
في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه
ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء
ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه وسلم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل
الظاهر لما روي عن ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال
من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بطهارة
عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى **رواه الترمذي وابن ماجه**
قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجه الا
يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك **ورواه احمد
وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه**
قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
فان الراوي له ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد
عن ابيه سهو بلا شك فانه في سنن الدارمي في باب التسمية
على الوضوء هكذا اخبرنا عبد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو
عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن

Copyright © King Saud University

بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام قال لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه قال الشيخ عفيف
الكازروني فعلم ان في عبارة المصنف سهوين احدهما
في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء
له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزاد في اوله
تامل انتهى وزاد رواه احمد وابو داود والدارمي في اوله
لا صلوة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب للحافظ
عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا وضوء لمن لم يسم الله عليه رواه الترمذي
واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد
الرحمن عن جدته عن ابيها وقال الترمذي وابو سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة
لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن
بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها
اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان
الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها
عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله اعلم
وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بكسر الصاد
وكسر الباء ويجوز بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها
كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة
وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي مشهور عداده
في اهل الطائف وقال المصنف هو لقيط بن عامر بن صبرة
يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمرو وغيرهما قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي
الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قال فيه الكمال او
الذهني وهو ما عرف والسنة في الشرع مرجح والثاني
على فاعله قال اسبغ الوضوء بفتح الواو اي اتم فرائضه

فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين
وعرف غيرهم ان الوضوء ما هو فالاستخبار عنه عن امر زائد
على ما عرف فلذلك قال عليه السلام اسبغ الوضوء وكماله ايصال
الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه و
اما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين
مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة
هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين
قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد
ينتظر الصلوة لانه من عبث وهو لا يليق به انتهى وعندنا يشترط
لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بل ان يضع بطن
الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها والمستحب
في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدي من اسفل خنصر رجله اليمنى
ويختم الى خنصر رجله اليسرى لما من السهولة والمحافظة
على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة
باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن
الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل
الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي
حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع قال
ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل
بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا
غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما و
اصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر
تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي
لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه
نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك

Copyright © King Saud University

وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن **وعن المستورد**
بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان و
بكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب
وله صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب
بن فهر عداده في اهل كوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم يقال
انه كان غلاما يوم قبض رسول الله عليه السلام الا انه سمع
منه ووعى عنه زاد المصنف وقال ابو روى عنه عليه السلام وروى
جماعة قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضا يدلك
اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره
كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والخدمة بالصغار اليق
والدخول في الخلاء ايسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد
بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من بدء بالخنصر وخصت اليسرى
بذلك لانها اليق به اذ لا تكرمه في ذلك بالنسبة للرجلين
وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر
الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك
يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط في الدين
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه واللفظ لابي داود
قال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا
من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به
ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصحح
ابن القطان نقله ميرك **وعن انس قال كان رسول الله عليه**
السلام اذا توضا اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ
الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الرجلين الوجه
وهو الاوجه من مكملاته فادخله اي بيمينه تحت حنكه قال
الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك
تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من
حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند
غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا
امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبرائيل رواه ابو داود

ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد
الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في حسان
هذا الباب قال ميرك تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة
هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح
ليس بصحيح تامل انتهى قلت فعجبت من السيدين الجليلين
في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين
المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس
من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة صحيحا
لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محيي
السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك
وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة والاعتراض ليحتاج الى
الجواب والله اعلم بالصواب **وابن عباس ان النبي عليه السلام**
مسح براسه واذنيه ظاهرهما انه مسحهما بماء راسه
وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ
اذنيه والنصب بدلا من محله والمراد بالباطن الجانب الذي
فيه الثقب بالسباحتين يعني المسبحتين سميتا بذلك
لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة
والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى
السبابة وهو ان الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون
بها اليهم فهو من جملة الاسماء التي غيرها عليه السلام
وظاهرهما بالابهامين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه
قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو
واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث
ظاهر نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قال بعض الظاهرية
فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده
يقع تكميلا مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة
واغا اريد ما روي عن ابن عباس من الفرض هو المسح وما
حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح

جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل
والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري وقال الشعبي
وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الرأس
ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح
الرأس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكرر مسح الاذن
خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة
بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان
مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة فمن امر الغسل
قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل
عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج
اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة اللحية في الوضوء
مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي
قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير
والتثقيل كذا في التقريب انصارية نجارية من المبايعات
تحت الشجرة قال الطيبي وقال المصنف لها قدر عظيم حديثها
عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم
فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء انها رأت النبي
عليه السلام يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما
موصولة وما ادبر عطف عليه وهما بدل من رأسه وصدغيه واذنيه
معطوفان على رأسه عطف عام خاص على عام اي انهما مسح
بماء الرأس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن
والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي
وقال ابن الملك الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل
جانب من جانبي الرأس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح
الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي الرأس الى الاذن
وما نزل الى العذار وفي العزيز وهما يخرج من وجه الرأس
الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذار من
من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا

اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه
يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من
مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة سنة بثلث مياه جدد
وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اي عند مسح الرأس
في حجري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما قال
الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر
غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذن
فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا
اهون ذكره الابهري رواه ابو داود اي الروايتين كلتيهما
وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية
وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي عليه السلام توضأ
وانه بالفتح عطف على النبي او بالكسر حال من فاعل توضأ او
من مفعول رأى مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي
انما اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال
ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه عمل بالاحوط الجائز
عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من
فضل يديه اي بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد
قال السيد جمال الدين فكان المناسب انه يوردها الشيخ
في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج
في كتاب مسلم والمؤلف لم يره في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي
فجعله من الحسان قال ابن حجر الا انه حسن لكن هذا انما يرد على
البغوي بخلاف المؤلف لانه يبين الصحيح من غيره فلا
ابهام في كلامه انتهى كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي
بالمؤلف صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب
المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب
المشكوة قيل لا علي في ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله
الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع
زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل
في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوائده

في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح
على النسيان ولا يقال في حقه ترك الاولى وكان لا يخفى وعن ابي
امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف
هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد
على عهد النبي عليه السلام قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه
باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه
شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة
واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة
من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه واباسعيد
وغيرهما روى عنه مات سنة مائة وله اثنتان و
سبعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو
مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا ابو امامة الباهلي
وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء
رسول الله عليه السلام بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو
يدل على ما ذكر قال ابو امامة وكان اي رسول الله عليه السلام
يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز
تخفيفهما اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي
يلي الانف قال ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي
الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما
مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين
قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره ورمص فيسيل فينعقد
على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة
قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف
والمرفوع الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح المصابيح
قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من الراس و
قيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجه وابو داود
والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القائم وقال الدارقطني
رفعه وهم والصواب انه موقوف قال السيد جمال الدين نقلا عن
التخريج وذكرا اي ابو داود والترمذي ولذا قدم المصنف عليهما

عليهما ابن ماجه مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري
الاذنان من الراس من قول ابي امامة اي موقوفا ام قول
رسول الله عليه السلام اي مرفوعا قال الطيبي انما نشأ
تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون
كلام رسول الله عليه السلام اي كان يغسل ويمسح الماقين
ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان
بمسحه واحتمال ان يكون عطفا على قال اي قبل فكان من قول
ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله عليه
السلام يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما من الراس
انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي
فموقوفه في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف
في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان
على حيالهما يمسحان ثلاثا ثلاثا بمياه جدد وذهب
اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء واحد وبه
اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري
هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس
وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال
اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع
الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله
عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي
الى النبي عليه السلام يسأله على ما ذكره الطيبي والابهري
واغرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته
فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط
وتاثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي
الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما سأله فتوضأ فغسل
الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن
زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى اي حدها
بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي عليه السلام او
لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلث من غير حصول الثواب

Copyright © King Saud University

له اولانه اتلف الماء بلا فائدة وقال ابن الملك واغاذمه
بهذه الكلمات الثلث اظهارا لشدة التنكير عليه وزجرا
له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد
معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب
عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان وقع
بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك
بظاهره فقال لا امن اذا زاد على الثلث ان ياثم وقال
احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اى بالجنون لظنه
انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا
من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك
يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية الوضوء
اخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء ولا يستحب
له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا
في الاثناء واما قوله لانه يترك ما يريبه الى الاخرى ففيه
ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركها الى ما لا يريبه وهو
ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم
وقيل اساء الادب بالتساهل في المبالغة فان الازدياد
استنقاص لما استكمله الشرع وتعد عما حد له وعما جعل
غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال
ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلث ان ياثم وقال احمد و
اسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى اى بوسوسة او جنون
رواه النسائي وابن ماجه اى بهذا اللفظ وروى ابو داود
معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه
وعن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يروونه بالغين و
القاف وتارة بدون اللام وتارة يروونه بالفاء ظنا منهم
ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكل ما في
المصابيح من هذا الاسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة
واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة وقيل

فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني
قال ولابيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسالك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى عبد الله لابنه اى بفتح
الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب بني بتصغير
للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الجنة
امر من سال يسال بالالف او من المهموز للنقل بالنقل وتعوذ
به من النار قيل فيه اشارة الى استدعاء الختم والايمان
وهو غاية منتهى الخائفين قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول انه اى الشان سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون بتخفيف الدال اى يتجاوزون عن الحد الشرعي
في الطهور بالضم وبفتح والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي
على ابنه في هذه المسالة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا وسال
منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء
لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين
الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره و
الاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان
يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل
الى حد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره
اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعمال فوق الحاجة
والمبالغة في تحرى طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي
فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدى
استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين
لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير
حينئذ استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه
قال ميرك وابن ماجه قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور
قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا
يذكر ابن ماجه وعن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام
قال ان للوضوء اى للوسوسة فيه شيطانا يقال له
الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل

Copyright © King Saud University

والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان
الوضوء اما الشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما الالقاء
الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران :.
ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل
وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم
الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا
اي احذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل
وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين
وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه
ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة
في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته رواه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو
كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء الا انا لا نعلم احدا علم
للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب
بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهن جدا وقال في المغني
ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس
بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث
قال الطيبي قال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين
وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن الحسن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ
بن جبل قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضا
مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه
قال ابن حجر هذا ان صح كالذي بعده محمول على انه لعذر او
لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل
فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن
للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال

وقال في معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على
اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن
ان يكون رده عليه السلام لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي
قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة
قالت كانت لرسول الله عليه السلام خرقة ينشف
بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه
كما في نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض الماء تنشفه
نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث
يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي العباب
والقاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا
اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلماء يستحب
ترك التنشف لان النبي عليه السلام كان لا ينشف ولان
ماء الوضوء نور يوم القيمة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن
ابي ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان
الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي نقض ما
فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء نور سواء
نشفت او لم تنشف لان المراد ما استعمل في الوضوء لا الباقي
على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله عليه السلام ولو
مرة وجواب ابن ابي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء
اذا نشف يحتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث
ليس بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان
بن ارقم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث و
قال الترمذي لا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء
وقد رخص قوم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم في
التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال
الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه اذ لا يتصور
ان يفعل مثل عثمان او انس او الحسن بن علي من قبل انفسهم
شيئا بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلا والعمل بالحديث
ولو ضعيفا اولى من العمل بالراي ولو قويا والله اعلم الفصل

Copyright © King Saud University

الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو عالم من الازد
وسمع محمد بن علي الباقر روى عنه وكيع وابن عيينة قاله
الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المصنف
كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره
في التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق هو محمد
بن الباقر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضا مرة
مرة اي تارة ومرتين مرتين اي اخرى وثلثا ثلثا اي
اخرى قال نعم وقال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول
القارى بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع
اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني
فلان عن ويسمع الطالب انتهى وتوضيحه ما قال ابن حجر
ان هذا من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ
حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال
نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الى اخره والتلميذ
ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله عليه السلام توضا
مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور
قال الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة
الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء او هداية او سنة
على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور
قال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلاني
هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده وعن عثمان رضي
الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام توضا اي غسل
الوضوء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
يعني دون اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص
بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان
رزين والنووي بالقصر وعبد ضعف الثاني اي حديث عثمان
في شرح مسلم قال ابن حجر وقضيته كلام غيره ان سنده
حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث ابي بن

ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد
صح في البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضا او صليا
وان جريجا توضا وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس
من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعمه نعم الذي اختصوا
به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم
غير وضوء انبيائهم والافلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل
بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ وكمالهما لم يتحقق
عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس قال كان
رسول الله عليه السلام يتوضا لكل صلوة اي مفروضة
ووقع في رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قال ميرك قال وكان
احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الاحداث وفي الحديث اشعار
بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث
الاتي قال السخاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم
نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه عليه
السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله
فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم
خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب
وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد
بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله
الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب
الوضوء من هذا الكتاب فليتامل قال الشيخ ويدل على
النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله
بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت
عبد الله بن الخطاب حدثته عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله عليه السلام امرنا بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حديث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الترمذي
الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا
في باب الوضوء من غير حديث ولفظه عن انس قال كان النبي عليه

Copyright © King Saud University

السلام يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبي تابعي
انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن
حبان بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني وشرح المشكوة
لابن حجر وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري
وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظم وحبان بكسر الحاء وتشديد
الموحدة انتهى ويؤخذ نقل العسقلاني في تحرير المشتبه
قال قلت لعبيد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى
رأيت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة
والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله حدثته اي عبد الله
بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل قال السيد اسماء
قال ميرك هو بمعنى ما قال لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثني
ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
قرئ بالتاء والياء فالياء التحتانية هي اداء لفظ ما يوعدون
به والتاء الفوقانية اداء بلفظ معنى ما يوعدون لا
لفظ فالقائل في قوله فقال حدثته هو المسؤول عنه في قوله
رأيت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد
الله قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي عليه السلام
وقد راه وروى عنه كان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وقد
بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة
بسبب ذلك بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة لحنظلة
روي عن عروة ان رسول الله عليه السلام قال لامرأته
ما كان شانه قالت جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع
الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله عليه السلام
رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد
الله اسماء ان رسول الله عليه السلام كان امر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غيرها فلما شق ذلك على رسول الله

الله عليه السلام امر بالسواك عند كل صلوة قال الطيبي في الحديث
تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب
وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل
صلوة الا من حدث اي من حدوث حدث حقيقي او حكمي قال
اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح الياء وضم
اي يظن ان به قوة على ذلك اي استطاعة على نحو فعله صلى الله
عليه وسلم قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلوة حتى مات
رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال
الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد
رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله عليه السلام مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو
يتوضأ الجملة حال المعنى وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة
على قدر الحاجة في الاستعمال فقال عليه السلام ما هذا السرف
بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر او للتنبيه على ان
الاسراف بعيد من السعد او للتقريب والتلطف بنعم وهذا اقرب
والجواب انسب قال وفي الوضوء اسرف بناء على ما قيل لا خير
لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان الاسراف في الطاعة
والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء
وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر
او تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة
المبالغة اي نعم ذلك بتقدير اسراف فيما لم يتصور فيه
التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم
رواه احمد وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث
بلفظ عن النبي عليه السلام وفي نسخة ان النبي عليه السلام قال
من توضأ وذكر اسم الله اي في اول وضوئه فانه يطهر من التطهير
على البناء للفاعل جسده اي من الذنوب كله تاكيد للجسد وفي
نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده وكله ومن توضأ و
لم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اي ذنوب

زيد فوت اولوب لابوين ارقرنداشی عمروك
اوغلی بشر الحا

المواضع المخصوصة يعني من الصغاير وعن ابي رافع قال كان النبي
وفي نسخة صحيحة رسول الله عليه السلام اذا توضأ وضوء الصلوة
احترازا عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح
ويكسر في اصبعه بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثليث
الهمزة والباء اي لانه استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك
الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما
اي الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما حسن وروى ابن
ماجة الاخير وهو حديث ابي رافع باب الغسل
هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل
بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وما الغسل
وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه
عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان
والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون
بنفسه او لغيره ومع هذا تخصيص بالبدن لا وجه له ثم تقييده
شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه وعلى انه قيد لكمال عند
الكل الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا جلس اي احدكم كما في نسخة صحيحة بين شعبها اي المرأة
الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها ورجح
الثاني بانه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاول فانه
يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء بانه لا قبح في ذكر اليدين
والرجلين فلو اريدت لم يكن انهى بخلاف الشفرين فانه يستقبح
ذكرهما فكنى بالشعب لاجلهما كذا ذكره ابن حجر وفي قوله يتناول سائر
الهيئات محل بحث لان قيد الجلوس يأباه الا ان يقيد سائر
هيئات الجلوس فتدبر وقيل فخذاها واسكتاها وقيل يداها
وشفراها وقيل الرجلين والفخذين وقيل الفخذين والشفرين وقيل
نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة ثم جهدها
اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء
النكاح من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع يكون
ذلك غالبا وكني به عنه استحياء من ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد

Copyright © King Saud University

الجهر من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال عدل
عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح
ثم المراد على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب
الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت هي قال القاضي اختلف
العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة
الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه
عليه السلام انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ
بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم ترك
وامر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عائشة حيث
سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه
والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول
تمام الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج
مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان
جملة وان لم ينزل متفق عليه وهي ليست في صحيح البخاري نبه
عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحق السلمي
في تخريج المصابيح وسبق المصنف وعزوها الى الصحيحين جميعا
ابن الاثير والظاهر ان المصنف اعتمد عليه او راى في حاشية
كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله عليه السلام انما الماء استعمال الماء
وهو الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال
الطيبي احد المائين هو المني والاخر هو الغسول الذي يغتسل به
قال فيها للمهد الذهني رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة
رحمة الله عليه هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي هريرة
هذا وبحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء
في الاحتلام اي محمول به فيه فان من راى في النوم انه يجامع ثم استيقظ
فراى المني وجب الغسل والا فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث
وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال الا بالمجامعة
فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل قال التوربشتي

Copyright © King Saud University

قول ابن عباس تاويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث
بطوله اليه لم يكن لتاوله بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد
الخدري قال خرجت مع رسول الله عليه السلام يوم الاثنين
الى قباء حتى اذا كنا ببني سالم وقف رسول الله عليه السلام
على باب عتبان فصرخ فخرج يجر ازاره فقال رسول الله عليه
السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل
يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله عليه السلام
انما الماء من الماء وحديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه
اي قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ يروى بلا اسناد
خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين
ولم اجده اي قول ابن عباس في الصحيحين قال السيد جمال
الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ
محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح والاعتراض
في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية
مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فهو وجوده
في الصحيحين لا ايضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب
وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم و
عن ام سلمة قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة واسمها
خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عليها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة
وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا
يستحيي بيائين على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير
الحديث اذا ثبت روايته وان جاء في لغة اخرى لا يستحي
بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها
ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف اللام
الله التي هي عين الفعل تخفيفا ثم قول ويجوز في اسم فاعل

فاعل مستحي بوزن مستفيل ومستح بوزن مستفع ومستح بوزن
مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما يقال قاضي
بالتنوين على الياء نعم اصل مستحي بوزن مستفع ومستحي بوزن
مستفعل لا ان لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام
الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحياء تغير لخوف
ما يعاب به وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع
من الحق اي بيانه ولا يترك ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن
التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة لما استحى جبلتهن بذكره
عند غيره لاشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها
للرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيي منه وسؤالها
من ذلك الحق الذي الجات اليه الضرورة قالت عائشة
رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود وتعني انا ايضا
لا استحيي من سؤال هو حق فهل على المراة من غسل
بزيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا
احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل
اذا رات الماء اي المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفي
معناه المذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة وجهها من
استحياء مما سالت ام سليم قال الابهري قوله فغطت
قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق و
قيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من
نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله
او تحتلم بالواو وقال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي
الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة
اي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر و
اعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكوة بالهمزة
فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المصنف
بقوله وتبع في ذكر الهمزة المصابيح الذي في الصحيحين وغيرهما
بحذف انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد اما

بسماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئيت على بعض
المحدثين قال نعم تربت يمينك اى ما اصبت وهو في
الاصل كناية عن شدة الفقر او اخبار او دعاء قال
الطيبي ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء
عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم
يشبهها ولدها اى في بعض الاحيان وهو استدلال على
ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن
لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال
بعضهم اى ان لم يكن لها مني فباى سبب يشبهها اذ الشبه
بسبب بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول
التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم
برواية ام سليم اى في روايتها انها قالت يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عايشة فضحت النساء تربت يمينك
وفي رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل
بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب وبرفع
رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال
السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض
ومجرا بكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لقوتها فمن
ايهما اى المائين ومن زائدة قال الطيبي وقيل التقدير فالمني
من ايهما علا اى غلب وسبق يعني غلب المني فيما اذا وقع
منهما في الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني
صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اى شبه الولد بصاحبه
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اذا
اراد الغسل من الجنابة اى من اجل دفعها او بسبب حدوثها
بدا اى شرع فغسل يديه اى رسغيه ثلثا وقال ابن حجر للاتباع
من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل
اليدين سنة الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية
الاتية وهي قولها قبل ان يدخلها الاناء لا دلالة فيها على

على مدعاه واما قوله كما في الوضوء فمرفوع لانه تقدم انه
خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ان جنابته كانت عن
احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط
وكذا الانبياء عليهم السلام ثم يتوضا كما كان يتوضا
للصلوة اى وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا في المستنقع والا
فيؤخر غسل الرجلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح
راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء ليأخذ البلل ثم يخرجها
فيخلل بها اى ببلل الاصابع اصول شعره بفتح العين و
تسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر
لحيته لكن قال ابن حجر فيه لمن راسه شعر ان يخلله قبل الصب
عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله ثم
يصب اى الماء على راسه ثلث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة
غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اى يصب الماء على جلده اى
ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلثا ثم على يساره
ثلثا لما جاء في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب
على طرفيه ثم على راسه متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدا اى اذا
اراد ان يغسل شرع فيغسل يديه فيكون من باب والله اعلم
رواه مسلم وعن انس قال كان النبي عليه السلام يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال المد رطل و
ثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند
الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية
ارطال لخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر
معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد
والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء
بسند حسن انه عليه السلام توضا باناء فيه قدر ثلثي مد وروى
الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه
على انه غالب احواله عليه السلام والله اعلم وعن معاذة هي بنت
عبد الله العدوية روت عن عايشة رضي الله عنها قال الطيبي

وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة
ثلث وثلثين قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله عليه السلام بالرفع على العطف والنصب على المفعول معه
عليه السلام قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت
كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله عليه السلام
اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على
الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت
النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا
لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكان اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي
اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فيجعل
ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني
لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل
ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام منع [نهى]
ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سيأتي
في اخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه
معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما احتاج لكل غسلي
والتكرار للتاكيد او للتعديد قالت اي معاذة وقيل ∴
عايشة وهما اي النبي عليه السلام وعايشة رضي الله
عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل
فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبي
فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية
انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه
يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو
ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء
للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدلوا بهذا الحديث
ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او رأسه حيث يفسد
الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه
نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي و

لي

وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ
بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة
قالت سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل
يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ اي انتبه والحال انه
جامع احدا في النوم قال عليه السلام يغتسل خبر بمعنى الامر
وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن
انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه
الغسل لان الغسل البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة
به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام
سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل
قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه عليه السلام ∴
استفادة الاحتلام للنساء ولما فهم عليه السلام منها
ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استئنافا [ق]
في معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبائع
كانهن شققن منهم ولان حواء اشتقت من ادم وشقيق
الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسبه من نسبه يعني
فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل في
الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء الا
في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة
من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب
الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا
ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في
النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر
بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث
قال الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو

Copyright © King Saud University

وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة
ثلث وثلثين قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله عليه السلام بالرفع على العطف والنصب على المفعول معه
عليه السلام قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت
كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله عليه السلام
اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على
الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت
النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا
لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي
اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فتجعل
ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني
لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل
ببعض ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام منع
ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سياتي
في اخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه
معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي
والتكرار للتاكيد او للتعديد قالت اي معاذة وقيل ::
عايشة وهما اي النبي عليه السلام وعايشة رضي الله
عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل
فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبي
فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية
انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه
يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو
ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء
للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث
ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد
الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه
نظر لان البخاري لم ينقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي و

لي
وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء يسع ثلثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ
بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة
قالت سئل رسول الله عليه السلام عن [illegible] عن الرجل
يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ اي لا يذكر انه
جامع احدا في النوم قال عليه السلام يغتسل خبر بمعنى الامر
وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن
انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه
الغسل لان الغسل بالبلل علامة ودليل والنوم لا عبرة
به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام
سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل
قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه عليه السلام ::
استبعادا للاحتلام للنساء ولما فهم عليه السلام منها
ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استئناف
في معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطباع
كانهن شققن منهم ولان حوا انشقت من ادم وشقيق
الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسبه من نسبه يعني
فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل في
الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء الا
في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة
من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب
الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا
ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في
النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر
بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث
قال الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو

Copyright © King Saud University

داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله
لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن **وعنها** اي عن
عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا جاوز اي
تعدى وفي رواية بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفع
الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى
وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها
كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي
راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاء في بعض
الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي اذا حاذى
احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان
اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه
ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في
رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته
الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب
عليه السلام فاغتسلنا ظاهره انها تعني بغير الانزال
وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجه **وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تحت كل شعرة**
بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين و
يسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها
الماء بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء
قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الواسخ
يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم
يرفع الجنابة وانما كان كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب
ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل
يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث
بن وجيه على وزن الفعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم
بعدها موحدة كذا في التقريب وهو اي هو الراوي للحديث

للحديث الراوي اي الحارث شيخ اي كبر وغلب عليه النسيان
ليس بذلك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا
في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ من الفاظ مراتب
التعديل فعلى هذا يجيء اشكال اخر في قول الترمذي لان قولهم
ليس بذلك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في
شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله
وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك وان
كان من الفاظ التعديل ولا شهادة بالجرح لانهم وان
عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب
من التجريح او نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين
العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة
دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز
ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون
الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين
**وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ترك
موضع شعرة** وتفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من
اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة
وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل
ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى ولحم خنزير
فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل نائب الفاعل
ضميره من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار
كناية عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة
قاله الطيبي وقال بعضهم هذا ما كناية عن اقبح ما يفعل به
او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل اني
سمعت هذا التهديد والوعد الشديد عاديت راسي
مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت راسي
معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته
وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره
وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين

Copyright © King Saud University

وعن ابي عبيدة عاديت شعري دفعة عند الغسل فمن
ثم عاديت رأسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو
من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة
على حلق الرأس سنة لانه عليه السلام قرره ولان عليا
رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة
سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان
مخالفا لسنته عليه السلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق
الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم
ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي
فيه ثلثا اي قاله ثلثا للتاكيد ولو كان في المتن مرتين
والمعنى ما عاديته لا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه
نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا او سببه كثرة ما يجامع
الموجبة لكثرة الغسل ابو داود واحمد والدارمي الا انهما
اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي اي هذا
اللفظ واكتفيا بمرة وبقولهما ثلثا والحديث حسن فيقوى
به الحديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو
في اسناد الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي
وعن عايشة قالت كان النبي عليه السلام لا يتوضا
بعد الغسل اي اكتفى بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة
او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر
بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذي
اي هذا اللفظ وابو داود ولكن عنها وسكت عليه قال ميرك
ولفظه عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث
وضوء بعد الغسل والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر قالوا و
لا يشرع وضوان اتفاقا للخبر الصحيح كان عليه السلام لا
يتوضا بعد الغسل من الجنابة وعنها اي عن عايشة
قالت كان النبي عليه السلام يغسل راسه بالخطمي اي
المعجمة نبت يتنظف معروف وهو جنب جملة حالية يجزئ

يجتزئ بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي
كان يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان ياخذ ماء جديدا
للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ
بالخطمي او غيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه
اي على راسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي
بل يترك بحاله قصدا للتبرد ثم يصب على سائر بدنه لترفع
الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء المحض بل
يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود وقيل وفي سنده
رجل مجهول وعن يعلى رضي الله عنه هو يعلى ابن امية بن مرة
وهما صحابيان ذكره المصنف في اسماء رجاله لكن كان عليه
ان يقيده هنا والله اعلم قال ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي
بالفضاء الواسع عريانا فصعد بالمنبر بكسر العين اي طلع المنبر
فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري او الحمد بمعنى الشكر
ثم قال ان الله تعالى حيي بيائين الاولى مخففة مكسورة
والثانية مشددة اي كريم يعامل عبده معاملة الحيي بالعفو
والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اي من عبده الحياء فانه
من الايمان والستر اي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة :
الستيرة قال الطيبي يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر
للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لانهما
خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل
هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل
الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش
بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف
بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الغسل
في الفضاء فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد
قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس
بان لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال ائمتنا كشف
العورة في الخلوة مكروه لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من

Copyright © King Saud University

الله اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ فيستوى
بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره وردوه بانه
تعالى وان احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضى
الادب وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه
قاله ميرك والنسائى وفى رواية قال ان الله تعالى ستير
فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار اى امر من التوارى
بمعنى التستر بشئ من الثواب او الجدار او الحجر او الشجر
قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل عاريا انه كان بمحل
خال لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الا فضل
التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه
نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكى ووهم بعض
من لا علم عنده وقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزم
التستر وهو كلام الساقط لان وجوب الغض لا يبيح
التكشف ولا يقاس هذا بما حكى من الاجماع على ان للنساء ان
يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فهذا لحاجة
المشقة فى ستر الوجه فى الطرقات واما ثانيا فهذا اتساع
فيه فى ذلك لان وجه المراة ليس بعورة ولذا اباح النظر اليه مع
امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التى هى السوأتان
فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة
عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق
نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب فى الحرام
ولو من الغير حرام الفصل الثالث عن ابى بن كعب قال انما
كان الماء اى انحصار وجوب الغسل من الماء اى من انزال المنى
لا بمجرد الجماع رخصة فى اول الاسلام تدريجا للتكاليف الاحكام
ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا وهم يكلفوا
اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة ما فى
اول سورة المزمل ثم نسخ بما فى اخرها ثم بعد مدة فرض
عليهم من الصلوة بنسخ ذلك كله بوجوب الصلوة الخمس
ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت

ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اى بعد استحكام
اهل الاسلام نهى بصيغة المفعول عنها اى عن تلك الرخصة
وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرك وابو داود
وسكت عليه قاله ميرك والدارمى وسنده حسن قاله ابن حجر وعن
على رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال انى
اغتسلت من الجنابة اى من اجلها وصليت الفجر اى صلاته
فرايت اى ابصرت او علمت بعد انقضاء صلاتى قدر موضع
الظفر بضم الفاء وسكونه اى مقدار موضع من بدنى لم يصبه الماء
حال او مفعول ثان فقال رسول الله عليه السلام لو كنت اى
عند الغسل مسحت عليه بيدك اى غسلته غسلا خفيفا
او مررت عليه بيدك المبلولة اجزاك اى كفاك واما المسح
الذى هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفى قال الطيبى قد عرفت
ان لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك
لانك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه
انه يلزم الغسل جديدا او قضاء الصلوة انتهى يعنى غسل
ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قاله ميرك وعن
ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبى اى كانت الصلوة
مفروضة فى ليلة المعراج خمسين لا انهم صلوا خمسين صلوة
والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة
على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة
سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل
هذا باعتبار بعض الامم لان على بعضهم كان الواجب قطع
مكان البول فلم يزل رسول الله عليه السلام يسئل اى ربه
التخفيف عن امته لفطر ما عنده من رافة ورحمة قال السيد
جمال الدين المراد به تكرر السؤال منه عليه السلام فى تلك
الليلة تامل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال فى حق
الصلوات فى تلك الليلة وفى حق غيرها فيها او فى غيرها والله
اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة

Copyright © King Saud University

الفضيلة وغسل الجنابة مرة بالفرضية وتثليثا بالسنة
وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما
قال الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور
فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية
وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل
ثلاث مرات وبالعصر في مرة في ظاهر الرواية لان غلبة
الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ العدد الى السبع
لرفع الوسوسة وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم
غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا ذكره ابن الملك في شرح المجمع
رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود
لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده
ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه باب مخالطة
الجنب اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك والاجنب
الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي
ان يقرب موضع الصلوة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر
وما يباح له اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها
الفصل الاول عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله
عليه السلام وانا جنب اللقي اليه عليه السلام لعدم قصد
الى ابي هريرة لقيه عليه السلام في تلك الحالة وانا جنب جملة
حالية فاخذ بيدي للتانيس وهذا يدل على ان كمال اللقاء
اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها
بعيد فمشيت معه حتى قعد وتخلصت يدي منه فانسللت
في النهاية اي مضيت وخرجت بتان وتدرج وقيل معناه انسللت
او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه واو بمعنى فاتيت
الرجل اي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم
كانت محلا للرحال وقال المظهر اي ما بين الرجل وهو ما كان
مع المسافر من الامتعة والرجل ايضا الموضع الذي نزل فيه
القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي فيه ثم جئت اي جئته وهو
قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هريرة

هريرة كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور
وهذه الكنية وضعها النبي عليه السلام له حين راى في ثوبه
شيئا يحمله فقال ما هذا يا ابا هريرة عبد الرحمن فقال
هريرة فقلت له اي ذكرت له القصة فقال سبحان الله تعجبا
من عدم ابي هريرة المسئلة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم
اي لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر
كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم
لما في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم
نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول
على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن
الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه
قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية
وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو
لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي
حقيقة لا حكما او ظاهرا او باطنا بخلاف الكافر فانه نجس
باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ
البخاري ولمسلم معناه وزاد اي مسلم بعد قوله فقلت اي
زيادة مشتملة على ما شرحنا اولا وهي لقيني الى اخره
وانا جنب فكرهت ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل
لا كون على طهارة حقيقة وكذا زاد البخاري في رواية اخرى
هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله
حتى اغتسل ليس في البخاري وعن ابن عمر ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله عليه السلام انه اي الضمير لعمر او للشان
تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم
فقال له رسول الله عليه السلام توضأ اي وضوءك للصلوة
واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان
الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم

Copyright © King Saud University

اهتماما بشانه والتبرك به كذا قال الطيبي وكتب ميرك تحته
وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشاء منه الاشكال
وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن
المضاف اليه وقوله الطيبي وانما قدم اى الوضوء فتأمل وسن
غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من الغذ كما ذكره ابن حجر
على مقتضى مذهبه ثم متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح
لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة
او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي انتهى وفيه انه لا
يعرف خلاف في هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا
والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء
العرفي ام لا وان اراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة
في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة
او يراد بها النهي المقصود وعن عايشة قالت كان النبي عليه
السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه
للصلوة اى الوضوء الشرعي لم يكتف بالوضوء اللغوي وهو
غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قال السيد جمال الدين وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى
احدكم اهله اى امرأته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان
يعود اى الى الجماع فليتوضأ بينهما اى بين الاتيانين قال
ابن الملك لانه اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا
الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب
للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان
ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به
في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء
مفسرا في خبر للنسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود
للوطئ غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل
وعليه الجمهور ايضا وضوء قال الطيبي انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا
يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اى في بابه هذا
يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلوة انتهى وفيه

وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا ما يشمل الوضوء
العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته
ان يقيد في بعض الروايات بوضوئه للصلوة ايماء الى الاكمل
ولا اشك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث و
التنظيف رواه مسلم وعن انس قال كان النبي عليه السلام
اى احيانا يطوف اى يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل
واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على
الجميع الجواب اى وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد
الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية
تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه السلام
برضاهن والطواف بغسل واحد فيحتمل انه عليه السلام توضأ
فيما بينه او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين
ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه
وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي
عليه السلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل
والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر
البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج
الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن
خديجة لم معهن قال في المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتي دخل
بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة
وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب
وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان
يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم وجاء في خبر البخاري
انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة
ثلثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد
ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي
صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل
فتكون عليه السلام اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا
يندفع ما استشكل من كونه عليه السلام اعطي قوة اربعين

مطلب في بيان زوجات النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

لعله اعطي النبي عليه السلام قوة اربعة الاف رجال وحكمة في الاباحة اربع من النساء

رجل فقط واعطى سليمان قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطي وقوة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بلا فيه خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء ويدل عليه انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطى قوة اكل اربعين في الاكل ايضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعم ربه ويسقيه بمعنى انه يسلبه حضوره مع الله وعدم شعوره على سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله **وعن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احيانه** جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان النبي عليه السلام حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا في الجنابة فهو محمول على ان الذكر القراني وفي الخبر الصحيح كرهت ان ذكر الله الا على طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل يحمل الكراهة على ما اذا تيسر الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا به مأمورا واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا

انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنا لا تعلم وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظ الذكر الذي لا يسمع الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمع الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة فالحديثان ظاهران للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق الاعلى ما يجمع القلب واللسان ثم القلبي محمول على غفلته لانه ان اراد بالذكر مطلق الذكر سواء امره الشارع به ام لا فيرده ما ذكرناه ولاجماع علماء الظاهرة والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي عليه السلام فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا تتوضأ ثم تأكل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي عليه السلام** هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وانما حمل هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الاتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به لا جتهم انما اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه

بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا ذكره
السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله
بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه
من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
لا تقرأ على صيغة النهي قال ابن الملك او نفي بمعنى النهي
قال ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين
على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن ضياء في شرح
المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الحلبي لا النهي لكن
في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحائض وكذا النفساء
لا الجنب زيادة لا للتأكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب
ولا الحائض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة شيئا من
القرآن اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان
يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة
القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون
تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك واصحهما
كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا
على ان الجنب لا يجوز قراءة القرآن وهو قول ابن عباس
وقال عطا لا تقرأ الحائض الا طرف الآية رواه الترمذي
ورواه ابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي
وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره
ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وورد
احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر
والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخرون
تحل للجنب والحائض قراءة القرآن والحاصل ان جمهور
العلماء على الحرمة وهي اللائقة لتعظيم القرآن ويكفي في
الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان
كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يعتريها قوة
ترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فال
الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان

كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عائشة قالت قال رسول
الله عليه السلام وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي
حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا هذا اللفظ اذا
استعمل بعن بمعناه الصرف من جانب الى اخر وبالى بمعناه الاقبال
الى الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد
الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد على قول مالك
والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور
فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه
اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى
تحقير البيوت وتعظيم شأن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم
في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد
وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي
المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا
واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون
ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة
بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجائب وقال البيهقي
فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث
في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود
لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه
ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن
ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة
لها ابتداء ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر
وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل
الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال

Copyright © King Saud University

الترمذي حسن غريب نعم من خصايصه عليه السلام انه حل
له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن
خالف القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج
النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه
الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا
شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ
يمكن ان يكون من خصايصه ومع هذا اخص من شاء بهذه
الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تدخل
بالتأنيث والتذكير الملائكة اللام للعهد الذهني اي الذين
ينزلون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا
الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من
احوالهم بيتا فيه صورة اي لحيوان على شيء مرتفع كالجدار
والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة
وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف
صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقد من بدنها الظاهر
ما لا يمكن وجوده مع الحيوة فيه كالراس فهذان لا يمنعان
دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة
التي يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التي على
ما يداس او يتكئ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة
على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وغلبت الصورة
على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منها
منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو حملها
ولو في عمامة لان القصد ذاتها لا الصورة التي هي عليها
ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها من زمن
السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع
على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ البيت
هذا وينبغي ان يستثنى بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات
كحديث عايشة رضي الله عنها وتقريره عليه السلام لها فانها

فيها ولا كلب ايضا لانه نجس وهم اطهار فيشمل المبرز
غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا
لسبب الحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا
حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب
كان فانه ثبت ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه
بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى
في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضا كما سياتي
في الحديث رواه ابوداود والنسائي ورواه ابن ماجه ثلاثتهم
من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال
البخاري عبد الله بن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه
نظر قال الطيبي وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله
السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر قال
قال رسول الله عليه السلام ثلثة اي اشخاص لا تقربهم
بالتأنيث والتذكير الملائكة اي ملائكة الرحمة جيفة الكافر
اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر
والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ
اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ
من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح
تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون
النساء وانما لم تقرب الملائكة للتوسع في الرعونة و
التشبه بالنساء قال ابن الملك قال الطيبي وفيه اشعار
بان من خالف السنة وان كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما
عند الناس فهو في الحقيقة نجس اخس من الكلب والجنب الا ان
يتوضا اراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر
شديد عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء
الغسل قال ابن الملك قلت احتمال ان يريد تاويل بعيد رواه
ابوداود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم

Copyright © King Saud University

يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده عن ابي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في
كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام
ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي
روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري
ومالك بن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث
رجل صدوق قال احمد حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين
ومات وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ولد في عهد رسول الله عليه السلام سنة عشر بنجران
وكان ابوه عامل النبي عليه السلام امر اباه ان يكنيه بابي
عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن
العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو
ابن ثلث وخمسين سنة وذلك سنة ثلث وستين ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى
النهي اي لا يمس بلا فاصلة ما كتبه فيه القران الا طاهر
بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمس الا
بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي
الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى
المطهرون الملائكة فان الحديث كشف المراد هو الاول
ويعضده مدح القران بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ
فيكون الحكم بكونه لا يمس مرتبا على الوصفين المتناسبين
للقران رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه
ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول
المصنف والدارقطني محل تامل كذا قال السيد وقال ابن

ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح
وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت
طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة
شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى
الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال
حسن غريب لا يمس القران الا طاهر وبهذا يرد على
من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود الحاكم ونقل
ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط
منه فاحذره وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت
اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف
اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها
يقيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية
وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق
بقضاء حاجته عليه السلام ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه
ذكرها بالاستطراد وكان من حديثه اي من جملة حديث
ابن عمر الذي حدث يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع مدخوله
تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل
قيل هو من المهاجرين قنفذ بن عبد المطلب في سكة من
السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله عليه السلام
وقد خرج اي رسول الله من غائط او بول اي فرغ لان الخروج
بعد الفراغ او خرج محلهما فسلم اي الرجل عليه السلام فلم
يرد اي النبي عليه السلام عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام
حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه
في السكة ضرب رسول الله عليه السلام جواب اذا وحتى هي الداخلة
على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي لعل علاوة الغبار
ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة انتهى
وفي اخر كلامه حزازة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال في شرح

Copyright © King Saud University

السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على
الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب
وفيه دليل على كراهية الكلام في قضاء الحاجة وعلى ان التيمم
في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث لان انما
او لا فقول فلا يستحق الجواب موقوف بانه استحق
الجواب ولهذا اجاب في الفصل اليسير بين السلام
ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما
وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح على
ما ذكرته وقال انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا
هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم
لان السلام من اسماء الله في الاصل فان المراد هنا الاسلام
قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث على انه عليه السلام
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه عليه السلام اخذ
في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة
اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من
قصر في رد جواب السلام لعذر يستحب ان يعتذر حتى لا
لا ينسب الى الكبر او العداوة وعلى وجوب رد السلام لان
تاخيره للعذر يؤذن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على
جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة الجنازة
والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود ومن
حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر
البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه
غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت
العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج وقال
ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن
لغيره **وعن المهاجر بن قنفذ** بضم القاف وسكون النون
وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي
عليه السلام مسلما فقال رسول الله عليه السلام هذا المهاجر

المهاجر حقا انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات
بها انه اتى النبي عليه السلام وهو اي النبي يبول فسلم اي
المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروة قاضية
بان من تقضي حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه و
لذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر
اليه فالاعتذار الاتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ
فلم يرد اي النبي عليه اي على مهاجر حتى يتوضأ اي النبي و
ظاهر تعدد الواقعة وعلى ان يكون معنى توضأ تطهر
فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعدم رد السلام عليه
وقال بيانا للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر
الحقيقي او المجازي وهو القول المطلوب شرعا او اللفظ
المشابه بالذكر او للفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل
لمعنى اخر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام
عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع
عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع
مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة
القصدية الا على طهر اي فلذا اخرته ليكون على الوجه الاكمل
رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله
السيد عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث
صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد
صحيحة قال ميرك وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال
اي النسائي فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية
السابقة **الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان**
رسول الله عليه السلام يجنب بالوجهين ثم ينام ثم
ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز
رواه احمد وسنده حسن **وعن شعبة** وهو ابن دينار
وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره
قاله السيد ولم يذكره المصنف قال ابن عباس كان اذا
اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام

لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتسال من
الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده
اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله
لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ و
كذلك لم يبلغ احمد فقال بالوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل
انه بلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب
كما قيل وان كان الاصح انه بقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب
وكان لا تفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر وقع فيها لا
وصفي فلا يلزم ان ذلك كان من داب ابن عباس وعادته لا
لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق
الاولى فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسألني
فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط فانها
لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك
غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي
معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معنى جد
في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه قيل
انما جاء الفرق بين الاب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد
دل على الاستقلال والام ينسب اليها الشفقة و
الرفق وما في الحديث وارد على الذم لا يتبعه من قوله وما
عليك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية على
الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيين قال الطيبي
ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض من الافاضة على جلده
الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والافضل الشعر والبدن
ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان
رسول الله عليه السلام يتطهر اي قبل النسخ او الان
راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه
لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام
تتعلق بالجنب فذكر استطرادا [illegible] القرشي التيمي هاجر الى النبي
الفصل الثالث [illegible] هذا المهاجر

وعن ابي رافع مولى رسول الله عليه السلام قال ان رسول
الله عليه السلام طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قاله
ابن حجر والظاهر ان زيادته لرفع المجاز اي في نهار على
نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال ابو رافع
فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلا بالتخفيف فالهمزة
للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون
بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اجزا تاكيد لدفع
التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى
واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن
قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطيب للباطن
فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم
الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن
حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استرواح
لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاكيد
رواه احمد وابو داود وقال ابن حديث اصح من هذا نقله ميرك وعن
الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا انما هو
من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة
قال نهى رسول الله عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل طهور
المراة بفتح التاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول
على انه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني
من ان رسول الله عليه السلام توضا بفضل الماء الذي اغتسل
به بعض ازواجه مع انها اعلمته عليه السلام به وقال ان الماء لا
يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن
ماجه والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسؤرها قال الطيبي
شك الراوي انه عليه السلام قال بفضل طهور المراة او بسؤرها
وهو بالهمزة بقية الشيء انتهى وقد يخفف الهمز بالابدال و
قال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره
قال الشيخ وغيره اه وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر الهمزة
اغتسل [illegible] الرحمن الحميري

Copyright © King Saud University

البصري من ثقات البصريين واغثهم تابع جليل من قدماء
التابعين روى عن ابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم
بن عمرو وقيل عبد الله سرجس وقيل عبد الله بن مغفل الج
هريرة نقله ميرك صحب النبي عليه السلام اربع سنين كما
صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن
حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم
عدول نهى رسول الله عليه السلام ان تغتسل المراة بفضل
الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المراة
او بفضلتها زاد مسدد قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصري
سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو
داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين
ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى
وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء و
فتح الهاء وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا
ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح و
زاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته ورأسه
كل يوم لانه شعار اهل الزينة واغا السنة اي يجعل غبا
يفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في
مغتسله لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام
عليه رواه ابن ماجه وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح
السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية قاله
الملا في شرح المشارق وسبق تحقيقه

باب احكام المياه

من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على المياه دل
على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لدلالة جمعه
الاخر على امواه وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا يبولن بالتشديد للتاكيد
احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من
دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للا

للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من
تبن وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشرة
في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل
فيه الرواية بالرفع اي للاستئناف هو يغتسل فيه خبر لمبتدأ محذوف
عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي
انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان
واعطاه ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا
يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر
لجواز ان يكون مثل قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف
قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قال ميرك وفيه انه لما
احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى لا باعتبار احد
الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد معنى الجمع
واما منع افرادهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي
ثم يغتسل عطف على الصلة وترتب الحكم على ذلك يدل على
ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به
وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير
قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد جدا
اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي
يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد لانه
يصير النهي عن حقيقته من الحرمة اذ النهي حينئذ عن الغسل
بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما عليه الائمة
ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد اذ هو المتأثر بالبول فيه
وان لم يتغير والاظهر انه عطف على ما مر وثم لحالها
فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل
فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهي عنه صريحا في مسلم
كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة

Copyright © King Saud University

يكونه للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون
ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله
تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في
الماء الموصوف ثم الاغتسال ثم استبعادية اي بعيد من العاقل
ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد في
نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى
لا يضر الرفع لانه من باب احضر الوغى كذا ذكره الطيبي وقد سبق
نقل المعنى فاستحضره فان الطالب يستغني متفق عليه
وفي رواية لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها و
ثانيهما هذه قال الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع
احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء
القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فيه فيزول قد افسد
الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك
كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان
المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا
لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال
ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا
هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجة
تاتي في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا
قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه
ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة
تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من
التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او للسنة
والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير
الجمعة
اذ لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستعمال
موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه
اغلظ وعن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام
في الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الساكن اذا كان

كان دون قلتين يتنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان
قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان اكثر
غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد
فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي
في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا
جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه
وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه
وان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره وقيل يحرم لم يكن بعيدا
اذ ربما ادى الى التنجس بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه ومن وافقه ان الغدير الذي يتحرك
احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه
واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم
التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر
يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يؤذيه
الجن لما قيل ان الماء بالليل مأوى لهم رواه مسلم وعن السائب
بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين قال الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء للتعدية
اي اذهبتني الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي هذا وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي
ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله عليه السلام كما في
الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسح عليه
السلام بيده المباركة ليكون ذلك سببا للشفاء فكان
الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر و
لا سقط له سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمائل بالنماء
بالبركة اي النماء وزيادة الخير والنعماء ثم توضأ فشربت
من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح
الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء

Copyright © King Saud University

الذي يبقى في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ماء
الفضل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما قصده الشارب
من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل
وللمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه عليه السلام
او على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته بعده فتدبر والفتوى
ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد
يجاب بان السائل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم
اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه السلام
ثم قمت خلف ظهره اي عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة
بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع
الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا الاثر الحاصل
به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة
لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها او استيثاقها
واما بمعنى انه علامة لنبوته عليه السلام بين كتفيه حال من
الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي
بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون
الثاني قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به
في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي عليه السلام
الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق
التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم وقيل
سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلا نبي بعده
وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجردة بل ينزل عاملا
بشريعة نبينا عليه السلام ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل
الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها
مغيا بنزوله لزوال الشبهة حينئذ المجوزة لقبولها منهم
وقيل لا يتم تلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصائصه و
اما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم انتهى ويرد بان من
خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه
عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن

الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها عن القلب
وقرب خاتمه عليه السلام منه وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى
لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتف الايسر بنون مضمومة
وبفتح معجمتين وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي
على طرفه او يظهر منه عند التحرك اقوال قال السهيلي
وكونه عند نغض كتف الايسر هو الصحيح واشار بذلك
الى رد رواية انه كان عند كتف الايمن وحكمة الاولى ان ذلك
المحل فوق القلب فيختم لا يمكن تطرق شيء الى القلب بوجه
من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع
على انه خبر محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل
زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء
المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس
بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب و
يكون له ازرار كبار قلت وتسميه اهل مكة الان الناموسية
قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على
الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا
ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء
على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء
قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد
بها حجال الواتس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق
البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث
المروية في خاتم النبوة وقيل المراد ببيضة الحجلة وهي القبجة
وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير
ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز
بتقديم الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها
في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث الا ان
الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه
الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله
عليه السلام بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يلغ

Copyright © King Saud University

المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا
من الجسد نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قال النصبي متفق
عليه قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل
الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل السود
ورواية ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر
مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة ناشزة
اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة
كانت الحجم القابضة على اللحم وابن ابي خيثمة شامة
خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف
الفرس والقضاعي ثلث شعرات مجتمعات والترمذي
الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك
له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عائذ
كان نورا يتلالا وابن عاصم كالقطعة التي اسفل ثغاء
الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه
باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل
كل شبه بما سنح له والكل المؤدي المراد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان حوله متراكب عليه شابه في جسده قريبة من
بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئة الكف
اصغر منه وفي رواية كالمحجم اي كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب
عليه ما مر لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تصحيح ذلك وكذا
من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم بيده الذي
كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال
الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تترى كهيئة النبي
النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيفيته
ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول
الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان
وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان
الاخر بين السماء والارض فقال احدهما الصاحبه اهو هو قال هو

هو هو نعم به رجل الحديث وفيه ثم قال احدهما الصاحبه شق
بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال الصاحبه اغسل بطنه غسل
الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي يرتدي
به ثم قال احدهما الصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولينا عني وكاني ارى الامر
معاينة وعند احمد وصحيح الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا
منه علقتين سوداوين فقال احدهما ائتني بماء وثلج فغسلا
به جوفي ثم قال ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال
ائتني بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه
خط فخاط وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان
القاضي عياضا لم يتعلق في قوله هذا الخاتم هو اثر شق
الملكين بين كتفيه عليه السلام لان بين ظرف للخاتم
لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الخاتم
بين كتفيه كان اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته
وقيل ولد به ولا منع من التعدد وزيادة الختم مما
في كل مرة والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال
سئل رسول الله عليه السلام عن الماء يكون صفة
او حال في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع من الارض
وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني
زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد
اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل
على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا
الكلام معنى او ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه
ان تخوض فيها وتبول وربما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها
ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب
الشافعي فقال عليه السلام اذا كان الماء قلتين قيل القلة
الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي

فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك
القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه
وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل
القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين
قلة غربا اي دلوا وهو وان لم يصح موقوف للشبهة وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن
المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري وهذا او
ترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او
لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او
ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي
من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه
لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلثا على الشك
وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن
عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي
المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في
النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره
وسئل ابن معين عنه فقال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية
قال ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات بزمزم فنزحها
ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول
على ان دمه غير ماءها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه
ان الماء قل او كثر لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك و
اختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس
تخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق
ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن
قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن
عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور

عن عطا وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح
بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور
عن عطا ان حبشيا وقع زمزم فمات فامر عبد الله بن
الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا
ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن
عيينة انا بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف
حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع زمزم وقول الشافعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن
النبي عليه السلام الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد
فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع
بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية
ابن عباس ذلك كعلماء انتب به فلما قلت يتنجس ما دون
القلتين لدليل اخر عندنا لما تستبعد مثل ابن عباس
والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها
انه للموت لا للنجاسة اخرى على ان عندنا ايضا لا ينزح
للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين
ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار
من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول
النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل
مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول
الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان
خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او
شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين
وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق
قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة
ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر ويقصر بلد على
الفرات على ما في القاموس لم يحل الخبث قال القاضي الحديث

Copyright © King Saud University

مطلب [illegible]

عمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة
النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل
ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير وان تغير
نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل ينجس بالملاقاة
وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من
قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كما لا فان
الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل
يحتمل انه لضعفه لم يحمل ولقوته لم يقبل وبالرواية الثانية
يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على ان لا يكون الرواية
بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على المعنى اولى والله اعلم
ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه
الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل انه يكون من باب
حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان
يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله
ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم
لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها علل الراوي بمقتضى رأيه
وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه حينئذ لم يبق
للقلتين فائدة به ولا يكون الجواب كافيا شافيا فانه
لو قيل بمعنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا لصلح ان يكون
حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن
ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز
ضمها كذا في الازهار وروى الحديث موقوفا على ابن عمر وعن
ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر
بضاعة بضم الباء ويجوز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة
وهي معروفة بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي
بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج و
اهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث

الضم وهي بئر بالهمز ويبدل يلقى بصيغة المجهول فيها
الثانيث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع
حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها
المرأة في دم الحيض او تستثفرها ولحوم الكلاب
قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بسيل
من بعض الاودية التي يحل ان ينزل فيها اهل البادية
فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها
السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان
الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم
فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن
بفتح النون وسكون التاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة و
المراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل
كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية
فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا سيالا
يجري بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة
فقال رسول الله عليه السلام ان الماء قيل الالف واللام
للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو
ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قال
الامام مالك طهور اي طاهر مطهر كما يفيد صيغة المبالغة
لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل
الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء في بعض الطرق انه
كان كنقاعة الحنا محمول على لون جوهر مائها والشافعية
يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا تخالف
حديث ابن عمر قال ابو داود ومددت فيه ردائي فاذا عرضه
ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروى
عنه عليه السلام في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارح
ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص

عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك
بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين
مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم
كما هو قول اكثر مشايخنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتنجس
مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه
الاخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين
لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما
وقد تقدم علة العلم وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم
هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي
هريرة قال سأل رجل رسول الله عليه السلام وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا
القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء
افنتوضأ بماء البحر وهو ضد البر يعني او نتيمم فقال رسول
الله عليه السلام هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه
لانهم سألوا عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه
قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز
مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه
جبليان لانهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير
باللبث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو
الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى المفعول
او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني
كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر
اخر هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة
والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر
زيادة الطهارة لان فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث
ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير وقال
الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فيجوز الوضوء بالماء
المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون

ان يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي عليه السلام عن ماء
البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية
كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميتة
من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب
الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر
سنده صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء
فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة
من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة
ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد
لم يذكره المصنف في اسمائه عن عبد الله بن مسعود ان النبي
عليه السلام قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب
الجن بالنبي عليه السلام الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان
معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك
اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير
من جلد قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو
ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ
المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته الى الحلاوة
قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد في المصابيح وتوضأ منه
وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو
حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود وقال ابن
الهمام وابن ماجه ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه
قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة وفيه هل معك من وضوء
قلت لا فما في اداوتك قلت نبيذ تمرة حلوة وماء طيب ثم
توضأ واقام الصلوة انتهى وكان حق المؤلف ان يأتي
بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه
احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يتوهم
انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا

Copyright © King Saud University

الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فانه ذكر
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد
جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال
التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن مسعود وفي
اسانيدها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا
روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا
عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات
وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة
الجن مع رسول الله عليه السلام اي فلم يكن ما روى عنه ثابتا
ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم
كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق
وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي
ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما
ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن
ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجعة على ما ذكر
في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت معه الى
المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا
فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين
خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث
علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال
قلت لابن مسعود هل صحب احد منكم ليلة الجن قال ولكنا
فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا
بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن يجيء من قبل حراء
ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن لان تعددها
منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود
بان ذلك بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة لسنين
كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم

مسلم قال ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل
عن ليلة الجن قال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في
حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو
حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي عليه السلام
ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط فقال هؤلاء
اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم
على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا
لمشاركة وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب اكام المرجان
في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة
الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد
قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج
المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ
انتهى وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز
من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي
حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضا ولا يتيمم وفي
رواية يتيمم ولا يتوضا وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح
الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال مشايخنا انما
اختلف اجوبته لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان
الماء غالبا قال يتوضا وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبا
قال يتيمم ولا يتوضا وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب
قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يحتج روايته هذه على جواز
الوضوء بالنبيذ وان قال ابو حنيفة والثوري بجوازه في
السفر عند فقده ولم يبال بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم
فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك
ان يؤولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية
على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا اضاد
او تسمية ابن مسعود نبيذا من مجاز الاول اذ المراد به
الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى

Copyright © King Saud University

انما هو نشاء عن قلة اطلاع على كلامهم اصلا و
فصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه القاصر
وعقله القاصر ثم نسبة عدم المبالاة بصريح الاية
الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جرأة
على اسباب ليقين سامحه الله بما زل فيه قدمه وسبق
قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث
لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا
ان التيمم يرفعه بل قال ابو ليلى بجواز رفع الحدث و
ازالة النجس بكل مايع طاهر

وعن كبشة بنت كعب بن مالك
انصاري خزرجي قال المص هي زوجة عبد الله
بن ابي قتادة حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة
وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابي
قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول
الله عليه السلام واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت
زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت
اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم التاء على المتكلم
ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ
الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح
قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي
ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه حال او صفة
فاصغى لها الاناء اي امال اليها حتى شربت اي سهلا
قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي فعله
متعجبة فقال اتعجبين اي بشربها من وضوئي يا ابنة اخي
هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي
وان كان ابن عمه ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له
في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع ان المؤمنين اخوة
وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة
ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة لكونها بنت كعب
بن مالك وابو قتادة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة

٩١

الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول
الله عليه السلام قال انها اي الهرة او سؤرها ليست
بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم
لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قال بعض الشراح
وذكر الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم
والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات
نجس وفيما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم
وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى
انها في معنى السؤر انتهى واكثر النسخ المصححة على
الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء
عين النجاسة وبالكسر المتنجس انها استيناف فيه معنى
التعليل اي لانها من الطوافين الطائف الذي يخدم
برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذي يطوفون
للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات
او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل
على ان سؤرها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة
انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من
الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر
بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سؤر الهرة على تقدير
نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع و
يؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره
هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن
الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سؤر
الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم
ولغت في ماء قليل ففيه ثلثة اوجه ثالثها التفصيل وهو
الاوضح فانها ان غابت غيبة يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان
طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف
المغاير علل اصغاؤه لها الاناء بامرين متغايرين وفيه.

Copyright © King Saud University

انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرايب انه جعل قول الطيبي
مقابلا لقوله وضعفه بقوله قليل ويصح الخ فتأمل ليظهر لك
طرف الزلل قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه و
كفى فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده
فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها لعلة الطواف
المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق
وملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني
منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت
النجاسة كما انه سبحانه وتعالى وجب الاستيذان واسقط
عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم
في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلثة بغير اذن للطواف
المفاد بقوله عقيب طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى
وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة
لحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على
التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم فيتمسحوه بايديكم
وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا
بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح
والتحقيق ما تقدم والطوافات شك من الراوي كذا قاله
ابن الملك وقال في الازهار شبهة ذكورها بالطوافين واناثها
بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو
في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور
والاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله
السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به عليه السلام فيصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء بفضلها وضعفه بعبد ربه
ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن
سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عايشة انها
قالت كان رسول الله عليه السلام تمر به الهرة فيصغي لها

لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء بفضلها وابو يوسف ادرى
بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته
ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة
بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضاء انا و
رسول الله عليه السلام في اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك وفي السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل
انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله عليه السلام
الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال انس اسكب لي
وضوء فسكبت له فلما قضى عليه السلام حاجته اقبل الى الاناء
وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله عليه السلام
وقفة حتى شرب الهرة ثم سألته فقال يا انس ان
الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما
في صحيح ابن خزيمة عن عايشة ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن
الدارمي هي كبعض متاع اهل البيت واما خبر يغسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من
قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي
ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم
واما ما اشتهر بين الناس من انه عليه السلام قطع
ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له وعن داود
مولى الانصار قال الطيبي بن صالح بن دينار التمار
قال الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن
ابيه وامه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين عن
امه لم تسم قال ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة
امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه
بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق
العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عايشة قالت اي
امه فوجدتها اي عايشة تصلي فاشارت اي عايشة الي
باليد او بالراس ان ضعيها مفردة او مصدرية اي بوضعها

Copyright © King Saud University

قال الطيبي ان مغفرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان
هذه الاشارة جايزة في الصلوة انتهى لانها ليست
بعمل كثير وقول ابن حجر ان مغفرة لان الاشارة كالكلام اللغوي
فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عايشة
من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي محل اكلها فقالت
هو اما عن سؤال مقدر او محقق ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين
عليكم ظاهره ان او فيها تقوم للشك ويحتمل ان يكون هنا
اقتصار او يحمل على التقليب في الخبر رأيت رسول الله عليه السلام
يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي في الاناء بعد
شربها وهذا على القول بانه طاهر واما على القول بالكراهة
التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه
ابو داود وقال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني
تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح
عن امه عن عايشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج و
روى احمد والدارقطني والحاكم انه عليه السلام دعي الى دار فاجاب
ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل و في
هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب
اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب
الهرة من الايمان فموضوع على ما قال جماعة كالصغاني والعجب
من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان
اضافته هل هي من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر هو
الثاني كما بينته في رسالة مستقلة **وعن جابر قال سئل**
رسول الله عليه السلام انتوضأ بنون المتكلم معا قال التوربشتي
كلمة ما في المصابيح بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد
ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر الاهلية والوحشية بضمتين
جمع حمار اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه قال نعم وبما افضلت
السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر
وبه قال الشافعي الا سؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة كلها

حديث حب الهرة من الايمان موضوع
يستحب اتخاذ الهرة

كلها نجس انتهى وقد تقدم في اول الفصل ما يدل على ان السؤر
السباع نجس وذاك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة
ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود ابن الحصين عن
ابيه عن جابر وفي بعض روايات داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر
اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث
وحديث سئل عن الحياض الاتي على الماء الكثير او على ما قبل
تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطني
وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سؤر
الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك
تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور
وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها
فانه رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب
بن ابجر بفتحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث
قال عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي
بالرفع والنصب فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الحل
واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته
فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن
الهمام **وعن ام هانئ** بالهمزة هي اخت علي بن ابي طالب
قال المصنف اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله
الله عليه السلام خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي
وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام
بينها وبين هبيرة وخطبها النبي عليه السلام فقالت والله
ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية
فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل
رسول الله عليه السلام هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من
امهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها
كان برة فسماها النبي عليه السلام ميمونة كانت تحت مسعود
بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي

Copyright © King Saud University

عنها فتزوجها النبي عليه السلام في ذي القعدة سنة سبع في
عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله انها
ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين
وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امراة العباس
وهي اخر ازواج النبي عليه السلام روى عنها جماعة منهم ابن
عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهي
الرقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا
مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة
لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيد
وابن حبان في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد
الرحمن قال الطيبي يحيى مولى سمع اباه وابن الزبير وابن
عمر وابن عبد الرحمن ابن حاطب وقال المصنف هو يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة
عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضر واصلوة
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني
ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسوء
الحال فهو عندنا سائغ قال ابن حجر لانا نمتنع مما ترد عليه
لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع
وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال
ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى
والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم النجس و
بقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي
والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة
الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص هذا
الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده
صحيح قال ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول

عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لها للسباع ما اخذت في بطونها اي مما شربته وما بقي فهو
لنا طهور وشراب يعني الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما
اخذته في بطونها فاشربتها حقها الذي قسم لها وما
فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها
دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام و
عدم النجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي
معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي
صريحة في طهارة سؤر السباع الى اخره ما ذكره غير صحيح
نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب
وهي نجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان
نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخر مدفوع بعدم علم التاريخ
واما سكوت عمرو على قول عمر لا تقوم ومع الاحتمال لا يصح
الاستدلال ثم قوله وحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتمل
لو ليل دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف
لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم
السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها
ما فرضت الا شيئا فشيئا ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوي
والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الاية
محرما هذه وذلك لا ينافي في ورود التحريم في شيء اخر وقال
البغوي في تفسير الاية فذهب بعض اهل العلم الى ان التحريم
مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس
واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم
بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشياء يجب القول
بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم
كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة
هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع و

Copyright © King Saud University

الدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الزامية على
الشافعية وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام
سئل عن الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة
في البوادي تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن
الطهر اي التطهر بها على الحياض باعادة العامل منها
اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح
الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدا محذوف وقد
تقدم تاويل الحديث رواه ابن ماجه قال ابن حجر وسنده
حسن وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس
وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وهو ظاهر
الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس
في اناء منطبع وهو ما يتطرق تحت المطرقة من غير النقدين في وقت
الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث
البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال
الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة
والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته
وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك
حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان
وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان
كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهيا
للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انهم لا اعتبار
لكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال
الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها من الغرائب ان جماعة
من الشافعية جعلوا اثر عمر في حكم المرفوع وايدوه
بخبر ضعيف بل موضوع وما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي عليه السلام ماء في الشمس
فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزيل في قبول الحديثين
من اين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة

المخالفة الظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء
فيه شيء واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته باب
تطهير النجاسات اي الحقيقية بالماء وغيره الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي
تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسل
اي ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك يغسله سبعا
من تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله
السيد في اناء الملاء بضم الطاء يعني التطهر او
الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي
هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى
احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره
النووي في بعض كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها
ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن
بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي
اخرى ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد
وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن
على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية
السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن
الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لان نجاسته
اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات
فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي
حنيفة تغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات
وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء
او مائع تغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب
وفي شرح الكبير عن مالك انه يغسل من غير الولوغ لان الكلب

Copyright © King Saud University

طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي
حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات
وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الانسان باسا ان
يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلب وممرها في المسجد وقال
الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال
سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي النفس
منه شيء يتوضأ به ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى
الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا ورواه
ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله ثلث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن
عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء
اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث
السبع ويقدم عليه لان حديث السبع دلالته التقدم للعلم
بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها
والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت
نسخ ذلك فاذا عارض قرينته معارض كان التقدم له
فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي
هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايته كفاية
لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية
خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة
الى روايه الذي سمعه من في النبي عليه السلام فقطعي حتى ينسخ
به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه تركه
الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يترك بمنزلة روايته
للناسخ بل اشبه فيكون الاخر بالضرورة وعنه اي
ابي هريرة قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة التميمي فبال
في المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما
قال الطيبي اي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك اخذوه
للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء

وايذاء كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي عليه السلام دعوه
اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد
لقربه بالاسلام وبعده وعنه عليه السلام وقيل لئلا
يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول
وهريقوا وفي نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة
وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي
امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا نحو اسطاع
واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب
حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل
عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي
دلوا او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر
انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان
من كلام رسول الله عليه السلام فيكون للتخيير لا بينهما
من فرق والاول اظهر انتهى وقال ابن الملك الى الثاني يعني
خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآن
قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
يؤنث وهو ما ملئ ماء فقوله من ماء اي في الموضعين زيادة
وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان
الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون
من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قاله
ابن الملك وقد صرح الغزالي في المنخول بان الاستدلال
الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من
تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود والمقصود من
الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال
به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها
وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها
تغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على
البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن

Copyright © King Saud University

الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع
عليه الشمس وجفت او ذهبت اثرها طهرت عنده من غير
حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول اصحاب الهداية
فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس
او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى و
شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة
لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا
صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة
على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال
كنت عزبا كنت ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف
النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة
اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون
ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر فان التركيب في
الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها النجسة تنافي
الامر بتطهيره موجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره
عليه السلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا
يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة
الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل
الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير
الارض صب الماء عليها ثلث مرات وجففت في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها ماء ولم يظهر لون النجاسة ولا
ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة
غريبة لا باس بذكرها قال فجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه
بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم
انه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش
انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر
بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل

بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك
في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب
لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل
باليبس لخبر زكاة الارض يبسها او يقال لو كان في ذلك
المكان كان منفذ الخير كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال
الزركشي حديث زكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول
محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي
واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرج ايضا عن ابي جعفر
وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو
الصادق انما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وضعوا بالبعث
ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين
عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في
اليسر قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري
وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله عليه
السلام اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل
البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول
الله عليه السلام مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل
معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت
نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله عليه السلام
لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه
بوله فانه يضره او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون في محل منه
قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه اي طلب ذلك
الاعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطف فقال له
اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع
لئلا يتوهم تخصيص الحكم في مسجده عليه السلام لا تصلح اي لا تليق
لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر بفتح الذال المعجمة
ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره

الملاك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع
عليه الشمس وجفت او ذهبت اثرها طهرت عنده من غير
حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية
فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس
او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى و
شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة
لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا
صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة
على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال
كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيتها بوصف
النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة
اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون
ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر فان التركيب في
الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها النجسة تنافي
الامر بتطهيره موجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره
عليه السلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا
يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة
الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك الكمل
الطهارتين الميسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير
الارض صب الماء عليها ثلث مرات وجففت في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها ماء ولم يظهر لون النجاسة ولا
ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة
غريبة لا باس بذكرها قال فجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه
بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم
انه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش
انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر
بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل

بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك
في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب
لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل
باليبس بخبر ذكاة الارض يبسها او يقال دوران في ذلك
المكان كان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال
الزركشي حديث ذكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول
محمد بن الحنيفة اخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي
واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرج ايضا عن ابي جعفر
وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو
الصادق انما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وضعوا بالبعث
ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين
عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في
اليسر قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري
وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله عليه
السلام اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل
البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول
الله عليه السلام مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل
معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت
نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله عليه السلام
لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه
بوله فانه يضره او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون في محل منه
قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع واززمه غيره دعوه اي اتركوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه اي طلب ذلك
الاعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطفه فقال له
اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع
لئلا يتوهم تخصيص الحكم في مسجده عليه السلام لا تصلح اي لا تليق
لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر بفتح الزاء المعجمة
ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره

Copyright © King Saud University

بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قال ابن الملك
وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا
وعرفا لذكر الله والصلوة وقراءة القران تخصيص بالذكر
لشرفه او كما قال رسول الله عليه السلام شك من الراوي وليس
فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر اي قال
هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من
القوم باتيان دلو فجاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة
بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا
من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو
في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب
الاول اي فصبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد
جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى
مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان
اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها قالت سالت امراة رسول الله عليه السلام ووقع
في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا
الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف
هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم
الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله
ارايت احدانا بحذف مضاف اي اخبرني في حال احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء ت اي من دم الحيض قال صاحب
التخريج هو بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها في الخرقة التي تستثفرها
المراة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية
الكسر قاله السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء اي الخرقة وقد تكون
اسما من الحيض ونوع منه ويفرق بينهما بالقراين السابقة
وبالفتح المرة تريد انها يصيبها من دم الحيض شيء كيف تصنع
متعلق بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدانا فقال رسول
الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة

الحيضة ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع
فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة
ثم لتنضحه بكسر اللام وسكون وفتح الضاد المعجمة وتكسر
قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا
بماء في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح
يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قال الطيبي قيل
لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا نجاسة وقال ابن
الملك فلتمسح بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى
تتقلع ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا
فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده
خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر
بقوله عليه السلام لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا
يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكن اعتضد بخبر جماعة
انه عليه السلام سالته امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى
اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصلي فيه اي في ذلك الثوب
فانه لا باس بعد هذا لان ازالة لون الدم متعسرة متفق
عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة
لانه عليه السلام امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات
اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره وفقا
غالبيا او يقيس عليه ما في معناه من المايع المزيل والله وعن
سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام من
كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة
سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة قال سالت عايشة
عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت اغسله
اي المني من ثوب النبي عليه السلام فيخرج الى الصلوة واثر الغسل
في ثوبه قال ابن الملك وفيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي
حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي واحمد يحملان الغسل على
الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على

Copyright © King Saud University

النشيان مستبعد جدا مع قولها كنت اراه على التكرر و
الدوام وضعا او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال
وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل
هذا لا يقال في حقها رضي الله عنه فتامل متفق عليه وعن
الاسود هو النخعي ادرك من النبي عليه السلام ولم يره رأى
الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال
المصنف هو الاسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن
مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد
هو ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المصنف سمع
ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم
النخعي عن عائشة قالت كنت افرك بضم الراء وتكسر
المني من ثوب رسول الله عليه السلام اي ادلكه وامسحه منه
قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح
السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس
يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث
الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب
والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان
اذا امكن استعمالهما لم يجز احدهما حملهما على التناقض انتهى
وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان هو نجسا
لم يكتف بفركه ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة
عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه
السلام اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك
وهو والظاهر ان ذلك فعل النبي عليه السلام خصوصا
اذا تكرر منها مع التفاته عليه السلام الى طهارة ثوبه وفحص
عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء الغير حاجة
وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله
عليه السلام وانا على بئر ادلو ماء فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا
رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا

عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء
والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في
ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او
البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد
تسليم حجيته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم
على المبيح هذه خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية
علقمة والاسود عن عائشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها
وهو مرفوع على انه مبتدا خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق
بالرواية وفيه اي وفي مرويها زيادة قولها ثم يصلي فيه اي في ذلك
الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما عنها كنت افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام
وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتذر عنه
ابن حجر بقوله وكأنه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة
بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي عليه السلام
وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالصفة الابن
لم يأكل الطعام اي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن الى رسول
الله عليه السلام متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله
عليه السلام في حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها
هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم
فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوب رسول الله عليه السلام فدعا
بماء اي طلبه فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله
اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم يأكل الطعام
فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم
يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه
غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح
وحديث لبابة الآتي ان علة النضح في حديث ام قيس هي المذكورة
وقولها لم يأكل الطعام نفي اخبرته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك

Copyright © King Saud University

عن النبي عليه السلام برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال
القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول
من غير جري والغسل اجراء الماء على مواردها والفارق بين الصبي
والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها
يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالته الى مزيد مبالغة بخلاف
الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من
اجل ان بوله ليس بنجس لكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب
ومن قال هو طاهر فقد اخطأ وفي الحديث دليل على استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال
الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المباشرة واللين
والتواضع بالصغار وغيرهم قال الطيبي متفق عليه وعن عبد
الله بن عباس قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي
اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال الاسلام
لا ساكن وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر
قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدبغ واستثنى
من عمومه الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف
في حديث ابن عباس في الاهاب وفي حديث سودة دليل على ان
الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في
الاشياء الرطبة وتجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام
وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عايشة قالت قال
رسول الله عليه السلام استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت
ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه حتى
اذا جف وخرج منه النتن او الفساد وعنه اي عن ابن عباس
قال تصدق بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة
لميمونة احدى امهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق فماتت فمر بها
اي الشاة رسول الله عليه السلام فقال هلا بالتخفيف اي لم لا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم فقالوا انها اي الشاة

فمر بها اي بالشاة

٣٧٠

الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالذكاة
كما قال علمائنا فقال انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين
حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة
نقله السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة بالاية اظهر
قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر
بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه و
الصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى
ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن و
القرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان
وجوزوا استعمال العظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة
العاج انتهى في النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة
البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء
في القاموس انه عليه السلام قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين
من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبي عليه السلام
وهو افصح عند قيام القرينة من الزوجة قال الله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وكذا بعد ما فيه من
الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاي ننبذ بكسر الباء قوله تعالى فانبذ
اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من الضم فهو من سهو
القلم فيه اي نطرح فيه ماء قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ
فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكانهما اخذا من ظاهر النبيذ
وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرح الشيء امامك او وراءك
او عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه
حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد
النون اي سقاء خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التي لا يمكن
استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها
شن وشنة وهي اشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري و
روي عن عايشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو
بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتدبر

ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد انه صحيح المعنى
وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى
والله اعلم **الفصل الثاني عن لبابة** بضم اللام
هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد
المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي عليه السلام
ذكره الطيبي بنت الحارث قال المصنف يقال انها اول امراة
اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله عليه السلام بكسر الحاء
وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه الصلوة والسلام فقلت
اي للنبي البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطني
ازارك اي المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على
وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قال ابن الملك من بول
الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح
الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله عليه السلام بصبي فبال
عليه فقال الماء صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه
يجزي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية
الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة
مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قال
السيد وابن ماجه وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من
بول الصبي يغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي
بالرفع عطف على ابن ماجه قال ميرك شاه وفي سائر
النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان
للنسائي روايتان كما لا يخفى فح لو كانت الرواية الاخرى
له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكره
معهم اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائي
ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين
الرفع لكن لا ابا لعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجنبي

بالاجنبي بل على انه مبتدا خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى ان
الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله
اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن
ماجه وسندها صحيح فوالله اعلم بصحته **وعن ابي السمح**
اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله عليه
السلام قال السيد وقال المصنف ويقال مولاه واياد بكسر
الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى اين مات
قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك
لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي
عليه السلام وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه
قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني
موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش
من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حده ليكون
الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله و
بولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر
ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة
ولادة والذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة
على امزجتهن فتكون الفضلات الجارية منهن اشد احتياجا
الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان
لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث
اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطاء والحسن البصري و
الشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ان يغسل
بولهما كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت
وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل
طعاما طاهر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
بكسر الطاء بعده همزة اي ضرب ومسح وداس احدكم
بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فان
التراب اي بعده له اي لنعل احدكم ورجع الضمير للاذى

Copyright © King Saud University

للمعنى طهور اى يطهر قال شرح السنة ذهب اكثر اهل
العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت
الصلوة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد
لابد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطئ على
نجاسة يابسة فيثبت شئ منها ويزول بالدلك او اول
حديث ام سلمة الآتى بالسؤال انما صدر فيما جر من الثياب
عليها لكان يابسا من القذر واذ ربما يتشبث شئ منها فقال
النبى عليه السلام ان المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه لان
الاجماع منعقد على ان الثواب اذا اصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل قال التوربشتى بين الحديثين بون بعيد فان
حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب
لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين
ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابى هريرة حسن
لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان ممن يرد
به ام ولد لابراهيم وهى مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب
على النجاسة اليابسة رد القول محى السنة انهما محمولان
على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما
محمول على الرطبة اذ قال فى الاول الطهوره التراب وفى الثانى
يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيد هذا
التأويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء
الامر على اليسر ودفع الحرج قال الطيبى وفيه ان قول ابى حنيفة
فى ظاهر الرواية انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة بخلاف
الرطبة نعم عن ابى يوسف انه اذا مسح على وجه المبالغة و
النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر اذا كان بحيث
لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة
متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضيخان
رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وفى سنده رجل مجهول نقله
السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابى هريرة

هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده
او جهالته بكثرة الطرق ترتفع بضوئها وفى رواية له
اذا وطئ الاذى بخفه فطهوره التراب نقله ميرك ولابن
ماجه معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت لها امراءة انى اطيل من الاطالة ذيلى
وامشى فى المكان القذر اى النجس وهو بكسر الذال اى فى مكان
ذى قذر فقالت قال رسول الله عليه السلام اى فى جواب
مثل هذا السؤال يطهره اى الذيل ما بعده اى المكان
الذى بعد المكان بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا
كذا قال بعض علمائنا وهذا التأويل على تقرير صحة الحديث
متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثواب اذا اصابته
نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا
كما سبق فاطلاق التطهير مجازى كنسبة الاسنادية
رواه مالك والشافعى ايضا قال السيد واحمد والترمذى
وابو داود وسكت عليه هو والمنذرى نقله السيد عن التخريج
والدارمى وقالا اى ابو داود والدارمى وفى نسخة وقال
اى الدارمى قال ميرك والشافعى ايضا المراءة ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن الغوامض
ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومر انها مجهولة
ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه
حسن لغيره فيتوقف على اسناده اخر ليس فيه المجهولة
فيتقوى به وهو غير معلوم فتامل وعن المقداد بن معدى
كرب كندى وهو احد الوفود الذين وفدوا على رسول الله
عليه السلام من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم
قال الطيبى ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله عليه السلام
عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم
يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر كضرب يضرب بمعنى خلط
والركوب اى وعن القعود عليها قال المظهر هذا النهى
يحتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ

Copyright © King Saud University

فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهي
ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير
الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي تنزيه اذ قلنا ان الشعر
يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب
عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح
نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال اذ فيه تكبر وزينة قال الزركشي
وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها
لا يذكى بل يخنق كما اخبرت الثقات وبتقدير الذبح فهو
ليس من اهل الذكاة وناقشه ابن حجر ان اخبار الثقات
وكون الصائد من غير اهلها انما يقول عليه ان كان في شيء منها
بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صائده غير اهل واما
ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما
اشتهر من الجوخ من انه يحمر بشحم الخنزير ولم يقول الائمة
بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان
تجنبها انما هو احتياط لا واجب انتهى وفي تنظيره نظر اذ
الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني
باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة الحصر
فانه يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن
العام مع ان صيغة يحمر تقييد التعليل رواه ابو داود وفي اسناده
بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده
حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف
بصري روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قال
الطيبي عن ابيه لم يذكره المصنف في اسماء رجاله لا في الصحابة
ولا في التابعين لكن يعلم سيأتي انه صحابي عن النبي عليه السلام
نهى وفي نسخة انه نهى عن جلود السباع اي من الانتفاع
بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال الترمذي لا
نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج

عن التخريج وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود
نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي اي
تفترش على تبسط ويجلس عليها لا بينا ثم زيادة ان تفترش
مختصة بالترمذي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس
الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي و
الترمذي والدارمي خطاء فاحش ورواه الترمذي ايضا من
حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي
عليه السلام مرسلا قال وهذا اصح فتلخص ان ارسال الحديث
اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح
انه اي ان رسول الله عليه السلام قال ابن الملك وغيره لكن
الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع
اي بيعها وشراؤها قال ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان
ان بيع جلود الميتات ظاهر اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة
وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها
شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول
على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل
الدباغ لنجاستها واما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض
والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي
بلفظ كره جلود السباع وسنده في الاثر جيد كذا في التخريج و
قال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال
الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس
من جامعه ولفظه انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين
يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح
ولذا لم يقل وعن ابيه اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع وهذا
موقوف وعن عبد الله ابن عكيم بالتصغير تابعي قال المصنف جهني
ادرك زمن النبي عليه السلام ولا نعرف له رؤية ولا رواية وقد
خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي والصحيح
انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه
في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول الله عليه السلام ان لا تنتفعوا

Copyright © King Saud University

اى هذه بفوة او محققة من الميتة باهاب اى قبل
الدباغ وقيل اى جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كذا فى شرح
ابن لو اخذتم اهابها وفى القاموس الاهاب ككتاب الجلد
ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال فى شرح مواهب الرحمن
وعصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حيوة
بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتى
قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة فى الدباغ لما
فى بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل موته بشهر
والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
ثم ان ابن الحكيم لم يلق النبى عليه السلام وانما حديث عن حكاية
حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ رواه
الترمذى وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول فيه يقول
فيه ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده وروى ان هذا قبل موته
بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقى واخرون هو
مرسل ولا صحبة لابن الحكيم نقله السيد فى التخريج وابو داود
والنسائى وابن ماجه وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
عليه السلام امر ان يستمتع على بناء المفعول اى بان يستمتع
الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود وقال النووى
اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر فى اختلاف الائمة
ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ
لكنها لا تستعمل الا فى الاشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر
المايعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبى عليه السلام
رجال من قريش يجرون اى يسحبون شاة اى ميتة لهم
مثل الحمار شكلا وجرا وفى كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله عليه
السلام لو اخذتم اهابها قال التوربشتى لو هذه بمعنى ليت اى
للتمنى يعنى ليتكم اخذتم قال والذى لا فى شبههما اى الجامع ان
كلا منهما فى معنى التقدير ومن ثم اجيبا بالفاء انتهى وكان
لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله
كقوله يا ليتنى كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس فى المشكوة

فى المشكوة وذكره ابن حجر وادخله فيها وعلى تقديره وجوده
ايضا قال الظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا
كانت للتمنى لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها
فدباغها وقال المظهر جواب لو محذوف اى لو اخذتموه فدبغتموه
لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع بها فقالوا
انها ميتة اى لا منفعة بها فقال رسول الله عليه السلام يطهرها
الماء ظاهره انه لا بد من الماء فى الدبغ والصحيح ان ذلك ليس
بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث
محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف
والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به
وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة
الجلد به رواه احمد وابو داود وقال النووى باسناد حسن
نقله السيد عن التخريج وعن سلمة هذلى يعد فى البصريين
ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
المشددة وتفتح قال فى جامع الاصول المحبق بتشديد
الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن
صحح فى الكاشف بكسرها نقله السيد قال ان رسول الله
عليه السلام جاء فى غزوة تبوك لعدم الانصراف للعلمية
ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه فعول وقال الابهرى
هو موضع بين الشام ووادى القرى هو غير منصرف
للعلمية والتانيث وان جعل اسمها للموضع جاز الصرف
انتهى يعنى التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اى مر
عليهم فاذا قربة معلقة اى لهم فيها ماء وهى مربوعة
فسال اى طلب يعنى النبى عليه السلام كما فى نسخة الماء اى منهم
فقالوا له يا رسول الله انها اى القربة ميتة اى جلد ميتة
دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اى مطهرها قال
الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء فى اثناء
الدباغ وبعده كما هو احد قولى الشافعى رواه احمد وابو
داود الفصل الثالث عن امراة من بنى

Copyright © King Saud University

عبد الاشهل قال قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة اى ذات نجسة والطريق يتردد ويلوث
اى فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على
بناء المجهول اى اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسة بادنيا
لنا المنتنة على الارض قالت ليس بعدها اى اسفل منها
طريق هي اطيب منها اى اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى فقال
فهذه بهذه اى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه
على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام
سلمة قريبان بالخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه شيء
من نجوه على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره
ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه
شيء وقال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو
ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة
فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل
اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل
انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس
واما الثاني فصريح في الرطب وقال مالك واحمد من التاويل لا
يشفي العليل بل يكفي الكليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم
في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو
حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم
البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائم قول النبي
بعدها الح فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديث
مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث
مقالا لان ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل
مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح
الاستدلال بهما والله رواه ابو داود وقال ميرك شاه
سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على
انهما عندهما صالحتان للحجة اقول الناطق اقوى من

اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم
ان جهالة تلك المراة يقتضي رد حديثها ليس في محله
لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم
عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية
لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود
قال كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام ولا نتوضأ
اى لا نغسل ارجلنا او لا ننظف عن الموطئ اى من
اجل موضع الوطئ والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان
يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي
غلب فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة
واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثمة جاء ان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم
يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع
معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن
ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال
والادبار في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام
قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد
باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اى يغسلون
شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اى لا يصبون الماء
على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبي وتقدم
الحديث باسط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري وعن
البراء قال قال رسول الله عليه السلام لا باس ببول
ما يؤكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول
ما يؤكل وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري
واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقل الطيبي
هو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل فلا باس
ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي
لحديث العرنيين وللجمهور عموم حديث استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي

Copyright © King Saud University

هريرة رضي الله عنه وقال على شرطهما باب المسح
على الخفين اخره عن الوضوء والغسل لتاخير الجزء عن الكل
او لتاخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء
كما سيأتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدي
بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله
على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن
به ضروريات السفر وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما
دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سيجيء قال الحسن
البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين يرون المسح على الخفين ولذا قال ابو حنيفة رحمه
الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار و
قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان
الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى
المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى
سئل انس بن مالك عن علامة اهل السنة والجماعة
فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على
الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل
القراءتين اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي عليه السلام
ثم قيل هو من خصايص هذه الامة ورخصة شرعت
ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة
ربه والتردد في حوايج معاشه او لدفع الحرج المنفي عن
هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج و
بقوله عليه السلام بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد على من
روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث
الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه السلام سفرا
وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعد
هم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة
المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين وادعى بعض
العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح

الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد عن احد من
الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابا هريرة
فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان
خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح
مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسئلت
عنه اعني المسح ما لي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي
عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين
باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح
بالتصغير ابن هانئ بالهمزة على وزن فاعل ادرك زمن
النبي عليه السلام وبه كنى اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب
علي كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في اسماء رجاله في افراد
الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان
المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال
سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن
مدته على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول
مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول
الله عليه السلام اي مدته ثلثة ايام ولياليهن بفتح الياء
للمسافر والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح
وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي
وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم
وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر
بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع
تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح
ثلثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي عليه السلام برخصة
المسح ثلثة ايام جنس المسافر لان اللام في المسافر للاستغراق
لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى
انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل
ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل
من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر

Copyright King Saud University

يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت بيقين فلا تثبت الا
بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذا لم يكن
احوط اكثر منه ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلثة حديث
ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا
في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر
في الاربعة وهي تقطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف
الحديث لضعف رواية عبد الوهاب ابن مجاهد فبقي
قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول
الله عليه السلام غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف
للعلمية والتانيث لا لوزن الفعل وان جعل اسم الموضع
جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقول
لا لوزن الفعل فيه نظر ولعله لان وزنه فعول لا تفعل لكنه
خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز
رسول الله عليه السلام في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز
كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع
كناية عن الغائط انتهى وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر
اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا
خرج وذهب على التجريد بقوله قبل الغائط بكسر القاف و
فتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان
المنخفض من الارض قال ابن حجر في الاصل المكان المطمئن
من الارض تقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان
المذكور او المجاور فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى
وفيه موركاكة عبارة خرج للتبرز لاجل الغائط المنافية
لما سبق عنه انه عنى من ارادة المجاور وقوله قبل الغائط
فتامل فحملت اي ذهبت معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او
ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة
قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى

اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من
قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح
الهاء وسكونها اي احب الماء على يديه اللتين من الاداوة
فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطاهرة سيما اذا
اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه
الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما اما اختصارا
او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق
في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على
بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف
مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استئناف ولا يبعد ان يكون
حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن
ذراعيه اي نقلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج
يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض
الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروءة ولذا
قيل يحمل فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم
التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك امر حسن فاما
طواير حكم حيث لا حاجة ولا قصد التاسي والاقتداء قالت الصوفية
الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدال
على قلة الحياء وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والعوائد
العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها
الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد الكفر
ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر
انهم يعملون بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه
انافح الخنزير ويدل لذلك اخبار احمد ان عمر اراد ان ينهى عن
حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك
قد لبسهن النبي عليه السلام ولبسناهن معه وفي رواية
للخلال من وجه آخر ان ابيا قال له يا امير جيد لكنه غريب انه

Copyright © King Saud University

عليه السلام الى بجبة في غزوة فقال عليه السلام
من يصنع هذا قال بفارس اي ارض المجوس انه ... فقال
عليه السلام ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول
الله نخشى ان تكون ميتة فقال سموا الله وكلوا
واخرج الترمذي انه عليه السلام اهدى له خفان فلبسهما
ولا يعلم اهما ذكيان ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السؤال
عن الجبن والسمن والصحيح انها كانت تجلب من بلاد
المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة
فقال سموا الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس
هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة
اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحت ازار او قميص
والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي
مقدرة بربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم راسه
وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان
المسح على العمامة دون الراس لغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت
الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب
استيعابه والاستيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا
قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر
عقدا بمعلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلث اصابع لانها اقل
ما اكتفى به عليه السلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح
بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان اقل منه جائزا لفعله و
لو مرة فالتقدير بمسمى مسح وان قل قدره يخالف ظاهر النصوص
وقول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على
العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال يرد
بانه عليه السلام لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين
مسح البعض من الراس وبين مسح على العمامة تكميلا
للاستيعاب فيتبينه دلالة على العذر لكنه اغاثته لو لم يقع له
مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في

وقد ثبت في روايات مقدرة والله هذا وقال محمد
في موطائه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل
عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال محمد
واخبرنا مالك عن نافع قال رايت الصفية ابنة ابي عبيد
توضأ وتنزع عن خمارها ثم مسح براسها قال نافع وانا
يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان
فترك ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقيل الاهواء امالة اليد الى الشيء لياخذه اي الخفت لا
نزع خفيه ظانا انه يجب غسل الرجل في مطلق الاحوال فقال
دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجل فاني ادخلتهما اي
لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه دلالة لما ذهب اليه
الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ
معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا
اي دخل كل منا وهو راكب لان جميعنا راكب عند دخول كل منا
انتهى والحاصل في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة
كاملة عند اللبس عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها
كتب الفقه ثم مسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو
يخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة
يجزئه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح
وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب عليه
السلام وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم و
قد قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح جملة حالية ويصلي بهم
اي والحال انه يصلي اماما لهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى
بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه عليه السلام ذهب
شرع يتاخر من موضعه ليتقدم النبي عليه السلام فاومأ بالهمز
اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبي
عليه السلام احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة
الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم

Copyright © King Saud University

اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا
للامامية فلما سلم اى الامام قام النبى عليه السلام لانه كان مسبوقا
وقمت معه اى لانى كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه
ما قال ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام
فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلوته او جاهلا
او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا يكره كراهة
تحريم ان يقوم للقضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر فان قام
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت صلوته لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسئلة
يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اى صلى كل منا الركعة
التى سبقتنا اى فاتتنا قال النووى ضبطناه فى الاصول بفتح السين
والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اى وجدت
قبل حضورنا واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته هذه وتاخر ابى بكر رضى
الله عنه فى صلوته فى حديث اخر ليتقدم النبى عليه السلام فالفرق بينهما
ان قضية عبد الرحمن كان قدر ركع ركعة فترك النبى عليه السلام
التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر ولنعم
وقع لابى انه مع الاشارة له بعدم التاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر
فاما ان يقال ينظر ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تاخره يضر بالقوم
فلم يفعله وابا بكر علم الاضر فى تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن
ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد
الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل
لان الكلام فى امر علم بالقرائن انه لرعاية حال المامور دون الامر
ففى الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان فى
الامتثال ادب اى ادب وفى ايثار الادب اظهار رعاية حال
الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى

مطلب قيام المسبوق قبل فراغ الامام وقراءته قبل فراغه من التشهد يفسد صلوته

اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن
التاخر وللمبالغة فى امتناعه عن التقدم والله اعلم وجاء فى
رواية انه عليه السلام قال لهم من الفراغ منها احسنتم صلوا
الصلوة لوقتها يعنى لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار
لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير
ولم يعلموا انه متى يجئ اما اذا علموا يستحب الانتظار وان
كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلام بوقت
الصلوة رواه مسلم وروى البخارى اصل الحديث فى اللباس
وفى غيره ولم يذكر المسح على الناصية فى كتابه ولا ذكر
المسح على العمامة من حديث مغيرة ولا ذكر فى كتابه صلوة
عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبى عليه السلام كذا ذكره
ميرك شاه رحمة الله عليه الفصل الثانى عن ابى بكرة
بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء
وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه
النبى عليه السلام بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة
ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه رخص اى جوز للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلفوا هل المسح افضل
ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرط فالمسح
افضل كما تقدم من فعله عليه السلام اذا تطهر فلبس خفيه
اى لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفاء
لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا قائل
به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم
ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون
المثلثة وفتح الراء فى سننه وابن خزيمة مصغرا والدارقطنى و
رواه الترمذى ايضا وقال قال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد
جمال الدين وقال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى
كتاب لابن تيمية الحنبلى وقال غير الخطابى انه حسن الاسناد
وعلى كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه

عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تقدر بل يمسح كل
من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا على انه
ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة
الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت
فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد
لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت
السنة اى نفس المسح ردا لمن زعم جوازه وعن صفوان
على وزن سلمان مرادى سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن
عسال بالعين المهملة وتشديد السين وباللام رضى الله
عنه قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا اذا كنا سفرا
بسكون الفاء منونا جمع مسافر اى مسافرين وقيل اسم
جمع له اذ لم ينطقوا به وفى رواية اذا كانوا مسافرين او سفرا
وهو شك من الراوى ان لا ننزع اى ينهانا عن النزع
وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء
جمع خف يعنى ان نمسح عليها ثلثة ايام ولياليهن الا من
جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا
من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل
ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر
الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة مؤذنا باثبات
النزع منهما استدرك بالاحداث التى لم يشرع فيها
النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون
غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن
عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله من غائط متعلق
بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع
من جنابة غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى بل نترك النزع
ونمسح عليهما من اجل احدها ونروى لا من جنابة وهو
اظهر اى يامرنا اى لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
من حدث لا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع ولكن يامرنا
ان لا ننزع من غائط وحاصله ان لكن يفاد ها بمخالفتها

لمخالفتها قبلها ما بعدها نفيا او اثباتا محققا او مؤولا وفى المغنى
امرنا رسول الله عليه السلام اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا
من الجنابة وفى المرة المذكورة ولكن لا ننزع عنها فيها من غائط
وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها
ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى محله غايته ما فيه انها تحتاج
الى التاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضى الرد رواه
الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وعن المغيرة
بن شعبة قال وضأت النبى اى سكبت الوضوء على يده وقيل
حصلت وضوءه عليه السلام فى غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه
اى فى زمانها فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعى ومالك
مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة
السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلثة وقال احمد
السنة ان يمسح اعلاه فقط واقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق
وان اقتصر على اسفله لم يجزئ بالاجماع انتهى والمشهور عن
ابى حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه
قال الشيخ الامام رحمه الله عليه هذا مرسل لم يثبت اسناده
الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر فى رواية مسح اعلى خفيه خطوطا من
الماء فى رواية خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية
فى بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوى لها لكن يحتج بها المذهبنا
فان الاكمل عندنا فى مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهى يعمل فيها بالحديث الضعيف
والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووى وبين ابن عمر ذلك
كما رواه البيهقى وغيره بما اخذه الشافعى واصحابه حيث قالوا
الاكمل فى كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم
ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرها
فتنتهى اصابع اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع
من تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم
يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتى ما يخالفه من
حديثه المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل

Copyright © King Saud University

بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى
وههنا هذا الحكم ابتدائي مع انه ليس فيه ما يدل على ثواب و
فضيلة فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقل السيد
جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما
فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغيير
اسناد او زيادة او نقص بتغيير المعنى وسألت ابا زرعة
ومحمدا يعني محمد البخاري عن هذا الحديث والسائل الترمذي
فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس اي هذا الحديث يعني اسناده
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا من ثور عن رجاء قال حدثت
عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه المغيرة
كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعفه ابو داود و
اعله بالارسال ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت وعنه اي
عن المغيرة متصلا انه قال رأيت النبي عليه السلام يمسح على
الخفين على ظاهرهما اي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل
وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز
وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصابعها ولو مسح براس
كفه جاز وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع
من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب الحنفية هو
المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما
كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه فيما سيأتي كذا قال السيد جمال
الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود وقال ابن الهمام وفي
اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه

فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح
هكذا امرنا بيديه على خفيه وفي لفظ له اراه بيده من
مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
وفي الشمني روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن
شعبة قال رأيت رسول الله عليه السلام بال ثم توضأ
ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن و
يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة
واحدة حتى انظر الى الاصابع رسول الله عليه السلام على
الخفين وعنه اي عن المغيرة قال توضأ النبي عليه
السلام ومسح على الجوربين والنعلين اي ونعليهما فيجوز
المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا
قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين
هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح
فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء
الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك
ابن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من
رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان
يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال
ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وامامة
وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن
عباس وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط
او ثخينين مستمسكين على الساق في قول ابي يوسف ومحمد
والى حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية
الموق بضم الميم هو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف
في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول
ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب
فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة

Copyright © King Saud University

والحاكم وصحح ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء
رسول الله عليه السلام فقال كان يخرج فيقضي حاجته ثم
بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق الذي لا
يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابو داود
وضعفه وابن ماجه الفصل الثالث عن المغيرة
قال مسح رسول الله عليه السلام على الخفين قلت يا
رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه
قال اي النبي عليه السلام ما نسيت بل انت نسيت اي الحكم
مشروع حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني ربي عز وجل
ففعلي عمدا والمعنى تركت الادب حيث جزمت بنسبة
النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه اخطأت
ويكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح
امرني ربي ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله
اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في اكثر
النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالرأي
اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اولى
من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعدهما منها
وقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما
كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل لشمول
الظاهر له ولان قول الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الاسفل
فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما فاذا عرفت هذا
فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك
الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من
الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل
وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا لو قلت
بالرأي لاوجبت بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني
لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى
لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط
في قول علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من

القلم

اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيبه
يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم
محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن بتقديره لا يظهر اولية
مسح باطنه ولو كان بالرأي بل المتبادر من قوله على الاسفل
هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسيرا للقول على السابق
ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو
الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه
اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلامه علي ايماء الى الرد على من
جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان
مقتضى الرأي ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل
فتأمل رواه ابو داود وبهذا اللفظ وللدارمي جار ومجرور
خبر مقدم مبتدأه وه معناه اي معنى هذا الحديث دون
لفظه باب التيمم هو لغة هو القصد قال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب
او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه
اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء
والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط
فيها النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه
طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى
النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها
وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان
الحدث اكبر وهو من خصايص هذه الامة اجماعا الفصل
الاول عن حذيفة قال قال رسول الله عليه السلام فضلنا
بصيغة المفعول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى
على جميع الامم السالفة بثلث اي بثلث خصال لم يكن لهم
واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلوة
كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكنايس والبيع
ولم يجز لهم التيمم وليس في الحضار خصوصيات هذه

Copyright © King Saud University

الاية في الثلث لانه عليه السلام كانت تنزل عليه اخها
امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله عما
يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلوة كصفوف
الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلوة وقيل في الطاعة
قال الله تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن
المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في
حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي ترابها للارض
لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان
غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا
لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي
الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله قال كنا في سفر مع النبي
عليه السلام فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف
وفرغ من صلوته اذا هو اي النبي عليه السلام برجل فهو مبتدأ
وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف
في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجأ
رؤية رجل معتزل غير مصل فقال عليه السلام ما منعك يا
فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم قال اصابتني ولا
ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ
والزم والباء زائدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد
وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة و
مالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض
واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منذابا فان الصعيد
يكفيك اي لصحة الصلوة وليغنيك ويجزئك عن الماء متفق
عليه وعن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت
اي صرت او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم
اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال
عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويحمل ان عمر لما سكت عن
الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر

اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طائفة
من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا
كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم
انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه
لم يبلغه الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه السلام اذ ذاك
واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان
ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء
فصليت فذكرت ذلك اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن
الصلوة وتمعكي في التراب للنبي عليه السلام فقال انما كان
يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب
النبي عليه السلام بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في
النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب
الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير
الموجب للتغيير ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على
انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي
وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين و
اما ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين وضعتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن
عمر المار في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر
من طرف المرفق الى طرف الاصبع والساعد كذا في القاموس
والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا
يحتاج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد او الى الكوع
مع هذا لابد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم
التاويل الموافق للمذهب ويخبر الجد او دواه الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل
بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل
فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب

عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان
جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي بالتيمم
بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال
النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم
قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح
الذراعين اشبه بالاصل واصح في القياس انتهى كلامه
بل فاعطى حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن
عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين
لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند
الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله و
يؤيدنا ما في رواية للبخاري انما يكفيك ان تفعل بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها
صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا
رواه البخاري ولمسلم نحوه اي معناه وفيه اي في مسلم او في نحوه
قال عليه السلام انما يكفيك ان تضرب بيديك ثم تنفخ ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه عليه السلام
جمع بين القول والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام
وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث بن صمة في جامع
الاصول وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها
قال مررت على النبي عليه السلام المرور يتعدى بالباء وهو بعلى اعلى
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو المصحح
اي السلام حتى قام الى الجدار لعله كان جدار بعض اصحابه
وهو يعلم رضاه او كان جداره مخشبة بالتاء الفوقية اي حكه
وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا
الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات و
الموذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم
لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي مرتين على الجدار

على الجدار وفي نسخة صحيحة يده على الافراد للارادة الجنس
فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث
ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن
مالك وقول قديم للشافعي ثم رد على اي السلام والحديث يدل
على استحباب الطهارة لذكر الله كما على المداومة على الطهارة
وفي تاخيره عليه الصلوة والسلام رد الجواب تعليم بان رده من
الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها
ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه عليه السلام
والله اعلم ولم اجد اي فقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم
اجد هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين وروايتهما مذكورة
في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض
وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع
في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما ولكن ذكره اي صاحب
المصابيح باسناده اي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه
الرواية في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم
بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن فكانه غفل
عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الصعيد
اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء
المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلوة وقيل
بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم
فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع لا مبيح
له كما قال به الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي به واحد ما شاء
من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء ان للوصل
عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقررة
دالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء
كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه تيمم لكل صلوة وان لم يحدث
محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له
مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده

Copyright King Saud University

Copyright © King Saud University

من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة
ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من السنة
كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للراي فيه
مع انه رفعه يدل على السنية لا على الفرضية والا يلزم ان الشخص
الواحد وجب طهارتين وقوله صاحب لا افصح من الشافعي
ويلزم على من جوز فرضين بتيمم كابي حنيفة واحمد واختاره
المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة
للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان
التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا
وجد الماء اي كافيا لغسله او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى
شربه كان قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من
الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ
او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير اي من الخيور وليس معناه
ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا حسن لمستقر اهل النار
لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه عليه السلام قال لابي ذر التراب
كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه
جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل انه قال فان ذلك اي
وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه
يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلوة
صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحديث
بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر
سنين وعن جابر رضي الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا
حجر فشجه في راسه اي اوقع الشج فيه بخروج جرح في اعلى راسه
يصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل
ووجهه والله اعلم ان في في سفر ليس للتعدية بل للكلية اي خرجنا
لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي خرجنا
مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس

٣٨٥

الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه في راسه فاحتلم وفي رواية
ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصل الماء
الى الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من العلماء على زعمه او
من اصحاب رسول الله عليه السلام والاول هو الظاهر هل
تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو
وجود الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا
ان الوجدان عند الضرورة حكمه الفقدان فاغتسل فمات
فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام اخبر نا
بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم
تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح
في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي
لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا
دية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سالوا اذ لم يعلموا
الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على
الماضي فافاد التوبيخ واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل
عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفاء الاتية
المسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا اما لا يعلمون فانما
شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام
وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم لقولهم بيان
عليه الصلوة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد
بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج انما كان يكفيه اي
الرجل المحتلم ان يتيمم او للشك يعصب اي يشد على جرحه بضم
الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة
بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم و
غسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب
الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف
مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل

المسئلة ان من اخاف التلف من استعمال الماء جاز له
التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء
جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو
الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح
او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند
الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي
على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك
اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا اذا كان الاكثر
صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر صحيحا تيمم
وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح
رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال
لا يثبت عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء يعني باب المسح
على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص ان
الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجه
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ميرك وكذا ابو داود
اخرجه من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية
عطاء عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه
وكانه ذهل عنه المص والله الهادي وقال النووي في مجموعه
وهو ضعيف اتفاقا كخبر انه عليه السلام امر عليا بالمسح على الجبائر
وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مرفوع بان
الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا اخرى
صحيحة او غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء
باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته
لا يقاوم تصريح غيره بالضعف ومن اغرب الغرائب ان
بعض الشافعية نظروا الى الاستدلال بهذا الحديث على
مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني
عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه لما رماه ابن قميئة قال
رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
روى ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه

عنه انه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي عليه
السلام فامرني ان امسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن
ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة
وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يمسح على
الجبائر قيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان
الابدال لا تنصب بالرأي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة اي جاء وقتها
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا على الوجه
المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد على
نزع الخافض واريد به معنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في
الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلوة لا
اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد
الماء بعد دخوله في الصلوة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي
صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا
تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الوقت الصلوة فالاجماع
على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلوة بوضوء اما ظنا
بان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخاء بناء
على ظن ان تلك الصلوة صحيحة ثم اتيا رسول الله عليه السلام
فذكرا ذلك اي ما وقع لهما فقال عليه السلام للذي لم يعد اصبت
السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك
صلوتك تفسير لما سبق وقال للذي توضأ واعاد اي
الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوة كرتين
فان كل منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا
يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط
افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي نحوه ايضا و
قد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار
مرسلا على ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد
الله بن نافع عن الليث بن سعد عن ابي بكر بن سوادة عن

Copyright King Saud University

عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام قال وذكر ابي سعيد
فهذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم
رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم الفصل
الثالث عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرّ قريبا
قال اقبل النبي عليه السلام من نحو بئر جمل بالاضافة
اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة
وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو
الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث
من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث
السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي عليه السلام
اي السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث
الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه اولا ويديه ثانيا
ثم رد عليه اي الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث يروي
اي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع
رسول الله عليه السلام جملة معترضة بالصعيد متعلق
بتمسحوا لصلوة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد
الى اخره بيان لتمسحوا ثم مسحوا وجوههم مسحة
واحدة متعلق بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر
مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب
والاباط بالرجع ابطا من بطون ايديهم من الابتداء
اي ابتدؤوا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره
الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء
ابتداء الة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في
ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في المعالم عند
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه
يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه
انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله

لم ينقله عن النبي عليه كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما
سئل النبي عليه السلام وامره بالوجه والكفين انتهى اليه
وقال البيضاوي اسم العضو الى المنكب وما روي انه عليه السلام
تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان
المراد باليدين هنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس
قياس الفروع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود باب
الغسل المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل
به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا الفصل الاول
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
اذا جاء احدكم بالرفع الجمعة بضم الميم وسكن منصوب
على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة كما جاء مصرحا
به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة
الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر
ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان ياتي
احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك
وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب
وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء
وقال كلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من
الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب
المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك للوجوب وعليه الظاهر
متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله
قال قال رسول الله عليه السلام غسل يوم الجمعة من باب الاضافة المظروف
الى الظرف كمكر الليل واخذ من اضافة الى يومها لا الى وقتها ان وقت
غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقهاء
ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي
ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه خلافا لمالك وقيل هذا وامثاله
تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم
اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في

المهنة ويلبسون الصوف ويثاب المهنة وكان المسجد ضيقا
متقارب السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم بريح بعض خصوصا
في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه الصلوة والسلام
الى الاغتسال بلفظ الوجوب لكونه ادعى الى الاجابة متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
حق اي ثابت ولازم او جدير ولايق على كل مسلم اي بالغ
وعاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد يوم الجمعة
كما بينه الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اي
سائر بدنه ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة بيان
ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان
للوسخ غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة
والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان
عندنا متفق عليه الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال
رسول الله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
فيها كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين
وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبتلك الفعلة
هو وقيل الضمير في فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى
بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي
ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر
لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما
اخذ بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة
او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ
الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة
اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى
ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على الثاني
الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
اي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هو ومن اغتسل اي
يوم الجمعة لصلوتها وفيه اشارة الى ان لا يصح غسل الجمعة الا

غسله

مطلب في بها ونعمت

الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير
الكل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب
ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي و
لعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب
اصح فتقدم على هذا ففيه صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على
ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه
فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم اولنا
الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب
يطلق كثيرا شايعا على التأكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل
منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من غسل بالتخفيف
وبشد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرايحة
الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر
الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه
فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني
على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه
ابن ماجة قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل
سئل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء كذا في التصحيح والترمذي
وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث
وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم
تصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله
اي الميت يعني مسه او ورد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اي ليكن
على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز
ان يكون المراد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء

Copyright © King Saud University

احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مشيه وخوفه
من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر
هنا للندب اتفاقا وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع او
يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل
من غسله فانه غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عز انه
رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر الفعال
بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من
اجلها حمل تعليله وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل
تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله
لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال الله
تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل
والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم
للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون على نزع
الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن
لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمعنى
العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يؤت بمن في
يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته وفيه انه اذا كان له
ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما انتهى
ويمكن ان يقال في تركه من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل
الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر
الحاء اي من اجل الحجامة للمحجوم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى
ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة ويستحب النظافة
وتردد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم
له وللحاجم لا وجه له لانه عليه السلام اغتسل لما حجم غيره
ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه
ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر
فتدبر ومن غسل الميت قال ابن حجر الملك هو صحيح في انه
عليه السلام غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من

ني عيون بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا
فغير صريح بل محتمل بل ان لفظ كان غالبا للاستمرار و
افادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار
ثم اعوب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعزا اي امر
برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى لان عايشة ناقلة
عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى
يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لتصور وجوده او يصير
التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا استيناف انتهى
قلت الركاكة والفساد انما نشا لفساد الفهم في محل الاسناد
فالطيبي لما نظر في اخر الحديث وراى ما يوهم انه عليه السلام
غسل الميت ولم يصح عنه حمل قول عايشة في اول الحديث
كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى
يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل
نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه عليه السلام اتفاقا
بل وقع مرة فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل رواه
ابو داود وقال ميرك شاه لم ينقل عنه انه عليه السلام غسل ميتا
قط ويدل عليه رواية احمد انه عليه السلام قال يغتسل وساقه
وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد
البر قدم على النبي عليه السلام في وفد تميم واسلم فلما راه
النبي عليه السلام قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا
بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابن حكيم وخلق سواه
فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون
الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه
غسل ما في حال الكفر والفرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة
على اعضائه من الوسخ والرايحة الكريهة وانما امره عليه السلام
بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد
واغتساله يؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك
واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع
او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل لان اغتساله فيه عند الشافعي

Copyright © King Saud University

لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي
حنيفة يكفيه اغتساله فيه وسن ايضا حلق راسه قبل
الغسل لا بعده لقوله عليه السلام الق عنك شعر الكفر واغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه
المنذري والنسائي واسناده صحيح الفصل الثالث
عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة
وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلث وثمانون
سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال
ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهو بلاد من
عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاءوا فقالوا
يا ابن عباس اجروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية
مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التاء اي
اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي
اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مشروع الا زورد
الامر بالسنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من
الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا
دليل الجواب مقدر تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا
وسأخبركم السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل
بضم الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته وسنيته للجمعة كان
الناس استيناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم
الناس مجهودين فيقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا
وجد مشقة كذا في النهاية قال ابن حجر اي مسلطا عليهم
الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل
الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقد اطلعها
الا ما يضطر اليه المباشرة من اسبابها فان ذلك لا يترتب
عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون
على ظهورهم اي فيعرقون وكان مسجدهم ضيقا اي مسجد

مسجده عليه السلام واضيف اليهم لصلوتهم فيه ضيقا
بالطول والعرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون غير
اشاهر عريشا اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد
منه الاستظلال وان كان راس الواقف فخرج رسول الله
عليه السلام في يوم صائف من ايام الجمعة وعرق الناس جملة
حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اي الذي يعملون على
ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح
اذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذى
الكل فلما وجد رسول الله عليه السلام تلك الرياح اي احسها
او وجد اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها
كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس والمراد
مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم
بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما
يجد اي احسنه من دهنه اي لشعره وطيبه اي لسائر بدنه
واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه
عليه السلام لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب
فانه على تسليم ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص
ثم قال وهذا كالخبر الصحيح انه عليه السلام كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة ورواية خلافه عن ابن
عمر وابن عباس باطلة انتهى وهو كلام موهم لخالف للادب
فانه ان اراد سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها
فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على البطلان بل ظاهر هذا
ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها
بما قبل الصلوة لما قام عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم
غير حجة عليها قال ابن عباس اعاده لطول الكلام بالخبر اي
او الرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس او على بدء الغسل
والتعبير بثم لدلالتها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين
مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته عليه السلام
قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى

ثم بلغ [illegible]

Copyright © King Saud University

ووجهه ان احوال جهودهم كانت مبنية عن عموم ظهور
الاسلام بخلاف احوال سبقهم فانها مبنية عن ظهوره
وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل
من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف
عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهول العمل مفعول ثان
اى كفاهم الله تعالى العمل لاستغنائهم او باعطائهم الخدم
ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسع النبى عليه
السلام فى اخر عمره وذهب بعض الذى كان يؤذى اى بعضهم
بعضا ويتاذى الكل من العرق بيان للبعض وتعليل اذ كان
حكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحيان
فى الاخبار لان بعضهم ربما تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير
ان يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل
كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ
ثم لما خففت نسخ وجوبه فان صح هذا انه يجمع بين الاحاديث
السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون
ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب
لوجوب الغسل وهو فى اللغة مصدر حاض اذا سال وفى الشرع
دم ينفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع
صوما وصلوة ونحوهما وبعضهم لا هو واصل الباب قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض وقوله عليه السلام هذا شئ كتبه الله
على بنات ادم رواه الشيخان وما فيه من العموم رد البخارى
على من قال اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائل قال ابن الرفعة
قيل ان امنا حوا لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال
الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع
بناتها الى الساعة

الفصل الاول عن انس

اليهود جمع يهودى كروم ورمى واصله اليهودين ثم
خفف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود تسمية
سميت باسم جدها يهودا اخو يوسف الصديق عليه السلام

عليه السلام واليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد
منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث
وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطاء لفظا ومعنى
اذا حاضت المراة فيه رد على ابن سيرين حيث ذكره ان
يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفى
معناه عركت نفست ونهى عايشة عن ذكر العراك مذهب
صحابى ولان النساء يستحيين من ذلك فيهن كذا فى مسلم
وجامع الاصول وفى شرح المصابيح وشرح السنة منهم
لم يؤاكلوها بالهمزة ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اى
لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت بكسر الباء
وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس
فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق
التفنن فسال اصحاب النبى عليه السلام رضى الله عنهم
النبى عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية
بالاوجه الثلثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى
المحيض قال فى الازهار المحيض الاول فى الاية هو الدم بالاتفاق
لقوله تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلثة اقوال احدها الدم
كالاول لعل الثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج
وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبى عليه السلام ثم الاذى
ما يتاذى به الانسان قيل سمى بذلك لانه لونا كريها و
رايحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة قال
الخطابى والبغوى فالتنكير هنا للقلة اى اذى يسيرا لا يعدى
ولا يتجاوز الى غير محله وحرمة فتجتنب وتخرج من البيت
كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعنى الحيض اذى يتاذى
معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة
والافتراش اى فابعدوا عنهن بالمحيض اى فى مكان
الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا
فقال رسول الله عليه السلام مبينا للاعتزال المذكور فى الاية

بقصره على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شئ من
المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو
حقيقة فى الوطئ وقيل فى العقد فيكون اطلاق اسم السبب
على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان
الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث
بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد
وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية
ودليل الجمهور حديث ابى داود الاتى هذا واتفقوا على حرمة غشيان
الحايض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن
ولا يرفع التحريم الا بقطع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ
ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبى
عليه السلام وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اى يترك من امرنا
اى امور ديننا شيئا من الاشياء فى حال الا خالفنا بفتح الفاء فله
اى الا حال مخالفته ايانا فيه يعنى لا يترك امرا من امورنا الا مغيرا بالمخالفة
كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله عليه السلام
اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما انصارى اوسى اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن
عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وعباد بن بشر من بنى عبد الاشهل من الانصار اسلم
بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان معاشرة
الحايض توجب ضررا فلا اى كما فى نسخة نجامعهن اى نساكنهن و
التقدير الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن فى الاكل والشرب و
البيوت يريدان الموافقة للمؤالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر
الذى يذكرونه فتغير وجه رسول الله عليه السلام حتى ظننا اى نحن
وفى نسخة صحيحة ظنا اى هما ان اى انه كما فى نسخة قد وجد
عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة فى التغير او الغضب فاستقبلهما
هدية اى استقبل الرجلين شخص معه هدية ليهديها الى رسول

الى رسول الله عليه السلام والاسناد مجازى من لبن من بيانية
الى النبى اى واصلة او واصل اليه عليه السلام فارسل اى النبى فى اثارهما
وفى نسخة اثرهما بكسر ثم سكون وقيل بفتحتين اى عقبهما احدا فسقاهما
فجاء اخذ فسقاهما اى اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى
لم يغضب او استمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه
عليه السلام رواه مسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبى بالرفع على العطف للفصل وروى النصب على انه
مفعول معه وفى نسخة رسول الله بالوجهين عليه السلام من
اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملو من الماء ثم يغترفون
منه ويتناوبون وكلاهما الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا
وهو افصح من التثنية لمعناه وكان عليه السلام يامرنى اى بالاتزار
اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاتزر بهمزتين
يعنى باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية
عند الساكنة اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم
قالوا فان ادغام الهمزة فى التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف
وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال فى المفصل
قول من قال فاتزر خطا خطاء وقال الكرمانى قول عايشة
وهى من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن مالك انه
مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن
بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهرى
والمعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
فى قوله الجديد ولعل قوله عليه السلام كان رخصة وفعله عزيمة
تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فيباشرنى اى يضاجعنى فيلامسنى ويمس بشرته بشرتى
فوق الازار وانا حايض جملة حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث
وقد تلحقه وكان اى النبى عليه السلام يخرج رأسه الى وهو معتكف
فى المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه
منه الى الحجرة وهى فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض

Copyright © King Saud University

اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافي فاغسلنا رأسه
وانا حائض متفق عليه واللفظ للبخاري قال السيد
وعنها اي عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم
اي بعد الطلب اناوله النبي عليه السلام اي اعطيه الاناء الذي
الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع
فيّ بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته
لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرّق اي وكنت
اتعرّق العرق بفتح العين وسكون الراء اخذ اللحم من العرق
باسنانك وهو عظم اخذ معظم اللحم منه ويبقى عليه بقية و
المراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة
الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما
ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس
فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبي عليه السلام وفيه اشارة
الى كمال تواضعه وطيب نفسه عليه السلام فيضع فاه على موضع
فيّ رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي
عليه السلام يتكئ في حجري بكسر الحاء وتفتح اي يستند اليه و
يعتمد في الجلوس وانا حائض ثم يقرأ القرآن فيه دلالة على ان
الحائض طاهرة حسا نجسة حكما متفق عليه وعنها قالت
قال لي الفتح في الياء افصح من السكون النبي عليه السلام ناوليني
بالوجهين كما تقدم اي اعطني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى
التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من
المسجد قيل حال من النبي عليه السلام فتكون الخمرة في الحجرة و
النبي عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر
على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني
وحينئذ يحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها واعطي
اياها من غير مكث ولا تردد فيه ليحل هذا للحائض اذا امنت
التلويث او هو يريد وانت خارجة فتناوليها منه ثم
ناوليني اياها وهذا جائز لها ايضا بالاولى وانه متعلق تعالى

تعالى لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله اولا فانه يبعد شرعا
وعرفا لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني
حائض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهي التي تكون عليها الحائض
من التحيض والتجنب قد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست
في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح
للرد على ما قاله ابن حجر اولا في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض
ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا
او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام في مرط بكسر
الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقيه
المرأة على رأسها وتتقنع به وقيل هو شبه ملحفة فعصبه
علي اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه السلام
على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء
الحائض طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة
وبعضه متصل بالمصلي غير جائزة متفق عليه قال السيد جمال الدين
فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما
ولا في الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلوة من حديث
ميمونة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث
عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي عليه السلام صلى
وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض والله اعلم الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من اتى حائضا اي جامعها وهو يشمل المنكوحة
والامة وغيرهما وكذا قوله او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت
حائضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا
بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير
او صدق كاهنا فيصير من علفتها تبنا وماء باردا او يقال
حائضا او امرأة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل

Copyright © King Saud University

على محمد اي ان اعتقد حله وانما لم يفصل ليكون ابلغ
في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول
هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا
فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه
لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى و
المراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء
مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من
احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فيأتون
الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس
بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى او النظر في
النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد هائل بل حيث لم يكتف
بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل
الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه الهيآت فقد برئ من دين
محمد عليه السلام وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على ان اتيان
الذكر اشد نكيرا وفي تأخير الكاهن عنها ترق من الاهون
الى الاغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال
وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفر النعمة
لشهوة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه
بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث
ضعيف وفي الثالث على اعتقاده انه عالم الغيب رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما اي الاخريين فصدقه
اي الكاهن بما يقول فقد كفر وبه يقيد الاول فيخرج من اتاه
ليظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذي لا نعرف
بنون المتكلم معروفا وروي بالياء مجهولا هذا الحديث او لا نعرف
الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد
جمال الدين وقد ضعف البخاري من قبل اسناده وعن معاذ
بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي اي اي موضع
يباح لي من امرأتي اي من اعضائها وهي حايض قال ما فوق
الازار والتعفف يعني مع ذلك التجنب عن ذلك اي عما فوق

فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين
وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي اسناد
رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود
ايضا وقال اسناده ليس بقوي وتعقبه ابن حجر فقال اسناده
جيد بدون قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا
لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف
افضل لكان رسول الله عليه السلام اولى وفيه بحث اذ يقال
التعفف لغيره افضل او كان فعله لبيان الجواز اذ مع قوة عفته
لكمال عصمته عليه السلام ولهذا ذهب بعض الشافعية
واستحسنه النووي في مجموعه ان ان وثق من نفسه بعدم
الوطئ لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين
السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس قال قال رسول
رسول الله عليه السلام اذا وقع الرجل باهله بغير الف
بعد الواو وهي حايض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال
اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف
على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطئ الحايض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي في الجديد الراجح من مذهبهم واحمد في احدى روايتيه
يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي
ان يتصدق بدينار ان وقع في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول
لم يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا يأتيها زوجها ولو اتاها
مستحلا كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة و
يتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول
الحيض وبنصفه ان كان في اخره كان قائلهم رأى ان لا معنى للتخيير
بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ
التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو
قالت حضت فكذبها لان تكذيبها لا يعمل بل يثبت الحرمة باخبارها
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه قال
المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا

Copyright © King Saud University

ودفعا لرسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين
عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن
وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب
في متنه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى
يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى التفرقة
بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروى ليتصدق
بخمس دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار انتهى وجاء
بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة تكره الرجال وكان
كلما ارادها اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها
فوجدها صادقة فاتى النبي عليه السلام فامره ان يتصدق
بخمس دينار **وعنه** اي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار
اي على الجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج
عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان
دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة و
البياض فبالنظر الى الاول وجب الكل فينصف كذا قاله ايضا
والاظهر انه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم ولا اقل
ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه
في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف
فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه عليه السلام امر من وطئ حائضا
بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن
حجر ومثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع التعمد والعلم
سن له التصدق بدينار او بعذر سن له بنصف دينار للحديث فيه
لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله
ويروى بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه او مد او نصفه و
اتفقوا على نصف ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على
نصفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو
صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط

بشرط الشيخين مردودا واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا
فمحمول على غير تلك الطرق انتهى ويأباه ظاهر قوله اتفاقا والله
اعلم **الفصل الثالث عن زيد بن اسلم** وهو مولى عمر
بن الخطاب ومدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سأل
رسول الله عليه السلام فقال ما يحل لي من امرأتي وكذا حكم الجارية
وهي حائض فقال رسول الله عليه السلام تشد عليها ازارها
بفتح التاء وضم الشين والدال خبر بمعناه الامر او اريد به الحديث
مجازا او تقديره ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا
على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل
قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق
الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء و
الخبر محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال
حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية
هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني
عن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه السلام يتقي سورة الدم
ثلثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة
والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلثة **وعن عايشة
قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال** اي الفراش
على الحصير فلم نقرب بفتح الياء وضم الراء رسول الله بالرفع عليه السلام
قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة اي عن عايشة
على الالتفات ويمكن التقدير مني او منا على الاصح وهو كذا في النسخ
الحاضرة المصححة من اصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد
جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله عليه السلام
بالنصب ولم ندن بفتح الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر بالنون
مكتوبا عليه صح ممدودا الى اخره وليس موضوعا على لفظ النسخة
ولا رمزها وكتب بيده في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في
القاموس قرب منه ككرم وقرب كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون
وضم الراء خطاء رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف لما سبق
ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما

ع ويتعين الا النون على الاخير على النسخة النون في قوله ولم تدن اي عايشة او واحدة من ازواجه عليه السلام حتى تطهر فانهما بالتاء على الاصح

في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل من الزوجين
يدنو ويقرب من الاخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن
ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ
ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة
رسول الله عليه السلام فوالله لقد كان ينام مع المراة من
نسائه الحايض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين
واما ما قال ابن حجر بان هذا كان شانهن معه عليه السلام
يعني انهن يعتزلنه خوفا من شمه او رؤيته لبعض ما يتعلق
بهن حتى يدعوهن المعاشرة ففيه مستقيم لقولها فلم يوتزر
على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة **باب المستحاضة**
الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المراة خارج ايام
الحيض ومدته وحكمها ان لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ونحوها
خلافا لاحمد في الوطي **الفصل الاول عن عايشة قالت**
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة
وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن
اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الى النبي عليه السلام
لتسأله عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امراة بسكون
الياء وتفتح استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة
ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة
اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر
اي مدة مديدة افادع الصلوة بهمزة الاستفهام
اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة
فقال لا اي لا تدعها انما ذلك بكسر الكاف خطاب لها وتفتح
على خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق اي دم عرق انشق
وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم وليس
اي ذلك الدم الذي نشا من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض
دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه
الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم
استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلاء ولم يكن جنين

جنين او كان اكثر مما يحتمله الصب منه وفي رواية ليس
بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم
ان كان ثم جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن
ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما استقر من العادة غالبا
وهذه من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم
للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت
تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد
بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام
ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف ايامها
فيكون ردا الى التمييز وقال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه
فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا
بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت
العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز
ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى و
الفرقة الاولى ويقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذي
تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا ايام
حيضتك فدع الصلوة اي اتركها واذا ادبرت اي تولت
حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم
اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعل :.
الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه
معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة
فرجها لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل صلوة
وتشد بعصابة وتتوضاء وتستعجل في ادائها وهي
معذورة في جريانه فيها كذا قاله ابن الملك في السراجية
لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق
عليه **الفصل الثاني عن عروة بن الزبير** اي ابن
العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها النبي عليه السلام اذا كان دم الحيض

Copyright © King Saud University

بالرفع فكان تامة فانه اى الحيض اودم دم اسود
وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره
يعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه
بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل
تعرفين على خطاب المؤنث اى تعرفه النساء قال
المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض
الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم
الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي
على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث
محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك
بكسر الكاف اى دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و
كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
الاية وقوله فانه دم اسود استيناف مبين متفرع على
كون الدم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور
او المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلوة من
الامساك اى اتركيها واذا كان الاخر اى ان الاستحاضة
بان كان دما احمر او اصفر فتوضئ اى بعد الغسل لكل صلوة
مفروضة وصلى وفي نسخة العفيف ثم صلى وهو بنا في مذهب
الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين
الوضوء والصلوة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرج
من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلوة
رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية
روى ابن ماجه بسنده الى عايشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك
ثم اغتسلي فتوضئ لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير
واخرجه ابو داود في سننه بهما جنب بن ابي ثابت عن عروة

عن عروة عن عايشة وفسره ابن ماجه بانه عروة بن الزبير
ذكر ابو القسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني
عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال
ابو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المولى حبيب
ابي ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث ابن
معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان
قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح
وعن ام سلمة قالت ان امراة كانت تهراق بضم التاء
الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب وفيه ضمير المراة ونصب
قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على
التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب
الكوفي او بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل ما تهريق فيكون
منصوبا على المفعول او بان يكون تهراق في الاصل تهريق
على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على
لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء
المفعول ولم يجيء على بناء الفاعل قال صاحب النهاية اى صيرت
ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق
اى يصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة
على عهد رسول الله اى في زمنه عليه السلام وكانت معتادة
فاستفتت لها اى سالت لهذه المراة ام سلمة من
الازواج الطاهرات النبي عليه السلام فقال لتنظر اى تتفكر
وتعرف عدد الليالي والايام نصب عدد على المفعول به التي
كانت صفة الليالي والايام تحيضهن من باب اجراء المفعول
فيه مجرى الدم ونسبت عدد ايامها واولها واخرها ودورها
اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر
فشهرها عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو
عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رأت وطهارتها ما رأت
فتنقضي عدتها بثلث سنين وثلثين يوما واما الثالثة
فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رأيها فهي المخيرة لا يحكم

Copyright © King Saud University

لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل نأخذ في الاحوط
في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس
وقربان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتصلي به الفرض و
الوتر وتقرأ ما تجوز به الصلوة فقط وقيل الفاتحة
والسورة لانهما واجبان وان حجت تطوف طواف الزيارة
لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه
واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين
يوما لاحتمال كونها حاضت من اول عشرة ومن اخره
او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم
خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها في حق العدة
مقيد بشهرين والله اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة
او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي ان علمت انك
قد طهرت بان رأيت البياض واستنقيت قال في المغرب
الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياسي ومنه
قوله اذا رأيت انك طهرت واستنقيت والهمزة
فيه خطأ انتهى وهي في النسخ كلها بالهمز مضبوط
فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى الرواة
الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ
الياء من حروف الابدال وقد جاء شئمة مهموز بدلا من
شيمة شاذا على ما في الشافية هذا ومن الغريب
التعجب لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي
يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند يخطئون
ويخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني
واياما ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين
ليلة واياما ان كانت مدة الحيضة ستة وصومي اي في رمضان
وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر لك من الايام في
حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك يقال اجزاني
الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وكذلك اي
مثل ما ذكرت في هذا الشهر الذي انت فيه يعني السائلة

السائلة فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي اللواتي
مثلك ونسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك
اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ستة او
سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من
ثلث وعشرين واربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن
نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول
الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت
عرفت بما ذكرنا ذلك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من
اعتبار المماثلة بالنساء وان قويت هذا هو الاول الامر
الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه السلام
هذا بقوتها لا ينافي قول السابق وان قويت عليهما لان
ذلك لبيان انها اذا قويت تختار ما شاءت وهذا لبيان
انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه السلام وقيل
لما خيرها بين الامرين يعني ان قويت على الامرين بالتعليق
من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين
ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال الهادي ذلك ان لم
تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه
ايضا نزل الهادي رسول الله عليه السلام الى الايسر واسهل على قدر
الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما رأى النبي عليه السلام
قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها
في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع
بين الصلوتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي
وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس بالجمع
بين الصلوتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا
الحديث ومذهب علي اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح و
ظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من ائمتنا ذهب الى
كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول
على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في
مشكل الآثار على ان تأخير الظهر اي الى زمن ليسعها

Copyright © King Saud University

وطهارتها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين
العصر اى في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبى اثبات
النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية
منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها
الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان
مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها الا انها
حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن محاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم
وجوز ان تكون المخففة من المثقلة انتهى لكن المنفى ان شرطها
ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت
على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة
ذلك بين الصلوتين اى بغسل واحد الظهر والعصر بالجر
بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين
العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية
باعتبار المجموع وصومي اى في هذه المرة التى تصلى فرضا ونفلا
ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو نص قول الخطابي
على تقدم قال رسول الله عليه السلام وهذا اى الامر الاستحاضة
اعجب الامرين الى وهما السفر والاستحاضة قال ابن الملك و
والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين
الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو
الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه احب واسهل والله اعلم
رواه احمد وابو داود والترمذي الفصل الثالث عن اسماء
بنت عميس بالمهملتين مصغر رضى الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ان فاطمة بنت الجحيش استحيضت منذ كذا وكذا اى
شهرا فلم تصل اى ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة
كالحيض فقال رسول الله عليه السلام سبحان الله تعجبا من تركها
الصلوة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه عليه السلام في ذلك او
احد من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اى ترك

ترك الصلوة تلك المرة او امر الاستحاضة من الشيطان
حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امر في مركن
اى فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان رأت
صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت
من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس
شبه صفارة الا ان شعاعها يتغير حينئذ ويميل فيضرب
الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب و
اما حديث مواقيت الصلوة ووقت العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا
تاما كاملا فليغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل
بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا و
تغتسل للفجر غسلا واحدا جاء بطريق المشاكلة وتوضأ بجوف
احدى التائين فيما بين ذلك اى ما ذكر من الصلوات والاوقات
يعنى اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء رواه
ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس اى انه قال لما اشتد
عليها الغسل اى لكل صلوة امرها اى النبى عليه السلام ان تجمع
بين الصلوتين يعنى حكما كما تقدم من تاخير صلوة وتقديم اخرى
والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت
وانه لا يرد منه شيء على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها
غسل كتاب الصلوة في عوارف المعارف ما معناه
ان اشتقاق الصلوة من الصلى وهو دخول النار والخشبة
اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود
نفسه الامارة بالسوء والمصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية
والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار
ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار
ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول
عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الصلوات
الخمس اى بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وسكونها اى صلوتها
الى الجمعة قال الطيبى الى متعلقة بالمقدر اى منتهية الى الجمعة و

Copyright © King Saud University

والاظهر متضمنة وعلى هذا قوله ورمضان اى صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح مكفرات لما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكباير على الماضي المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة مكفر ما بينهما دون خمس صلوات الخمس صلوات لما يرد من الحديث الاتي قال الطيبي يعني اذا اجتنبت المصلي والصائم عن الكباير حتى لو اتاها لم يغفر شيء مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال ابن الملك وهو قول ضعيف وان قال التوربشتي والحميد كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح العقايد فالصحيح ما قال النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكباير ما يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ونازع ابن حجر غير صحيحة لما قدمناه قال الشيخ الكلام في جواز ان يراد من الكباير اي في الاية الشريفة الشرك وجمع باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمع ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله تعالى ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى الكبيرة صاحبها صارت كباير انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ تقدير ان يشاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكباير على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث ان مكان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكباير انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكباير وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها انها

انها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مرة تلك السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان يأتي كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعدها ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكباير يكفرها غير التوبة ثم قال هذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغاير فقط هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى وفيه لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغاير يكفرها والا كتبت له حسنات ورفعت به درجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كباير رجونا ان يخفف من كبايرها اي من عذابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان معناه رفع اسم الذنب بالكلية لا التخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ارايتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكون اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التعميم من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شيء بفتح الدال اي وسخه ومن زايدة قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا بلا للتاكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا قررتم بذلك وصح عندكم فهو انتهى

Copyright © King Saud University

اى النهر المذكور قال ابن الملك والاظهر ان الاشارة
الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات
الخمس وتطهير مثل تكفيرها وعلى التشبيه حيث ان الاصل
تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع
مثل الربوا يمحو الله بهن اى بالصلوة فالنسبة الى المكفرات
مجازية الخطايا اى الصغاير والجملة مبينة لوجه الشبه وهو
ان الذنوب كالوسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل
تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر
يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق
عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود
قال ان رجلا اصاب من امراة حال من قوله قبلة قال الطيبي
هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة
تبتاع تمرا اى تشتريه فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت
معي في البيت فاهويتها فقبلتها انتهى قلت هذا شان
الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله
فاتى النبي عليه السلام عملا بقوله تعالى ولو انهم ظلموا انفسهم
جاؤك الاية فاخبره اى بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام
فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في
فانزل الله عطف على مقدر اى فاخبره فسكت رسول الله عليه السلام
فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الاتي واقم الصلوة طرفي
النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف
وجعل المغرب فيه تغليب او من مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر
طرفا لا يخلو عن مجاز وزلفا اى ساعات من الليل صلوة العشاء
وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلوة الغدوة و
الظهر والعصر صلوة العشي لان ما بعد الزوال عشاء وزلفا
من الليل صلوة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني
وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا
قال الواحدي قريب من النهار قال الله تعالى واذا الجنة ازلفت ان
الحسنات اى كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

لا بخصوص السبب يذهبن اى يكفرن السيئات اى الصغاير
لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال
الرجل اى السائل يا رسول الله ألي اى بسكون الياء و
بفتحها هذا قال الطيبي هذا مبتدأ ولي خبره والهمزة حرف
الاستفهام للارادة التخصيص اى اتختص لي هذا الحكم
او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم تاكيد بعد تاكيد
ليشمل الموجودين والمعدومين اى هذا لهم وانت منهم كما قال
الطيبي والمبهم اولى كما لا يخفى وفي رواية للشيخين عن ابن
مسعود ايضا كما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه اما
بعدها لمن عمل بها اى بهذه الاية بان فعل حسنة بعد سيئة
وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب
الى الحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات
هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن متفق عليه وعن انس
قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول
الله اني بسكون الياء وفتحها اصبت حدا اى موجبه على حذف
المضاف قال الطيبي اى فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك
من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فاقمه اى الحد والمراد
به حكم الله قال اى الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة
ولم يسأل عنه اى لم يسأل رسول الله الرجل عن موجب الحد
ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه السلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق
الوحي قال ابن الملك وحضرت الصلوة اى اقامتها فصلى مع رسول
الله عليه السلام اى احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي
عليه السلام الصلوة اى اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه اى في حقي كتاب الله اى حكم
الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه في شاني من
حد او غيره وفي تغييره بين الاسلوبين غاية الذكاء والبلاغة
فلما علم منه عليه السلام السكوت عنه حين قال له اقمه اى الحد
على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا
ذكره ابن حجر وغيره قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا

Copyright © King Saud University

يناقض ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم
قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك
او حدك شك من الراوي قاله ميرك اي سبب حدك قال السيد
قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة
وقد صرح النبي عليه السلام لغفرانه بواسطة صلوته معه فيحتمل
ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات
فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره
وان المراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرته ثم موجبه ما ظهر من
لوائح التوبة وحكمة كونه عليه السلام لم يسأله عنه اذ علم النوع عنه
فلم يسأله عنه حتى لا يعتمد عليه اذ لو اعلم لوجب عليه اقامته عليه ان
تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للآية
وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح
بان الصلوة كفرت كبيرة بل فرض ذلك وجب تاويله للاجماع الس
قال القاضي الحديث يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات و
كذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها
واما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة
وفي سقوط حدها الا بالتوبة الحد بالتوبة خلاف والاصح عند
الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه
ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار
وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم
اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه
بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران
الكبيرة منه باداء الصلوة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر
مسلم ولم يسأل عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي
عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها
مستقبلا
اللام فيه اشارة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
لعدتهن وقولهم لقيته لثلث اي مستقبلا بقين من الشهر
وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقرئت

وقرئت لحياتي بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قال الطيبي
وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان
يقال المراد قبل وقتها بضمتين اي اولها والاظهر ان اللام
بمعنى في اي ادائها ان الصلوة اداء لا قضاء وفي القاموس ان اللام
ترد لثلثين معنى منها موافقة في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام
الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولين انما قررت بذلك
لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلث تقرير مستقبلا
وهذا المعنى متعذر ههنا لما لا يخفى فتعين ان يكون بمعنى
في كما قررته فتامل قال ابن الملك اي اداؤها في اول وقتها
اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار
وفي الحديث دليل على ما قال العلماء ان الصلوة افضل
العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة
خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به
قلت ثم اي ايها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا
لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلوة ايها افضل قال بر الوالدين
اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات
الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى
حق الله وحق الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في افضل
الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا
وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل
الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد
في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق
انه عليه السلام اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه
او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق واصلح له توفيقا
على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد
تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن انه خيرها في حال

Copyright © King Saud University

دون حال ولو آخرون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت
لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل
من الكلام نقله الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني اي النبي
عليه السلام بهن اي بهذه الاشياء الثلثة ولو
استزدته اي النبي عليه السلام او السؤال يعني لو
سألته اكثر من هذا لزادني في الجواب متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وروى الدارقطني
والحاكم وابن ماجة خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن
مسعود ان النبي عليه السلام سئل اي الاعمال افضل قال
الصلوة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافيات
صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله عليه السلام
بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مقاربته وقول ابن حجر
اي اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلوة يكون
كافرا ومن الغريب انه نحا بهذا التقدير وقال الوفه
الشراح ما قلته لما اولوا ما تحملوا ترك الصلوة مبتدا
مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة
بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل الشيء الى الشيء
من شخص او هدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلوة
مبتداء والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلوة
وهو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يؤول
ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام
حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلوة وصلة
بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه قيل ويحتمل ان يقال
الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان
والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان
العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع
الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر
ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح
السنة اختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر

مطلب اختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا

عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال
ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب
محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
وقال بعض العلماء محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة
كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس
حتى يصلون وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الراي راي ابي
حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم للتاويلات ان يكون
مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر
او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شانه فعل الكافر
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة و
لفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ورواه احمد
بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ورواه ابو داود و
النسائي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة
ورواه الترمذي ولفظ بين الكفر والايمان ترك الصلوة
الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله عليه السلام خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى
صفة المبتداء وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتداء
او خبر بعد خبر وضوءهن بمراعاة فرايضها وسننها وابعد ابن
حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه للاتيان باركانه وشروطه فيكون
المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زايد على اصل الفعل و
صلوهن لوقتهن اي وقتهن او في اوقاتهن المختارة وقال الطيبي
اي قبل اوقاتهن واولها اغرب ابن حجر وقال ود لا دليل على ذلك
بل الصواب ما افاده شرح الى اللام بمعناها من ان الشرط الاداء
في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطئة لان
الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلها في مذهبه
والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض بدليل
قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن بشرط وسنته
الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور

القلب وطمانينة القلب وقال السيد عطف على الركوع اما للتاكيد
والتقرير قال في الكشاف في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع
الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع
اى خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكوا بثى وحزنى الى
الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان
اى اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة وقيل
لكونه من خصوصياتنا اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف
في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة
والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه على
اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون
الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاة
بان يكون متاملا لمعانى قرائته واذكاره واللب الذى شرع
كل ركن لاجله من القيام بين يدى الرب تعظيما واجلالا ومن
الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو
غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من
الاعضاء على موطئ الاقدام والنعال كان له على الله عهد اى
وعد والعهد حفظ الشئ ومراعاته حالا فحالا سمى ما كان
من الله تعالى على طريق المجاز لعباده عهدا على جهة مقابلة
عهده على العباد ولانه وعد القائلين بحفظ عهده ولانه وعد
القائلين بحفظ عهده اى يعذبهم ووعده حقيق بان لا تخلف
فسمى وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة
محذوفة المبتدا صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد و
الامان والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اى
مطلقا او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
فضلا وان شاء عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان
رحمته سبقت غضبه وكل من الثلاثة راجع الى مشية الله تعالى
تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة
في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصى
فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله

نقله السيد عن الازهار والحق الذى عليه اهل السنة و
الجماعة ان الله لا يجب عليه لخلقه شئ بل له تعذيب المطيع و
الاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما
استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و
اما تحقيق خلف الوعيد ففى رسالة القول السديد رواه احمد
وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قال ميرك وروى
مالك والنسائى قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اى بمعناه
وعن ابى امامة قال قال رسول الله عليه السلام صلوا
خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم
ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين الاية قاله الطيبى وقال الطيبى
حكمة اضافة هذه وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه
الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم امتازوا
بها عن سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال
بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكير بان هذه الاضافة العملية
يقابلها اضافة فضلية هى اعلى منها واتم وهى الجنة المضافة
الى الوصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم
بما فاقوا به سائر الامم وصوموا شهركم اى المختص بكم
وهو رمضان وابهم لدلالته على انه صار من الظهور عندهم
الى حد ينفيه الشك والتردد وادوا زكاة اموالكم التى هى لله
لكم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانها
في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منها ام العبادات
البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم
ايماء الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية
الواصلة الى نصابها السائمة ومن الاشارة الى ان زكوة
الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها المحبة موطنه
ربما افضت بكثيرين الى ايثار بقائها على بقاء النفس ولذا مدح
الله المؤمنين لقوله تعالى واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين
واطيعوا ذا امركم اى الخليفة والسلطان وغيرهما من

Copyright © King Saud University

الامراء والمراد العلماء او اعم اى كل من تولى امرا من امورکم
سواء السلطان ولو جائرا او متغلبا وغيره من امرائه و
سائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولم
يقل امير کم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه اوفق بقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم تدخلوا
جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اى من غير عذاب لان الغالب ان
من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد نال
من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل
الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذى وقال
حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اى محمد عن جده
اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه
السلام مروا امر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى
عن همزة الوصل تخفيفا ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم
يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما يتعلق بها من الشروط
وهم ابناء سبع سنين ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية
واضربوهم عليها اى على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين
لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم
اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قال بعض
العلماء يجوز للرجلين والمرأتين ان يناما فى مضجع واحد بشرط
ان يكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال
ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة
والاخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع فى مضجع
واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الى اخره من كلامه وهو غير مفهوم
من كلام الائمة فتأمل فى المضاجع اى المراقد وقال الطيبى لانه بلغ
العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع الامر بين
الصلوة والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تأديبا ومحافظة
لامر الله تعالى كله لان الصلوة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين
الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله
كلها رواه ابوداود وكذا رواه فى شرح السنة عنه قال ميرك

ميرك ورواه ابوداود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واللفظ لابى داود ورواه والترمذى وابن
خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى
عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذى حسن
صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفى المصابيح عن سبرة
بسكون الباء وفتح السين ابن معبد قال الطيبى اقول رواه ابو
داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس فى رواية
التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام العهد
اى الميثاق المؤكد بالايمان الذى بيننا اى معشر المسلمين
وبينهم الصلوة قال القاضى الضمير الغائب للمنافقين شبه
الموجب لابقائهم وحقن دماءهم والعهد المقتضى لابقاء
المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى اجراء احكام الاسلام
عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم
وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم
والكفار سواء قال التوربشتى ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام
لما استأذن فى قتل المنافقين على انى نهيت عن قتل المصلين
فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق
نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال فى حقه كفر قيل يمكن ان يكون
ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله عليه السلام سواء
كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال
لابى الدرداء لا تشرك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا
فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم فى بيننا هو المعظم نفسه
والكفر مؤول بما سبق رواه احمد قال ميرك ورواه ابوداود والترمذى
وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن
حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة
الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء
رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله عالجت
امراة اى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل

Copyright © King Saud University

والمراءة غيرالى ماجامعتها قال الطيبى فى اقصى المدينة
اى اسفلها وابعدها عن المسجد لاظفر منها لجامعها
والى اصبت فمنها مادون ان امسها ما موصولة اى الذى
تجاوز المس اى الجماع وانا هذا فاقض الفاء سببية
اى حاضربين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك
فى اى فى حقى ماشئت اى اردته مما يجب على كتابته فى غاية
التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله فقال له عمر لقد سترك
الله لو سترت على نفسك اى لكان حسنا وقول ابن حجر
ان لو تحضيضية اى هلا سترت على نفسك غير معروف
فى اللغة قال اى ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز
ضمها وكسرها النبى عليه السلام اى على الرجل او على عمر شيئا
من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف
من عقوبته فقام الرجل فانطلق اى فذهب ظنا منه لسكوته
عليه السلام ان الله سينزل فيه شيئا وانه لابد ان يبلغه
فان كان عفوا شكروا الا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب
لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب
واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هرب ليس فى محله
لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو اكذب نفسه
يقبل منه فانه يندرئ به الحدود فاتبعه النبى عليه السلام
اى ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اى الرجل الرجل
وتلا عليه السلام عليه اى على الرجل السائل هذه الاية
اقم الصلوة بدل من الاية طرفى النهار اى الصبح فى الطرف
الاول والظهر والعصر والاخير فى الطرف الاخر وزلفا
اى فى ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعنى
صلوتى المغرب والعشاء ان الحسنات اى الصلوات و
سائر الطاعات يذهبن السيئات اى يمحون الصغائر
ويخففن الكبائر ذلك اى ما ذكر اى فى هذه العظة من
المنة الجسيمة ذكرى اى تذكير وموعظة للذاكرين
لنعمة الله او للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو

علم

هو معاذ بن جبل يا نبى الله واختير على رسول الله
ايماء ان ما انباءهم به عليه السلام انما هو ما انبئ به عن الله
تعالى هذا اى الحكم له اى للسائل خاصة اى يخصه خصوصا ام
للناس عامة فقال بل للناس كافة اى يعمهم جميعا وهو
منهم او هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر
وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل
الاول فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية
نزلت مرتين وان سكوته عليه السلام فى الثانية بعد
ان علم بحكم الاولى لانتظار شئ جديد فيها انتهى وفيه
انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس
فى الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قرأها استشهادا
واعتضادا وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه
وبين له مدعاه ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب
سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا تجترئ الامة على سوء
الفعال رواه مسلم وعن ابى ذر ان النبى عليه السلام خرج
زمن الشتاء اى البرد او قريبا من فصل الشتاء الخريف
والورق اى جنسه يتهافت اى تساقط متواليا فاخذ
بغصنين من شجرة اى مباحة او مملوكة له عليه السلام او
لمن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين ومنفصلين قال
اى ابوذر فجعل ذلك وفى اصل العفيف باللام الورق يتهافت
اى طفق الورق من الغصن يتساقط تساقطا سريعا
لانهما عند القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا من
تركهما على حالهما قال كذا فى نسخة صحيحة اى ابوذر فقال
النبى عليه السلام يا اباذر قلت وفى نسخة فقلت لبيك
اى اجابة لك بعد اجابة واقامة على طاعتك بعد اقامة من
لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يارسول الله وفى
نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم
ليصلى الصلوة اى بشرائطها واركانها يريد بها وجه الله اى

Copyright © King Saud University

اي ذاته ومرضاته والجملة حالية من الفاعل او المفعول
اي خالصا لله او خالصة له تعالى بان لا يكون سمعة ولا رياء
او بان لا يقصد حظا لنفسه لا دنيويا ولا اخرويا انما
يقصد امتثال امر الله ورضاه عنه فقط تتهافت
تحرق اخرى التائبين من ذنوبه كما تهافت بصيغة
الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر
وفي اخرى وهي اصل العفيف للمؤنث فان قوله هذا
الورق يراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة
اي عن غصنها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن
زيد بن الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها
روى عنه عطا بن يسار وغيره قال الصبي قال قال رسول
الله عليه السلام من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة
على ساير الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو
اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او
يعبد الله كانه يراه غفر الله له ما تقدم من ذنبه قيد
بالصغاير وان كان ظاهره شمول الكباير رواه احمد قال
ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه
ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى
وقوله بينهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله
فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
وفي كثير من الكتب او اكثر حذفها قال الكرماني والصحيح
كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة وهو مبني على حذف
الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال او بناء على
ان اصله العوض او العيص على ما يفهم من القاموس بينا
والله اعلم عن النبي عليه السلام انه اي النبي ذكر الصلوة
قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال والفاء
للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع زيغ في فرايضها
وسننها وادابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اي

اي صلاته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقوم
معناهما قال الطيبي او نورا ابين بين منفيا عن سؤال له
عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على ساير الطاعات
فالترتيب الذكري للترقي وقال ابن حجر اي زيادة في نور
ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اي ذات نجاة
او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة لان
الصلوة اول ما يحاسب عنه من العبادات وكذلك نور
وبرهان ونجاة له وكذلك في القبر كما ورد في الاحاديث فان
من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اي على
شرايطها واركانها حتى تركها بالكلية فهو اولى بالحرومية
لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا
او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله
عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره اللذين حملهما
جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي عليه السلام
الذي قتله النبي عليه السلام بيده يوم احد وهو مشرك
قال الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها
كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي في شعب
الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري
ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير
واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من
بني عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال اصحاب رسول
الله عليه السلام لا يرون من الراوي اي لا يعتقدون شيئا
مفعول من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلوة
استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قال الطيبي
والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى وهو بعيد
غير مفيد في الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم
الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال
اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية

Copyright © Kuwait University

متناهيا او للزجر عن رذائل الاخلاق جمعا ووضع خليلي
مكان رسول الله عليه السلام اظهار الغاية تعطفه و
شفقته ان لا تشرك اي بالجزم فان مفسرة لان في اوصى معنى
القول ولا ناهية وقال ابن حجر اي قال اوصاني بان لا تشرك
فان مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا ناهية فيه انتهى وهو
غير منتظم بل خلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب او
ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فانه فوق
ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما
لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة
في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه
يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم اللفظ لا يقولون
انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه بالايمان صريح في الحل
وان قطعت بالتخفيف والتشديد وحرقت بالتشديد
لا غيره ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات و
ناهية السيئات متعمدا نفي تركها متعمدا احترازا عن الخطأ
والنسيان والنوم والضروة وعدم القدرة فقد برئت منه
الذمة كناية عن الكفر تغليظا قال الطيبي او المراد منها الامان
من التعريض بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لا
لتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي
هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجه
والبيهقي ايضا قال ميرك **باب المواقيت** التي من جملة
شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قال ابن
الهمام **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بالواو قال
قال رسول الله عليه السلام الظهر وسميت به لانها اول صلوة
ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو اظهر المعنى اول وقته
اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء المسمى
بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره
لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار
ظل الرجل كطوله اي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح

في صحيح مسلم والكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله
مالم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال واما
على ما في المشكاة فقال الابهري قوله مالم يحضر بيان وتاكيد
لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل
ويلائم قوله مالم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث
كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفي فيء
الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء نقصه وابتداء
في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه السلام والا فقد يفقد
الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر
ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول ومن ثم
اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول
البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال
ابن الملك وهذا الحديث يدل على انه لا فاصلة بين وقتيهما
ولا اشتراك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر
الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع
زيادة الظل بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي
اي بين الظهر والعصر لان جبرائيل عليه السلام صلى العصر في
اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول
الشافعي ذلك بانطباق اول الظهر واول العصر على الحين
الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر
ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا
او لحقيا ساعة سائر الصلوات وسياتي زيادة تحقيق لهذا
المبحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويمتد
من غير كراهة مالم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد
وقت الاختيار لقوله عليه السلام في الصحيحين ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة ولحديث
غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس وفي
رواية لمسلم مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك
والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوق جوازه

Copyright © King Saud University

اذا غربت و ووقت الصلوة المغرب ذكر الصلوة في مواضع
وخرفها في اخره دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي ما لم
يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند
الشافعي وابي يوسف وهو المروي عن ابن عباس وبه نفتي و
البياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي
هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت
المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت
العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتأخير
المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تأخير العصر قاله
ابن ابن الملك وقال الطيبي قوله ما لم يسقط الشمس يدل على
ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي
قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي اي الثاقب و
ذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة
المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرائيل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس
ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا
وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبر انه عليه
السلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال
امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم وتأخيره
عليه السلام لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي
عن العلماء كراهة تأخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة
عليه في اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه اه ووقت صلوة
العشاء اي من عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط
والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته
ممتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال عليه
السلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان
يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلاة اخرى خص الحديث في الصبح و
يبقى على عمومه في الباقي قال الطيبي وقال الابهري احتج ابو سعيد
الاصطخري على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول

محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع
الفجر قال والاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا
قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من
نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط
صفة النصف اي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصف
وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التأخير الى
ست ساعات في اقصر الليالي وهي ثلثا الليل والى ست
ساعات في اطول الليالي وهي ثلث الليل والعكس احرى واليق
انتهى يعني احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في
الصيف ونصفه في الشتاء والله اعلم ووقت الصبح من
طلوع الفجر اي الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اي
شيء منها طلعت الشمس اي ارادت الطلوع فامسك فاذا
عن الصلوة اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني
الشيطان اي جانبي رأسه وذلك ان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا
لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له فنهى النبي عليه السلام امته عن الصلوة في ذلك الوقت
ليكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان
ويحتمل انه يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة
الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها وحمله اياها برأسه
اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون
واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما
حين لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها
له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين يناطح
للحق ويدافعه قال الطيبي والمختار هو الوجه الاول رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقل اذا

Copyright © King Saud University

طلعت الشمس الخ وعن بريدة اى ابن الحصيب
وهو من بنى اسلم لم يشهد بدرا وكان فى بيعة الرضوان
خرج الى خرسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب
قال قال ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن
وقت الصلوة اريد به الجنس اى صلوات الخمس او العهد
فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين اى المعلومين
لتعلم اوقات الصلوات كلها اوائلها واواخرها
ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التى هى
اقوى من السماع فلما زالت الشمس اى من حد الاستواء
امر بلالا اى بالاذان فاذن ثم امره اى بالاقامة وعطف
ثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم
السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اى للظهر ثم
امره فاقام العصر اى تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر
وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه فيما بعده
للوضوء والشمس مرتفعة الجملة حالية اى صلى فى اول
وقته بيضاء بالرفع صفة او خبر اخر اى لم تخلط بها صفرة
نقية اى طاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام
المغرب اى لصلوته حين غابت الشمس اى تحقق غروبها
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام
الفجر اى لصلوة الصبح حين طلع الفجر اى الصبح الصادق
فلما ان زائدة كان تامة اى وجد اليوم الثانى اى اكثره
امره جواب لما اى امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة
الامر اى فقال له ابرد بالظهر وفى نسخة فابرد على صيغة
الماضى اى فامره بالابراد فيكون تفسيرا للامر وتاكيدا
فابرد اى بلال بها اى بصلوة الظهر فانعم اى بالغ ان
يبردها يقال احسن الى فلان وانعم اى زاد فى الاحسان
وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فى الابراد
على اول اوقات الابراد حتى تم انكساره وهج الحر اى شدته
حر الظهر فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد

فى البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اى ادخل الصلوة
فى البرد وقال الخطابى الابراد ان يتفيأ الافياء وينكسر
وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبى
وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اى صلوة
العصر فى اليوم الثانى فوق الذى اى التاخير الذى كان اى
وجد فى اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشىء مثليه
كما بينته الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بالامس يريد
ان صلوة العصر بالامس كانت مؤخرة عن الظهر لانها
كانت مؤخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
يعنى صلاها فى اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى
ومالك فى تضييق وقت المغرب وصلى العشاء بعد ما ذهب
ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز
لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل
كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها
اى اوقعها فى وقت الاسفار والباء للتعدية من اسفر الصبح
اذا اضاء وقال الطيبى اى اخرها الى ان طلع الفجر الثانى ذكره
ميرك وكتب تحته وفيه يعنى انه يلزم منه جواز صلوة الصبح فى الفجر
الاول ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا
اى السائل انا قاله ابن الملك او انا السائل او انا ههنا اذ المراد
فى الاول اين السائل ومن هو فيطابق الجواب السؤال وهو
اظهر يا رسول الله قال وقت صلوة ولعل جمع ضمير اشعارا
بان الحكم عام بين ما رايتم اى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط
فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بين بما
فعلت اول الوقت واخره والصلوة جايزة فى جميع اوله
واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت فى الاختيار
لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل
وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق
ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق فى قوله
ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة بعد الاسفار

Copyright © King Saud University

ما لم تطلع الشمس قال الطيبي وفي المغرب نظر
اذ صلاها في آخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الترمذي
في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله
امني بتشديد الميم جبرائيل بكسر الجيم وفتحها مع الياء
وجبرائل بالهمزة وزيادة الياء ايضا اي صار اماما لي عند
البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة و
في الاخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت مرتين
اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها فصلي في الباء
للمصاحبة والمعية اي صلى معي المظهر قيل ابتدئ من ان فرض
الصلوة كان ليلا وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان
اول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور
ما في وقوعه وقت الظهر مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان
كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب
متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي الى اول
صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس
والمراد منها الفيء لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان
الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه ولا
بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء
ما نسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال
انه كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الغدوة و
العشي واصل الستر ومنه فلان في ظلال والفيء الرجوع وعلم
من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع
باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فما في الفتح الناشي انه شيء
ينسخه الشمس وربما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح
الا ترى ان في الجنة ظلالا كما في القرآن والسنة مع انه لا شمس
فيها اي كان فيها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفيء اي
الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل
الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي

الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال
الشمس لا يتبين الا باقل مما يرى من الظل في جانب المشرق
وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل
النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب
الشمال كان فيه اطول ذكره ابن الملك قال الطيبي انما يتبين
ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول
النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها
الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في
الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
اي بعد ظل الزوال قال الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل
شيء عن مثله ادنى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل
الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف
تفسيري اذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت
افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع
قبل صلوة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر
على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد
اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي كل شيء
مثله اي قريبا منه او من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد به
ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووفق
هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهو التاويل اولى
مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى
وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس
اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ
قال الشافعي وغيره ينفي اشتراكهما في وقت واحد على ما زعم

Copyright © King Saud University

جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر
على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه
اصح مع كونه متاخرا وصلى لي العصر حين كان ظله اي ظل الشيء
مثله اي غير ظل الاستواء وصلى لي المغرب حين افطر الصائم
وصلى لي العشاء الى ثلث الليل اي مايلا او منتهيا اليه
وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية
الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى
او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى لي
الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت
اي نظر جبرايل عليه السلام الي فقال يا محمد هذا اي ما ذكر
من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت
الانبياء من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا
يقوم عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قال
ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع
بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا
واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم
اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في
سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله عليه السلام صلوة
العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا
بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها
امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عايشة
ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر
وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض
يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها من
الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه
مما هو الاولى به فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء
الاخرة نبينا عليه السلام قال ابن حجر وبهذا وما قررته فهذا

مطلب اول من صلى الصبح ادم واول من صلى الظهر اسحق واول من صلى العصر عزير واول من صلى المغرب داود واول من صلى العشاء محمد عليه السلام

في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي
توفيقا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشاء
ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة ولم تكتب على اممهم
كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا
اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء
الماضية والامم الدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي
فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء وانما فيه نفيه عن
الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا عليه السلام اول من
صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبياء صلوها وغايته ان ما
ذكر فيه اول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلوة تبعه غيره
من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية
الطحاوي لا تقادم رواية ابي داود وغيره المصرحة في المقصود
والوقت اي المستحب الذي لا حرج فيه ما بين وفي رواية فيما بين
هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره وقال ميرك
معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار
الى المغرب اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا الا
ان وقف لحظة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت
الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت
العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه
بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى لي الظهر حين كان ظله مثله
ليس المراد منه بعد ظل الزوال فيكونان في وقت واحد والتعريف
في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليته
واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق انتهى
وقوله وقف لحظة بصحيح لما سياتي انه ليس لها وقفة والله اعلم
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه
النسائي ايضا وزاد ان النبي عليه السلام كان متقدما عليهم يبلغهم
افعال جبرايل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي عليه
السلام لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى النبي
عليه السلام باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي لانه

Copyright King Saud University

الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر
دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقة بل على النسبة
المجازية من دلالة الايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان
وكيتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلوة و
يعلمون غيرهم بالاشارة القولية الفصل الثالث
عن ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس
الخلفاء ولم يحسن مع انه منهج بلا اشتباه لان مدته
لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا
شيئا قليلا من الزمان ولعله اخره عن وقت المختار ليكون
ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار فقال له عروة
اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح
بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولاشتراكهما الاول في ذلك ان
جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله عليه السلام بكسر الهمزة
وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة
وفي جامع الاصول بالكسر والفتح قلنا الفتح ظرف وبالكسر
اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي اعنى امام رسول الله
عليه السلام او خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول
ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهري قال
المالكي هو المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك
قال الشيخ محي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث
الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل
من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان
الاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه
منه على انكاره اياه ثم تصديره باما التي هي من طلايع القسم
اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وقيل
كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله عليه السلام
مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد
الاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه
غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة مزيد الاحتياط

الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله
عليه السلام وان لم يتعمده ولذلك جاء عن ابي الزبير انه سئل
عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله عليه السلام
سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك التحديث
مع امتلائه حفظا الا خشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه
لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكانها
التي بلغته اوراعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله
عروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء
في حديث عنه عليه السلام فقال اي عروة سمعت بشير بن
ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول نزل جبرائيل فامني فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي يعني ايراد
عروة الحديث الى كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت
ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله عليه السلام وسمع منه
هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها
يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان
معلوما عند المخاطب فابهم في هذه الرواية وبينه في رواية جابر
وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر
بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي عليه السلام
انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على كل احد
فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين مع الباء
التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي
هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هذا القول ونحن
نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه
احوال رسول الله عليه السلام قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا
من البخاري ومسلم والمشكوة يحسب بالتحتانية والظاهر
ان فاعله النبي عليه السلام اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات
بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق
عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله

جمع عامل اي امرائكم ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندي
في اعتقادي المطابق بالصواب الصلوة بدليل الكتاب والسنة
اي الامر بها والسعي في اظهارها ودعاء الناس اليها فمن حفظها
بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها و
لم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب حفظ دينه اي بقية
امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها
فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولانها نجوى بين
العبد وربه وهي معراج المؤمن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة
ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها
وسجودها ويؤيد نفسه بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة
والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
ومن ضيعها اي الصلوة تركها راسا او بترك بعض ما يجب
فيها فهو لما سواها اي سوى الصلوة من الواجبات والفروض
اضيع اي اكثر تضيعا لانها ام العبادات وراس الطاعات
وماحية السيئات ثم كتب اي عمر ان اي بان صلوا الظهر ان كان
الفيء ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع
وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة الى ان يكون اي يستمر وقتها الى ان يصير ظل
احدكم مثله اي سوى فيء الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية الجملة حال قدر ما يسير الراكب
ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين
الى المغرب وثلثة اي ثلثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة ومثلة ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب
اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب اذا غابت الشفق اي
الاحمر ويستمر الى ثلث الليل فمن نام اي قبل العشاء كذا في
مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة
مطلقا سيما العشاء حقيقة او مجازا بان سهاعها حتى
خرج وقتها فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من
يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها قال

قال الطيبي فمن نام يعني كسلا او تهاونا من غير ضرورة
فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرير للتاكيد
او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم
قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل
الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه
يستغرق الوقت لم يجز له النوم الان وثق من غيره
انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا في الاول
عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه
قبل الوقت لم يكلف بها بعد انتهى وهو مذهبنا والتفصيل
الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا الصبح بالنصب والنجوم
بالرفع بادية بالياء اي ظاهرة مشتبكة اي مختلفة رواه مالك
وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله عليه السلام
الظهر بالجر على البدلية من الصلوة او بالنصب بتقدير اعني
في الصيف ثلثة اقدام اي من الفيء الى خمسة اقدام وفي الشتاء
خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر يختلف في الاقاليم
والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة
الرأس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظلال الشتاء
ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله عليه
السلام في مكة والمدينة وهما من الاقاليم الثاني فيذكرون
ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه
ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيذكرون
انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون
سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا
التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن
الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال البكري
اضطربوا في معنى الحديث وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل
ثلثة اقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلثة اقدام وفي الشتاء

حجة اقوام والذي عندي في معناه انه كان يصليها في
الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد
الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف
باختلاف البلاد ولعله اراد لا يتعدى في الابراد عن نصف
الوقت والله اعلم **باب تعجيل الصلوات** وفي
نسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني
ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها **الفصل الاول**
عن سيار بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصري تميمي
من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع
منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كيف كان رسول الله
عليه السلام يصلي المكتوبة اي المفروضة باوقاتها فقال كان
يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف
النهار التي تدعونها اي تسمونها في الفائق انه صفة
الهجير اعني الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انها
في معنى الهاجرة او التقدير صلوة الهجير وقيل الهجير هو صلوة
العصر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلي في الهاجرة الاولى
في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت وقال القاضي لانها
اول صلوة النهار يعني الظهر حين تدحض الشمس بفتح الحاء
من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى
جهة لانها اذا انحطت تزول كانها دحضت وقال ابن الملك
وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير و
الاولى الظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد الصلوة احدنا
الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل
اي الكائن في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية
اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته
فكانه قد مات قال في المفاتيح حيوة الشمس مستعارة عن بقاء

عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي
وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر
وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو
سهو اذ هو راو عن سيار ما قال اي ابو برزة قال الطيبي
وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيار
في المغرب في حق صلاته وكان اي النبي عليه السلام وهو
عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر
على البناء المعلوم او المجهول العشاء التي تدعونها العتمة
قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق
ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاولى
ولما ياتي ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس
فيه تسمية العشاء عتمة التي مكروهة عندنا لخبر مسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء الحديث
وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز
وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا
يعرف العشاء ولا ينكر ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار
الاصمعي له غلط صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الاحاديث وكان اي
النبي عليه السلام يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث
بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فيكون ختم عمله عبادة واخره
ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على
كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد
قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم
يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة
منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من
اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من
الحوائج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار
والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله عليه السلام
من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل صلوة تلك

Copyright © King Saud University

الليلة وخص ذلك بالسمر المذموم وفي غيرها جوز السمر الا
لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة :.
البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث
في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان ينفتل اي ينصرف او
يلتفت الى المأمومين من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف
الرجل جليسه اي مجالسه بجنبه ويقرأ اي في الصبح بالستين
اي اية والباء زائدة وقيل معناه انه كان يقرأ بهذا المقدار
من الايات في الصلوة وربما يزيد الى المائة قال ابن الملك
وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا
يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحب لما تقوم
ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علي قال المصنف تابعي روى عن جابر وقال
ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر بن عبد الله عن
صلوة النبي اي اوقات صلوته عليه السلام فقال يعني اي
جابر كان اي النبي عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة اي
شدة الحر يعني نصف النهار وقيل اي في اول الوقت
والعصر اي يصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها
والمغرب بالنصب عطفا على الظهر او العصر اذا وجبت اي سقطت
الشمس في المغيب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها
في قوله والشمس حية قال الفائق اصل الوجوب السقوط
قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبة
جميعها والعشاء بالنصب لما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا
اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان
من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا
اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها
واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالصب
بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت

اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف
النبي عليه السلام بالظهاير الباء زايدة وهي جمع الظهيرة
من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة الظهر كل يوم سجدنا
على ثيابنا اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي
انها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت
لابسه الحديث ضاب يعني ظاهر اتقاء الحر مفعول له وهو
لا ينافي الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره
من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة
عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق
عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة اي بصلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي
سعيد بالظهر اي اذا دخلوا في وقت البرد فالباء للتعدية
والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم ياء ثم
حاء اي نفسها او حرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه :.
سطوع حرها وحرها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع
وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو
هين فخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل
مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى
لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا ولم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص
لنا في التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير بعيد الى
اخر الوقت لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة
مستانفة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله
تعالى وان الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا قال
التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم
وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فيتبين بقوله
فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتاء ونفس في الصيف

Copyright © King Saud University

ان المراد الحقيقة لا غير ثم بين ان احد النفسين يتولد منه
اشد الحر والاخر يتولد البرد بقوله اشد ما تجدونه من الحر واشد
ما تجدون من الزمهرير اى البرد وقال القاضي اشتكاء النار
مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها
عنها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه
ونفسها لهبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان
وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي
القلب وبيانه انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به
الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليه
كما يدل عليه قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل
الشدايد المؤلمة والاشياء المؤذية اعلام احوال الجحيم
وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد واخوفهم وانزجارهم
فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراير
المجمدة فهو من زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم و
يحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله
نفس بالجر على البدلية وقال الابهري يجوز الرفع قوله اشد
بالرفع على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف اى
ذلك اشد ما تجدون او مبتدا خبره محذوف بقرينة الرواية الاتية
قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال
على البدل وقال ابن الملك وروى بنصب اشد صفة لنفسين او بدلا
وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم اوى في اشد النصب ايضا
وهو يحتمل ان يكون على حذف اعني وعلى كل تقدير فما اما موصولة
او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان لما متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها
بفتح السين واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال
بعضهم فعلم من الحديث ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل
كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة
الحكم الالهية حيث اظهر اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير
في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله

لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي
الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد
الشتاء في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة في
موضع ثم يرسلها لحكمة التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا
البرد وعن انس قال كان رسول الله عليه السلام يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب اى فيتوجه الذاهب اى بعد
العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعلى ارض
المدينة قال ابن الملك وقال بعض موضع على نصف فرسخ من
المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة
اربعة اميال فياتيهم اى يرجع اليهم اى الى اهل المدينة قاله
ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل اهل العوالي والشمس مرتفعة
اى لم تصفر وبعض العوالي من المدينة الخ ظاهر ايراد المصنف يقتضي
ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي
عن انس ادرج في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال
قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلثة اميال او نحو
ذلك فهذا اختصار مخل موهم خلاف المقصود وحق العبارة ان
يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي
الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله على اربعة اميال اى من جهة
المدينة واما بعد العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية اميال وهذا
معنى ما جاء في رواية ادناها على اربعة اميال واقصاها على ثمانية
اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي
ثلثة اقدام او نحوه اى نحو المقدار المذكور اى قريب من اربعة
اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد
البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه
اى انس قال قال رسول الله عليه السلام تلك صلوة المنافق
قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اى صلوة العصر التي اخرت
الى الاصفرار يجلس حال يرقب الشمس اى ينتظر نورها حتى اذا
اصفرت اى الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى ذا نوته اى يرقب
وقت اصفرارها وكانت الشمس بين قرني الشيطان اى قربه

من الغروب قام اي الى الصلوة فنقر اربعا اي لقصار اربع
ركعات سريعا فالنقر عبارة عن السرعة في الصلوة و
قيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها اي
ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلو اخلاصه الا قليلا الظاهر
انه منفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط
وقال الطيبي تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة
والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الى الاخره جملة استينافية
بيان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية
استينافية وقوله فنقر من نقر الطاير الحب نقرا اي التقطها
وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبار
بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى وقيل
انما خصها لانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد
شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة
بل انما يصلي لرفع السيف ولا يبالي بالتأخير اذ لا يطلب فضيلة
ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر
قال قال رسول الله عليه السلام الذي تفوته اي لغير اختيار
صلوة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار
فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما
ورفعهما اي فكانهما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد
روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول ما لم يسم
فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله
قوله تعالى لن يتركم اعمالكم او هو بمعنى سلب وهو متعد الى
مفعولين ورفع بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق اي حرب اهله
وماله وسلب من ترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقيل من
الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى لن يتركم اعمالكم قال الطيبي الا انهم
المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن

ومن رده الى الاهل رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله وبقي
وترا فردا بلا اهل ومال او وتر حقه اي نقص قيل معناه فوت
صلوة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولى ان يقال
معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل
اكثر منه ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد
نبه بالعصر على غيرها يعني لكونها الوسطى فتركها اقبح من غيرها
وهذا متعين لا يحتمل غيره وان عبر عنه بالاحتمال احتياطا
لاحتمال خصوصية لم تدرك وجهها قيل وجه تخصيص العصر في الاية
والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون
فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام
ترك صلوة العصر اي عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفي
نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثبت
ثوابا موفرا لترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان
للتهديد قال ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق
من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و
الاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي
تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلائل مشهورة
في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قال الطيبي يعني مذهب المعتزلة
ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فهو بمجرده محبط
للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع
بن خديج الانصاري اوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد
احدا واصابه فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن
مروان فمات قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله عليه السلام اي
جماعة فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه اي والحال ان احدنا
لينصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون
الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب
في اول الوقت بحيث لو رمى سهما يرى اين سقط قلت ولا خلاف

في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه
احمد وابو داود قال ميرك وعن عائشة قالت كانوا اي النبي
عليه السلام واصحابه يصلون العتمة اي صلوا العشاء قال
ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته
بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين
اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف
هذا مع انه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله الى الثلث الليل الاول
بالوصفة ثلث وهو آخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر
من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل
وتوجيهه ان يقدر لغيب الشفق اجزاء ليختص بين بها و
تجعل الى حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات
منتهين الى الثلث الليل وفيه انه لا يلزم حينئذ ان يقع صلوة
العشاء في اجزاء غيبوبة الشفق وثنائها وهو غير صحيح
وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبة الشفق
متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري
ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء
وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدأ محذوف
عند البصرية اي لهو يصلي فتنصرف النساء اي التي يصلين
معه وكن في ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتصور
اليهن فتنة البتة ولما حدثت الفتنة لهن وبهن منعهن
العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي عليه السلام ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن
قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف
به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به و
قيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن
احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من
ابتدائية بمعنى لاجل قال الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل ثم انه

ثم انه قد يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل
من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسناده لانه
ما كان يظهر النور الا بطلوع الشمس متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة بصري سدوسي
يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قال الطيبي
عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي عليه السلام وزيد
بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي
السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواة ولو ضم جاز
في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام عليه
السلام الى الصلوة اي الصلوة المعهودة وهي هنا صلاة الصبح
فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار قال ابن الملك
استفهام منه مبتدأ وخبرها الجملة اي اي زمان كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر
اي كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الفاصل
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم
المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله عليه السلام لاطلاع
الله تعالى اياه وكان عليه السلام معصوما عن الخطأ في الدين نقله
الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف بدخول الصبح يقينا بعلم
النجوم جاز له هذا التأخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين
مع احتمال خطائه في امر الدين ولهذا لم يجوزوا له الصيام والفطر
في رمضان بناء على علم بالهلال والله اعلم رواه البخاري ورواه النسائي
واحمد قال ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام كيف
انت اي كيف الامر والحال بك اذا كانت عليك امراء جمع امير
ومنع صرفه لالف التأنيث اي كانوا ائمة متولين عليك يميتون
الصلوة اي يؤخرونها ويؤخرون اي الصلوة عن وقتها اي
وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث
قال الطيبي اي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلوة
يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه

فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفتهم خفت اذى او فاتتك
فضيلة الجماعة وعليك ضرر كان اى كانت الامراء مسلطين عليك
قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بنى امية
فكان معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تامرني اى فما الذى تامرني
به ان افعل في ذلك الوقت قال صل الصلوة لوقتها اى لوقتها
المستحب فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول
المصححة من نسخ المشكوة بلا هاء وقال ميرك نقلا عن التصحيح
وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على انها هاء السكت و
والثابت في الصحيح فصلها اى الصلوة انتهى وقال بعض شراح
المصابيح يروى فصل هكذا او يروى فصلها او يروى فصله اى
الفرض او ما ادركه او هو هاء السكت وهو محمول على الظهر و
العشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذ الصبح والعصر لا تنفل
بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان التنفل لا يكون ثلثا وان ضم
اليها ركعة ففيه مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا
فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فيرتفع الكراهة
للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها
معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة او النافلة فقول ابن حجر
وفيه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج
بها غير صحيح بل يدل على انه ينوى النافلة لا القضاء ولا الاعادة
قوله فانها لك نافلة اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان
اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام من ادرك ركعة قال البغوى اراد
ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح اى صلاته قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه
فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد
بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك
فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح
بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلوة بخلاف

بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر
الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن
للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت
عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا
اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل
لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل
هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح
هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهى في صلوة الفجر
واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة لحديث
النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها متفق عليه
قاله ميرك ورواه الاربعة وعنه اى ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة اطلاقا
للبعض على الكل او سميت الركعة سجدة لاشتمالها بها من صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته اى ليكملها بالباقية
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلوته اى بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخارى و
لذا احمد والنسائى قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله
لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرها استطرادا او يقال فيهما
اشارة الى ان من اخر الصلوة الى اخر اجزاء وقتها فلوته فلا
يكون مقصرا ويصدق عليه انه عجلها في الجملة حيث اداها
قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام من
نسى صلوة اى من تركها نسيانا او نام عنها ضمن نام معنى
غفل عنها في حال نوم قال الطيبى او نام غافلا عنها فكفارتها
هى في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التى
شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوه ان يصليها
اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب للنسيان

Copyright © King Saud University

فصير بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهران
يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال
المظهر اي لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة
تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم اي من رمضان
بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فدية من دم
او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة
المتذكرة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي
اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل
عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشار
اليه وهو قوله يصليها اذا ذكر جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا
على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال
ميرك وفيه تامل قلت ليظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق
عليه اي بروايته قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم فان الجماعة
عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول
الله عليه السلام ليس في النوم اي في حال النوم تفريط اي تقصير
نسب الى النائم في تاخير الصلوة انما التفريط اي يوجد في اليقظة
اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان
يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كاللعب بالشطرنج فانه يكون مقصرا
حينئذ ويكون اثما فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلوة
لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من
التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه تبيين
صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها قال لانه اذا
ذكرها فقد ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتنا قال او يقدر المضاف
اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها و
خصوصياتها ويؤيده قراءة من قرا للذكرى رواها ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى ايضا مسلم
عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال الذي
بها بل لبعث البعث المكلف على امتثال امر النبي عليه السلام

الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك
مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب
به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم
اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثاني
عن علي رضي الله ان النبي عليه السلام قال يا علي ثلث اي
من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلثة
اشياء وهي الصلوة والجنازة والمراة ولذا ذكر العدد
لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشياء
مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة
بالرفع اي منها او احديها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب
على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا اتت بالتائين مع القصر
اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال
التوربشتي في اكثر النسخ المقروة اتت بالتائين وكذا عند
اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت
على زنة حانت يقال آن يأني انى اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث
اذ الظاهر انه يقال من آن يئين اينا قال ابن الملك على
وزن حانت من آن يئين اينا اذا دخل الوقت وقيل من
انى يأني بمعنى حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة
من انى يأني قلت ويؤيده قوله تعالى الم يان للذين امنوا وقال
وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو
تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت ومعناه في شرح
السنة اذ من انى يأني اينا وهو ايضا بمعنى والجنازة بالوجهين
المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل
الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش اذا
حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء
واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة و
كذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وقبل العصر
فلا يكرهان مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المراة
العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت او وجدت لها كفوا قال

Copyright © King Saud University

الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او
او الكفوء المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المراة في
الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب
والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام الوقت الاول
قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات
او المراد اول وقت المختار من الصلوة بيان للوقت قال الطيبي
والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة رضوان
الله بكسر الراء وضمها اي الوقت الاول سبب رضوان الله
لانه عجل الى عبادة الله وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اي
الوقت الاول عين رضاء الله والوقت الاخر اي بحيث يحتمل
ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو
الاصفرار في العصر والتجاوز من نصف الليل في العشاء عفو
الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون
للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت
ولعل الرحمة للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية
ووسطه رحمة الله اي ان اباحة التأخير الى وسطه من رحمة
الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء
في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث
الاول منه وهكذا قياس الباقي فتأمل فانه مفيد جدا وقال ابن
الملك عند ابي حنيفة تأخير الصبح الى الاسفار والعصر ما
لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل
لان في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة
ونحوهما والعفو يجيء بمعنى الفضل قال الله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت
عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله كثير انتهى و
المختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه
خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في

اي سبب رضاه او علامة رضاه والمبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خير من اعمالنا ...

الآتي في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف
من سائر طرقه فليحمل تحسينه من حسنه على انه حسن لغيره
وعن ام فروة انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة
اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون انصارية
ذكره الطيبي قالت سئل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام
بمعنى في وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت
لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور ولا في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون
تأكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى
الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك وليس بالقوي
وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عن اهل
الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم
فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي
الله عنها قالت ما صلى رسول الله عليه السلام صلوة
لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت صلوته مع جبريل
للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى
يعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها
الاختيار الا ما وقع من التأخير الى اخره نادرا لبيان الجواز
رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله
ميرك وفيه موضع تأمل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال قال
رسول الله عليه السلام لا تزال امتي بخير وقيل بالفوقية امتي
بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم
يدخله تبديل في اركانه ومتمماته شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي
تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة
بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها
وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره
عليه السلام في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز رواه
ابوداود وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي وصح
بالتحديث فحديثه صحيح قال ميرك ورواه وفي نسخة وروى
الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة
عليهم لامرتهم اي وجوبا بان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
اي في صيف او نصفه اي في الشتاء قال ميرك او
يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي
رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك
وابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
عليه السلام اعتموا من باب الافعال بهذه الصلوة
اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة او
للمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة
فالجار والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل
في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل
ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخل الظلام
وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها
قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني بل
يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل
اذا قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذا من العتم الذي هو
الابطا يعني فيكون دالا على ان التاخير افضل وهو مقيد الى
الثلث او النصف لما تقدم فانكم قد فضلتم بها على سائر
الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله
في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم
ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي
زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول
الله عليه السلام ولم يجب علينا او يحمل هذا اشارة الى

الى اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع
الانبياء والامم بخلاف سائر الاوقات قال الطيبي وقال ميرك
يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التاخير
وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام
على الانام رواه ابوداود وسكت عليه قال ميرك وعن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة
هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه
مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا
القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم
بذلك منه صلوة بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة
وفي نسخة الاخيرة صفة الصلوة كان رسول الله عليه السلام
يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب
لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله
لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق
بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال
ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة تاويل العشية
لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج
الى التاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب
غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل المذهب الشافعي
ان الافضل تعجيل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء انتهى
وفيه ان هذا قول غير محرز فان القمر في الليلة الثانية يغرب
غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه ابو
داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه
ابوداود والمنذري وقال النووي اسناده جيد صحيح وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله عليه السلام اسفروا
بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار
وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك
اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو
اضافة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التي

العشاء

مالم

Copyright © King Saud University

وردت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار هذا
اختيار الشارحين وليس بمختار في المذهب قال في شرح
السنة حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك
ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا او
اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله عليه السلام اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار
حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد
ذكره ابو داود وحمل بعضهم على الليالي المقمرة وبعضهم على الليالي
المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمل بعضهم على الليالي :.
القصيرة لادراك النوم الصلوة قال معاذ بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان
في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينام فامهلهم
حتى ادركوا ذكره الشيخ في شرح السنة انتهى قال الامام ابن
الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه
ليس بشيء اذ ما لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر
على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم
فانه اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ
المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر الفصل
الثالث عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله عليه السلام اي غالبا او احيانا ثم ننحر
بالتانيث ويجوز التذكير وانما عبر به لانه السنة في الابل
ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا
كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث يقال هذه الجزور وان اريد
ذكر قال الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث ننحر فتقسم بالتانيث
وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم
عشر قسم بيان للواقع ثم نطبخ وفي نسخة ثم نطبخ بالنون

بالنون من باب نصر ونسخ فنأكل لحما نضيجا اي
مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي وفي تخصيص القسم
بالعشر والطبخ بالنضج وعطف ننحر على نصلي اشعار
باستيعاب الزمان وان الصلوة واقعة اول الوقت
قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في
شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن
في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة
من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق
عليه وعن عبد الله بن عمر مكثنا بفتح الكاف و
ضمها اي لبثنا في المسجد ذات ليلة اي ليلة من الليالي
ننتظر رسول الله عليه السلام صلوة العشاء ظرف لقوله
ننتظر اي ننتظر رسول الله عليه السلام وقت صلوة
العشاء الاخرة بالجر على النعت ولعل تأنيثها باعتبار مرادف
العشاء وهو العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلوة
او بتقدير اعني فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده عطف على حين ذهب واو شك للراوي
فلا ندري اشيء وفي نسخة اي شيء شغله في اهله اي عن
تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد بتاخيرها احياء
طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر في العبادة التي هي
انتظار الصلوة وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف
على اهله وفي نسخة او في غير ذلك فقال حين خرج اي من الحجرة
الشريفة انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم
بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار
اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من :.
خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر
اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة
على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين
وبهذا يندفع ما قال ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها
لان ثواب انتظار الصلوة يعم كل صلوة والذي يدل عليه

Copyright © King Saud University

قال بعض ان الجماعة في العشاء افضل منها في العصر وان
كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ويريده ايضا
ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم اي دائما هذه الساعة
قال الطيبي اي لزمت على صلوتها في مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اي بالناس قال النووي
اختلفوا اهل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل
التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان
العادة الغالبة لرسول الله عليه السلام تقديمها وانما
اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت الاحتجاج
الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه السلام نص على العذر لعل
بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ومع تحقق
ان التاخير كان قصدا للعذر لا يضر تردد الصحابي اولانه
لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتبين انه لا دليل
فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول
والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث
لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله عليه
السلام يصلي الصلوات نحو اي قريبا من صلوتكم
اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة
اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه وللتوفيق
لانها اشهر عندهم بعد صلوتكم في وقتكم المعتاد شيئا
اي يسيرا كثيرا وكان يخفف الصلوة قال ابن حجر اي اذا كان
اماما وذلك اغلبي ايضا لما ياتي انه عليه السلام طول بهم حيث
قراء الاعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا
عليهم بخلاف صلوة غيره عليه السلام والله اعلم رواه
مسلم وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة
مع رسول الله عليه السلام صلوة العتمة اي العشاء الاخرة
فلم يخرج حتى مضى نحو اي قرب من شطر الليل اي نصفه فقال
اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها وقعود ابن حجر اي

اي اصطفوا الصلوة دلالة عليه للحديث فاخذنا
مقاعدنا اي ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية
اهل الارض لما في خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم قال ابن حجر
وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد
من الناس غير اهل مسجد النبي عليه السلام قد صلوا بفتح
اللام واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم
يعني وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة اي حكما وثوابا ما
انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار
الفرج عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين او
البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما
لاخرت اي دائما هذه الصلوة اي العشاء الى شطر الليل اي
نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود و
النسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه
السلام اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا
للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة
اقول الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل
الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه
احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله عليه السلام
اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي بصلوة الظهر وهي مساوية
للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البرد عجل اي بها وبهذا
يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظهر انه كان يعجلها
وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة
الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة
بن الصامت قال قال لي رسول الله عليه السلام انها الضمير
للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء
قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول يشغلهم بالباء والتاء
وفتح الغين وفي نسخة بضم الياء او التاء وكسر الغين اي الاشياء
اي امور عن الصلوة اي جنس الصلوة لوقتها المختار
حتى يذهب وقتها اي ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم

Copyright © King Saud University

الصلوة لوقتها اي وكونوا منفردين لكن على وجه لا يترتب
عليه فتنة فقال رجل يا رسول الله عليه السلام بحذف
حرف الاستفهام معهم اي ادركتها معهم قال نعم لانها
زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله انها كذا في نسخة يكون عليكم امراء
من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم
وهي عليهم اي الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان
تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون
على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال
الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون نفعه
صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما في
الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بفتح اللام معهم
اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي مادامو مصلين الى
القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في التابعين قال
المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على
عثمان وهو محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من
قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه
او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو
بريء منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة
وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل
بك ما نرى اي من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك
لاجل هذه الفتنة قال الابهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي
ونجتنب ان نصلي مع امام قال الطيبي التحرج التاثم فقال اي
عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم
اي لا الصلوة التي هي احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبي
يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين في بيته
والمراد بامامة العامة امامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة

اي عثمان

الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة فحسب
وفي ايقاع امام فتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة
امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ثم انظر الى
انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر
بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة
مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز
الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري باب
كذا في نسخة باب فضائل الصلوات او فضيلة الصلوات
وفي نسخة في فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة في وفي
المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم
لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم بن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال
الطيبي يهمز ولا يهمز وهو ثقفي عداده في الكوفيين قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد
اي اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان
من المسلمين من ياتي يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما
وعليه ظلامات للناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص
عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائهما قال الطيبي لن لتاكيد النفي قال المغني هذا مذهب
الزمخشري في الكشاف كما انها لتابيد النفي مذهبه في الانموذج
وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس
بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود في
العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد في بعض الاحاديث
استثناء بقوله الا تحلة القسم وخص الصلوتين بالذكر لان
الصبح لذيذ الكرى اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة
فمن حافظ عليهما مع الشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة
على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان
الوقتان مشهودان يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

Copyright © King Saud University

ويرفعونه فيهما اعمال العباد انتهى فبالحرى ان
يقع مكفرا فيغفر او يدخل الجنة رواه مسلم وابو داود
والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اي الغداوة و
العشي لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى وسط النهار
اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار او الصبح والعشاء
لوقوعهما اولا واخرا للصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما
فيكون ما بينهما من الذنوب محروزا ببركتهما او مكفرا دخل
الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام يتعاقبون فيكم اي يجيء
احد عقيب احد وطائفة وقيامه يتعاقب لان فاعله مذكور
بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون
او مبتداء او فاعل له والواو علامة له وملائكة النهار وهم
الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووي الواو
علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني
البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى والنجوى الذين ظلموا
وقال اكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اي يتعاقبون في
نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر
وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم
قال ويجتمعون في صلوة الفجر اي اولها وصلوة العصر اي
اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين
بما شهدوه من الخير وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع
كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على الخلوص وفيه تحريض
الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين
باتوا فيكم اي الذين بان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون
العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم اي منهم وسؤالهم تعبد للملائكة كما يكتب الاعمال
وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه يتباهى
بعبادة العاملين وللتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من

بيان للصلوات

من يفسد فيها وكيف تركتم عبادي اي على اي حالة تركتموهم
عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين
ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر او لان حكم طرفي
النهار يعلم من حكم طرفي الليل او لان الليل مظنة المعصية فلما
لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى
اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي
بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوي ويدل
عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال
كلتا الطائفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اي الصبح
والجملة حال واتيناهم اي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون
اي العصر متفق عليه ورواه النسائي واحمد قاله ميرك وعن جندب
بضمها وبفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين
المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروة
المصححة الحاضرة من نسخ المشكوة قال التوربشتي وفي سائر
نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو
غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله عليه السلام من صلوة
الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا
والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم
الله اي لا يؤاخذكم من باب لا ارينك المراد نهيهم عن التعريض
لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير
في ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته
بشيء يسيرا وبيانية والجار والمجرور حال عن شيء وفي المصابيح
بشيء من ذمته قيل اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض
لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اي تتركوا
صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم
به فانه الضمير للشان والفاء لتعليل النهي من يطلبه بالجزم اي
الله من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا يدركه بالجزم اي
الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اي وهو يكبه على وجهه
وبالفتح عطفا على يدركه ويمكن ان يكون بالضم مجزوما ايضا

Copyright © King Saud University

في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا لشيء يسير فانكم ان
تعرضتم ايدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي
وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة
خلوص الرجل ومظنة ايمانه اي علامته ومن كان خالصا كان
في ذمة الله رواه مسلم والترمذي قال ميرك وفي بعض نسخ
المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع و
يخفض على الحكاية وفي نسخة القشيري بدل القشيري و
قد تقدم ضبطهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام لو يعلم الناس اي لو علموا فعبر بالمضارع اشارة
الى استمرار العلم انه مما ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي
في فضل التاذين والامامة من الفضل والثواب اطلق مفعول
يعلم ولم يبين لان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه
مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من
اليم ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام
فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه
مخرج الحصر والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر
فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة
التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي
الامام وان تخلله او تخلل بينهما نحو سارية او منبر انتهى وانما
اخره عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود
الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة ثم لم
يجدوا اي التمكن من النداء والصف الا ان يستهموا اي بان
يقترعوا عليه اي على السبق اليه والاستهام الاقتراع
قيل سمي به لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاستهام
وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء
والصف حتى اختصوا بالنداء واخذوا الموضع من الصف
الاول بالقرعة والى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق
عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة

الاقامة وعلى تقدير مضاف هو اوفق لما بعده اي لو يعلمون
الناس في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف
الاول وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه
ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من
الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قال الطيبي
لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في
ادراك اول الوقت وبهذا التوجيه وجب ان يفسر التهجير
بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل
شيء والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت
الصلوة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره
الاكثرون بالتبكير اي المضي الى الصلوة في وقتها فمنهم من
قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله
عليه السلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا يقال
الامر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة
لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او
الابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة
العشاء الاخرة والصبح اي صلوتهما وخصا لانهما وقت النوم
والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي
الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو كان حابين
متفق عليه ورواه احمد قال ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس و
قال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل
ناسخ وحينئذ فمسوغ اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل نكرة
وقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام
المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى ليس لهم
طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب الثاني بدليل

Copyright © King Saud University

لست ولستا وليسوا وليست وتلازم رفع
الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن ذلك في مواضع اي
ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني
ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب
فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسألة كانت
سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد
بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام
ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس
ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به
حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله
لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش و
غيره انتهى والظاهر ان قوله استثناء يعني به معنى
بدليل لزوم النصب على المنافقين وخصوا بالذكر
لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا
الارياء وسمعة وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه
بهم وفيه ايماء الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر
والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت
شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب
لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قال ميرك وعن
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من
صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف
الاول يعني كاحيائه بالصلوة والذكر لما في صلوة العشاء
سيما مع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في
الظلام والباعثة على انتظار الصلوة فيه مع فضلة الاشغال
من عظيم المشقة الناشئة تحملها عن كمال الاخلاص
وظهور الخوف من جلال الله او الرجاء الى جمال الله تعالى ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا بصلى وفيما

سبق بقام تفننا وايماء الى ان صلوة الليل تسمى قياما
كله اي بانضمام ذلك النصف فكأنما احيى نصف الليل
الاخير او يكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام
العشاء فانه اشق واصعب على النفس واشق على الشيطان
فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول
فيه اذ الكسل يستولي في الاول واكثر فيكون مجاهدة
على الشيطان رواه مسلم وابو داود والترمذي قال ميرك
وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يغلبنكم بالتحتية
ويؤنث الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والمراد
اعراب الجاهلية على اسم صلوتكم يقال غلبته على الشيء
اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر المبتدأ اي هي و
نصبه تقديرا اعني وجره على الصفة او البدل وهو
الاولى قال ويقول بالتذكير ويؤنث الاعراب هي اي
المغرب العشاء اي لا تكثروا استعمال العشاء على
المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على
تسميتكم بل سموها المغرب فالنهي ظاهر للاعراب وحقيقة
للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم
صلوتكم العشاء بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا
لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب
منكم اسم العشاء التي سماه الله تعالى اي لا يليق العدول
عما في كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما الفه الاعراب
من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ
العتمة شدة الظلام والصلوة هي النور الاعظم فلا
يليق ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها والفاء في قوله
فانها في كتاب الله العشاء علة للنهي وفي قوله فانها
تعتم علة للتسمية يعني انها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء
قال الله تعالى من بعد صلوة العشاء وهم يسمونها بالعتمة
لانها تعتم بخلاف الابل فان العرب كانوا يحتلبون الابل
غيبوبة الشفق حين يبدو الظلام دوامه وسمي ذلك الوقت

العتمة وقيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة و
يسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشيء
باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا
يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى وقوله الا انها تعتم
روي مجهولا والضمير ان للصلوة ومعلوما فهما للاعراب
قاله ابن الملك وقال السيد نعتمه معروف لرواية فانهم
يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاول
اولى والاوضح دراية صيغة المعلوم والباء في بحلابها
سببية قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي هريرة ما في العتمة
قيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلاة العشاء
وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ و
الوجه انه كان في صدر الاسلام جايزا فلما كثر اطلاقهم وجد
الشتهر نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني فرواه ابو
هريرة على ما سمع قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشاء
ولم يبلغه انتهى فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب
وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي
عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف
العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا
يطلقون العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر
لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن
مغفل واما بالجملة الثانية فمن افراد مسلم ومنشأ توهم
صاحب المشكوة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في
المصابيح احدهما عقيب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن
المصنف انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع
والله اعلم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه واحمد
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الخندق وهو يوم الاحزاب كان في القعدة قيل سنة اربع
ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل سنة
خمس وعليه الكثيرون سميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول

وعمل في الخندق بنفسه عليه السلام كثيرا ترغيبا للمسلمين

حول المدينة بامره عليه السلام لما اشار به سلمان
الفارسي فانه مكايد الفرس دون وعمل فيه عليه السلام بنفسه
كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد فيها
شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في
محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال
وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش
وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا
ثلثة الاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري و
نسخ المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق
لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلوة الوسطى قال الطيبي
اي الصلوة الوسطى يعني عن فعل الصلوة الوسطى وقال
جوزه عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون
يقدرون محذوفا اي عن صلوة الوسطى اي عن فعلها صلوة
العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب
اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه
الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي
نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر
فكان هذا مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بمذهبي عرض الحائط قال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة
والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص
فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور
مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل
العشاء وقيل اخفاها الله في الصلوات كليلة القدر و
ساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد
او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد
قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم
عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها لان الحبس
وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب
اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما

Copyright © King Saud University

في البخاري عن ابن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس
تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها فنزل بطحان
فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب وقضيته هذه الرواية انه عليه السلام لم يفته غير
العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض لان الوقعة
استمرت اياما فكان كل في يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة
الى ان التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا
مانعين لصلوتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال
ويحتمل انه كان متعمدا واثر الاشتغال بهم عليها لانه كان
قبل نزول صلوة الخوف ملأ الله دعاء عليهم واخرج في صورة
الخبر تأكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا
وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكأنه اجيب سؤاله فاخبر عن
وجود اجابته ووقوعها ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ
من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر الباء وضمها قبورهم نارا
قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة والممات
وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب
البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة
باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة من
النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة
متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك الفصل الثاني عن ابن مسعود
وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قالا قال رسول
الله عليه السلام صلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطى
من صلوتي النهار وصلوتي الليل ولان السوق كانت تقوم
ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر
لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام في قوله ان قران الفجر اي صلوة الفجر
سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركوعا
وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة
تسميته بالقران الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان
مشهودا اي محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر اي تحضره

تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف
بين رواه الترمذي كان مقتضى دأبه ان يقول رواهما
للترمذي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن الفصل
الثالث عن زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا
قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط في
النهار رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما
اي كقال ابن عطي كذا واستعمل بعضهم في حذف كل
اسناد كقال رسول الله عليه السلام كذا وعن زيد
بن ثابت قال كان رسول الله عليه السلام يصلي الظهر
بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي
صلوة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله
عليه السلام منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها
مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه
من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي
الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها
الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة
العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت
وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد
الاعتناء بها وقال اي الراوي وهو زيد او قال النبي عليه
السلام والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلوتين
اي احداهما نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلوتين اي كذلك
او هي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من
الصحابي نشأ من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض
نصه عليه السلام انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك
بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كان يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة
بين صلوتي الليل وصلوتي النهار او لدخول وقتها والناس
في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد

عن زيد وعائشة رضي الله عنهما
تعليقا التعليق استعمل فيما
حذف من مبتدا اسناده
واحد او اكثر صح

Copyright © King Saud University

منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه السلام او قالا
ذلك بطريق الاجتهاد رواه في الموطأ بالهمز وقيل بالالف
وفيه انه يخل الكلام الى ان ما الكاروا رواه في الموطأ عن مالك
بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف ان
يقول او لا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك
في الموطأ بلاغا فان مالكا ليس من الرواة من المخرجين
ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن
سلمان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من غدا اي ذهب في الغداة الى صلوة الصبح غدا براية
الايمان اي بعلمه ولوائه والفها منقلبة عن ياء على ما
في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس
قال الطيبي تمثيل لسان حزب الله وحزب الشيطان
فمن اصبح يغدو الى المسجد فانه يرفع اعلام الايمان
ويظهر شعاير الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي
ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدوا الى
السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد
من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا اشارة
الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء
وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة
ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى رواه ابن
ماجة وسنده حسن **باب الاذان** اي مشروعيته
كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المعلوم
فهو من التأذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر
انه بمعنى الاعلام ايضا قال الله تعالى واذان من الله و
رسوله وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم قال ابن حجر
هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة
وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في
اذان المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ويسن ايضا
عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رأني النبي

مطلب الاذان لدفع الهم وسوء الخلق جائز

النبي عليه السلام حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك
حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال
فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى علي انه
جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه
انتهى والاذان سنة الفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان
بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد
لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه
قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها
واحد لضربته **الفصل الاول عن انس قال ذكروا** اي
الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس اي ذكر
جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة
يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاجل الاعلام وقت
الصلوة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه
بهما قيل اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان
اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من
احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم
صنعوا الامرين او كانوا فريقين يوقد النار وفريق ينفخ
في القران وقال الطيبي يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى
الوصف والفاء في الثاني للسببية يعني وصفوا الرسول
الله عليه السلام لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار
لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك لذكر اليهود
والنصارى قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى
المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر
جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان
النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو
اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من
غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول
الله عليه السلام فنام فرأى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة

اهل

Copyright © King Saud University

قائلا الله اكبر الله اكبر الى اخره فذكر ذلك له عليه السلام
فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فاذنا فانه انوى
صوتا فلما اذنا وسمع عمر رضى الله عنه اتى النبى عليه السلام
فقال والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثلما قال فقال
عليه السلام فلله الحمد روى انه رأى الاذان فى المنام تلك
الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام
فامر بلال على بناء المجهول اى امره عليه السلام ان يشفع
الاذان اى بان يأتى بالفاظه شفعا قال الطيبى اى يقوله كل
كلمة مرتين سوى اخرها قال ابن الملك ان يوتر الاقامة اى
ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير فى اولها و
اخرها قال الطيبى دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى
ومالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحق رحمهم الله انتهى
وسيأتى دليل ابى حنيفة ومن وافقه من العلماء قال اسمعيل
اى ابن علية قال ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو
السجستانى قال ميرك وفى التقريب انه راى انسا فقال
اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظة الاقامة وهى قد قامت
الصلوة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة
قال ميرك وعن ابى محذورة اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة
قال ميرك قال القى اى املى علىّ رسول الله عليه السلام التاذين
هو بنفسه قال الطيبى اى لقنى كل كلمة من هذه الكلمات رسول
الله عليه السلام يعنى ابو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا
عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله ثم تعود فتقول انتهى
والظاهر انه عدول عن الامر الى المضارع لقوله فقال قل و
بيانه ان ثم تعود عطف على قل لا على القى فقال قل الله اكبر بسكون
الراء وترفع ذكر فى النهاية والغريبين ان الراء فى اكبر ساكنة
فى الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه
كقولهم حى على الصلوة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن
للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها

ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة
فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه
ان الفتح اخف وهو مستلزم لتحقيق لام الجلالة كما حقق
فى الم الله والا القاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر كما فى لم يكن الذين قيل اللهم الله اكبر اى اكبر
من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه مما
لا يليق بجلاله او من كل شئ وفى بعض النسخ قيل معناه الله الكبير
وبين بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا
الى نفى الزيادة وافادة المبالغة ونظيره لان يعطى ويمنع
اى يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف
تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من
يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف البارى جل
وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا فى صفاته
تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة
الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساوى فى اصل الكبرياء فكان
افعل بمعنى فعيل لكن فى المغرب الله اكبر اى من كل شئ و
تفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد كبير
واكبر واحد فى صفاته المراد من الكبير المستوى اليه الكبرياء
بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه
بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر لكن
ولما كان هذا المعنى فى اكبر اظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة
الا ان يقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اى كبر اربع مرات
وابتدى به لانه فى لفظة الله اكبر مع اختصارها اثبات
الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما
يستحب ان يقال فى كل مقام عال والغالب فى الاذان يكون
فى مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الا ان هذا
الحكم جار فى الجهات الاربع وسار فى تطهير شهوات النفس
الناشئة عن طبايعها الاربع اشهد اى اعلم وابين ان
لا اله اى لا معبود بحق فى الوجود الا الله اشهد ان لا اله

مطلب فى معنى الله اكبر

Copyright © King Saud University

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات
فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلان بمعنى الامر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبي
اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة
بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي
حنيفة يعني فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا
اى قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا
رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابي محذورة
عند من لا يرى الترجيع وقال على ان ابا محذورة لم يرفع
صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد
فامره ان يرجع فيمد بها صوته حي على الصلوة حي
اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها حي
على الصلوة قال الطيبي اى هلموا اليها واقبلوا عليها و
تعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحيهلا بعمر اى ابدأ به وعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا
كلمة واحدة اقول لما قيل حي اى اقبل قيل له على اى شيء
اجيب على الصلوة ذكره نحوه الكشاف في قوله تعالى هيت
لك حي على الفلاح حي على الفلاح اى الخلاص من كل مكروه
والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما
هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقا
في دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله
اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اقتصارا لا اله الا الله ختم
به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية
البداية ايماء الى انه الاول والآخر رواه مسلم والاربعة
واحمد قال ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة
ان نبي الله عليه السلام علمه هذا الاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعود فيقول اى بالغيبة فيهما اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح
مسلم هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول
في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات
قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربعا
واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق
الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد وجمهور وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا
الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج
الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل
اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك
احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى على رسول الله عليه السلام
الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا
فتعارضا فتساقطا وبقي حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد
سالما من المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث لا يعد
معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة
مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان المثبت مقدم على
النافي وكانه رحمه الله اراد ان يبين النقل عن ابي محذورة
تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما من المعارضة
والا فهما لا يخلوان من المعارض ايضا والله اعلم وقال ابن
الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا
الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات
على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا
واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان
كان عقيب اسلام فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة و

Copyright King Saud University

كررها ليثبت في قلبه فقطن ابو محذورة انه من الاذان
انتهى والحاصل ان التأويل اولى من التساقط والظاهر
هو التأويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان الاذان اي
الفاظه في الجمل على عهد رسول الله عليه السلام اي في
عهده وعن يعلى لمعنى الظهور قال الطيبي مرتين مرتين
خص التكبير عن التكبير عند الجمهور في اول الاذان
فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره
عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع
والاقامة اي كلماتها المغيرة مرة مرة غير انه اي المؤذن
كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية
قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر الماضي اعلاما بان
فعلها القريب الوقوع المتحقق حتى يتهيأ له ويبادر
اليه وينبغي استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين
مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عليه فهو
صالح عنده قال ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي
محذورة ان النبي عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة
بسكون الشين وتكسر اي مع الترجيع ويعني بقوله
كلمة الجملة المغيرة والاقامة بالنصب عطفا على الاذان
اي وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن
الملك لانه لا ترجيع فيها فالحذف عنها كلمتان وزيدت
الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اربع كلمات ثلث منها توكيد واشهد ان لا اله
الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا
رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح
مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر
كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله والاقامة عندنا احدى عشر كلمة لانه يقول كل

كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه
ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي والدارمي
وابن ماجة وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي
الراوي فمسح اي النبي عليه السلام مقدم رأسه اي
رأسه عليه السلام قال ابن حجر قال ابن حجر اشارة الى
انه على الرأس وفيه تأمل اذ في العادة يقال على الرأس
لانه يمسح على الرأس وايضا هذا يصدر من الاصاغر للاكابر
دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضارا
للقضية بكمالها او رأس ابي محذورة ويؤيده ما في نسخة
صحيحة فمسح رأسي ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ
وغيره فيحفظ ما يلقى اليه وعلى عليه قال تقول بتقدير ان
اي الاذان قولا وقيل اطلق الفعل واريد الحديث على
ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اي قل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية
او استئنافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بالشهادة
وهذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه
ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله
اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث
اخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح فان كان اي الوقت او مؤذن لها صلوة
الصبح بالنصب اي دخلته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي في
اذانها الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اي
لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشرف

ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول
ابن حجر وفي هذا تصريح بندب ماذكر في الصبح وهو مذهبنا
كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة ففير صحيح نشاء عن قلة
اطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك
وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال
لي عليه السلام لا تثوبن في شيء من الصلوات
التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر
في الفايق الاصل في التثويب ان الرجال اذا جاء مستصرخا
لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي
الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب
اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من
التثويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة
فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد
رجع الى الكلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل
او يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور
قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن
ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد
فقال لصاحبه قم حتى يخرج من عند هذا المبتدع وعن
علي رضي الله عنه انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد اخرجواه
واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده
عليه السلام انتهى واستحسن المتاخرون التثويب
في الصلوة كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث
وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم
وترك ابن مهدي نقله السيد عن الازهار وقال ابن حجر وقول
ائمتنا يكره التثويب وغير الصبح لم ياخذوه من هذا
الحديث لما تقرر انه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة
بل من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح من احدث في امرنا

في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر ان رسول
الله عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل
وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة
في النهاية اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه
ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسيل سواء وفي الفايق
حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون
وقال ابن حجر اي تأن في ذلك بان تأتي بكلماته مبينة من غير
تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تاكيد على المؤذنين ان يحترزوا
من اغلاط يلحنون فيها فان بعضها كفر كمن تعمده كمد
همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع
كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله
والابتداء بالله وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال
محمد في راء رسول الله ومد الف الله والصلوة والفلاح
وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء الصلوة
لانه يصير دعاء الى النار انتهى وبقي عليه من الكفريات مد
همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء
بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره
لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين دال محمد والا فادغام
دال من اكبر اللحون واطلاقه مد الف الله وما بعده
غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلث الفات
حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي
عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها
اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج
ودمج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك
اي زمنا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله
قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه
بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب
لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول
للشافعي في تضيق وقت المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد

Copyright © King Saud University

قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها بعد
الصلوة حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة
والمعتصر اي وليفرغ الذي يحتاج الى الغائط وبعبر بهذا
ووجه كنى بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح عما يستحى
فذكره صريحا وهو من العصر او المعصر وهو الملجاء وقيل
هو الحاقن الذي يوذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلا
لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضا المحتاج الا التاهب
للصلوة قال الملا كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها
ولا تقوموا اي للصلوة اذا قام المؤذن حتى تروني اي في
المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا
قاله بعضهم ولعله عليه السلام كان يخرج عن الحجرة بعد
شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في المسجد عند قوله
حتى على الصلوة وكذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة
وقال ابن حجر وكان رسول الله عليه السلام يخرج عند فراغ
المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة
اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى
يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة
رفعه اليه عليه السلام ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين اي
لا تقوموا للامامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه
الترمذي وقال لا نعرفه من حديث عبد المنعم وهو اي اسناد
اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده مجهول لكن
قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بتوسل الاذان وادراج
الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني وعن
زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي
عليه السلام واذن بين يديه ويعد في البصريين قال الطيبي
الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا وهو حي
من اليمن قال ابن الملك قال امرني رسول الله عليه السلام
ان اذن ان مفسرة لما في امر من معنى القول في صلوة الفجر

الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال
ان يقيم على عادته فقال رسول الله عليه السلام ان اخا صداء
قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره ان يقيم غيره
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام
مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث
محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قال ابن الملك
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك وضعفه
الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي و
ابن الجوزي قال ابن حجر وهو ان كان في اسناده ضعف
الا انه اولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال
عبد الله بن زيد يا رسول الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال
قال فاقم انت لان في اسناده هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف
ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخيره والاخذ بالامرين اولى
على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا
الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون
اي يقدرون حين الصلوة وليعينون وقتها بالتقدير و
التخمين ليأتوا فيه للصلوة اي لتحصيل صلوة الجماعة
متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها
اي بالصلوة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او معالجته
فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان
بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا فائدة بين
الحرفين فقال عمر او لا تبعثون الواو عطف على مقدر اي اتقولون
بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة للانكار
الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا
ينادي بالصلوة فقال رسول الله عليه السلام يا بلال قم فناد
بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا
كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح

Copyright © King Saud University

مسلم عن القاضي عياض انه اعلام واخبار بحضور وقتها
وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق
لما يؤذن بوجها لتوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله
بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس
اخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رواية عبد الله بن زيد
فشرعه النبي عليه السلام اما بوحي او اجتهاد عند من يجوزه
عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك
فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر رؤيا غير الانبياء عليهم
السلام لا يبنى عليها حكم شرعي بالاجتهاد او الوحي ويؤيده
رواية عبد الرزاق وابي داود وفي المراسيل من طريق بعض
الكبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر عليه السلام فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي عليه
السلام سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبرائيل
اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة خصوص
الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها
رؤيا حق بانه عليه السلام اراه ليلة الاسراء فقد روى البزار
عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق
فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسال جبرائيل عنه فقال انه لم
يره قبل ذلك فقال له الملك الله اكبر الله اكبر فقال انه صدق عبدي
انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي
فلما تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة
فلبس الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي عليه السلام
فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه
في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله
بن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة بن عبد ربه رضي الله عنهما
الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد
كلها وكان ابواه صحابيين قاله في التقريب قال لما امر رسول الله عليه
السلام بالناقوس لعل معناه اراد ان يامر به بدليل حال وهو محمول
لقوله ليضرب به اي بعضهم على بعض للناس اي بحضورهم وفي نسخة

وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم لجمع الصلوة اي لاداءها
جماعة طاف في جواب لما اي مر بي وانا نائم حال من المفعول
قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقول منه طاف الخيال
يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي وقوله رجل في الحديث فاعل
وهو الخيال والاظهران تقديره جاء لي رجل في خيالي يحمل ناقوسا
في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به ما استفهامية قلت ندعو اي الناس
به بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلوة اي صلوة
الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة
فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال
اي الراوي فقال اي المرئي تقول الله اكبر الى اخره اي الى
الاذان بالكيفية السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة
وظاهره يؤيد مذهبنا اي اعلم اياها وفي رواية ثم
استاخر غير بعيد اي بعدما علم الاذان ثم قال ثم تقول اذا
قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى الاقامة فلما اصبحت
اتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته بما رايته اي من
الراوي فقال انها اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة
صادقة مطابقة الوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء
الله للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة
وكسر القاف اي امل عليه ما رايته فليؤذن وفي نسخة
فيؤذن به اي بما يلقى اليه فانه اي بلالا اندى اي ارفع صوتا
منك قال الراغب اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال
صوت ندي اي رفيع استعار النداء للصوت من حيث
ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالنداء عن السخاء
يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي
من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
حسنه فقمت مع بلال فجعلت القاه عليه اي القنه لم ويؤذن
به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب رضي
الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري ولعل هذا القول

Copyright © King Saud University

الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية
فجعل يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول صدر بعد ما حكى
له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا اظهر
العبارة فقال رسول الله عليه السلام فلله اي لا لغيره الحمد
حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان رواه ابو داود و
الدارمي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة و
الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح في قصة بان لو
وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رأيت
فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رأيت
شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله
اكبر الى آخره وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة ان رؤياه
كانت ليلة شتاء وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله
عنه رآى ايضا وفي وسيط الغزالي راه بضعة عشر وانكره
النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني سنة
الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة انه شرع بمكة
قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن
بالصلوة جبرائيل اذن في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر
فسبق عمر الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال عليه
السلام سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث
السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي
قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام لصلوة
الصبح فكان وفي نسخة بالواو ولا يمر برجل الا ناداه بالصلوة
قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حيث على الاذان لانه عليه
لما تعاطى النداء للصلوة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان
انتهى ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر
لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبة للباب بمجرد النداء او
حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه و
فيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويؤخذ من تحريكه

من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى
ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقيرا و
اهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة
بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل من الايذان
بمعنى الاعلام قال الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط
ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا
انشاء امر تبرع من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها رسول
الله عليه السلام يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني
كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من
النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضرب الموافقة
كما مر انفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة
فقال رسول الله عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلوة قلت
هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر
ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله
اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه
المتاخرون او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام على رأى
ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا
واستحسنه النبي عليه السلام او المراد بقوله امره صادف
لامره عليه السلام والله اعلم رواه اي مالك في الموطا وقد سبق
الاعتراض على المصنف في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد
بن عمار بن سعد اي سعد القرظي وكان مؤذن قباء في
عهده عليه السلام وخليفة بلال في مسجد رسول الله عليه السلام
بعد عهده مؤذن رسول الله عليه السلام بالجر بدل من سعد
ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن
ابي جده ان رسول الله عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي
انملتي مسبحته والاصبع مثلث الهمزة والباء في اذنيه اي في صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

من حاله عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه
اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى
في استقصائه كالاطروش قيل وبه يستدل الاصم على كونه
اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة
لانه لا يحتاج فيها الى ابلغية الاعلام لحضور السامعين و
يؤخذ منه ومن قوله عليه السلام انه ارفع لصوتك ان المؤذن
لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن جعلهما
في اذنيه انتهى وهو محتمل انتهى واقرب الاحتمالين انه
يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيمة رواه ابن ماجه ورواه احمد والترمذي وصححه ان
بلالا فعل ذلك بحضرة النبي عليه السلام **باب فضل
الاذان واجابة المؤذن** عطف على الاذان **الفصل
الاول** عن معاوية قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول المؤذنون اطول اعناقا بفتح الهمزة يوم
القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير
اي قطعة منه وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال
عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشرئبون ان
اي يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله
تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها
لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس
وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم
التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير وقيل اراد انهم لا
يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس يوم القيمة يكونون
في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته
هنا ايضا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون
يومئذ رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال هم
الرؤس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال
جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين

المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم
فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا المقصدهم
يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح
وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان
وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق
استقامتهم طمانينة لقلوبهم واظهارا لكرامتهم وانهم
غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين مقنعي رؤسهم
ولا ناكسي رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من
مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري
وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اي اسراعا
الى الجنة فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا
نودي للصلوة اي بالاذان ادبر الشيطان اي عن موضع
الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل
الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل
حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي
يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له انتهى وهذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون و
يشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من
ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرط به فلان اذا استخف ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل
معروف ذكره الابهري وقال ابن حجر حتى اذا قضى حتى هي واللتان
بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا وصوابه
فاذا قضي على ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه
اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو
الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة
حتى اذا قضي التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح الياء

Copyright © King Saud University

وكثر الخطاء وتضم وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اى قلبه
والملقى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث
النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلوة قال فى الاساس
خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى
مشيته يهتز قال الابهرى يخطر بضم الطاء وكسرها قال
النووى معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذه وبالضم يدنو منه وقال عياض وبالكسر
هو الوجه ولا ينافى اسناد الحيلولة اليه تعالى فى قوله عز وجل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد
حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها
حتى يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان
فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثانى مقام الاطلاق
كما يقال الله خالق كل شئ ولا يقال خالق الكلب والخنزير
ادبا مع الله تعالى وهذا معنى قوله عليه السلام الخير بيديك
والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند
الله يقول بالرفع استئناف مبين وقيل بالنصب على انه بدل
من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير متعلقة بالصلوة
لما لم يكن يذكر اى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلوة
من ذكر مال وحساب وبيع وشراء حتى قال الطيبى كرر حتى فى
الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية
داخلتان على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا
يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرنا يظل الرجل بفتح الظاء
من الظلول اى كى يصير من الوسوسة بحيث لا يدرى كم صلى
اى يقع فى الشك متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله عليه السلام لا يسمع مدى صوت
المؤذن اى غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات
الاذان جن والانس تنكيرها فى سياق النفى التعميم
الاحياء والاموات قال ابن الملك قال ابن حجر كان
تقديم الجن الترقى من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلائم قوله

قوله ولا شئ والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة
وقدم لكثرتهم او لفضيلتهم على الانس ولا شئ اى من
النباتات والحيوانات والجمادات وهو من باب عطف العام
على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات علما وادراكا
وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية
الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ومن حديثه
عليه السلام يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال
نعم استبشر قال البغوى وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه
قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار
ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التى كالانوار
فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق تعالى فيها فهما وسمعا
حتى تسمع اذانه وتعلقه الا شهد له يوم القيمة قال ابن
اى بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما
ويهينهم بشهادة الالسنة والايدى والارجل بجوارحهم
وبوادرهم انتهى والمعتمد فى المعتقد ان شهادة الاعضاء
بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شئ ومنه قوله تعالى
يومئذ تحدث اخبارها ثم الدار الاخرة محل خرق
العادة والعجب منه انه فعل وغفل عما كرره فى هذا الكتاب
ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف
ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث
على رفع المؤذن صوته لتكثير شهداءه قال الطيبى وانما زاد و
البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان آخر من ينتهى اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد
له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالاذان
والمراد من شهادة الشاهدين اوكفى بالله شهيدا اشتهار
يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما
ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم
قال القاضى غاية الصوت تكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى

كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن
ماجه واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه
فقولوا مثل ما يقوله اي الا في الحيعلتين لما يأتي
والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت و
بررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها
اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه
اي الشان من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه
بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية عليه السلام وملائكته بها
عشرا اكثر كما جاء في روايات كثيرة مما يفعله المؤذنون الآن
عقيب الاذان من الاعلان بالصلوة والسلام مرارا اصله
سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر
فيه كراهة سيما في المسجد الحرام ولتشويشه على الطائفين
والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سأل بالهمز
على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة
من الهمز او الواو والياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل
ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه وجمعها وسائل وانما
سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون
قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر
الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها
الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه عليه
السلام بعد فقوله هي الشفاعة يشهد له في اخر الحديث حلت له الشفاعة
خلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة ولا
تحصل ولا تليق الا لعبد واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من
عباد الله اي جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام
فلمن يكون ذلك المقام غيره ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك
ان اكون انا هو قيل خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع
الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان
انا مبتدأ الا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحمل

منزلة في الجنة من منازلها وهي اعلاها واعلا[ها] على الاطلاق كما في حديث اخر لا ينبغي الا لعبد ... صح

يحمل على الاول انه الضمير وحده وضع موضع اسم
الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقوله ابن حجر اي لكما
في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت على النسخ
المصححة الوسيلة سيأتي بيان كيفية سؤال ذلك حلت
عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت به
الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى بمعنى اللام كما في
رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول اي النزول بمعنى استحق
ان اشفع له مجازة لدعائه رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر
الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع
اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكروا احدا من الاثنين فيما بعد كما قال
ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات
بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال اي اذا قال المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم فحذف اختصارا
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اي اذا قال المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال
المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة
ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر
وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة
الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به الانسان وغيره
من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ماله من القوة
في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى والاحسن
في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على
طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل
لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب
الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها

مطلب في معنى لا حول ولا قوة الا بالله

واذ سبقه عذاب يجب جرما اذا لم يعف عنه الان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه
حقية ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى ويمكن ان يكون المراد انه يدخلها اذ لم يكن له مانع
من دخولها بسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية
في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال
بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في
الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي
دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي
قال ميرك قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف
ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث
مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحمل ذلك العام على ما سوى
هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بانه اعادة الفاظ
دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد يخلاف
ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله ازمانع
من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها
لسواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها
صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا
نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب
الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا
كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال
حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة لها
دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا
ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب
الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم
فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن نظر فيه
بضعف ابي عابد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام
يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد راينا من
مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه

بنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي
حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل
يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني
ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة
الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر
الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها
هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور
الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل ان وصف بالتمام لكونها
محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة
والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعوا
الى الصلوة والذكر والصلوة القائمة اي الدائمة لا تغيرها
ملة ولا تنسخها شريعة قال الطيبي وقال ابن الملك لقيامها
الى يوم القيمة او لانه امر باقامتها فتكون هي قائمة آت اي
اعط محمد الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة
والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية واما
زيادة الدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي
لم ارها في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما
محمودا اي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول اما بدل او
نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان
يكون صفة للنكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه
الاولون والاخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين
قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال ابن عباس مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون
وتشرف فيه على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع
ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان
المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما
زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في
سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق

اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء
لشفاعته حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة
وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري
والاربعة قاله ميرك وعن انس كان النبي عليه السلام يغير
من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه
اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارع
تدل على الاستمرار اي كان عادته ودأبه والاغارة كبس القوم
على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع
الاذان فيظهر ذلك وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الان يقال
الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان
يستمع الاذان اي يطلب سماعه ليعرف حالهم فان سمع
اذانا وضع موضع ضميره اشعارا بان من حقه وكونه من علامات
الدين ان لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة وتركها
والا اي ان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب
قيل استماعه عليه السلام للاذان وانتظاره اياه حذرا
من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل
على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار
الا ان الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره
ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع
فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله عليه
السلام على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او
الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرجت اي
بالتوحيد من النار يعني بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك
القول قال ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك
الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك واما خرجت
بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان
كلامه عليه السلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى

اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى
بكسر الميم يعني المعز وهو اسم جنس او واحد المعزى
ماعز وهو خلاف الضأن قال الطيبي وهو بالتنوين و
قيل بتركه وقيل كل ينونونها في النكرة وقال سيبويه
معزى منون معروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا
للتانيث رواه مسلم قاله السيد ورواه البخاري صدر الحديث
الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول
الله عليه السلام من قال حين يسمع المؤذن اي صوته
او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد
به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر
الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى
يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان
الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة
ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته
الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله
وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته
زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية و
تواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره حرثا بالنعمة
فيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة
فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف
بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته اي وبجميع قضائه
وقدره فان الرضاء بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال
اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما
ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها و
بالاسلام اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي
دينا اي اعتقادا او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف
كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره
ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير وبمحمد رسولا فمخالف
لرواية اصل الكتاب على ما في النسخ المصححة التي مطابقة

Copyright King Saud University

للدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق
الشهادتين غفر له ذنوبه اي من الصغاير وهو يحتمل ان يكون
اخبارا وان يكون دعاء قال ابن الملك والاول هو المعول رواه
مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه والعجب من ذلك
تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه
قال ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له لتغير السند الذي في
مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرج البيهقي
بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد عليه السلام نبيا والقران اماما والكعبة قبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين و
اشهد عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك
عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد نزلت
اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانة من النار وعن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله عليه السلام
بين كل اذانين اي اذان واقامة فيه تغليب او المعنى
بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة
وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر
شايع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم
حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان
اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة
بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرره تاكيدا للحث على النوافل
بينهما قال المظهر انما حرض عليه السلام امته على صلوة النفل
بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت
اشرف كان ثواب العبادة اكثر وليت وللمبادرة الى الاتيان
والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق
وليتهيا لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان
يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة التنفل قبل

المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله عليه السلام
قال ان عند كل اذانين ركعتين خلا صلوة المغرب كذا ذكره
بعض علمائنا ثم قال في الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا تختص
بالمؤذن بل عام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير
واجبة متفق عليه وللاربعة قاله ميرك الفصل الثاني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ضامن اي
متكفل لصلوة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام
اذا ادركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع
الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم
اما لنحو الاسرار بالقراءة والجهر بها او للدعاء بان يعموا به
ولا يخصوا به انفسهم الا فيما وردت كرب اغفر لي بين السجدتين
او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي
او لسقوط فرض الكفاية اقول والمؤذن مؤتمن قال القاضي
الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا
عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين
ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى
السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام ليصلح صلوته
بصلاح صلوته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد
الناس على صيحاته في الصلوة والصيام وساير الوظايف
الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون
من القوم صلوتهم لانهم في عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة
صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية
ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر
اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذن امين لان الناس
يعتمدون عليهم في الصلوة ونحوها ولانهم يرتقون في
امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم
امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح
ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرج في
صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب

Copyright © King Saud University

فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه
والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤمنين ما عسى يكون
لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت
او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين
افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت
فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة
بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن الاخر وكيف لا والامام
خليفة رسول الله عليه السلام والمؤذن خليفة بلال وايضا
الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق
بالذنب قال الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية:
رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة
قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن عايشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال
لا يثبت حديث ابي هريرة وحديث عايشة فهذا انتهى نقل
ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من
اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل
من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤمنين
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما استدل به
مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي و
ان اعلها ابن المديني قال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء و
المؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه
ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي
سبق الذنب والارشاد يستدعي وصول البغية وقول
ابن حجر انه محمول فيهما كما هو جلي مرفوع بانه غير خفي فضلا
انه اجلى بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيههم
حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة
لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم ويأتي
ان شاء الله تعالى واما خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين

مطلب الامامة افضل من التاذين

في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية
الاذان خلافا لما وهم ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه وهو ابن
شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن
على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان
فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان
بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين
ليؤذن لكم احدكم ويؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم
اكثركم قراءة للقران وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم
وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما الي داود وابن
ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار:
الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد
الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل
مابا واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه
لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهو افضل
والا فهو افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه
حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي عن
عن الحديثين المذكورين مع انه اجل منهم ودراية باعتبار صحة
اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى ان
البخاري ومسلما تقدما ان عليه بل على اسناده الامام مالك
وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول
وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته وتلامذة
تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية
له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذن
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء
جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر
لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الى اخره تقصير منه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من اذن سبع سنين
وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة

Copyright © King Saud University

في الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما
قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان
تعيد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة
اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومنه حديث عمر
يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله
كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص من
النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة
نقله ميرك وقال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم
وكانه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال الا اذا اعتضد وابن
ماجه وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة
تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني
المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله عليه
السلام يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله
محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون
مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه
الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره و
قيل الخطاب عام لكل من يتاتى منه السماع لفخامة الامر
فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختيار العزلة من الناس
فان الاستيناس بالناس من علامة الافلاس في راس
شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد
التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة
الخارجة من الجبل كانها انف الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي قال
قال ابن الملك فائدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول
الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها لاعلام
بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم للاعلام انتهى
وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى
ان يراد بالتاذين الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة
لما سياتي من قوله ويقيم وفي تاذينه فوائد اخر من شهادة

من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه
بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام يصلي الملائكة
معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل
اي لملائكته واراد المقربين عنده انظروا الى عبدي
هذا و تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم
وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا
تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلوة نصب بنزع الخافض
اي للصلوة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها
ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي
لا ليراه احد قاله ابن الملك قال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية
وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله
على الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر الشظية بالرعي فيها
والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها
للضان فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منهما وفي
دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن
ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات
يذهبن السيئات وادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه
ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن
عمر قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة اي اشخاص
على كثبان المسك يوم القيامة قال ابن الهمام وللامام احمد
والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلثة على كثبان المسك اراه
يوم القيامة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان
بضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال
الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه
وروح الناس عن الجهة لتناسب حال هؤلاء الثلثة فان
اعمالهم تجاوزه الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على
الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار الاخرة
عبد اي قن لتدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق
عليهما والمعنى اولهم مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي

ومولاه اى المجازى ورجل ام قوما اى جمع بين صلاته وامامة وقوما قيد غالبى الوقوع والا فيكفى واحدا والمراد اهل الجماعة ولذا قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثواب للامام اكثر و لان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضاء دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يسرى لنقص صلوة المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم من علمائهم ورجل ينادى اى يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصف بالمضارع تقرير الفعله واستحضار الفذهن السامع استجلابا منه التعجب والاظهر ان يراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حطه مرتبة عن مرتبة الامام كما يومى اليه تأخيره ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خصص نوع اخر بان له اجران له اجران فلا يبعد انه من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم اى فى كل يوم كما فى رواية وليلة اى دائما الجمعه بين الصلوة والاذان وبين نفع القاصرة والمتعدى قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم فى الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله فى عرصات القيمة بانفاس عطرة تنال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وشرف افعالهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد لا بأس به ولفظه قال عليه السلام ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعوا الى الصلوة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه فى الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله عليه السلام الا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله عليه السلام يقول ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب

يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادى فى كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اى نهايته كذا فى النهاية وقيل اى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبى مدى صوته اى المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر له كل من سمع صوته ويشهد له كل رطب اى نام ويابس اى جماد مما يبلغه صوته وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قال ابن الملك وشاهد الصلوة اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها و قال ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له فضيلة الاتية سواء وجد بسببه الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذى يحضر لصلوة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس و عشرون اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما فى رواية تفضل صلوة الجماعة على المنفرد بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة بخمس و عشرين وهى المطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويكفر عنه اى للشاهد او للمؤذن ما بينهما

Copyright King Saud University

اي ما بين الصلوتين اللتين شهرها او ما بين اذان الى اذان
من الصغاير رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا
لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد
صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس
سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس
وابو داود قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظهما يشهد
له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني مثل هذا
وله في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له
مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وابن ماجه اي الحديث
بكماله وروى النسائي الحديث لكل رطب ويابس وقال اي
وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي
في روايته وله اي للمؤذن مثل اجر من صلى اي باذانه وعن عثمان
بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله عليه السلام اجعلني
امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد
الحديث او انت منهم كما قلت فيكون المراد ام قال ابن
الملك وقال ابن حجر وان قلت على الثبات امامته اعلاما
بشانه في تاويل ام بهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد
باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة
من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة
والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغوا
ضعفهم ولا تطول حتى تثقل عليهم قال ابن الملك وقال
الطيبي اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم
لانه بتاويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على
الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كان الضعيف
يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك الذي
التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي
مقتديا قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحمود
عليه لان من شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب

خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة
لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا ياخذ على اذانه اجرا قال
ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس وليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون
المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار
لانه شر عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين
كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا
ان لا ياخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان
لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل
وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل
له اخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى
قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا
يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى ثم كلامه
لكن ينبغي ان يحمل قول قاضيخان على مؤذن يؤذن في غير الوقت
لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار
ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب
ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان و
لا دليل فيه لجواز ان يامره بذلك اخذا بالافضل كذا قاله الطيبي
وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب
اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا يكون صلوته خالصة
وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول
الله عليه السلام فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان
وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت
المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان تكون
باذن الحاكم يعني امام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في
الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والمريض وذو الحاجة رواه احمد وابو داود و
النسائي والحاكم في المستدرك واخرجه مسلم من الفصل الاول
وابن ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير و

Copyright © King Saud University

قال حديث حسن نقله ميرك وفي خبر الترمذي اخر ما عهد
الي رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله عليه
السلام ان اقول عند اذان المغرب الظاهر ان يقال
هذا بعد جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة
الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قال الطيبي وتبعه ابن
حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال
ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك
اي في الافق واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو
المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت
المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث
للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء
فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص
المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب
المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة
عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك
واقبال نهارك الخ ثم رايت ذكر ابن حجر انه اعترض على هذا
بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من
الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة
من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية و
سالما من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية
والقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية
رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي
على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قال ابن حجر
والبيهقي في الدعوات اي كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف
المقدر قال ابن حجر وسنده حسن وفي رواية بعد دعاتك و
صلوات ملائكتك اي سالك ان تغفر لي وعن ابي امامة
او بعض اصحاب رسول الله عليه السلام قال ان بلالا
اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قال ابن الملك

ابن الملك ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبي لما يستدعي
فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في ان انه
متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون
مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان
زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال
صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم قال رسول الله عليه السلام اقامها
الله اي الصلوة وادامها واشتهر زيادة وجعلني
من صالحي اهلها وقال اي النبي عليه السلام في سائر الاقامة
اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال في
البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول
ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قال المؤذن
لا مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب في الاذان
يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا
لحديث ورد في ذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول
انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
فلعل المراد به غير الصحابي ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول
ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول
الله عليه السلام لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو
داود والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله عليه
السلام ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان
قال المغني ما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند النداء اي حين
الاذان او بعده وعند الباس اي الشدة والحاربة مع الكفار
حين بدل من قوله وعند الباس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي
يقتل بعضهم بعضا كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر
الحاء اي يختلط وسمي اللحم لحما لاختلاط بعض اجزائه قال الطيبي وفي
الغريبين الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل
وقال القاضي عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي
حين يلتصق بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض بعضا من لحم

Copyright © King Saud University

فلان فهو ملحوم اذا قتل كأنه جعل لحما وفي رواية اي يجلم
قوله وعند الباس يلحم بعضهم بعضا قال وفي رواية لابي داود
بلفظ ساعتان يفتح ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته
عند حضور النداء وعند الصف في سبيل الله وفي رواية اي اللفظ الذي ذكره
المصنف والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي عند
نزول المطر وقال الطيبي روي في العوارف انه عليه السلام كان
يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه رواه
ابو داود والدارمي الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر
عبد الله بن عمرو اي المروي عنه قال رجل يا رسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل
ومزية علينا بسبب الاذان والظاهر ان خبر يعني مما تأمرنا به
من عمل نلحقهم بسبب فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون
اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل ذلك الثواب قال
قال ابن الملك اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب
بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل
اي اطلب من الله خيرا ما تريد تعطه اي يقبل الله دعاءك و
يعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري
ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله
ميرك وروى الطبراني من سمع المؤذن فقال ما يقول فله
مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني
رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من
سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل عليه وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة الفصل
الثالث عن جابر قال سمعت النبي عليه السلام يقول ان
الشيطان المراد به جنس الشياطين او رؤسهم وهو الاظهر
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب لكراهة الاذان والاقامة

الاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الروحاء
اي يبعد الشيطان في المحل بعد ما بين المكانين والتقدير يكون
مثل الروحاء في البعد قال الطيبي قال الراوي هو سليمان
طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح في رواية
مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اي المكرمة على ستة
وثلثين ميلا يعني اثنا عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة
بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي عليه السلام وقيل
كان في الوفد الذين جاؤا عليه السلام وشهد الخندق ومات
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان قال الطيبي قال اني لعند
معاوية اي ابن ابي سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذن اي
الخاص له او لمسجده فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال
حي على الصلوة بالهاء على الوقف قال اي معاوية لا حول
ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي المؤذن حي
على الفلاح قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قال الطيبي
وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معاوية
سمعت رسول الله عليه السلام قال ذلك اي بالفعل او الامر
رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن ابي
هريرة قال كنا مع رسول الله عليه السلام فقام بلال ينادي
اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله عليه السلام
من قال مثل هذا اي القول مجيبا او مؤذنا او مطلقا يقينا
اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة
او دخل مع الناجين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة قالت
كان النبي عليه السلام اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد
حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل
اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء او الياء والتكرير في انا راجع
الى الشهادتين قال الطيبي والاظهر وانا اشهد انا على ان
يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه عليه السلام كان مكلفا

بان ينهى عن حالته كما في الاصل تعلم ميرك عن الطيبي
وقال فيه تامل واعل وجهه ان التكليف غير مستفاد
منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا
او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا
كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال
في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الى اخره
ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام قال ذلك فيجمع
بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ها هنا
هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه
من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والحمل محل
على حقيقة اللفظة يصح له ان يقول وانا اشهد ان لا
اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود
وقال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر ولعل هذا
مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي
بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي فقط دون
صلوته في كل يوم اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي في كل اقامة
ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل
مرة في كل يوم كذا في شرح السنة تعلم ميرك وكتب تحته وفيه
تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلثون حسنة
ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين
والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود
الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر
المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله
اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل
اذان وثلثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وانه
يؤذن بها لا يكتب له ذلك فبعيد ظاهر اذ جزاء الشرط ثم تقرر
وجبت وفق كتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه وإقامته

وإقامته اذ لا فرق بين المرادين وتركها في تحصيل اصل
الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب بقية الاذان
والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بهما من المجيب وغيره فلا
خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد
على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجه والدارقطني و
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري تعلم ميرك عن المنذري
وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب
قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رواه
البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فائدة جزم النووي
بانه عليه السلام اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي
ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ
فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل
باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل بالسكون
على الوقف وفي المصابيح بلا فصل قال ابن الملك وانما افرد
هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث
مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد
وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله
الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
ان بلالا ينادي اي يؤذن وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني
للتهجد او للسحور ثم ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر
لكن قيل انه ضعيف فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق
قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى
لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت
التكرير للتاكيد اي دخلت او قربت في الصباح يعني
بل تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي قال ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول
على انه كان بينهما مناوبة كذا قال ابن الحجر ولعل احدى الروايتين

Copyrig… University

يحمل على الكتب في اخر الامر من تقديم المؤقت بينهما قال الهلالي
فان قلت فعلى هذا ... لم اصحح ... على ... وقوع الاذان
بعد الفجر وقوله ... اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
يدل على وقوعه قبل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه
لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن
في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لجواز
لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال
العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويشرع الاذان مع اول طلوع الفجر
وفي الشمني قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز
الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم
من حديث عايشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي ركعتي
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه عليه السلام
ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن
عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ... ان
النبي عليه السلام ... اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى ... الطعام وكان لا يؤذن حتى
... عبد الكريم الجزري ... ابن المعين وابن المديني ...
وقال الثوري ... وروى ابو داود ... موسى بن
اسماعيل وداود بن شبيب ... اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال ان بلالا ... قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى
... قال ابو داود ... ورواه ... وروي عن عبد الله عن نافع
... عن ابن عمر قال ... ان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال
هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد وتاويل الطحاوي
ان بلالا لا يؤذن بليل على ان الاذان ... كان على ظن طلوع

طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه قال الطحاوي ... النبي
الله عليه السلام قال لا يغركم اذان بلال فان في بصره سوء وكما
روينا عن عايشة انه عليه السلام ... بلال ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما
الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين
اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان الفجر
لكن بلال يخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول
له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام و
التعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قول ان بلالا
يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى
دليل قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمها و
بفتح الثاني قال قال رسول الله عليه السلام لا يغرنكم بالتاكيد
... لا يغرنكم على النفي او النهي من سحوركم بضم السين
مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو
... اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا
الفجر المستطيل اي ولا يغرنكم الصبح الذي يصعد الى السماء
وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت
الصبح ... وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا
الى السماء ... بعد غيبته بزمان يسير
... الفجر الصادق قبل وفاته ... ذكره بيان ان ما يعده
... ان بلالا لا ... اذن ... ان يؤذن
... وهو محل
... عليه السلام بان المراد ... لا المستطيل
ولكن بالتحقيق ... الفجر ... المستطير
... اي المنتشر المعترض في الافق اطراف السماء قال
... الذي ينتشر ضوءه ... ولا يزال
يزداد ضياء وانما ... صلاة الصبح ...
... تاخيرها اليهما ...
... من هذا الحكم رواه مسلم ...

قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال الحسن نقله ميرك
قال ابن حجر الا منكب رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت
يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار
بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكس
لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المصنف
الافضل وعن مالك ابن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث و
فد على النبي عليه السلام واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة
قال الطيبي قال اتيت النبي عليه السلام انا وابن عم لي بالرفع
على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافر
تما فاذنا فاقيما اي للصلوة المكتوبة ونسخة صحيحة واقيما ثم
ليؤذن احدكم وتقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما
اي سنا السبقه بالاسلام او رتبة اذ الغالب فيه ان يكون
اعلم بالاحكام اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للاما
قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك
عن الازهار ان داود احتج بقوله عليه السلام فاذنا واقيما على ان
الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول
باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي
النبي عليه السلام وسائر الصحابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا
ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم
على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو
ظاهره ثم قال قال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان للامر
في حديث الاعارة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا
السنية اذ جعل شعار الاسلام وبتركه ترتب الانتقام ثم
قال ولقوله عليه السلام في حديث المسيء صلوته اذا اردت الصلوة
فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت
الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان
يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط
ومن ثم من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لا

لا سابقة فيها الاذان مع انه لا تلقه غيرهما كما في الحنفية غير
داود ثم قال ولقوله عليه السلام اذا كان احدكم بارض فلاة
فدخل عليه وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى
وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة
صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب
اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجلا مع ان لا
ان يختص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث
والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان
سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا
واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجيب
يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين
بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف
يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم
بصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه
فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم
والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا
اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر
عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل على
الوجوب فينبغي وجوب الاذان ولا يظهر كونه على الكفاية والا
لاثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا و
لم يحبسوا قلت لعل المراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة
الى جميع البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه
عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الرواية عن محمد بن الجعدي عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطأوا
السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون
الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب
حمله على انه لا ايجاب للاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري
قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم
ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري رحمه الله اي عن مالك قال

صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب

قال لنا رسول الله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي اي
في مراعاة الخشوع والاركان او فيما اعم منهما واذا حضرت
الصلوة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام
وتكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها
من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام والغالب
عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة
خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر
مسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فقول المصنف متفق عليه محل
الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من
الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله
عليه السلام حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة
للسيارة مرجعا ومالا ومطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم
سنة سبع اقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى
ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلثة ايام سار ليلة حتى
اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس
من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ
اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال
ما قدر له من الجمع بين العبادتين الحراسة وما تيسر له من
التهجد ونام رسول الله عليه السلام واصحابه قال ابن الملك
عطف على الضمير المرفوع المتصل في قام وفي نسخة نام ونام
اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه ونام اصحابه
واما على ما في المشكوة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على
المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لقلبه ضعف الـ
وكثرة الصلوة مواجه الفجر اي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه
وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم وكذا قال الطيبي اي متوجه الفجر
فهي موضع في نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والمواجه هو
الله وكلا وجهه فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة
عن النوم كان عينيه غالبتاه على النوم ثم كلامه وحاصله انه
نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية لتفيد عدم

عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله
عليه السلام ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس
اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله عليه السلام
اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله
عليه السلام قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب
عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن
قريب يستزول وان كل من هو ازكى كان زوال الحجاب اسرع
ففزع رسول الله عليه السلام اي من استيقاظه و
قد فاتته الصبح قال الطيبي اي هب وانتبه كانه من الفزع
والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال اي بلال
والعتاب محذوف او مقدر اي لم نمت حتى فاتتنا الصلوة
فقال بلال اي معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما
توفاك في النوم توفاني تعالى ميراء عن الطيبي وقال وفيه
اي تامل او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما
غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار
دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر
كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية
قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده
اذا جره خلفه اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا
ماض اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او اقتيادا
قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمه
مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب
عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا
عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة
وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي
وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي
اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ

Copyright ... University

كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة قال الطيبي قال التوربشتي
فان قيل كيف ذهل النبي عليه السلام ونام عنها مع قوله
عليه السلام في جواب عايشة يا رسول الله عليه السلام اتنام
قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان
اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور
الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل
طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة
والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة
وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم
وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا
يجدي قال السيد نقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثالث
اولى لما ورد انه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ فاذن
بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله عليه السلام
تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه عليه السلام
في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا
واخرى لا يجب لحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان
للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع
الاستدلال والله اعلم بالحال ثم قال الطيبي والحديث
ماول بانه نسي ليبين لنا الحكم في نومه عليه السلام و
ذهوله بالحضرة الباطنة عن الظاهرة ليعرف حكم
بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل المتوقف على
... القاعدة الشرعية المؤيد للدليل القولي على
شرعها الحنفية واما قول من قال انه لو كان يقظان لصلى
... خروج الوقت وسكت على المصلحة التشريعية
مردود وقال ابن العربي هو عليه السلام كيف ما اختلف
حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين
وكل طريق في تحقيق ان نسي فلا كون من المشرع
اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولذا

قوله ... كان النبي عليه السلام اذا نام لا نوقظه
حتى يستيقظ لنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن
الصلوة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان
بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ
رسول الله عليه السلام وامر بلالا فاقام الصلوة اي لها
قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا
خلاف المذهب من ان القوم لو كانوا حضورا فالافضل
اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه
لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي في اول
الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد
الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو
في الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه
القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه
القصة ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله ركعتين
ثم صلى صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله
فصلى ركعتين الى اخره اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض
بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية
وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع
احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم وخبر
انه عليه السلام لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا
... بالاقامة للفوائت لا يعارض ما مر لان ... و
... عنه زيادة علم على ان في رواية انه عليه السلام في قضية
الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ... الصلوة ...
لان المنقطع يطلق ... النهي ويمكن الجمع ... الرواية
في فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان
في اولى الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا
فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلوة اي فرغ منها
قال من نسي الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها
بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت او نام عنها

Copyright King Saud University

وهو الى البيت هنا وعلى حذفها اكتفى بالنسيان عنه
لانه مثله بل هو داخل في كل من الغفلة وعدم التقصير فيصليها
اذا ذكرها فان في التأخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب
الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا فان
الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال ابن الملك من باب
اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اى اذا ذكرت
صلوتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة اي نادى
المؤذن بالاقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني
قد خرجت اي من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا
على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن
الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب
او كشف ستارة او سماع نعل واما قول ابن حجر كون
الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر
بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبها فهو في غاية
من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق
متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد
مسلم قلت هذا من باب التأكيد الذي بدونه يحصل الاتحاد
فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
تسعون حال اي لا تأتوا الى الصلوة مسرعين في المشي
وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وكذا
الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد
بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا
بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على
الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي
الكامل او ليس السعي مختصا على الاقدام بل المراد به حصول الاتيان
في وصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى
البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها تمشون

تمشون اي بالسكينة والطمأنينة التي هي المراد الطاعة عليها
اذا المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهو
ابلغ في النهي من لا تسعوا التصويره بالة ليسوا الادب
وانه مناف لما هو الاحرى من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه
بما ينبه على ما هو الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله
تعالى وعباد الرحمن يمشون على الارض هونا انتهى والاظهر
انه عليه السلام لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا الظهور
ايهام ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا او لايهام ترك الاتيان مطلقا فبين
ان السعي له معناه احدهما الاتيان على طريق الهرولة
وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي بالسكينة
وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر
ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به او معنى اقصدوا
كما قال الحسن قاله ميرك نقلا من الازهار ان قلت قوله
فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما تقول
لا تأكل اللحم الغريض ولكن كل اللحم الحيوان وهو كلام ضعيف
قلت انه ضعيف لان المراد اللحم حيوان غيره وان سلم فالقيد
هو موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي
قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون
عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون
عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف
فوت التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع
الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه هو واو منهم
من اختيار ان يمشي على وقار الحديث لان من قصد الصلوة فهو
في الصلوة وذلك اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع
مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم يدرك بادراك
ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة

Copyright © King Saud University

حكم المقطع في جهة هنا والجنب علينا فلو جمع وتقديمه كذلك
انتهى وينبغي ان يكون كذلك عند اذا لم يدرك الامام قبل
السلام ولعله قال فاسمعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب
على انه مفعول بها اي الزموا السكينة قال ابن الملك وفي نسخة
بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة و
الوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر و
خفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك
قال الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره
وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون
القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا
الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم
فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من
العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام
ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون
درجة لكن من ادرك من اولها تكون درجاته اكمل وما فاتكم
فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه هو
اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باق من شيء تقدم اوله
والى هذا ذهب الشافعي واحمد قال ابن الملك قال الطيبي وهو
مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة
قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال
اخرون ما ادرك معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا والقضاء
لان حقيقة القضاء هي غير مناسبة فتعين حملها على رواية
الاتمام الصحيحة فيما ذهب اليه وفي رواية لمسلم فان احدكم
تعليل لقوله وعليكم السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى
الصلوة فهو في صلوة اي حكما وثوابا وقصرا وما باقي [illegible]
في الصلوة كما في المصابيح وقال ابن الملك هو في الصلوة من حيث
قصد هو الان [illegible] في الحديث [illegible] فليعمد هذه اي لم يقصد في [illegible]
انتهى قلت ولو وقع تقصير في التأخير فبقصده يرتفع

مطلب في السكينة والوقار

٤٥٨

يرتفع القصور فيكون لمن [illegible] عن المقرب
ودعوة الثواب اي بالنسبة الى سبب صاحب المشكوة والا
فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد
صاحب المصابيح في السنن احاديث حسان لهذا
الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم
يعني مولى عمر بن الخطاب قال الطيبي قال عرس رسول الله
عليه السلام ليلة فيه تجريد او تأكيد فان التعريس نزول
الليل او اخره بطريق مكة قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه
القصة غير الاولى غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة
وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم
للصلوة اي لصلوة الصبح وخص بلالا بذلك فان المؤذن هو
الذي يرقب الوقت ويجرب فرقد بلال اي بعد ما سهر مدة
وغلبه النوم ورقدوا اي النبي عليه السلام واصحابه اعتمادا
على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد
طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ النوم قال
الاشرف [illegible] ليسلط بقوله فقد فزعوا اي من فوت الصبح فامرهم
رسول الله عليه السلام ان يركبوا وان يرحلوا حتى يخرجوا
عن ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اي مسلط او
شيطان عظيم قد كبر اي ساروا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم امرهم رسول الله عليه السلام ان ينزلوا وان يتوضأوا
وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن او يقيم للصلوة او يقيم اي بعد
الاذان فالواو للترتيب او بمعنى الجمع المطلق كالواو وعلى ما قال الكوفيون
والاخفش والجرمي كذا قيل المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام
انه في ابي داود وغيره انه عليه السلام امر بلالا بالاذان والاقامة
قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى وتكلم [illegible] مثله في
الفصل الاول فصلى رسول الله عليه السلام بالناس اي قضاء صلوة
الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلوة وقد راى من فزعهم
اي الاثر بعض فزعهم وراى على بعض اثار خوفهم وهيبتهم
من الله كما لا حسبوا انه في النوم تقصير واما قول ابن حجر اي

Copyright King Saud University

شيئا كثيرا كما يدل عليه النسياق ففيه اظهار من السياق
والخاق فطلقهم تسلية لهم وتسليا لفزعهم يا ايها الناس
الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية
للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشية الله
تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم من عدم تقصيرهم
في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بامر
بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا في حين
قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة
وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا الحين وهو يحتمل
طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض
والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي اشارة
الى الموت الحقيقي الذي يبتنى عليه قوله تعالى فيمسك التي
قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة
الى الموت المجازي في قوله ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها
فاذا رقد احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلوة ونسيها
يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في
الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر اخر قال
الطيبي والاظهر التنويع لغفلة ومعنى فانه لو كان للاخر
لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد او قال انسي احدكم الصلوة
ليكون بدلا عن الكل ولا تقدم في روايته من نسي الصلوة
او نام عنها واما قول ابن حجر وللتنويع لا للشك خلافا
لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعا ثم
فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجاء فعدي بالى
اي التجاء الى الصلوة فزعا يعني الخائفين تركها الى فعلها كذا
تعالى فليصلها اي بما سوى الله فليصلها اي حين قضاها
كما كان يصليها في وقتها وظاهره ان يجهر في الجهرية
ويسر في السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال
حتى ان قضى ثم التفت رسول الله عليه السلام اي من القوم

من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس على التحقيق و
للنبي صديق وصديق في الشفاعة غاية النكات ونهاية
نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان
الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو
قائم يصلي فاضجعه اي اسنده لما تقدم في الحديث السابق
ويمكن انه اضطجع معه في هذه القضية ولم يرد انهما الا حق
ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينيمه في النهاية
والسكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطرق
كما يهدى الصبي بالبناء للمفعول قال الطيبي تعالى اهدات
الصبي وسكنته وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام
حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة الى الله
سبحانه وتعالى في قوله عليه السلام ان الله قبض ارواحنا
وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسندها
الى الشيطان اجيب بان مسالة خلق الافعال اي اراد
الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فمكن الشيطان
من اكتساب ما هو جالب للغفلة او النوم من الهدو
وغيره ثم دعا رسول الله عليه السلام بلالا فاخبر بلال
رسول الله عليه السلام مثل الذي اخبر رسول الله عليه السلام
ابابكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في
الحديث اظهار معجزة ولذا صرح الصديق رضي الله
عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطأ مرسلا لانه
اي زيد تابعي وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام خصلتان معلقتان في اعناق المؤمنين اي
ثابتتان في ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة
لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله صيامهم
وصلوتهم بيان للخصلتين او بدل رواه ابن ماجه
وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال
انه غريب [illegible] الى الجنة [illegible] الانبياء ثم يؤذنوا
البيت ثم يؤذنوا بيت المقدس ثم يؤذنوا المسجدي

Copyright King Saud University

[illegible]

لشم سائر المؤذنين قال ومؤذن البيت
بلال رضى الله عنه انتهى وهو
محمول على من يكون على منوالهم
في جميع احوالهم

عم عم عم

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University